



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

الرقم الترتيب : 58/D3C/2022

الرقم التسلسلي : 06/Dpr/2022



الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في القانون
تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:
عبد الحليم سعدي

إعداد الطالب:
رؤوف قروج

أعضاء لجنة المناقشة:

12/07/2022

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ التعليم العالي	أ.د موسى مرمون
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ محاضر-أ-	د. عبد الحليم سعدي
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة -1	أستاذة التعليم العالي	أ.د دليمة مبارك
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة -1	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الوهاب مخلوفي
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ محاضر-أ-	د. طارق بوبترة
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ محاضر-أ-	د. مهدي شعوة

السنة الجامعية: 2021-2022



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص



الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه الطور الثالث في القانون
تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إشراف الدكتور:
عبد الحليم سعدي

إعداد الطالب:
رؤوف قروج

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ التعليم العالي	أ.د موسى مرمون
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ محاضر-أ-	د. عبد الحليم سعدي
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة -1	أستاذة التعليم العالي	أ.د دليمة مباركي
عضوا مناقشا	جامعة الحاج لخضر باتنة -1	أستاذ التعليم العالي	أ.د عبد الوهاب مخلوفي
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ محاضر-أ-	د. طارق بوبترة
عضوا مناقشا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة -1	أستاذ محاضر-أ-	د. مهدي شعوة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى في كتابه الحكيم:

﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾

سورة يوسف، الآية 76.

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه، إلا قال في غده
لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد ذاك لكان يستحسن، ولو
قدّم هذا لكان أفضل، ولو ترك ذاك لكان أجمل، وهذا من
أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر»

القاضي البيساني

شكر وتقدير

بعد حمدية وشكرية لله عز وجل الذي شرح لي صدرية، ويسر لي أمرية، ووفقني لإنجاز هذا العمل.

وعملا بقوله ﷺ فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: ﴿لا يشكر الله من لا يشكر الناس﴾

رواه أبو داود، حديث رقم 4811.

أقدم بشكري الجزيل، بأطيب العرفان، وخالص الامتنان:

إلى من تكرم بالإشراف على هذا العمل، ولم يبخل علي بتوجيهاته القيمة، أفكاره المتميزة ودعمه المتواصل، أستاذي الفاضل الدكتور عبد الحليم سعدي.

إلى أعضاء اللجنة المحترمين الذين أشرف بمناقشتهم لهذا العمل كل من الأستاذ الدكتور

موسى مرمون، الأستاذة الدكتورة دليلة مباركي، الأستاذ الدكتور عبد الوهاب

مخلوفي، الدكتور طارق بوبتره والدكتور مهدي شعوة، جزاهم الله عني كل خير.

إلى الدكتورة راضية بشير التي رافقتني طيلة هذا العمل، ولم تبخل علي بتوجيهاتها

ونصائحها ومساهمتها الكبيرة فيه.

إلى السيد النائب العام لدولة مجلس قضاء قسنطينة، ووكيل الجمهورية لدولة

محكمة قسنطينة، نظير مد يد العون لي سيما في مجال الإحصائيات

المتعلقة بدراستنا هذه.

رؤوف قروج

إهداء

عملا بقوله تعالى:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾

سورة الإسراء، الآية 24.

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى والديَّ الكريمين حفظهما الله.

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله.

إلى جدتي أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي حمزة، ياسر، خالد وأمير.

إلى أبناء شقيقي مانيسا ليان، ومحمد يانيس، وزوجته.

إلى عمي حمودي وأفراد أسرته وأبنائه عبد المالك، عبد الرحيم، شيماء،

سندس وأمجد.

إلى أصدقائي رابع، أحمد، سفيان، محمد، عادل، عبد العالي، صابر،

زكرياء، حمزة، حمدي، إلياس والطاهر.

إلى كل زملائي بمحكمة الذرعان ومجلس قضاء الطارف، من قضاة

حكم ونيابة وتحقيق وأمناء ضبط.

إلى كل محامي منظمة المحامين باتنة.

إلى كل قضاة وموظفي محاكم مجلس قضاء بياتنة.

إلى كل عزيز في القلب لم يدركه القلم.

رؤوف قروج

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

جزء	ج.
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.د.ج.ج
دون دار النشر	د.د.ن
دون رقم الطبعة	د.ر.ط
دون سنة النشر	د.س.ن
دون عدد	د.ع
دينار جزائري	د.ج
قانون العقوبات	ق.ع
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
الغرفة الجزائرية	غ.ج
مجلة المحكمة العليا	م.م.ع
نشرة القضاة	ن.ق
القانون المدني	ق.م
غرفة الجنح والمخالفات	غ.ج.م
دورة	د.
مجلة مجلس الدولة	م.م.د
ساعة	سا.
صفحة	ص.
طبعة	ط.
عدد	ع.
القانون	ق.
فقرة	ف.
مادة أو ميلادي حسب موضعها في الجملة أو الفقرة	م.
مجلد	مج
الولايات المتحدة الأمريكية	و.م.أ

باللغة الأجنبية:

N°.	<i>Numéro</i>
Op.cit.	<i>Ouvrage précédemment cité</i>
P.	<i>Page</i>
PP.	<i>De la page n° à la page n°</i>
S.N.E	<i>Sans numéro d'édition</i>
S.A.P	<i>Sans Année de Publication</i>
S.M.E	<i>Sans Maison d'édition</i>
S.P.P	<i>Sans Pays de Publication</i>
E.	<i>Edition</i>
Vol.	<i>Volume</i>
Cass.	<i>Cassation</i>
Crim.	<i>Criminelle</i>

مقابلة

لقد شهد العالم في القرن الماضي تطورا متسارعا وكبيراً، وبلغ العقل البشري أوج تفتحه، حيث تجاوزت إنجازاته أضعاف ما تحقق على مدى قرون، ولا شك أن التطور التكنولوجي والتقني في مختلف المجالات، ونمو التجارة الدولية والاقتصاد الدولي، وتوسيع مناطق التبادل الحر، وفتح الأسواق العالمية أمام التجارة الدولية، وكذلك ظهور ما يعرف بالعولمة التي مَرَجَت العالم ومَرَجَت حدوده، كل هذه العوامل وغيرها أسهمت في إزالة الحواجز الجغرافية بين الدول، وأدت إلى عولمة الاقتصاد والثقافة وغيرهما من المجالات أو ما يعرف بثورة الاتصالات والرقمية والتقنيات الحديثة في عالم المال والأعمال والبنوك.

كما أدى ذلك التطور الكبير إلى استغلال بعض المجرمين له لتوسيع نشاطهم وأساليبهم الإجرامية، التي لم تعد آثارها قاصرة على النطاق الداخلي للدول فقط، بل تجاوزته لتمتد إلى النطاق الدولي، ذلك أن المتتبع لإحداثيات الجريمة واتجاهاتها في الوقت الراهن؛ يجد أنه لم يعد هناك حائل زمني أو مكاني يقف أمام ارتكابها بكافة أشكالها، حيث ظهرت أشكال مستحدثة لها وأساليب متطورة لتنفيذها، فظهر الإجرام الجماعي إلى جانب الفردي، والإجرام الخطير إلى جانب البسيط، والإجرام المعلوماتي الإلكتروني إلى جانب المادي، وظهر ما يسمى بالإجرام المنظم إلى جانب العشوائي، هذا الأخير (الإجرام المنظم) الذي ترتبته عصابات إجرامية منظمة وخطيرة مستخدمةً فيه أساليب خاصة وجدّ متطورة، تُضاهي أو تفوق الأساليب التي يستخدمها القائمون على مكافحتهم والتصدي لهم، كالفساد والعنف وتبييض الأموال والتقنيات الحديثة.

هذه الجريمة، ساعدت في اتساع رقعة نشاطها وتطورها الشبكات البنكية والمالية، ووسائل الاتصال الحديثة التي تغطي الكرة الأرضية، وأصبح المجرمون يحوزون على أدوات فعالة ومتطورة يتخطون بموجبها الحدود الوطنية، الأمر الذي جعل هذه المنظمات الإجرامية تعمل بحرية أكثر، موسّعةً نشاطها الإجرامي لتمس به كافة القطاعات، ومختربةً جميع الحدود الإقليمية للدول والقارات، مشكّلةً خطراً ليس على الدول التي تنشط على أراضيها فحسب، بل يمتد إلى كل الدول الأخرى، ومخلّفةً آثاراً سلبية خطيرة ووخيمة على فرص الشعوب في التنمية، وكذا أثاراً اجتماعية سياسية، اقتصادية وحتى بيئية جسيمة، وهو ما تفتنت له الدول وأصدرت بخصوصه في ختام أعمال قمة برمنجهام (Birmingham) لمجموعة الدول الصناعية الثمانية g8 المنعقد سنة 1998⁽¹⁾ بيان جاء فيه: «العولمة قد صاحبها ازدياد مأساوي في الجريمة العابرة للأوطان، وتزايد نشاطها سيما جرائم غسيل الأموال، والاتجار غير

1- بيان ختام أعمال قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثمانية المنعقد سنة 1998 (وثيقة PDF).

المشروع بالمخدرات والسلاح، والتحف، والرقيق والاتجار في الأعضاء البشرية وجرائم الفساد والغش التجاري والصناعي».

ورغم حداثة الجريمة المنظمة خاصة في صورها المستجدة؛ إلا أن لها جذورا قديمة، خاصة في صورها التقليدية التي تفشت منذ زمن طويل، والتي كان يطلق عليها تسمية **جماعات المافيا** كالمافيا الإيطالية، عصابات الياكوزا اليابانية، مجموعة الكارنل الكولومبية وغيرها، حتى أن تاريخ بعضها يرجع إلى القرن 17م، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة ومنحصرة إلى حد ما آنذاك، لتتطور حاليا وتتحول إلى جريمة عالمية مترامية الآثار بين الدول، ومتعددة الأضرار، وقد اعتُمدت عدة مصطلحات للتعبير عنها كمصطلح "المافيا"، "الكارنل الإجرامي"، في حين خصّتها بعض الدول بتسمية خاصة اشْتُقت من أهم مميزاتها والمتمثلة في خاصية "التنظيم" الذي يميزها، مع استعمال مصطلح "عبر الوطنية" أو "العابرة للحدود" لوصف تجاوزها للحدود الوطنية للدولة الواحدة.

والجريمة المنظمة قد تبقى آثارها حبيسة الدولة الواحدة وهو ما يعرف **"بالجريمة المنظمة المحلية"** وقد تتجاوز بآثارها حدود عدة دول وهو ما يعرف **"بالجريمة المنظمة العابرة للحدود"**، مع انطباق الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظمة على كلتا صورتان، ذلك أن الفروق بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والمحلية طفيفة جدا، ونقاط تشابههما أكثر من اختلافهما، وهو ما أكده الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تقريره المقدم لمؤتمر الأمم المتحدة، لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة سنة 1995 لدراسة سلوكيات الجريمة المنظمة المحلية والعابرة للأوطان والذي جاء فيه: **«وبصرف النظر عن الأنشطة والنطاق والتأثير والروابط، فقد غدت الجريمة المنظمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية ظاهرتان متتاميتان تشكل آثارهما الضارة خطرا عالميا يستلزم اتخاذ إجراءات موحدة و شاملة حيالهما»⁽¹⁾.**

وتؤدي الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية إلى خسائر فادحة للأنظمة الاقتصادية في الدول فضلا عن آثارها الاجتماعية السلبية على الفرد والمجتمع، كما أصبحت مصدر ربح لتمويل المنظمات

1- الأمم المتحدة: مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (1955-2015) 60 عاما من الإنجازات، د.ر.ط، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فيفري 2015، ص.11. انظر أيضا، صفحة الأمم المتحدة: المؤتمرات السابقة، المؤتمر التاسع (09)، 1995، مصر، <https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html> ، تاريخ الولوج: 2021/11/28، سا 22:14.

الإجرامية والعصابات الإرهابية، وهو ما أشارت إليه الأمم المتحدة في تقريرها الحادي عشر (11) لسنة 2005⁽¹⁾.

لذا أصبح موضوع مكافحة وقمع الجريمة المنظمة على رأس أولويات صنّاع القرار على كافة المستويات الدولية، الإقليمية والوطنية، وستبقى الجهود مستمرة من قبل الهيئات والحكومات للتصدي لها كونها أصبحت من أعظم المخاطر التي تضرب الدول في عقر أنظمتها حتى السياسية والعسكرية منها وتهدد أمن ومال الإنسان على مرّ العصور، فضلا على أن بوادر وتحديات مواجهتها وعلاجها لا تزال تعرف غموضا وعجزا، خاصة مع ما تشهده من تطور كبير في أنماطها وأساليب ارتكابها واحترافية مرتكبيها، مما يؤدي في النهاية إلى مضاعفة الخسائر وبصفة كبيرة المالية التي تُلحقها.

وأمام هذه الظروف وعالمية الجريمة المنظمة، فإن الهيئة الأولى التي تملك شرعية المبادرة لإيجاد حلول لها هي منظمة الأمم المتحدة، لذلك بدأت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة تهتم بها منذ سبعينات القرن الماضي، وتجلّى ذلك في مناقشة موضوعها بمختلف أبعادها في مؤتمرات متعاقبة⁽²⁾ عُقدت بشأن "منع الجريمة ومعاملة المجرمين"، ابتداءً من مؤتمرها الخامس سنة 1975 في جنيف، الذي جاء تحت عنوان "تغييرات في أشكال وأبعاد الإجرام سواء الوطني أو العابر للحدود"، والذي اعتبر الجريمة المنظمة كنوع من أشد الجرائم تهديدا للمجتمعات والاقتصاد الوطني، ثم مؤتمرها السادس سنة 1980 في كاراكاس، تحت عنوان "الجريمة وإساءة استخدام السلطة، الجرائم والمجرمون فوق القانون"، الذي ساهم في إضافة عناصر جديدة للمفهوم الدولي للجريمة المنظمة، ثم مؤتمرها السابع سنة 1985 في ميلانو بعنوان "الأبعاد الجديدة للإجرام ومنع الجريمة في إطار التنمية - تحديات المستقبل -"، وقد اعتبر الجريمة المنظمة كواحدة من الموضوعات ذات الأولوية التي تستحق بذل جهد كبير لمكافحتها، وفي سنة 1988 عُقد مؤتمر فيينا لوضع اتفاقية ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات كمنشآت ترتكبه العصابات الإجرامية المنظمة، وبعدها وفي سنة 1990 عقدت الأمم المتحدة مؤتمرها الثامن بهافانا، الذي عالج مشكلة الجريمة المنظمة والأعمال الإرهابية والإجرامية ووضع مجموعة من الإرشادات ضدها، وغيرها من المؤتمرات.

لنتوّج سلسلة مؤتمرات الأمم المتحدة بوضع الجمعية العامة لها لاتفاقية دولية ضد الجريمة المنظمة والتي رأت النور في الفترة الممتدة بين 12 و15 ديسمبر سنة 2000، عندما عقدت الأمم المتحدة

1- تقرير الأمم المتحدة الحادي عشر (11) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أبريل 2005، ص.07 (وثيقة PDF).

2- صفحة الأمم المتحدة: المؤتمرات السابقة، مرجع سابق، <https://www.unodc.org/congress/ar/previous-congresses.html>

مؤتمرها في باليرمو الإيطالية لتوقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000⁽¹⁾.

وإذا كان ذلك الحال على المستوى الدولي، الذي شهد انتشارا واسعا للجريمة المنظمة، التي مست مختلف الدول، فإن الجزائر لم تكن بمنأى عن ذلك، حيث شهدت هي الأخرى ظهور بوادر ومؤشرات توحي بوجود أنشطة وبؤر للجريمة المنظمة فيها، خاصة في مجال عمليات تهريب المخدرات الدولي، الذي يرجع إلى كونها منطقة عبور باعتبارها بوابة إفريقيا جنوبا وأوروبا شمالا، وكذا المتاجرة وتهريب الأسلحة، الذي يرجع إلى موقعها الجغرافي وما تعيشه دول الجوار من نزاعات عسكرية مسلحة وانفلات أمني كبير، إضافة إلى قضايا فساد كبيرة، وقضايا تبييض أموال ضخمة، وتهريب ملايين الدولارات نحو الخارج تورط فيها مسؤولين كبار في الدولة وألحقت أضرار بليغة بالخزينة العمومية، وجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي تتزايد يوما بعد يوم، بل حتى أن مكتب الاتجار بالبشر بوزارة الخارجية الأمريكية وفي تقريره الصادر في أبريل 2016، وضع الجزائر في الصنف الثالث من الدول التي لا تمتلك بشكل كامل لأدنى المعايير لمكافحة الاتجار بالبشر كصورة من صور الجريمة المنظمة، مصنفا إياها بأنها بؤرة لذلك.

ومن أجل احتواء هذه الجريمة الخطيرة، سعت الجزائر إلى وضع سياسة جنائية لإرساء معالم الأمن ومسايرة مستجدات الوضع الراهن في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال انخراطها في هذه السياسة الدولية، وقيامها بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02⁽²⁾ المؤرخ في 05 فيفري 2002، لتُعبّر بذلك عن

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ 29 سبتمبر 2003، بموجب م38. انظر: صفحة الأمم المتحدة: <https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html>، تاريخ الولوج 2021/11/29 سا 23:09.

2- المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ع، ع.09، 09/10/2002. وللإشارة، فقد صادقت الجزائر أيضا بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وصادقت كذلك بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لذات الاتفاقية. يراجع، ج.ر.ج.ع بتاريخ 12 نوفمبر 2003، ع.69.

رغبتها الشديدة في شدِّ عَضُدِ المجتمع الدولي، وتكاتفها معه، للوصول إلى محاربة الإجرام الدولي المنظم.

ولكون الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون تطبيقاً للمادة 154 من الدستور الجزائري⁽¹⁾، ولأن الاتفاقية سألقة الذكر توصي الدول المصادقة عليها بضرورة تعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى مع نصوصها بغية تكريس وتجسيد ما جاءت به على أرض الواقع، فقد امتثلت لذلك أغلب الدول بما فيها الجزائر، حيث حَيَّنَّت قوانينها الداخلية لتحقيق الموازنة مع ما التزمت به من تعهدات دولية حيالها، غير أن هذه الدول اختلفت فيما بينها في سياستها الجزائية (الموضوعية والإجرائية) المنتهجة في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، بدءاً من مفهوما وإجراءات التحري والتحقيق فيها وصولاً إلى العقوبات المرصودة لها.

ومنه، لم تتأخر الجزائر في تنقيح النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية الموجودة في ظل منظومتها القانونية، واستحداث أخرى لم تكن ضمن تلك المنظومة، كآليات قانونية خاصة - غير تلك المرصودة للجرائم التقليدية - سُخِّرَتْ في سبيل التصدي لهذه الجريمة، لما تمتاز به الأخيرة من خصوصية في أركانها، نشاطها، مرتكبيها، أساليب ووسائل ارتكابها، ولتكون الإطار القانوني الشرعي للوقاية منها ومكافحتها بما يتماشى مع التشريعات المقارنة في هذا الشأن، ومع ما تعهدت به من التزامات دولية في هذا الإطار من جهة، ولتكون ضمانات قانونية فعالة للوقاية منها ومكافحتها من جهة ثانية، وهو ما سنعالجه في دراستنا هذه.

وتتجلى لنا أهمية هذه الدراسة، في تصدُّر الموضوعات المبحوث فيها هرم المواضيع المستحدثة، كونه يعالج الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، باعتبارها نمطاً جديداً من أنماط الإجرام، التي أصبحت تفرض نفسها دولياً ووطنياً، ملقياً تلك الأهمية على كاهل الباحثين ضرورة البحث فيه بغية التوصل إلى الحلول الكفيلة لاحتوائه، إضافة إلى كثرة التدايعات حوله، كون الجريمة المنظمة لم تعد تعترف بالحدود الوطنية، حيث اخترقت كل النطاقات، وتعدت كل الإجراءات وقائية كانت أم ردعية، مما جعلها تُثقل المجتمع الدولي برمته فضلاً عن المحيط الإقليمي والوطني.

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، ع.76، 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع.25، 2002/04/14، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.63، 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع.14، 2016/03/07، والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82، 2020/12/30.

كما أنه ولدراسة هذا الموضوع أهمية بالغة أيضا عمليا وعلميا، نظرا لما عرفتته الجريمة المنظمة مؤخرا من انتشار سريع وواسع النطاق، حيث أصبحت تهدد الفرد في أمنه وممتلكاته، فضلا عن تهديدها للدولة في مختلف مؤسساتها حتى السياسية والأمنية منها التي قد تصل إلى شلها كليا، وما من شأن ذلك أن يُكبِّدها من أضرار وخسائر مالية وجسمانية تقتضي البحث لإيجاد السبل الكفيلة بوضع حد لها. ولعل أبرز البواعث الموضوعية، التي دفعتني إلى انتقاء هذا الموضوع، هي حدائته وحيويته بين الموضوعات، كون الجريمة المنظمة كجريمة مستحدثة في أغلب صورها عرفت انتشارا واسعا دوليا، إقليميا ومحليا، وارتفاعا ملحوظا للتداعيات حولها في أوساط جميع أطياف المجتمعات. فضلا عن كون هذه الجريمة أصبحت اليوم - ولما ترتب عليها من أخطار وأضرار - محل اهتمام المجتمع الدولي، ومثيرة لقلق الحكومات والسياسيين والاقتصاديين، ومهددة لاستقرار وأمن الدول والأفراد ومحط أنظار القانونيين والأمنيين، مما زاد من الاهتمام بدراسة لوضع الإطار القانوني لمكافحتها.

كما أن هذا الموضوع من المواضيع المتجددة، التي تتطلب المتابعة والتحديث في كل مرة، ووضع آليات جديدة لمجابهة المنظمات الإجرامية التي باتت تُطوّر نفسها بسرعة وكل يوم، فضلا عن كونه لم يُستغرق بالدراسة، حيث وبقدر ما أحرزه من اهتمام عموما في العشرية الأخيرة دوليا ووطنيا وفي كذا محفل بقدر ما بقي شبه مجهول خصوصا في مجال الدراسات العلمية التي عالجت موقف التشريع الجزائري من هذه الجريمة، الأمر الذي دفعني أكثر إلى ولوج ثناياه.

في حين تمثلت البواعث الذاتية، التي دفعتني هي الأخرى إلى خوض غمار هذا الموضوع؛ ارتباطه بمهامي كقاضي نيابة ثم قاضي التحقيق ثم عميد قضاة التحقيق، الأمر الذي شكل حافزا قويا لي لمواصلة البحث والتقيب لتوسيع وتطوير معارفي بخصوصه، والإقدام عليه وأنا متسلح برغبة شديدة وبخبرة في المجال القضائي الجنائي، خاصة وأنه موضوع حديث نوعا ما في الجزائر بجميع ما يشمل من عناصر كجرائم الفساد، الاتجار بالبشر، تجارة المخدرات، تجارة الآثار والأسلحة وغيرها من الجرائم المستحدثة.

وتتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

✓ إجراء الغموض عن الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة في نظر ذوي الاختصاص وغيرهم ممن قد يطلعون على هذه الدراسة، وذلك من خلال تعريفها الذي شهد غموضا وعدم إجماع فقهاء القانون حوله، والإحاطة بمختلف الجوانب النظرية المحيطة بها،

- ✓ الإطلاع على بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الجريمة المنظمة، كونها رفقة النصوص القانونية الجزائرية والمقارنة كل لا يتجزأ، في إطار تضافر الجهود الدولية، الإقليمية والوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة،
- ✓ إبراز الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي رصدها المشرع الجزائري لمجابهة الجريمة المنظمة والوقاية منها،
- ✓ الوقوف على مواطن القوة والضعف في السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وتقييم المجهودات الجزائرية في هذا المجال من خلال تبيان مدى فعالية آليات الوقاية والمكافحة المعتمدة،
- ✓ استجلاء المَواطنِ التي عرف فيها موقف المشرع الجزائري إبهاما وتذبذبا في الطرح حتى تكون محلا لإعادة نظره بغية الوصول إلى إحاطة الجريمة المنظمة بسياج قانوني أوفر وأنجع،
- ✓ الوصول إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي قد تجد صداها في تعديلات المشرع الجزائري اللاحقة على ضوء ما توصل إليه التشريع الدولي والمقارن -على سبيل الاستئناس- في هذا الشأن.

ومن خلال كل ما سبق، كان لنا أن نضع إشكالية رئيسة لدراستنا هذه، ونتساءل عن الآليات القانونية موضوعية كانت أم إجرائية التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة المنظمة ومدى فعاليتها؟

هذه الإشكالية الرئيسية، تمخّضت عنها تساؤلات فرعية تمثلت فيما يلي:

- ما مدى مواءمة نصوص التشريع الجزائري -موضوعية وإجرائية- لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟
- وإذا كانت هذه النصوص القانونية غير كافية، فما هي الآليات التي قد تضمن مكافحة فعالة لهذه الجريمة؟

هذه التساؤلات، تستوجب إيجاد حلول وإجابات مقنعة تستمد حجيتها من خلال تحليل النصوص التشريعية الجزائرية في هذا المجال ومعرفة نقاط الضعف والقوة فيها، وإعطاء حلول في شكل اقتراحات.

وقد اقتضت منا هذه الدراسة، ولملامسة جل الأهداف التي تم تسطيرها؛ المزج بين عدة مناهج

علمية نذكرها كما يلي:

- **المنهج الوصفي:** الذي تم الاعتماد عليه لعرض المفاهيم الأساسية حول الجريمة المنظمة من تعريفات وخصائص وغيرها.
- **المنهج التحليلي:** الذي مفاده تحليل موقف المشرع الجزائري بشأن هذه الجريمة، والآليات القانونية التي سَطَّرت لأجل مكافحتها، حيث تم بواسطة عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع محل البحث، وكذا إبراز الإيجابيات والسلبيات فيها بهدف تدارك مواطن القصور والنقص، كما تم بواسطة عرض وتحليل موقف المشرع الجزائري من حيث التجريم والعقاب في مجال الجريمة محل الدراسة.
- **المنهج المقارن:** الذي تم اعتماده على سبيل الاستدلال، كلما ارتأينا تسليط الضوء على السياسات الجنائية المتبعة من قبل الدول الأخرى في موضوع الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة، والاستفادة من خبرتها لاسيما الرائدة في هذا المجال، وذلك بتبيين الإستراتيجية التي يتعين على المشرع الجزائري تبنيها، قصد مواكبة الركب والتطور الحاصل في التشريعات الجنائية المقارنة، لوضع سياسة جنائية فعالة تضمن الوقاية والمكافحة الجيدة والجديّة لهذه الجريمة. ولما كانت الدراسات السابقة تشكل اللبنة الأساسية التي يركز عليها الباحث في بحثه، فقد رصدت -وعلى حسب اطلاعي- بعضها مما يقترب نوعا ما من موضوع بحثي، والتي سأوجز أهمها، مدرجا أوجه الاختلاف بينها وبين دراستنا فيما يلي:
- دراسة الطالب مختار شبيلي، الموسومة بعنوان **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت خلال السنة الدراسية 2011-2012، حيث تمحورت إشكالياتها الرئيسية حول مدى كفاءة المنظومة القانونية الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة، وانحصرت في التطرق إلى كافة أنواع التعاون الدولي المعروفة لمكافحتها قانونية، قضائية، مالية وشرطية، في حين جاءت دراستنا منصبة أساسا على آليات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، نظرا لندرة الدراسات السابقة التي تتطرق إلى الإطار القانوني لها في التشريع الجزائري، حيث انصبت غالبيتها الساحقة على المكافحة الدولية لها، تلك المكافحة الدولية التي لم تخلو منها دراستنا أيضا رغم عدم ارتكازها عليها بصفة رئيسية.
- دراسة الطالب الدوادي مجراب، الموسومة بعنوان **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة

الجزائر 1، كلية الحقوق، نوقشت خلال السنة الدراسية 2015-2016، حيث تدور إشكالياتها الأساسية حول كيفية تطبيق القانون رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على الحريات العامة والحياة الخاصة للأفراد، وقد ركزت هذه الدراسة بصفة كبيرة على أساليب التحري الخاصة على مستوى الجهاز الأمني لمكافحة الجريمة المنظمة، متخذة من قانون الإجراءات الجزائية المرجع الأساسي لها كإطار تشريعي، في حين كانت دراستنا أعم وأشمل، حيث تناولنا بموجبه المواجهة الأمنية و ماتتضمنه من أساليب تحري خاصة وتقليدية، فضلا عن المواجهة الإدارية والقضائية كإحدى العناصر التي تطرقنا لها بالبحث.

• دراسة الطالب محمد الحبيب عباسي، الموسومة بعنوان **الجريمة المنظمة العابرة للحدود**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، نوقشت خلال السنة الدراسية 2016-2017، حيث دارت إشكالياتها حول مدى قدرة الدول على إيجاد تشريعات جزائية قادرة على تحقيق فعالية في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومكافحتها في ظل متطلبات الشرعية الجزائية، ورغم إحاطة الدراسة بمختلف جوانب الموضوع، إلا أن ما يجعل بحثنا يختلف عنها هو أن دراستنا جاءت مدعمة بأحدث التعديلات القانونية سيما ما كانت سنة 2020، عندما استحدثت المشرع الجزائري جهة قضائية وطنية متخصصة في معالجة ملفات جرائم الفساد والجرائم الاقتصادية كإحدى صور الجريمة المنظمة، تمثلت في القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وذلك بموجب الأمر رقم 20-04⁽¹⁾ المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وغيرها.

• دراسة الطالبة أسية ذنايب، الموسومة بعنوان **الآليات القانونية لصياغة مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، كلية الحقوق، نوقشت خلال السنة الدراسية 2017-2018، حيث تبلورت إشكالياتها حول وجود أو عدم وجود مبدأ دولي موحد لمكافحة الجريمة المنظمة، وقد تناولت الدراسة الأحكام الجنائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم تناولت مبدأ مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في الاتفاقيات الدولية، بينما كانت دراستنا منصبة أساسا على الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة على مستوى التشريع الجزائري لحاجتنا إلى مثل هذه الدراسات، التي تكاد تخلو منها المكتبة الجزائرية عامة كانت أم خاصة.

1- الأمر رقم 04/20، المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن ق.إ.ج. ج.ر.ج.ج.ع. 51، 31 أوت 2020.

• دراسة الطالب عز الدين برينيس، الموسومة بعنوان الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأساليب مكافحتها، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون العام، جامعة باجي مختار عنابة، كلية الحقوق، نوقشت خلال السنة الدراسية 2018-2019، حيث خُصّصت الدراسة للإجابة على الإشكالية المتمثلة في مدى نجاعة النصوص الوطنية والدولية لتحديد الإطار القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية والتصدي لها، متناولة الإطار القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية، ثم أساليب مكافحتها. إلا أنه، وبعد الاطلاع على صلب الرسالة نجد بأنها مركزة على آليات مواجهة الجريمة المنظمة دوليا، وتكاد تخلو من الآليات الوطنية، وبالتالي فما قيل عن الدراسة السابقة الأولى يقال عن هذه.

ولمّا كان ليس لأحد بلوغ غاياته وأهدافه العلمية دون أن يعترض سبيله صعوبات وعراقيل مادية كانت أم معنوية؛ فسنوجز أهمها وذات العلاقة المباشرة بالبحث فيما يلي:

✓ تداخل وتشابك جزئيات الموضوع، حتى الدقيقة منها بصفة كبيرة، صَعَّب علينا مهمة البحث فيه تفاديا للوقوع في التكرار ونحن بصدد معالجتها.

✓ صعوبة الإحاطة والإلمام بجميع الملابس التي تحيط بالموضوع، نظرا للتجدد المستمر والمتسارع الذي تشهده مختلف صور الجريمة المنظمة وأنماطها، خاصة مع ما توفره العولمة الآن من مناخ خصب ومناسب، فضلا عن وسائل وأساليب لارتكابها، وكذا مع التجدد المستمر في آليات مكافحتها القانونية خاصة على مستوى التشريع الوطني، الأمر الذي يبقينا على تصفح دائم ومستمر لما يحدث بخصوصها من مستجدات حتى في آخر مراحل إتمام بحثنا هذا.

لكن، ورغم ذلك فكل تلك المعوقات تهون وتُنَلَّ في سبيل طلب العلم.

وفي ختام هذا التقديم الموجز لموضوع دراستنا؛ وإجابة على الإشكالية سالفة الطرح، وتحقيقا

للأهداف المرجوة آنفة العرض؛ ارتأينا انتهاج خطة ثنائية مؤلفة من بايين:

- الباب الأول: الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
- الباب الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

الباب الأول

الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة في

التشريع الجزائري

يشهد العالم منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، انتشاراً واسعاً للجريمة المنظمة، وتزايداً كبيراً في درجة خطورتها، بحيث أصبحت تعتبر إحدى التحديات التي تواجه كافة الدول تقريباً، وتشير الدلائل على المستوى الدولي إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشاراً وتتجمع لديها عناصر القوة، فتتراكم مواردها، وتزداد عائدها، ويستفحل ضررها، ويتفاقم خطرها يوماً بعد يوم، مستغلة في ذلك المتغيرات الكبرى التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والمالية على المستوى الدولي، والتطور الكبير في وسائل الاتصالات الحديثة والإنترنت والعولمة، فضلاً عن مجال المواصلات والسرعة التي أصبحت عليها، وهو ما أتاح للجريمة المنظمة والمنظمات التي تقوم عليها سهولة في تحركها وتنقلها وبالتالي مدّ نشاطها غير المشروع والمشروع على حد سواء إلى خارج الحدود الوطنية والإقليمية ليشمل النطاق الدولي بأكمله.

وتقتضي مكافحة الجريمة المنظمة إخضاعها لدراسة موضوعية من أجل فهمها وتشخيصها باعتبارها سلوك إجرامي معقد، وتمييزها عما يشابهها ويتداخل معها من جرائم، ثم تحديد أركانها وصورها حتى يتسنى لنا الوصول للنموذج القانوني المتطلب لقيام هذه الجريمة، ذلك أن التشخيص الجيد لأي ظاهرة إجرامية يمكننا من ضمان مكافحة فعالة لها، فضلاً على الوقاية منها.

وقصد الإحاطة بالأحكام الموضوعية الخاصة بالجريمة المنظمة، سنتطرق أولاً إلى ماهية الجريمة المنظمة (الفصل الأول)، ثم إلى أركانها وصورها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الجريمة المنظمة

لقد كان مصطلح الجريمة المنظمة (*ORGANIZED CRIME*) مثيرا لاهتمام الباحثين في مجال العلوم القانونية والاجتماعية خاصة في الو.م.أ وهذا بعد نشر مجموعة التقارير التي صدرت عن لجنة مجلس الشيوخ الأمريكي برئاسة السيناتور (*KEFAVER*) في بداية الخمسينات وأشارت إلى الخطر الكبير الذي قد تسببه الجريمة المنظمة، وتزايد انتشارها بين الولايات خاصة في قطاع التجارة⁽¹⁾. ومنذ ذلك التاريخ تدفقت الأبحاث وانتشرت المؤلفات الإعلامية على نطاق واسع تبحث عن المعلومات من أي مصدر كان وخاصة من الأشخاص الذين عايشوا هذه الظاهرة الجديدة، وذلك لتحديد ماهيتها وأبعادها للوصول إلى طرق الوقاية منها ومكافحتها. لذلك سنعالج من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم تمييزها عن الأنشطة الإجرامية المشابهة لها (المبحث الثاني).

1- Jean paul brodeur, *Organized crime trends in the litear ature, International annal of criminology, vol. 35-1/2 , S.N.E, S.M.E , paris, France, 1990, p.90.*

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

ينصب الاهتمام اليوم على التفاصيل المرتبطة بالجريمة المنظمة في حد ذاتها، دون التركيز على البحث عن تعريف لها، إلا أن المحاولات ما زالت قائمة لوضع تعريف لها سواء بالنسبة للمجال العلمي النظري الفقهي، أو المجال القانوني التشريعي بسبب الغموض الذي يكتنفها، ومرد ذلك بالدرجة الأولى يرجع إلى عدم وجود توافق تشريعي وفقهي حول تعريفها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعيق السياسة الجنائية المنتهجة على المستويين الدولي والوطني لمكافحتها والوقاية منها.

وفي هذا الصدد جاء في تقرير لهيئة الأمم المتحدة بأن مصطلح "الجريمة المنظمة" ومفهومه كان محل خلاف كبير، بسبب تباين في الآراء بين الدول إزاء هذا المصطلح ونظرة كل طرف لجوانبه، والذي تناقلته في بداية الأمر وسائل الإعلام، ثم أصبح مصطلح دارج في مجال الأدب، وفي المحافل الدولية، ليستقر به الحال في مجال علم الإجرام والقانون الجزائري⁽¹⁾.

والملاحظ أنه يوجد إجماع فقهي وتشريعي حول خصائص الجريمة المنظمة، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى تعريف شامل ويكون صالحا للتطبيق على الجريمة المنظمة⁽²⁾. لذلك سنعالج في هذا المبحث تعريف الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، وخصائص الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الجريمة المنظمة

يمثل إيجاد تعريف واضح ومتفق عليه للجريمة المنظمة أمر بالغ الصعوبة خاصة بعد أن فشلت مختلف الجهود الفقهية والتشريعية في ذلك، وتوقفت تلك المحاولات عند حدود الاتفاق على عدد من العناصر اللازمة في أي تعريف مقترح، وقد انعكس هذا الاختلاف على المستوى الدولي، ذلك أن فريق الخبراء الدولي المجتمع في وارسو خلال فيفري 1998 في إطار المشاورات المسبقة لوضع مشروع أولي لاتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وقع تباين كبير بينهم حول وضع تعريف لهذه الجريمة من عدمه ضمن مواد الاتفاقية بصيغتها النهائية من جهة، ومن جهة ثانية برز اختلاف فقهي حول مضمون هذا

1- محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1988، ص.24.

2- United nations, problème and dangers posed by organized transnational crime in the various régions of the world, E.88 ,ministériel conférence, p.04.

التعريف، لذلك سنتطرق لكل ذلك ونعالج في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة لغويا (الفرع الأول)، ثم فقها (الفرع الثاني)، وأخيرا تشريعا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة عبارة مركبة من مصطلين، (الجريمة) و(المنظمة)، لذا سنعرف كل مصطلح على حدا، بداية بمصطلح الجريمة (أولا)، ثم مصطلح المنظمة (ثانيا)، لنصل إلى تعريف عبارة الجريمة المنظمة متحدة (ثالثا) على النحو الموالي:

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الجريمة

إن كلمة (الجريمة) مشتقة من (جرم) معناها القطع، يقال جرم، يجرم، جرما، بمعنى قطع ومنه جرم النخل، يجرمه جرما واجترمه، أي صرمه، فهو جرم بمعنى صارم وقاطع لثمرته، ويقال كذلك جَرَمَ جريمة: أي عظم جرمه، و(تجرم عليه) أي: أتهمه بجرم، كما أن الجريمة من معانيها الجرم والذنب والتعدي واكتساب الإثم.

ويقال كذلك في اللغة العربية (جَرَمَ) أي ارتكب جُرْمًا، وهذا معناه أن شخصا ما أو عدة أشخاص قد ارتكبوا جرماً بعد خفاء، فكأنهم أوجدوه أو أظهروه بعد خفاء وعدم⁽¹⁾، وبينوه بالتخطيط والتنظيم والإصرار والتركيز والتصميم والاستعداد ليظهر للوجود.

وقد جاء في القرآن الكريم، قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلنَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾، أي لا يحملكم بعض القوم على ترك العدل والاعتداء عليه⁽³⁾.

والجرم لغة: هو الاعتداء على العلاقات العامة والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء القانونية منها أو الاجتماعية أو الإنسانية أو الاقتصادية.

وأجرم: ارتكب جرماً، واجترم الذنب أي ارتكبه، و(تجرم): تم الشيء وانفضى، ويقال: تجرمت السنة أي انقضت، والمجرم: المذنب، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

1- محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، د.ع، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1998، ص.142.

2- سورة المائدة، الآية 08.

3- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، باب الجيم، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004، ص.118.

وقد توسع بعض فقهاء اللغة العربية في استعمال لفظ (الجريمة) وإطلاقه على كل مخالفة لتكليف تفرضه قاعدة قانونية، ذلك أن (الجريمة) بشكل عام هي سلوك إنساني منحرف يمثل اعتداء على الحقوق والحرمان والمصالح التي يحميها القانون.

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح المنظمة

إن مصطلح (المنظمة) لغة هي كلمة مشتقة من كلمة (منظم)، والمنظم يستدل عليه في تنظيم حركة معينة، وهي شخص أو آلة معدة لتنظيم حركة جهاز معين، ويقال (تنظم الأمر) أي استقام، (ونظم الأشياء نظما) أي ألفها وجمعها وضم بعضها إلى بعض، ويقال نظم اللؤلؤ أي جمعه في السلك، ونظم الأمر على المثل، وكل شيء قرنه بآخر وضم بعضه على بعض، وكل خيط ينظم به اللؤلؤ أو غيره فهو نظام، وجمعه نظم، ويقال (نظم أمره) أي أقامه ورتبه، و(انتظم الشيء) أي تألق واستقام. ويقال (نظم قصيدة) أي ألف كلمات، أما (التنظيم الاجتماعي) فهو طريقة تنظيم العلاقات القائمة بين الأطراف التي تتألف منها الجماعة، كما أن (التنظيم) يقصد به الأسلوب الذي تنتهجه جماعة ما كطريقة لها⁽²⁾، أما (النظام) فيعني أن يكون الأشخاص على نهج واحد وغير مختلف⁽³⁾.

ثالثا: التعريف اللغوي لعبارة الجريمة المنظمة

يعتبر من الناحية اللغوية وصف هذا النوع من الإجرام بـ (الجريمة المنظمة) وصف منتقد من بعض الفقهاء، ذلك أن الجريمة في حقيقتها هي صفة سيئة وسلبية وفوضى اجتماعية، وخروج عن المألوف وانتهاك للنظام القانوني والاجتماعي القائم في مجتمع ما، في حين أن التنظيم في جوهره هو صفة إيجابية، ويعني التألق والاستقامة، ويدل على الخضوع للقانون والنظام، لذلك من غريب المفارقات أن توصف جريمة ما بوصف التنظيم، فالجمع بين مفردتي (جريمة) و(منظمة) هو محاولة للتوفيق بين السلوك السيئ من جهة وبين النظام والتنظيم من جهة أخرى، لذلك كان هذا الربط والاستعمال الأدبي والإعلامي والصحفي لهذا المصطلح خارج القالب القانوني أو العلمي مثيراً للانتباه وتاركا في أذهان عامة الناس عدّة تفسيرات ومعاني لهذا المصطلح الذي يجمع بين القبيح والحسن، وبين الجيد والسيئ في نفس

1- سورة الأعراف، الآية 40.

2- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص.30.

3- بطرس البستاني، قطر المحيط، ط.2، مكتبة لبنان، لبنان، 1995، ص.614.

الوقت، كما كان مثيرا لاهتمام الباحثين والمختصين منذ سنوات ودافعا لهم إلى البحث عن تعريف مقنع ومقبول لها، والذي يعتبر مفتاح باب التصدي لها والحد منها⁽¹⁾.

كما أن مصطلح (عبر الوطنية) وهو ترجمة حرفية لمصطلح (TRANSNATIONNAL)⁽²⁾، كان محل انتقاد من طرف بعض الفقهاء، ذلك أن الوطنية حسبهم تعبير ومفهوم معنوي يدل على القيمة ويشير للأهمية، بينما الجريمة واقعة مادية، في حين يطلق البعض الآخر اصطلاح (عبر الحدود) وهو حسب رأيي مصطلح غير دقيق خاصة بعد تحقق الوحدة الأوروبية وإزالة الحدود بين دولها، لهذا نجد أن مصطلح (عبر الدول) هو المصطلح الأقوى تعبيرا على طبيعة هذه الجريمة⁽³⁾.

ومن ثم، يمكننا القول أن التعريف اللغوي قد سلب الضوء بشكل مباشر ودقيق على ما تتمتع به الجماعات الإجرامية من خصائص، وذلك من خلال المصطلحات المستعملة في تسميتها⁽⁴⁾ وهو الأمر الذي يُمكننا نوعا ما من فهمها ووضع تعريف لها⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

سنتناول في هذا الفرع، تعريف الجريمة المنظمة من وجهة نظر الفقه الغربي (أولا)، ثم من وجهة نظر الفقه العربي (ثانيا)، وأخيرا من وجهة نظر الفقه الإسلامي (ثالثا).

1- مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012/2011، ص.16.

2- أول من استعمل مصطلح (الجريمة عبر الوطنية TRANSNATIONNAL) هو السكرتير التنفيذي للأمم المتحدة (GOW MULLER)، وكان ذلك في المؤتمر الخامس بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1975، وأصبح من المصطلحات المتداولة منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا.

3- استعمل المشرع الجزائري في الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، في المادة 09 مكرر الفقرة الأخيرة والمتعلقة بالصلح في مخالفات الصرف، مصطلحي "الجريمة المنظمة" و"الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"، أي أنه قسم الجريمة المنظمة إلى الجريمة المنظمة المحلية أو الداخلية، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. (ج.ر.ج.ع، 50، 01 سبتمبر 2010).

4- محمد عبد الله الحسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية تطبيقية، د.ر.ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2010، ص.13.

5- فالتنظيم نقصد به: تنظيم الذات وتنظيم الغير وتنظيم الجماعات الأخرى في شبكة أو تحالفات دولية، وتنظيم العمل المشروع الذي يستخدم في تحقيق أهداف التنظيم الإجرامي.

أولاً: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

إن استعمال مصطلح (الجريمة المنظمة) كان أول مرة سنة 1919 في تقرير لجنة الجريمة بشيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكية، للدلالة على الأنشطة الغير مشروعة في مجال الاتجار بمادة الكحول في مرحلة المنع والتحریم، وجاء هذا المصطلح ليس للدلالة على المنظمات الإجرامية، بل كان يدلّ بمعنى أوسع على الطريقة المنظمة والأسلوب المنتهج من قبل المنظمات الإجرامية المنتشرة بكثرة في شيكاغو، والتي كان عدد أفرادها يناهز العشرة آلاف مجرم يمارسون الجريمة كتجارة مستغلين غياب الدولة والأجهزة الأمنية هناك⁽¹⁾.

وبعد ذلك، تمّ تسليط الضوء أكثر على هذه الظاهرة الإجرامية على إثر تشكيل لجنة من أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي للتحري والبحث في هذه الظاهرة الجديدة برئاسة (كيفوفر KEFAUVER) عضو مجلس الشيوخ الأمريكي سنة 1950، والتي شرعت في التحقيق حول الجريمة المنظمة من خلال أنشطتها التجارية بين الولايات⁽²⁾، وانتهت هذه اللجنة في تقريرها إلى نتيجة تؤكد وجود نقابة للإجرام على الصعيد الوطني تعرف باسم "مافيا"، وأشار التقرير إلى أن أعضاء هذه النقابة يحتكرون عملية الابتزاز المربحة في المدن الكبرى، مستعملين في ذلك القوة، العنف والقتل.

ونظراً لانتشار أنشطة هذه الجماعات في عدّة مناطق بالولايات المتحدة الأمريكية؛ كان لزاماً على القانونيين أن يتصدّوا لهذه المشكلة بإدخال تغييرات على نظام العدالة الجنائية، فتولت الجهود الفقهية لتسليط الضوء أكثر عليها، والبداية كانت بمحاولات وضع تعريف للجريمة المنظمة، فعرفها سنة 1969 الفقيه (DONALD R. CRESSEY) بأنها: «جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لارتكاب الجريمة»⁽³⁾.

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يركز على الجريمة المرتكبة من قبل أعضاء المنظمة الإجرامية وحسبه فإن الجريمة المنظمة تتحقق بتوافر شرطي وجود منظمة إجرامية أنشئت بقصد ارتكاب الجريمة، والقيام بهذه الجريمة محل المنظمة الإجرامية.

وأضاف ذات الفقيه في كتابه (THEFT OF THE NATION) الصادر سنة 1969، بأن المافيا الصقلية كانت تصدّر إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فكان المجرمون يعملون معاً إيطاليين وأمريكيين

1- وفي هذا الصدد قال باولو بنينو، مؤلف كتاب (المافيا) بأن: «المافيا لا تحرق القانون لكنّها تملأ الفراغ عندما لا يوجد قانون وتخدم المواطنين عندما لا تخدمهم حكومتهم»، انظر: أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الإيطالية، مجلة الميزان، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، د.ع، 2015، ص.04.

2- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص.30.

3- Donald R. Cressey, Theft of nation, New-York, Harpe raval, Publisher, 1969, P.313.

على إنشاء منظمات إجرامية حتى أصبحت تتكون من أربعة وعشرون (24) عائلة تتحدر من أصل إيطالي أو صقلي، يخضعون لرقابة هيئة عليا تتكون من مسيري القوة الغالبة من العائلات⁽¹⁾.

في حين يعرفها الفقيه (WARREN ONELY) بأنها: «الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد، ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقيق أرباحاً كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان احتكار الأنشطة التي تحقق أرباحاً هائلة»⁽²⁾.

والملاحظ على هذا التعريف، أنه يركز في تعريفه للجريمة المنظمة على "الجماعة الإجرامية" فقط، دون أن يولي اهتماماً يُذكر بصور الجرائم التي ترتكبها تلك المنظمة، وبذلك فهذا التعريف يخلط بين الجريمة المنظمة (ORGANIZED CRIME)، والمنظمة الإجرامية (ORGANIZATION CRIMINAL)، على الرغم من أن مصطلح "الجريمة المنظمة" أعم وأشمل، حيث يدخل في نطاقه كل من المنظمة الإجرامية والجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة.

كما عرفها الفقيه الأمريكي (ALFINFD) بأنها: «جريمة احتراف تحتوي نظاماً محدد العلاقات»، في حين عرفها الفقيه (EDWIN SUTHER) بأنها: «الجريمة التي ترتكب من خلال شركة مكونة من مجموعة صغيرة من الأشخاص، قائمة على تنفيذ جرائم بذاتها»⁽³⁾.

وفي سنة 1973 عرّفت وزارة العدل الأمريكية الجريمة المنظمة بأنها: «كل نشاط غير مشروع يمارس من طرف أعضاء نقابة أو جمعية إجرامية وينفذ في كل مكان من الولايات المتحدة الأمريكية، وكل نشاط غير مشروع يرتكب من طرف شركاء في اتفاق ذي عضوية كثيرة».

كما قدمت اللجنة الأمريكية الخاصة بالتصدي للجريمة المنظمة، والتي عينها الرئيس الأمريكي بتاريخ 31 مارس 1988 تعريفاً للجريمة المنظمة والذي جاء فيه بأنها: «جماعة مستمرة من الأشخاص يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للعنف والإفساد من أجل الحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة».

كما عرفت ولاية نيويورك تمركز كبير للعائلات الإجرامية التي بسطت سيطرتها على المدينة، الأمر الذي دفع حاكم نيويورك (نيلسون روكفلر) إلى عقد سلسلة من المؤتمرات العلمية لدراسة هذه الظاهرة الإجرامية ووضع لها تعريف والتي أجمعت على أنها: «الجريمة المنظمة هي ثمار اتفاق جنائي

1- Mohammed ben fahd, *Organized crime is a critical thread to business*, Dubai police académy United arabe émirat, 2012, p.13.

2- Warren Onely, *Crime justice and society*, University of; Massachusetts, Boston, General hall Publisher, 1989, P.23.

3- جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط.2، دار الثقافة، والتوزيع، الأردن، 2008، ص.42.

ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية، ومنها ما لا يتخذ هذا قالب، وتخفي المظهر المخالف للقانون، فضلاً على التزام الجماعة بأحكام تنظيمية صارمة، في الوقت الذي تتربع فيه على قمة الجماعة قلةٌ تحرص على الظهور بمظهر النقاء والالتزام بالقانون»⁽¹⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جمع أغلب الخصائص التي تتميز بها الجريمة المنظمة.

في حين عرّفها رئيس شرطة نيويورك بأنها: «تلك المؤسسة، والمنظمة المتدربة والمكونة من المجرمين المحترفين، يخضعون لقواعد آمرة تنظم المؤسسات غير المشروعة التي تسيطر عليها بفضل استخدامها للعنف بشكل دائم ومتواصل».

وإن كان هذا التعريف أشار إلى بعض خصائص الجريمة المنظمة؛ فإنه قد أغفل بعض الخصائص الأخرى، كالمهدف من الجريمة المنظمة، استعمال الفساد والتحالفات والاحتيال⁽²⁾.

ويتضح من هذه التعريفات المقدمة من طرف الفقهاء الأمريكيين، وكذا كل التعريفات الفقهية ذات الاتجاه الأنجلوسكسوني، أنها تتناول محورين مستقلين في آن واحد، وتجمع بين فكرتين واتجاهين للنموذج الإجرامي (*FATTISFECIE*)، وهما الجريمة المنظمة (*ORGANIZED CRIME*)، والتنظيم الإجرامي (*CRIMINAL ORGANIZATION*)، وذلك من خلال اتجاهين:

* **الاتجاه الأول:** أخذ بتعريف الجريمة المنظمة الذي يجمع فيه بين "المنظمة الإجرامية" و"الجريمة المنظمة" وعلاقتها ببعض، حيث تعتبر الجريمة "جريمة منظمة" إذا ارتكبت من طرف منظمة إجرامية، ويستمد تعريف الجريمة المنظمة من تعريف المنظمة الإجرامية.

* **الاتجاه الثاني:** ويظهر هذا الاتجاه في التعريفات التي يأخذ بها أنصاره عناصر المنظمة الإجرامية وخصائصها لتعريف الجريمة المنظمة، دون التطرق إلى النشاط الإجرامي الذي تقوم به، فهذا الاتجاه يستعمل مصطلح "الجريمة المنظمة" و"المنظمة الإجرامية" كمصطلحين مترادفين.

وحسب رأينا، فإن الاتجاه الأول هو الأدق لكونه أقرب إلى القانون منه إلى علم الإجرام، فهو يعرّف الجريمة المنظمة من خلال دور المنظمة الإجرامية أو الكيان الإجرامي في تكوين بنيانها القانوني، إذ يعتبر وجود المنظمة الإجرامية دعامة وشرط أساسي لوجود الجريمة المنظمة.

1- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص.37.

2- Casson (Morrice), *La nation de crime organisée –in criminalité organisée et ordre de la société – Aix –en province – S.N.E , S.M.E, France, S.A.P, p.29.*

كما لا تعتبر الجريمة "جريمة منظمة" إذا وقعت من مجموعة أشخاص تكونت في الحال أو منذ وقت قصير، واتفقوا فيما بينهم على ارتكاب جريمة، ما لم يكن هذا التعدد في إطار جماعة إجرامية منظمة، وهو ما يعرف في القانون الأمريكي "عصابات الشوارع السائبة" (*STREET GANGS*)⁽¹⁾. وفي الفقه الأوروبي، فقد لعب الفقه الإيطالي دور كبير في وضع تعريف للجريمة المنظمة، وتحديد ملامحها العامة باعتبار إيطاليا من بين أولى الدول في العالم التي عرفت الجريمة المنظمة ومنظمات الإجرام المنظم.

فقد استعمل الفقيه الإيطالي (*F.PLAZZO*) تقنيتان للوصول إلى تعريف الجريمة المنظمة تمثلتا في:

* **التقنية الأولى:** والتي بموجبها يعرف الجريمة المنظمة من زاوية قانونية، وهي الجرائم التي ترتكبها المافيا والإرهاب في ظروف معينة تتمثل فيما يلي:

- أن تكون للجريمة أهداف إرهابية أو ترتكب لزعزعة النظام الدستوري طبقا للمادة 1 من ق رقم 14-1986.
- أن يتم استعمال العنف والتهديد من طرف أعضاء جماعة المافيا أو الإكراه وفرض قانون الصمت (*OMERTA*) حسب مكرر من قانون العقوبات الإيطالي، أو تسهيل نشاطات جماعات المافيا حسب م8 من ق رقم 203-1991.

* **التقنية الثانية:** والتي بمقتضاها يعرف الجريمة المنظمة من زاوية علم الإجرام، حيث يركز على العلاقة ذات الطابع الإيديولوجي والثقافي التي تربط أعضاء الجماعات الإجرامية وتجعلها منغلقة وغير قابلة للاختراق، وهي من الخصائص الرئيسية لجماعات المافيا⁽²⁾، والملاحظ على اتجاه الفقيه (*F.PLAZZO*) أنه يركز في تعريفه للجريمة المنظمة على المعيار القانوني فقط، في حين أن المعيار القانوني ما هو إلا عنصر من عناصر بناء تعريف الجريمة المنظمة، ولا يمكن الاعتماد عليه لوحده، كما أنه اعتبر الأعمال الإرهابية ضمن نطاق أنشطة الجريمة المنظمة.

كما عرفها الفقهاء الإيطاليون بأنها: «جماعة نشأت من أسرة أو عدة أسر، مشكلة من هيئة ترأسها لجنة لها قواعد متفق عليها بين أعضائها ثابتة، وتنفذ أعمالها عن طريق العنف، ويربط بين

1- أمجد علي محمد سرور النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون العربي لمواجهتها، رسالة دكتوراه، جامعة الدول العربية القاهرة، قسم الحقوق، 2007، ص.13.

2- فريد روابح، الأسباب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص.22.

أفرادها التآمر والتآزر، ويهدف أعضاؤها إلى جني أرباح طائلة أساسها قاعدة الربح، وعلى احتكار العديد من الأنشطة غير المشروعة»⁽¹⁾.

وبتحليل هذا التعريف، نجد أنه مستمد من تاريخ منظمة المافيا، وذلك من خلال استعماله لمصطلح "الأُسرة"، ومصطلح "أسر"، والتي هي أساس ونواة تشكيل المافيا الإيطالية، كما أعتمد هذا التعريف على أبرز خصائص الجريمة المنظمة.

في حين عرّفها القاضي الإيطالي (GIOVANNI FALCONE)⁽²⁾ بأنها: «جريمة ترتكب من طرف تنظيم يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبّر، وهو عبارة عن مجتمع إجرامي متماسك ومغلق يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين، ويعتمد على زرع الخوف في الأفتدة، وبث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملئ أفواههم بالنقود، وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة الحرام، ويخضع مجتمع المافيا لناموس يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والترّبّع على قمّته والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته»⁽³⁾.

ويلاحظ على هذه التعريفات المستمدة من الفقه الإيطالي؛ أنها تربط دائماً بين مفهوم الجريمة المنظمة، والجماعة الإجرامية من طبيعة المافيا، ومرد ذلك إلى أن إيطاليا عرفت الإجرام المنظم مبكراً في صورة "منظمة المافيا" وفروعها التي انتشرت في كثير من الدوّل بعد ذلك، وعلى رأسها الو.م.أ، وقد تميزت هذه التنظيمات بتأثيرها الكبير والواسع في الجانب السياسي والاقتصادي⁽⁴⁾، حتى أن القاضي (GIOVANNI FALCONE) يرى بأن: «المنظمة الإجرامية الصقلية هي نوع من الجماعات الإجرامية، والقائمة منذ زمن طويل، وتحكمها قوانين صارمة تُفرض على الأعضاء عن طريق العنف، وهي منظمة موحدة تظهر كدولة داخل دولة».

لذلك، نجد أن أغلب الدراسات القانونية الإيطالية دائماً ما تربط بين الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية، دون الرجوع إلى الأنشطة الإجرامية التي تكون محلاً لها.

1- جهاد محمد البريزات، مرجع سابق، ص.42.

2- الدكتور جيوفاني فالكوني (Giovanni Falcone) من مواليد 18 ماي 1939 بباليرمو - الإيطالية، قاضي متخصص في مكافحة المافيا الصقلية، تم اغتياله بتاريخ 23 ماي 1992 رفقة زوجته و(03) من حراسه الشخصيين، عن طريق تفجير عبوة ناسفة بلغ وزنها 350 كغ من الديناميت في طريق عودته من مطار بونتا ريسي لباليرمو بالقرب من بلدة كاباتشي، وكانت عملية الاغتيال من تخطيط جماعة (Cosa Nostra) التي كان يتزعمها المافيووزو (Totò Rina)، انظر: موقع ar.m.wikipedia.org، تاريخ الولوج: 2021/11/21، سا 14.00.

3- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ر.ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص.57.

4- إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، د.ر.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص.40.

أما في الفقه الفرنسي فقد عرّفها الفقيه (MAURISSE CUSSON) بأنها:

«Une mafia est un réseau formé de groupes autonomes de criminels qualifiés et ayant la réputation d’êtres capables de tous, une fois en place, ce réseau a des chances de maintenir l’ordre de la population locale et si ses membres distribuent généreusement faveurs et protection»⁽¹⁾.

والواضح من هذا التعريف أنه عرّف الجماعة الإجرامية من طابع المافيا من خلال التطرق إلى أهم الخصائص المميزة لها، وذلك باعتبارها تنظيم إجرامي مستقل وقائم بذاته، ويسعى إلى ارتكاب الأنشطة الإجرامية الخطيرة، مستعملا في ذلك وسيلة التأثير على رجال السلطة العامة، لكن ورغم ذلك يبقى تعريف ناقص لعدم استيعابه لكل الخصائص التي يتطلبها تعريف الجريمة المنظمة، في حين عرّفها الفقيه (NICOLAS QUELOZ) بأنها:

«La criminalité organisée constituée d’un phénomène différent plus vaste et potentiellement bien organisée est le fait de véritable cartels du crime caractérisé par une dynamique conflictuelle dont les activités criminelles – y compris la violence représentent le moyen essentiel de suivre»⁽²⁾.

كما أن هذا التعريف يتضمن أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، كخاصية التعدد، وتحديد بعض الأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطار جماعة إجرامية، كما حاول التمييز بينها وبين الجريمة الاقتصادية، ويعاب عليه اعتبار الجماعات والتنظيمات الإرهابية من قبل الجماعات الإجرامية المنظمة.

كما عرّفها الأستاذ (R.GASSIN) بأنها: «الجريمة التي تنتج عن إدارة اتفاقية لارتكاب واحد أو أكثر من الأفعال الجرمية»، «وهي الجريمة التي يتم التحضير لها وتنفيذها بواسطة منظمة ممنهجة وتنتج لمرتكبيها وسائل بقائهم»⁽³⁾، وهو تعريف واسع ينطبق على جماعات المافيا، وقد اعتمد على ثلاث معايير لقيام الجريمة المنظمة وهي: تعدد الجناة، وجودهم في جماعة مهيكلة وعيشهم من عائدات جرائمهم.

1- Thierry cretin, *Mafias du monde, organisation criminelles transnational*, 3^{ème} édition, revu et augmentée, paris, France, 2002, P.177.

2- Maria Louisa gesoni, *criminalité organisée, Des représentations sociales aux définition juridique*, S.N.D, S.M.P, Paris, France, 2004, P.48.

3- Jaques Borricand, *la criminalité organisée transnational*, S.N.D, la documentation Française, paris, 1996, P.155.

ثانيا: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

رغم حداثة ظهور الجريمة المنظمة في الوطن العربي، إلا أن الفقه العربي ساهم بالعديد من الدراسات والمفاهيم في هذا الخصوص:

ففي الجزائر، عرّفها الأستاذ "عبد العزيز العيشاوي" بأنها: «أعمال خطيرة تقوم بها جماعة مهيكلة في تنظيم محكم، تعمل في أكثر من بلد لتحقيق أهداف تخالف النظام العام، والإجرام المنظم قديم ومتجدد في شكل أعمال مخططة ترتكبها مجموعات محترفة تتدرج في حياة تنظيمية مهيكلة تتصف بالديمومة والاستمرارية والديناميكية، وتعتمد العنف والرشوة وإفساد الضمير مستفيدة من التقدم التكنولوجي الحديث ويعمل أفرادها وفق لوائح داخلية محددة مسبقا لا تقبل النقاش والمساومة، وتفرض الطاعة العمياء لرؤسائهم وينفذون في تحقيق مصالح التنظيم، وهو الريح باعتماد كافة المظاهر الإجرامية، وتنمية تبييض الأموال في إطار نظام اقتصادي دولي معلوم»⁽¹⁾.

في حين عرّفها الأستاذة "مليكة أخام بن عودة زاوي" بأنها: «الجريمة العابرة للأوطان التي تحوي في طياتها عصابات تتميز بكبر هيكلها التنظيمي وضخامة نشاطها الإجرامي القائم على أساس منطق القوة الذي من خصائصه الرئيسية لغة التهديد المتنوعة باستعمال النفوذ الذي لا يعترف إلا بما يوضع تحت الطاولات من مكافآت ورشاوى، ويرتكز أسلوب عملها الذي يدر عليها أرباحاً طائلة، كما تقوم بإقامة علاقات مع منظمات مماثلة لها تكون منتشرة عبر نقاط متعددة من العالم ومتخفية بذلك الحدود الجغرافية والسياسية للدول، فالجريمة العابرة للأوطان فضلاً عن كونها لها امتداد دولي، فهي لها فروع محلية تتعامل معها»⁽²⁾.

كما وضع القاضي "نصر الدين مروك" - مستشار وزير العدل الجزائري -، تعريفا للجريمة المنظمة، والذي جاء فيه: «الجريمة المنظمة هي الجريمة التي تأخذ طابع التعقيد والاحتراف القائم على التخطيط المحكم والتنفيذ الدقيق والمدعم بإمكانيات تمكنها من تحقيق أهدافها، مستخدمة في ذلك كلّ الوسائل والسبل ومستندة إلى قاعدة من المجرمين المحترفين»⁽³⁾، وهو تعريف يربط بين الجريمة المنظمة

1- عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المنظمات الدولية، ج.1، الجريمة المنظمة، د.ر.ط، دار هوم، الجزائر، 2006، ص.212.

2- أخام بن عودة، مليكة زاوي، تحديات ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والثورة المعلوماتية، مداخلة مقدّمة ضمن فعاليات المؤتمر المغاربي حول "المعلوماتية والقانون"، المنظم بكلية الحقوق بجامعة البلدة، وكلية الدراسات العليا بطرابلس الليبية بتاريخ 30/27 أكتوبر 2009، ص.11.

3- نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلّة الصراط للبحوث الإسلامية المقارنة ع.3، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2000، ص.133.

وجماعة المافيا، ورغم أنه تعريف مفصل إلا أننا نلاحظ أنه أغفل بعض الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة كالطابع الدولي لنشاط الجريمة المنظمة، والهيكل التدريجي في بنائها، والهدف من أنشطة الجريمة المنظمة.

في حين عالج الأستاذة " سعيدة بودبة " مشكلة صعوبة إيجاد تعريف جامع للجريمة المنظمة بقولها: «مصطلح الجريمة المنظمة الماسّة بأمن الدولة مركب من أربعة أجزاء هي: "الجريمة المنظمة، الماسّة والأمن، والدولة"، وللوصول إلى تعريف المصطلح المركب يقتضي منا أولاً معرفة كل أجزائه، لأن معرفة المركب متوقفة على معرفة أجزائه، ويعد تعريف الجريمة المنظمة الماسّة بأمن الدولة من المسائل الشائكة التي اختلف حول تعريفها، لذلك قيلت عدّة تعريفات في شأنها ولم يتم الاتفاق على تعريف واحد حولها، وذلك نظراً لاختلاف نظرة الدوّل والفقهاء والمنظمات الدولية إليها، ونظراً للشكل الجديد الذي عرفته وتتنوع الأنشطة التي تمارسها»⁽¹⁾.

أما في مصر، فقد عرّفها الدكتور "بطرس غالي"، الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنها: «الجريمة المنظمة ظاهرة عالمية، ولا يوجد مجتمع من المجتمعات قد سلم من هذه الظاهرة، كما أن قوى الظلام تعمل في كلّ مكان، في أوروبا وآسيا وإفريقيا وفي أمريكا، بحيث تعمل الجماعات الإجرامية في نشاطات تنتهك القواعد الأساسية للقانون وذلك في الدوّل الغنية، وكذلك الفقيرة وفي الدوّل الصناعية والنامية بنفس القدر، وفي الماضي كانت الجريمة العابرة للقارات تتحرك وفقاً لإطار بسيط ومنغمسة في عدد من النشاطات، ولكنها اليوم تأخذ شكلاً عميقاً في التنوع، ولقد تجاوزت الجريمة العابرة للقارات شكل الجريمة العادية "التقليدية" والتي تقوم وتعتمد أساساً على العنف والتهديد، وأصبحت الجريمة المنظمة في الآونة الأخيرة بغير هوية، حيث تعمل في عدّة دول وتجنّي الأرباح من عملياتها في كل أنحاء العالم»⁽²⁾، وهو تعريف واسع لها وإن كان يخلو من بعض خصائصها.

كما عرّفها الأستاذ "محمود شريف بسيوني" بأنها: «مصطلح الجريمة المنظمة توصف به الظاهرة الإجرامية التي يكون وراءها جماعات معنية تستخدم العنف في نشاطها وتهدف إلى تحقيق الربح وهي تتخذ الإقليم الوطني صعيداً لها، أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية، أو أن تكون لها

1- سعيدة بودبة، الجريمة المنظمة الماسّة بأمن الدولة، رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017/2016، ص.76.

2- جريدة الأهرام، ع.01 393، بتاريخ 04 ماي 1995.

صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى»⁽¹⁾، وهو تعريف يربط بين الجريمة المنظمة والغاية منها وهي "تحقيق الربح"، دون التطرق لباقي الخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن غيرها من الجرائم.

في حين عرّفها الأستاذة "هدى حامد قشقوش" بأنها: «مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال، مستخدماً في ذلك العنف والرشوة»⁽²⁾، وهذا التعريف تضمّن أغلب خصائص الجريمة المنظمة والمتمثلة في خاصية التنظيم الهيكلي، الأنشطة غير المشروعة، الهدف من هذه الأنشطة والوسيلة المستعملة في ذلك والمتمثلة في العنف والفساد، وأغفل التطرق لخاصية الإستمرارية.

كما عرّفها الأستاذ "محمد محي الدين عوض" بأنها: «أسلوب جديد من أساليب ارتكاب الجريمة وأنها مشروع إجرامي يحتوي على أنشطة إجرامية يرتكبها عدّة أشخاص غايتهم الربح غير المشروع وفرض السيطرة والهيمنة على سوق السلع والخدمات غير المشروعة، وقد تندمج أو تتحد أو تتعاون عدّة مشروعات لجماعات إجرامية منظمة تتكامل من ناحية الإنتاج والاتجار والتوزيع على هيئة الكارتلات الاقتصادية»⁽³⁾، ويلاحظ على هذا التعريف أنه تضمن أغلب خصائص الجريمة المنظمة وإن كان يخلو من خاصية التنظيم والاستمرارية.

وفي المملكة المغربية فقد عرفها الأستاذ "رضوان سند محمد القاسمي" بأنها: «تلك الجريمة الخطيرة التي يتم ارتكابها عن طريق تنظيم إجرامي هيكلي متدرج، محكوم أعضاؤه بنظام داخلي صارم، ويمارس هذا التنظيم جرائمه بشكل مستمر، من غير مراعاة مدّة معينة بعينها، ويمارس نشاطه إقليمياً، وعبر حدود الدوّل مع ما رافق ذلك من أساليب غير مشروعة، يتم إستخدامها سعياً نحو تحقيق الكسب المادي والمالي الباهظ الذي يسلك فيه المحصلون عليه طرقاً غير مشروعة لإخفائه»⁽⁴⁾، وهو تعريف تضمن جميع خصائص الجريمة المنظمة.

والملاحظ على هذه التعريفات المقدمة من طرف الفقه العربي أنها جاءت متقاربة إلى درجة كبيرة، ومتفقة حول إبراز الشكل التنظيمي للجريمة المنظمة، وتبيين أهم خصائصها وهي الخصائص التي أدّت

1- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها، ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، ط.1، دار الشروق، القاهرة 2004، ص.32.

2- هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط.2، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص.08.

3- محي الدين محمد عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع.167، 1995، ص.68.

4- رضوان سند محمد القاسمي، النظام القانوني للجريمة المنظمة في القانون الجنائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، ع.28، 2016، ص.37.

لوجودها وتطورها، كما أن هذه التعريفات أجمعت على أن محل الجريمة المنظمة لا ينحصر في فعل إجرامي واحد وإنما يشتمل على مجموعة متنوعة من الأفعال الإجرامية الخطيرة ذات الطبيعة الخاصة، وذلك بالنظر إلى ارتكابها من جماعات إجرامية منظمة تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، وبوسائل خاصة. وبذلك يختلف الفقه العربي في تحديد عناصر مفهوم الجريمة المنظمة، عن الفقه الغربي سيما الأنجلوسكسوني، هذا الأخير الذي يربط مفهوم الجريمة المنظمة أساساً بالجماعات الإجرامية المنظمة، في حين أن الفقه العربي يربط المفهوم بالخصائص التي تميز الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم من خلال "دقة التنظيم، تقسيم الأدوار، سرية أعمالها الإجرامية، استخدام العنف والفساد، اتساع النشاط الإجرامي، الاستمرارية والمؤسساتية، والهدف منها المتمثل في تحقيق الربح" ولا يربط بين تعريف الجريمة المنظمة والجماعات الإجرامية، لكون الوطن العربي لم يكن يعرف مثل هذه الجماعات الإجرامية المنظمة، وكانت بعيدة كل البعد عن بلداننا، في الوقت الذي كانت تمارس فيه أنشطتها بكل حرية في بعض الدول الأوروبية والآسيوية والأمريكية.

ثالثاً: تعريف الفقه الإسلامي للجريمة المنظمة

تعتبر الشريعة الإسلامية سبّاقة عن القوانين الوضعية في معالجتها للجريمة بصفة عامة، ذلك أن الشريعة سدّت أبواب الجريمة ووقفت على الأسباب والعوامل المؤدية إليها، وأن الحماية التي كفلها الإسلام لأفراد المجتمع من شرور الإجرام تعدّ حماية أصلية وثابتة وغير قابلة للتغيير أو التبديل، لأنها من وضع الله عزّ وجلّ الذي كفل للإنسان حقّه في الحياة، ووضع ضوابط عامة لسلوكيات الأفراد، وجرم كل ما يقوم به المجرمون من أنشطة إجرامية مختلفة كالدعارة، تجارة الجنس، المخدرات والقمار، التي تعدّ نواة أنشطة التنظيمات الإجرامية. وبالتالي، لا تقتصر الشريعة الإسلامية على التجريم فقط؛ بل فرضت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم.

ونظراً لأن الجريمة المنظمة تقوم على تعدد الفاعلين في ارتكابها والمساهمة الجنائية فيها، أي أنها من الإجرام الجماعي، الذي لا يقوم إلا بتعدد المجرمين ومساهمتهم الجماعية في الجريمة، وهو ما يجعلها في نظر الشريعة الإسلامية من الجرائم الجماعية⁽¹⁾، باعتبار أن مرتكبي هذه الجرائم لا يمارسونها بصورة فردية، حيث يقل الخطر، ويهون الأثر، وإنما يمارسونها بطريقة منظمة وجماعية واتفاق مسبق يتمثل في القيام بأفعال غير مشروعة بهدف الكسب، دون مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار قادمة.

وبالتالي فإن الجريمة المنظمة عبر الدول في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية تعد صور من صور الجرائم العادية، مثل جرائم الحدود والقصاص والتعازير، وصورة من صور الجرائم الجارية، وذلك لوجود تداخل

1- علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص.24.

وتشابه بين الأفعال المكونة للركن المادي والمعنوي لجريمة الحرابية في الفقه الإسلامي والجريمة المنظمة، زيادة على التقارب في الخصائص بين جريمة الحرابية والجريمة المنظمة باعتبارهما من الجرائم الجماعية التي تجتمع لتحقيق الكسب السريع الطائل من جراء ارتكاب أعمال إجرامية، بما فيها الاعتداء على الأشخاص والأموال⁽¹⁾ وكونها عابرة للحدود، لأن دار الإسلام آنذاك لم تكن بينها حدود سياسية، كما تعتبر الحرابية من أعظم الجرائم خطرا على أمن المجتمع واستقراره لما فيه من خروج عن سلطان الدولة وترويع الآمنين والاعتداء على أموالهم وأرواحهم.

والحرابية لغة: مأخوذة من المحاربة بمعنى المغالبة، والمحاربون هم العصاة التي تتكون لإرهاب الآمنين وترويعهم بسلب أموالهم وقتلهم، وتعني الحرابية كذلك: «البروز لأخذ مال أو قتل أو إرهاب اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث، أي أن الجاني يعتمد على القوة والعنف في إدخال الرعب في نفس المجني عليه»⁽²⁾، والهدف من تجريم الحرابية هو المحافظة على الأنفس والأموال وفرض الأمن في المجتمع واستقراره، والحث على العمل الذي يصلح حال البلاد والعباد وقد جاء في القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾⁽³⁾. فأعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة من منظور الشريعة الإسلامية هم فعلاً يسعون في الأرض فساداً، وبالتالي يستحقون العقوبات الدنيوية جزاءً لهم بما كسبوا من أموال السلب والنهب والسرقة والاعتداء على حقوق الغير.

وإذا كان تعريف "المحارب" محل خلاف بين الفقهاء، فإن الإمام الشافعي رحمه الله وضع تعريفاً جامعاً ومختصراً له بأنه «كل مكابر في المصر باللصوصية كان محارباً»، وقد وضعت العديد من التعريفات وخلصت جميعها إلى أن "المحارب" هو الخروج إلى المارة لأخذ أموالهم أو لقتلهم أو إرهابهم، اعتماداً على القوة والعنف.

كما تسمى "الحرابة" أو "قطع الطريق" عند فقهاء المسلمين بالسرقة الكبرى، والخروج عن الجماعة، والقيام بالرعب والتخويف والتعدي على ممتلكات الغير.

1- عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحرابية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص.57.

2- عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي، د.ر.ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، د.س.ن، ص.263.

3- سورة المائدة، الآية 33.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المنهج الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية معاملة مثالية آخذاً في ذلك بمشاعرها وأهدافها، وقد وضعت الشريعة الإسلامية كل العلاجات والحلول المناسبة على مختلف الأزمنة، لأنها تعتمد على المرونة والشمولية ومراعاتها لأحوال التطور في الزمان والمكان، فهي «شريعة تصلح لأي زمان وفي أي مكان»⁽¹⁾.

كما أن الجزاءات والعقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية على الجرائم المرتكبة من قبل جماعات الإجرام المنظم والتي تسعى في الأرض فساداً، تختلف باختلاف أنواع الأنشطة الإجرامية المرتكبة، وبحسب الغاية والمقصد المراد حفظه (النفس، العرض، المال...)، وهي عادة جزاءات وعقوبات مشددة تهدف إلى الحفاظ على حياة الناس ومصالحهم، وتعدّ من الوسائل المثلى للدفاع الاجتماعي⁽²⁾.

وهذا على عكس ما هو مقرر في التشريعات الوضعية الوطنية، التي وضعت عقوبات تختلف من دولة لأخرى، وتختلف حسب طبيعة الجريمة المرتكبة، وما يلحق بالمجتمع من مخاطر وأضرار لاحقة على ارتكاب الفعل، وهي عقوبات متغيرة، وقابلة للتغيير من زمن لآخر، ومن نظام لنظام، والتي نجد أغلبها قد وضعت عقوبات سالبة للحرية فقط، وهو ما تؤكد الفقرة (ب) من م2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية، والتي جاء فيها "أو بعقوبة أشد"، إضافة إلى أنّ هذه الاتفاقية أتاحت لكل دولة عضو فيها القيام بالتدابير اللازمة لمواجهة الجريمة المنظمة ومكافحتها.

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية وضعت عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة إزاء الأساليب الإجرامية المنظمة، على اعتبار أنّ حد الحرابة وعقوبتها هي عقوبة مقدرة من عند الله تعالى ضدّ مجرمي سلب ونهب الأموال وقطاع الطرق قديماً، وضدّ أعضاء المنظمات الإجرامية المنظمة اليوم، كونها جريمة خطيرة تهدد الأمن والنظام العام، وهي عقوبات شديدة تتناسب اليوم مع خطورة الجريمة المنظمة عبر الدول⁽³⁾، الأمر الذي يستلزم منا الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة الجريمة المنظمة والأخذ بها وبأحكامها، كونها عالجت الجرائم الخطيرة، ووضعت لها عقوبات شديدة حفاظاً على أرواح وأموال ومصالح الناس، وهي أحكام تطبق على الجريمة المنظمة.

1- أحمد عبد المالك بن القاسم، قضاء المظالم في النظام الإسلامي، د.ر.ط، مكتبة أوسني للنسخ والترجمة، القاهرة، 1990، ص.28.

2- محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، د.ر.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص.159.

3- عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د.ر.ط، دار الغرب الإسلامي، اليمن، 1986، ص.225.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تتفق إلى حدّ بعيد مع جريمة الحراية في التشريع الجنائي الإسلامي، على اعتبار أن المجرمين في كلتا الجريمتين مُصرّين على انتمائهم الإجرامي وتنفيذ نشاطهم وفقاً لخطط دقيقة ومعقدة ومحكمة، ويقسمون العمل والأدوار حسب التنظيم التدريجي، وكذلك من خلال الأفعال المادية والمعنوية المكونة لكل جريمة وأيضاً من حيث خصائص كلّ واحدة منها، إضافة إلى الحكمة المتوخاة من وراء تجريمها، وأن نقاط الاختلاف بينهما تبقى شكلية فقط فرضها اختلاف الأزمنة بين الجريمتين، إذ أن تطوير أحكام جريمة الحراية يجعلها تتسجم مع أحكام الجريمة المنظمة المعاصرة.

الفرع الثالث

التعريف التشريعي للجريمة المنظمة

وسنعالج من خلال هذا الفرع، الجهود التشريعية الإقليمية لتعريف الجريمة المنظمة (أولاً)، ثم جهود الأمم المتحدة لتعريفها (ثانياً)، وأخيراً تعريفها في التشريعات الوطنية (ثالثاً).

أولاً: الجهود التشريعية الإقليمية لتعريف الجريمة المنظمة

انتهى تقرير اللجنة الأمريكية المشكلة لدراسة ظاهرة الجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1976 إلى أن الجريمة المنظمة هي: «تعبير عن مجتمع إجرامي خارج إطار الشعب والحكومة ويضم في طياته الآلاف من المجرمين، الذين يعملون وفقاً لنظام بالغ الدقّة والتعقيد يفوق النظم التي تتبعها أكثر المؤسسات تطوراً وتقدماً، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنّوها لأنفسهم، لفرض أحكام بالغة القسوة على من يخرج عن قاموس الجماعة»⁽¹⁾. ومن بين المحاولات التي بُذلت أيضاً لتعريف الجريمة المنظمة، التعريف الذي صدر على إثر اجتماعات عقدها نيلسون وكفلر -حاكم نيويورك- مع الأجهزة الأمنية، والذي جاء فيه: «إن الجريمة المنظمة تعتبر ثمار اتفاق إجرامي، ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة بهدف امتصاص أكبر قدر ممكن من الأرباح التي تتحقق للمجتمع، وذلك اعتماداً على أساليب مجحفة وظالمة، منها ما يتخذ قالباً شرعياً من الناحية المظهرية ويمكن في كل الأحوال هناك الاعتماد على أساليب وإحداث الذعر ونشر الفساد، فضلاً عن التزام الجماعة الإجرامية

1- Jean-Paul brooder, organized crime trends in the literature international annuls of, criminology, vol.35, 1997, p.90.

بأحكام تنظيمية صارمة، في الوقت الذي تترجع على قمة الجماعات قلة تحرص على أن تظهر بمظهر النقاء والالتزام بالقانون»⁽¹⁾.

كما انتهى المشاركون في الندوة الأورو أمريكية الأولى المنعقدة في الفترة الممتدة من 16 إلى 19 ماي 1988، والتي عقدها الإنتربول حول الإجرام المنظم بفرنسا بمشاركة ممثل 46 دولة، إلى وضع تعريف الجريمة المنظمة بأنها: «أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية»⁽²⁾، وقد اعترضت كل من إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف لكونه لم يشر إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية⁽³⁾، كما اعترض ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عليه، لأنه حسبهم لم يتضمن العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة الإجرامية المنظمة في تحقيق أغراضها⁽⁴⁾، ولأن هذا التعريف قد ركّز على بعض خصائص الجريمة المنظمة ولا سيما غرضها وهو تحقيق الربح واستمرارية التشكيل، وصفة ممارسة النشاط عبر الحدود الوطنية، وأغفل البعض الآخر، فقد بدا حتى في نظر واضعيه بأنه غير كاف.

وتقادياً للانتقادات السابقة أعاد الإنتربول وضع تعريف للجريمة المنظمة بأنها: «أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق الغير مشروعة، وتستخدم عادة التخويف والفساد»، والملاحظ أن هذا التعريف الجديد أضاف إلى عناصر الجريمة المنظمة عنصري البناء أو الهيكل التنظيمي، واستخدام العنف والرشوة أو الفساد كوسائل غالبية للجماعة الإجرامية المنظمة، لكنه لم يتطرق إلى القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي وتهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم⁽⁵⁾.

وفي سنة 1993 وضعت مجموعة مكافحة المخدرات والجريمة المنظمة بالاتحاد الأوروبي تعريفا للجريمة المنظمة بأنها: «جماعة مشكلة من أكثر من شخص تمارس مشروعاً إجرامياً ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة، ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي وذلك بهدف الحصول على السطوة أو تحقيق الأرباح وتستخدم عند اللزوم في ارتكاب الجريمة:

1- أحمد جلال عز الدين، الملامح العامة للجريمة المنظمة، مجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، د.ع، دبي، 1994، ص.28.

2- Kendall Raymond, *Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnational et la criminalité organisée*, S.N.D, documentation française, France, 1996, pp. 234-235.

3- B laketey Christopher, *les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé*, S.N.E, S.M.E, paris, France, 1998, P.39.

4- طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، 2000، ص.45.

5- شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط.1، دار القضاء، أبو ظبي، 2014، ص.53.

- الأنشطة التجارية،
- العنف وغيره من وسائل التخويف،
- ممارسة التأثير على الأوساط السياسية والإعلام والإدارة العامة والهيئات القضائية والاقتصاد»⁽¹⁾.

ثم ذكرت المجموعة أحد عشر (11) معياراً أو صفة تميز الجريمة المنظمة عن غيرها وهي:

1. التعاون بين أكثر من شخص،
2. تحديد المهام المسندة إلى كل من هؤلاء،
3. أن تكون الجماعة الإجرامية مستمرة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة،
4. أن تتضمن شكلاً من النظام والرقابة القضائية،
5. ارتكاب جرائم جسيمة،
6. تمارس أنشطتها على المستوى الدولي،
7. تستخدم العنف وغيره من وسائل التخويف،
8. تستعمل التنظيمات التجارية أو ما يماثل ما هو متبع في قطاع الأعمال،
9. تقوم بغسل الأموال غير المشروعة،
10. تمارس النفوذ على الأوساط السياسية وعلى وسائل الإعلام والإدارة العامة والقضاء والاقتصاد،
11. تهدف إلى تحقيق الربح أو السلطة.

ولكي توصف الجريمة بأنها منظمة، يجب وفقاً للاتحاد الأوروبي أن تتوافر فيها ستة (06) خصائص على الأقل مما تقدم ولاسيما تلك الواردة في الأرقام 1، 2، 3، 4، 5 و11.

كما استندت لجنة الخبراء في المجلس الأوروبي التي تمّ إنشاؤها بتاريخ 01 أبريل 1997 لدراسة المشاكل التي تفرضها الجريمة المنظمة، سواء من ناحية القانون الجنائي أو علم الإجرام، إلى قائمة المعايير السابقة التي وضعها الاتحاد الأوروبي، مع بعض التعديلات فبعد أن قررت هذه اللجنة أنها لا تبحث عن إعطاء تعريف للجريمة المنظمة، ذهبت إلى أن هناك أربعة عناصر أو معايير وجوبية في تلك الجريمة حتى تكون جريمة منظمة وهي:

1. تعاون ثلاث أشخاص فأكثر،
2. أن يكون تشكيل الجماعة لمدة طويلة أو لمدة غير محددة،
3. أن ترتكب الجماعة أو يحتتمل أن ترتكب جرائم جسيمة،

1- Politi allessando, nouveaux risques transnationaux et securité, pp.6-7, http://www.wev.int/instute/chai.29_f.html, européenne, Vu Le, 09/04/2020, 12:32.

4. أن تهدف إلى الحصول على الربح أو السلطة أو الاثنين معاً، أما المعايير الأخرى فهي اختيارية⁽¹⁾.

وخلال شهر ديسمبر 1998 اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة مشتركة بين الدول الأعضاء تتعلق بتجريم المساهمة في تنظيم أو منظمة إجرامية، وقد عرفت م1 من هذه الخطة التنظيم الإجرامي بأنه، «جماعة مشكلة من أكثر من شخصين لها هيكل تنظيمي، ثابتة في الزمن وتعمل بشكل منظم على ارتكاب جرائم يعاقب على أي منها بعقوبة سالبة للحرية أو بتدبير حدّها الأقصى أربع سنوات على الأقل أو بعقوبة أشد جسامة سواء كانت تلك الجرائم غاية في حدّ ذاتها أو وسيلة تحقيق الربح، وتستخدم عند اللزوم بغير حق التأثير على رجال السلطة العامة»، والجديد في هذا التعريف أنه وضع معياراً آخر للجريمة المنظمة وهو "جسامة الجريمة" التي يرتكبها التنظيم الإجرامي، وتحدّد صفة الجسامة على ضوء العقوبات المقررة، وهي أن تكون الحبس لمدة أربع سنوات (04) أو عقوبة أشد، وهو نفس المعيار الذي اعتمده فيما بعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 في م2⁽²⁾.

وعربياً وإيماناً من جامعة الدول العربية بدور التعاون القضائي والأمني في منع ومكافحة الجريمة، وإدراكاً منها بأهمية التصدي للجريمة العابرة للحدود، التي ما فتئت تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها، وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، عمدت هذه المنظمة إلى توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والموقعة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، وجاء في م2 منها أن المقصود بالجريمة المنظمة العابرة للحدود: «كلّ جريمة ذات طابع عابر للحدود الوطنية، وتضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة»، في حين عرفت م3 ف3 الجماعة الإجرامية المنظمة بأنها: «كلّ جماعة ذات بنية محددة مكونة لفترة من الزمن من ثلاث أشخاص أو أكثر اتفق أفرادها على ارتكاب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية» ويقصد بتعبير (ذات بنية محددة) حسب م2 ف4 من نفس الاتفاقية: «جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة». كما اعتبرت م3 ف1 من نفس الاتفاقية جريمة ما جريمة منظمة متى

1- *Comite experts sur les aspects de droit pénal et les aspects criminologiques de la criminalité organisée, Strasbourg 17 décembre 1999, p.05.*

2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.53.

اعتبرت كذلك وفقاً للقوانين الوطنية لكل دولة حتى ولو لم تشر لها الاتفاقية، شرط أن تكون العقوبة المقررة لها سالبة للحرية لمدة لا تقل عن ثلاث (03) سنوات.

ونلاحظ أن اتفاقية جامعة الدول العربية في تعريفها للجريمة المنظمة العابرة للحدود؛ قد فصلت فيها بشكل يسمح باستيعاب كل الصور التي يمكن أن تتخذها هذه الجريمة، غير أنه يعاب عليها أنها أهملت ذكر الوسيلة المساعدة أو المسهلة في ارتكاب هذه الجرائم والمتمثلة في استعمال أسلوب التهديد أو التخويف والفساد بجميع أنواعه⁽¹⁾.

وبنتبع التعريفات سالفة الذكر، نجد بأنها تأخذ إطاراً أكثر تحديداً ودقة وذلك لإجلاء الغموض الذي كان محيطاً بالجريمة المنظمة، فكل التعريفات تُجمع على أنها: "جريمة جماعية، تمارس أنشطة غير مشروعة وبوسائل عنف وفساد، لتحقيق أرباح، فضلاً عن اهتمامها بخصوصيات نظامها وهيكلتها الداخلية القائمة على نطاق قواعد داخلية محكمة وصارمة".

ثانياً: جهود هيئة الأمم المتحدة لتعريف الجريمة المنظمة

نتيجة للخطر العالمي الذي أصبحت تمثله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة، ويتضح ذلك بصفة خاصة من العديد من مؤتمراتها الدولية حول صنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولقد كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ولىد جهود مضمّنية ومناقشات ودراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة والتي هيأت إلى عقد المؤتمر الوزاري العالمي بنابولي عام 1994 حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، الذي اشترك فيه ممثلون سياسيون وخبراء دوليون من 142 دولة، وقد أشرف آنذاك المدير العام للشؤون الجنائية في وزارة العدل الإيطالية الدكتور القاضي "جيوفاني فالكوني" منذ عام 1991 على التحضير لهذا المؤتمر، وتلى ذلك اجتماع تحضيرى في باليرمو بإيطاليا في سبتمبر 1994، وكان من أبرز ما توصل إليه المشاركون في المؤتمر وفي الاجتماع اللاحق للجمعية العامة للأمم المتحدة الوثيقتان الخاصتان بالإعلان السياسي، وخطة العمل الدولية ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية، واللذان أظهرتا الحاجة والأهمية القصوى لكل محاولة دولية لمكافحة الجريمة المنظمة أن تأخذ في اعتبارها بالخصائص المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية حتى يتسنى تحقيق مكافحة الفعّالة لها⁽²⁾.

كذلك كانت الدعوة إلى القيام بعملية التنسيق فيما بين الدول وإجراء المقاربات اللازمة لتشريعاتها الوطنية، ومحاولة الوصول إلى اتفاق حول مضمون الإجراء المنظم، بهدف استخدام العناصر الأساسية

1- محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016/2017، ص.35.

2- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص.45.

لتشريعاتها الداخلية، وتفعيل دور التعاون الدولي، وهو أبرز ما تمّ اقتراحه وهذا كان سبب الدعوة لدراسة إمكانية صياغة اتفاقية دولية حول هذه الظاهرة الإجرامية وسبل مكافحتها، وقد أثار هذا الاقتراح في بداية الأمر الشكوك والحيرة لدى أغلب المشاركين بسبب الاختلاف في التشريعات الداخلية للدول.

وكان الموضوع الأساسي في هذا الجدل هو عما إذا كانت هذه الآليات الجديدة تتعلّق بالأنماط العديدة للجرائم التي ترتكبها التنظيمات الإجرامية أي تتعلّق بقواعد تجريبية موضوعية، أم أن التركيز سيكون على الآليات التي تلجأ إليها الدول لمواجهة هذا التهديد الذي تمثله هذه التنظيمات أي قواعد إجرائية.

وتمّ الاتفاق خلال هذه المناقشات حول العديد من النقاط، أهمها بعض خصائص الإجرام المنظم والتي ينبغي أن تُأخذ بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للاتفاقية والمتمثلة فيما يلي:

- تعدد الجناة في الإجرام المنظم،
- استعمال العنف، أو التهديد به في نشاطها الإجرامي للوصول إلى أهدافها،
- استعمال الفساد للوصول إلى أهدافها،
- وجود هيكل تنظيمي ذو نمط رئاسي له نظام داخلي صارم، يسمح بالاحتفاظ برقابة شديدة على الأنشطة التي تقوم بها الجماعة، وكذلك على المناطق التي تعمل فيها،
- اللجوء إلى غسيل الأموال المحصل عليها من الأنشطة الإجرامية، ليس بهدف تمويل نشاطها الإجرامي فقط، بل بهدف الدخول إلى المجال الاقتصادي المشروع،
- التحرك والتوسع في مناطق أخرى وتشكيل ائتلافات مع جماعات إجرامية أخرى⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه خلال هذا المؤتمر الوزاري الذي نظّمته الأمم المتحدة بنابولي سنة 1994 ولأوّل مرة أُستعمل مصطلح "الجريمة المنظمة الوطنية" أو (*CRIME ORGANIZED TRANSNATIONNAL*)⁽²⁾.

ومن بين الاقتراحات التي قُدّمت في اجتماع نابولي، تلك الخاصّة بصياغة تقنين جنائي موضوعي وآخر إجرائي على المستوى الوطني لكل دولة، يهدفان إلى مكافحة الجريمة المنظمة ويتفقان مع تشريعات الدول التي ستوقع على الاتفاقية.

وقد ظهر أن هناك أحد العوامل التي قد تُعرّض الجهود التي بدأت في نابولي للفشل وهو ما يعرف بتعددية الأطراف (*MULTILATERAL*)، أي كيفية الوصول إلى الاتفاق (*CONSENSO*) بين جميع الدول المشتركة، كما أنّه لم يكن في المستطاع التوسّع كثيراً في التفاوض لأنه سيكون وبالاً على

1- المرجع نفسه، ص 46.

2- محمد حسين عبد الله العاقل، مرجع سابق، ص 47.

العملية ذاتها نظراً لأنه كان من الضروري صياغة إطار يسمح للدول الأعضاء بتحسين وتعزيز مستوى التعاون الدولي في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية.

لقد ظهرت فكرة صياغة اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة في مدينة نابولي، التي كانت تعاني في تلك المرحلة من ويلات الجماعات الإجرامية المنظمة، وكان ذلك عام 1994، ووصلت عن طريق مراحل متوسطة (من خلال اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك عام 1996، 1997 و1998، وبعض الاجتماعات التي عقدت في باليرمو عام 1997، ووارسو وبيونس أيريس عام 1998)، حتى تم تشكيل لجنة خاصة من الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون مهمتها إجراء التفاوض من أجل الوصول إلى وضع نص اتفاقية تعرض بعد ذلك على الجمعية العامة للموافقة عليها، وتكون محلاً لتوقيع الدول خلال المؤتمر الدولي الذي ستستضيفه باليرمو بإيطاليا خلال شهر ديسمبر عام 2000.

ولقد كان الهدف الأساسي من هذه الجهود الدولية؛ هو محاولة الوصول إلى صياغة اتفاقية تهدف إلى وضع إطار للتعاون الدولي ضدّ مختلف أنماط الجريمة المنظمة وهو ما كان فعلاً، فقد جاء إلى جانب "الاتفاقية الأم" حول الجريمة المنظمة، عدد من البروتوكولات الملحقة بها والتي تتعلّق ببعض الأنماط الإجرامية العابرة للحدود الإقليمية.

وقد لعبت إيطاليا دوراً كبيراً في هذه المفاوضات، ليس باعتبارها إحدى الدول (190) الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فحسب، ولكن باعتبارها عضو في جهازين يعدّان من أهم الأجهزة الإقليمية والدولية وهي الاتحاد الأوروبي⁽¹⁾، وعضو في مجموعة الدول الثمانية، إضافة إلى التجربة الإيطالية مع الجماعات الإجرامية المنظمة، وفي مجال مكافحة الإجرام المنظم.

كما ورد ضمن توصيات هذه المفاوضات على أنّه يجب على المجتمع الدولي أن يتفق ويضع تعريفاً مشتركاً لفكرة الجريمة المنظمة، حتى تكون التدابير التي يتمّ اتخاذها على المستوى الوطني ملائمة، ويكون التعاون الدولي أكثر فعالية، وكان الوفد الإيطالي المشارك في المفاوضات يرى أن التعريف الجيد للجريمة المنظمة يجب أن يتضمن الجوانب الأساسية للعملية الإجرامية (PROCESSO)، وكذلك صفة الخطورة (PERICOLO)، والتهديد الناتج عن النشاط الإجرامي (MINACCIA)، ويستخلص من ذلك ضرورة أن ينصّب المجال التطبيقي للاتفاقية على الجرائم التي يرتكبها التنظيم الإجرامي على النحو السابق وصفه، بمعنى أن يرتكب لصالح هذا التنظيم أو لتحقيق أهدافه.

1- محمود الشريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 46.

كما اقترح الوفد الإيطالي المشارك أن يستخدم إلى جانب هذا المعيار؛ معياراً آخر يتعلّق بخطورة الجريمة والذي يستخلص من الحد الأقصى للعقوبة المقترحة بهدف الحدّ من تقديم اقتراحات أخرى في هذا الشأن أو التوسّع الزائد فيها، وكانت خلفيتهم في ذلك المرسوم الأوروبي العام رقم 733 الصادر في ديسمبر 1998، والذي جاء بأحكام خاصّة تعاقب على الاشتراك في أي تنظيم إجرامي يوجد في الدوّ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، دون الاهتمام بالهيكل الرئاسي الداخلي للتنظيم الإجرامي، والقواعد التي تحكمه.

وقد أشار هذا المرسوم الذي اعتمد عليه المشاركون الإيطاليون، إلى خطورة التنظيم الإجرامي من حيث ارتكابه لجرائم عن طريق العنف، التهديد والترهيب، أو عن طريق الرشوة والفساد، أو استخدام أي وسيلة لتحقيق أهداف قد تكون مشروعة، وقد اعتمد تعريف الجريمة المنظمة على ذكر بعض الأنشطة الإجرامية مثل الاتجار الدولي في السيارات المسروقة، تهريب المواد النووية والمواد المحظورة، تهريب المهاجرين، الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم جنسياً، غسيل الأموال وإفساد الموظفين الحكوميين. وبطبيعة الحال، فإن التركيز على النشاط الإجرامي وحده وتجاهل الجماعات الإجرامية التي تقوم بارتكابه لا يقدم تعريفاً جامعاً وكاملاً للجريمة المنظمة.

وبناء على توصية مؤتمر نابولي، دعا مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من 29 أبريل إلى 08 ماي 1995، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إعطاء أولوية لهذا الموضوع، وأن يقدّم الأمين العام المساعدة اللازمة لضمان وضع هذا القرار حيز التنفيذ⁽¹⁾، وقدّم فعلاً مشروع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة في نهاية عام 1996 من حكومة بولونيا وأيدته كل من الو.م.أ وفرنسا، وعرف هذا المشروع الجريمة المنظمة بأنها: «تعنى بالجرائم المرتكبة من أعضاء تنظيم إجرامي، عندما تشكل على الأقل جزءاً من الأنشطة الإجرامية لهذا التنظيم»، ويقصد بالتنظيم الإجرامي وفقاً لمشروع الاتفاقية المذكور: «كل جماعة مشكلة من شخصين على الأقل لارتكاب إحدى الجرائم الواردة في هذا المشروع وهي الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في الأشخاص، والاعتداء على الملكية الفكرية، وتزوير العملة، وأعمال التهديد، وسلب الأموال، وسرقة السيارات والاتجار في السيارات المسروقة وتهريب الأسلحة والمتفجرات، والاتجار في المواد النووية، وغسل الأموال المحصلة من الجريمة، والاتجار في السلع المهربة وإفساد الموظفين العموميين»⁽²⁾،

1- رمسيس بهنام، الكفاح ضد الإجرام، د.ر.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص ص.419-420.

2- Kunicka-Michalska Barbara, les systèmes de justice pénal a l'épreuve du crime organisée, S.N.E,S.M.P, France, 1998, p.466.

ونوقش هذا المشروع في اجتماعات متعددة عقدت في باليرمو بإيطاليا، وفيينا بالنمسا سنة 1997، وقد لوحظ أن الصعوبات التي تعترض وضع تعريف شامل للجريمة المنظمة هو الخلط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما عبّرت عنه ورغبت فيه ضمناً بعض الدول التي كانت تواجه مشكلة الإرهاب، خاصة وأن هناك روابط وثيقة بين هاتين الظاهرتين الإجراميتين⁽¹⁾.

وبتاريخ 09 سبتمبر 1998 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بإنشاء لجنة خاصة من عدّة دول لإعداد اتفاقية دولية عامّة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أن تنهي هذه اللجنة أعمالها خلال سنة 2000، وبتاريخ 10 إلى 17 أبريل 2000 انعقد بفيينا المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، والذي ركّز بالدرجة الأولى على طرق مواجهة تحديات هذه الجريمة دون التركيز على إعطاء تعريف لها.

وبموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 والمنعقدة بباليرمو الإيطالية⁽²⁾، اعتمدت ووضعت للتوقيع والمصادقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽³⁾، وقد تبنت هذه الاتفاقية فكرة "الجريمة الجسيمة" كميّار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة وهي نفس الفكرة التي أخذ بها الاتحاد الأوروبي سنة 1998، ولم تأخذ بالتعريف الذي جاء في مشروع بولونيا، ويقصد بالجماعة الإجرامية حسب م2 من الاتفاقية: «جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من ثلاث أشخاص فأكثر ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الجسيمة أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بغرض الحصول مباشرة أو بطريق غير مباشر على مزايا مالية أو أيّة منفعة أخرى مادية»، وحسب نص ف (ب) من ذات المادة، فإن تعبير "الجريمة الجسيمة" يعني: «كل فعل يشكّل جريمة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لا يقلّ حدّها الأقصى عن أربع سنوات، أو بعقوبة أشد من ذلك»، كما نصّت ف (ج) من ذات المادة على أن تعبير "حماية ذات البناء الهيكلي" تعني: «ألا تكون الجماعة الإجرامية قد تكوّنت بلا اتفاق مستمر في تشكيلها وبنائها، وإن كان لا يشترط بالضرورة أن تكون هناك أدوار محددة بالنسبة لأعضائها، ثم بينت ف2 من م3 من الاتفاقية أن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود: «إذا وقعت في أكثر من دولة، إذا وقعت في دولة معينة لكن ارتكب جزء جوهري من الإعداد أو التجهيز أو التخطيط لها والإدارة والرقابة عليها في إقليم دولة أخرى،

1- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.57.

2- وثيقة رقم A/RES/55/25.

3- وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 124 دولة، وهذا ما يكشف عن الأهمية الكبيرة لهذه الاتفاقية وتخوف الدول من هذه الظاهرة الإجرامية.

إذا وقعت في دولة معينة لكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، إذا وقعت في دولة معينة وكان لها آثار جوهريّة امتدت إلى دولة أخرى».

وبقراءة هذه المواد، نرى بأنّ الاتفاقية قدّمت تعريفاً لأهم العناصر التي تقوم عليها الجريمة المنظمة وأنها تعتمد على خمس (05) عناصر في تعريفها للجريمة المنظمة تتمثل فيما يلي:

1. وجود جماعة مهيكلّة تنظيمية مؤلفة من ثلاث أشخاص فأكثر، ومن ثمّ إذا كانت الجريمة تتألف من عضوين فقط فلا تعتبر ضمن نطاق الجريمة المنظمة،

2. الاستمرارية لفترة من الزمن تكون كافية لوضع خطة لارتكاب أفعال إجرامية، ذلك أن ارتكاب جرائم تدخل ضمن نطاق الجريمة المنظمة بصفة عرضية لا يجعل منها جريمة منظمة،

3. الهدف المنشود من وراء تكوين الجماعة الإجرامية والمتمثل في الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى،

4. اجتياز الجرم للحدود الوطنية⁽¹⁾، وإن كانت الجريمة المنظمة يمكن أن تكون محلية أو عابرة للحدود الإقليمية⁽²⁾،

5. استعمال العنف أو التهديد، أو الفساد لتحقيق الجماعات الإجرامية لأهدافها.

كما حرصت الاتفاقية على النص على بعض الصوّر الهامّة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي: المساهمة في جماعة إجرامية منظمة (م5 منها)، وغسل الأموال غير المشروعة (م6) الفساد (م8)، وإعاقة سير العدالة (م93)، فضلاً عن الجرائم المنصوص عليها في البروتوكولات الملحقة بها.

وعليه، نرى بأنّ هذا التعريف الذي اعتمده اتفاقية الأمم المتحدة هو تعريف مقبول إلى حدّ كبير طالما أنه حدّد المعالم الأساسية والعناصر الضرورية لقيام الجريمة المنظمة.

ثالثاً: الجهود التشريعية الوطنية لتعريف الجريمة المنظمة

يعتبر مصطلح "الجريمة المنظمة"، من أكثر المصطلحات جدلاً وخلافاً بين المشتغلين في حقل القانون، ورغم أن الجريمة المنظمة هي ظاهرة إجرامية عالمية تعاني منها أغلب الدول، إلاّ أن التباين في سبل ووسائل التعامل معها وتحديد نطاقها أدى إلى تأخير الوصول إلى إجماع وتوافق لدى دول العالم حول تعريفها.

ورغم أنّ فقهاء القانون وعلماء الاجتماع والإجرام قد عالجوا تعريف الإجرام المنظم بالدراسة والتحليل؛ إلاّ أنه بقي بلا اهتمام من قبل القوانين الجنائية الوطنية التي تجاهلته تماماً، وإزاء ذلك فإن ثمة

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.18.

2- محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص.18. انظر أيضاً، محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص.50.

صعوبات تكشف تعريف الجريمة المنظمة لكونها ظاهرة اجتماعية قانونية معتمدة ذات أبعاد متعددة يصعب على المشرع في بعض الأحيان وضع ضوابط محددة خاصة بتجريمها في غياب تعريف قانوني لها.

كما أن بعض التشريعات الوطنية تتجنب وضع تعريف للجريمة المنظمة، وتستند في موقفها هذا إلى أن النص على التعريف سيؤدي إلى التضييق من نطاقها وكذلك قياساً على مواثيق دولية، مثل تلك المتعلقة بالإرهاب، وهو الاتجاه الذي سارت عليه دولة سوريا وتونس أثناء ندوة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحضيراً لوضع الاتفاقية العربية في هذا الخصوص، في حين تمسكت بعض الدول بوضع تعريف للجريمة المنظمة ضمن تشريعاتها الداخلية.

فالقانون الإيطالي، وبعد تعديله بموجب ق رقم 646 لسنة 1982 واستحداث جريمة "جماعة الأشرار من طابع المافيا" (*ASSOCIAZIONE DDTIPO MAFIOSI*) بموجب م 416 مكرر من ق.ع، وضع تعريفاً لهذه الجماعة اعتماداً على عنصرين متكاملين هما "الوسيلة" المتمثلة في الترويع، و"الهدف" المرتبط بهذه الوسيلة وهو التمكّن مباشرة أو عن طريق غير مباشر من إدارة أو مراقبة أنشطة اقتصادية أو تتعلق بالترخيص أو السوق العام للحصول على ربح غير مشروع، أو منع الممارسة الحرة في الانتخابات أو التصويت، وقد جاء في هذه المادة والمعنونة "بالعصابة أو المنظمة الإرهابية المافيا" (*OIPO MAFIOSI ASSOCIAZIONE*) بأن: «الفعل كطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، وتتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة أو العصابة يستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في قانون الصمت لكي يستمدون منها القوة على ارتكاب الجريمة والاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة والسيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة»، ويلاحظ أن هذا التعريف قد استحدثه المشرع الإيطالي من أجل تدعيم الأحكام المتعلقة بجريمة الانتماء إلى جماعة الأشرار المنصوص عليها في م 416 من ق.ع الإيطالي والتي تنص على عصابة المجرمين أو المنحرفين أي المنظمات الإجرامية التقليدية (*ASSOCIAZION DECIQEREPE*)، وجاء فيها: «حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة، أو الاشتراك معاً لغرض ارتكاب جريمة معينة، فسوف يتم عقابهم بالحبس لمدة من ثلاث إلى سبع سنوات»، وقد استهدفت سياسة التجريم من وراء هذا التعديل مكافحة عصابات الإجرام المنظم والتي قررت لها عقوبة أشد، وتتطلب لقيامها استغلال المنظمة الإجرامية لقانون الصمت في السيطرة على الآخرين وسط نفوذها.

ومن خلال م416 مكرر من ق.ع الإيطالي نستخلص أهم العناصر اللازم توافرها في تعريف الجريمة المنظمة وهي:

- تنظيم إجرامي يتكون من ثلاثة أشخاص أو أكثر،
- الاتفاق على ارتكاب جريمة ضمن المنظمة الإرهابية "نوع مافيا"،
- استعمال قوة الإرهاب، واستغلال قانون الصمت بهدف فرض السيطرة،
- السعي إلى تحقيق الربح بصورة مشروعة أو غير مشروعة، أو من خلال استغلال الأنشطة الاقتصادية المشروعة.

أما في القانون الفرنسي، فإنه لم يتصدى للجريمة المنظمة إلا من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية وهو ما نصت عليه م450 ف1 من ق.ع الفرنسي والتي جاء فيها: «يقصد بتأسيس عصابة أشرار، كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر»، وفي محاولة للوصول إلى تعريف قانوني للجريمة المنظمة تقدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي "جيرار لاريشنر" بمشروع صياغة لمفهوم التنظيم الإجرامي والذي يقصد به: «تجريم عصابة منظمة لارتكاب جرائم أو مخالفات تتسبب في إلحاق الضرر بالأشخاص أو الأملاك أو الاستيلاء والعبث بممارسات العامة أو المهنية، بهدف تحقيق مكاسب شخصية أو للغير، وتتمكن بصورة مباشرة أو غير مباشرة من السيطرة على جزء أو كل من النشاط الاقتصادي»، وفي نفس الاتجاه اقترحت الجمعية العمومية بتعديل نص م451 ق.ع بالتركيز على الأنشطة الإجرامية التي تمارسها المنظمات الإجرامية، واقترح أن يتضمن التعريف تجريم فعل التكوين العصابي لمنظمة تستهدف حيازة أو نقل أو الاتجار غير المشروع في الأسلحة والمتفجرات أو المخدرات وتجريم مجرد الانتماء إلى هذا التنظيم بهدف خدمة أغراضه المرتبطة بالجريمة الدولية⁽¹⁾، كما عرف هذا الاقتراح الجريمة المنظمة بأنها: «التصرف بإرادة مقصودة لارتكاب عمل أو أعمال إجرامية»، وأنها: «مجموعة من جرائم مختلفة والتي بسبب القرائن المرتبطة بها تعتبر جرائم منظمة»، ورغم قبول الفقه الفرنسي تلك التعديلات التي تشكل إدانة حقيقية للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ إلا أن وزير العدل الفرنسي آنذاك رفضها بحجة غموض مصطلح منظمة إجرامية، ولمخالفته لمبدأ الشرعية التي تتطلب تحديد العناصر المكونة للجريمة على نحو أكثر دقة⁽²⁾.

1- Carol Girault, *Le droit pénal a l'épreuve de l'organisation criminelle*, *Revue de sci crim*, France, N°04, S.A.P, p.719.

2- فائزة بونس الباشا، مرجع سابق، ص.36.

وبقي الأمر على حاله إلى غاية صدور ق 09 مارس 2004، حيث نصّ المشرع الفرنسي على الجريمة المنظمة، وأضاف بموجب هذا التعديل الباب الخامس والعشرين (25) ضمن الكتاب الرابع (04) من ق.إ.ج، وعنوانه "بالإجراءات المطبقة على الإجرام المنظم"، في المواد من 73/706 إلى 106/706، وهذا الباب يعتبر بمثابة تقنين ضمن ق.إ.ج الفرنسي، لكنه في نفس الوقت يتضمن قواعد موضوعية، إذ أنه يشتمل إضافة إلى القواعد الإجرائية الخاصة بالإجرام المنظم، بعض العناصر التي تسمح بالإلمام والإحاطة بمفهوم وتعريف الجريمة المنظمة، لكنّه لم يتضمن أي تعريف لها، وبقي المشرع الفرنسي سالكاً مسلكاً آخر للإحاطة بهذه الجريمة وذلك بربط تعريفها بتعريف الجماعة الإجرامية المنظمة والمنصوص عليها في 132 ف 71 من ق.ع والتي جاء فيها: «أن العصابة الإجرامية أي اتفاق مشكل من أجل التحضير لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم ضد الأموال أو الأشخاص»، وباستقراء هذه المادة نجدها تنطبق على جريمة "جمعية الأشرار" وليس على "الجريمة المنظمة"، لعدم النص على الخصائص الأساسية للجريمة المنظمة، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 08 جويلية 2015، والتي أكّدت على وجود اختلاف بين "جمعية الأشرار" و"العصابة الإجرامية"، وأكّدت على خاصية التنظيم والهيكلية التي تجمع بين أعضاء العصابة الإجرامية المنظمة⁽¹⁾.

وفي الجزائر، بدأ الاهتمام بظاهرة الجريمة المنظمة حديثاً، وكان ذلك ابتداء من سنة 2002 بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إلا أن المشرع الجزائري ومن خلال كل القوانين الصادرة بعد هذا التاريخ وإلى يومنا هذا لم يضع أي تعريف للجريمة المنظمة، بل استحدث وعدّل في بعض الجرائم واعتبرها ضمن الجريمة المنظمة، فنصّ في م 176 من ق.ع المعدلة بموجب ق رقم 04-15⁽²⁾ المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي جاءت في الفصل السادس (06) المتعلق بالجنايات والجنح ضدّ الأمن العمومي، تحت عنوان "جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين" ونصّت على أن: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو (تؤلف)⁽³⁾ بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس

1- قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 08 جويلية 2015 تحت رقم 088329.14.

2 - القانون رقم 15/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.71، 10 نوفمبر 2004.

3 - الأصح أن تكتب (تألّف).

على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»⁽¹⁾.

وما يلاحظ على هذا التعريف، وإن كان هو الوحيد الذي يمكن اعتماده في موقف المشرع الجزائري اتجاه تعريف الجريمة المنظمة، إلا أنه لا يصلح لتعريف هذه الجريمة نظراً لعدم استيعابه الخصائص الجوهرية المميزة للجريمة المنظمة، لاسيما ما تعلق منها بخاصية التنظيم والاستمرارية، وتعدد الجناة، والبعد العابر لحدود الدولة⁽²⁾، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. كما استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم المستنبطة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات المكملة لها، فنصّ على جريمة تبييض الأموال بموجب مكرر من ق 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 سالف الذكر، وجريمة الاتجار بالأشخاص في مكرر 4، وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في مكرر 303 مكرر 16، وجريمة تهريب المهاجرين في مكرر 303 مكرر 30 من ق 09-01⁽³⁾ المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ونصّ على جريمة الاتجار بالأطفال في مكرر من ق 14-01⁽⁴⁾ المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والملاحظ أنّ كل هذه المواد والقوانين لم تتضمن أي تعريف للجريمة المنظمة، وإن كانت تضمنت ظرف مشدد للوصف والعقوبة والمتمثل في ارتكاب هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة.

ولمواكبة التشريع الجزائري الإجمالي لما جاء في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ صدر القانون 06-22⁽⁵⁾ المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن تعديل ق.إ.ج، والذي نصّ على أحكام إجرائية خاصة بالبحث والتحري عن الجريمة المنظمة وقمعها، فنصّ على إجراءات خاصة جديدة في

1- في الجزائر يعتبر "تكوين جمعية الأشرار" هي صورة الجريمة المنظمة، وهذا واضح من خلال رد وزارة العدل الجزائرية حول مدى مطابقة التشريعات الوطنية لنصوص التأييم الواردة باتفاقية باليرمو في إطار النموذج الاحتوائي للمعلومات حول الاتفاقية والصادر عن مجلس وزراء العدل العرب، وكان السؤال الموجه: هل يوجد بالدولة تشريع خاص بالجريمة المنظمة أو ثمة نصوص قانونية تتناول تعريف الجريمة المنظمة، وكان رد وزارة العدل الجزائرية: «توجد نصوص بقانون العقوبات تعرف جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين وتعاقب هذه الجرائم المواد 176 وما بعدها».

2- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 36.

3 - القانون رقم 01/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع، ع.15، 08 مارس 2009.

4 - القانون رقم 01/14، المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ع، ع.7، 16 فيفري 2014.

5 - القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ع، ع.84، 24 ديسمبر 2006.

مجال تفتيش مساكن المشتبه فيهم بارتكاب جرائم منظمة، وكذا إجراءات وأحكام خاصة بتوقيفهم تحت النظر، واستحدثت أساليب خاصة بالبحث والتحري والتحقيق فيها، كما استحدثت جهات قضائية خاصة بالمتابعة والتحقيق ومحاكمة المتهمين في الجرائم المنظمة.

وبموجب الأمر 15-02⁽¹⁾ المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية؛ استحدثت المشرع الجزائري آليات جديدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، ضمن باب تحت عنوان: "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، إلا أن كل هذه القوانين الإجرائية لم تتضمن أي تعريف للجريمة المنظمة، ولا أي إشارة إلى عناصرها وخصائصها.

وفي ختام هذا المطلب نقول أن تعريف الجريمة المنظمة لم يحظ بالإجماع، فما زال مفهوم الجريمة المنظمة يعتره بعض الغموض وعدم الوضوح، ويرجع سبب ذلك إلى تعدد الأشكال التي تتخذها هذه الجريمة وتتنوع الأنشطة الإجرامية التي تكون محلاً لها.

هذا، إضافة إلى الجدل القائم حول مفهومها وتفسيرها، إذ يعتبر البعض أن هذه الظاهرة الإجرامية هي ظاهرة غامضة، ويعود سبب غموضها إلى الغموض والسرية التي تمتاز بها الجماعات الإجرامية المنظمة، بينما يرى البعض الآخر بأن أصلها اجتماعي وليس قانوني تناقلتها وسائل الإعلام والكتابات والروايات الأدبية لتستقر في العلوم القانونية وعلم الإجرام والمحافل العلمية⁽²⁾، والواقع أن صعوبة وضع تعريف للجريمة المنظمة يبدأ أصلاً من الاختلاف والتباين حول المصطلح المستعمل للدلالة على هذه الجريمة، وهو ما أدى بالبعض إلى المناداة بضرورة طرح التحليلات الأكاديمية والدراسات القانونية جانباً، والتركيز على الجانب الواقعي العلمي الذي يكشف عن حقيقة وخطورة هذه الجريمة، ومن الضروري الإلمام بها بكافة الطرق والبدائية تكون بوضع تعريف جامع وشامل ومتفق عليه لها، وذلك كانطلاقة صحيحة لضمان مكافحة فعّالة لها⁽³⁾.

وفي هذا الصدد نقترح على المشرع الجزائري تعديل تسمية هذه الجريمة في القوانين الجنائية من مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" إلى "الجريمة المنظمة العابرة للدول"، لكون مصطلح "الوطنية"

1 - الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ع. ع.40، 25 جويلية 2015.

2- حسام محمد السيد أفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.66.

3- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ج.1، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص.30.

له إشارة معنوية، بخلاف مصطلح "العابرة للدول" الذي له معنى مادي يتماشى وطبيعة هذه الجريمة المادية.

كما نقترح على المشرع الجزائري أيضا وضع تعريف للجريمة المنظمة في ق.ع يتضمن أهم الخصائص، ويلحقه بمواد تتضمن القواعد الموضوعية العامة لهذه الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية، وقاعدة وضوح القانون كمبدأ أساسي في مجال الأمن القانوني.

ومن خلال بحثنا هذا، نقترح تعريفا للجريمة المنظمة يكون على النحو التالي: «الجريمة المنظمة هي جماعة إجرامية متكونة من ثلاث (03) أعضاء على الأقل، ذات بناء هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي صارم، يكفل الطاعة والولاء لأوامر الرؤساء، وترتكب جرائم خطيرة بهدف تحقيق الربح المالي أو المادي، وتستخدم في ذلك العنف والفساد لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها أو آثار نشاطها عبر عدة دول».

وبعد غوصنا في ثنايا الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة بما حملته من تشعب واختلافات نظرا لأهميته في تحديد السياسية الجنائية الناجعة في مكافحتها؛ كان لنا أن نعرض على جملة الخصائص التي تمتاز بها لإجلاء الغموض أكثر عنها، وفقا لما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصائص الجريمة المنظمة

من خلال التعريفات السابقة للجريمة المنظمة التي أوردناها في المطلب الأول، يمكن استخلاص أهم خصائص الجريمة المنظمة والتي قال عنها القاضي المختص في مكافحة المافيا الدكتور "جيوفاني فالكوني": «من المؤكد أن خصائص الجريمة المنظمة تجعلها أشد خطورة من الأشكال الأخرى للجريمة، وهذا ليس نتيجة لعدد أعضائها أساساً -هناك عدة آلاف منهم- ولكن نتيجة لهيكلتها ولقدرتها على اعتماد استراتيجيات موحدة، على الرغم من الهيكلة المعقدة لمنظمتها»⁽¹⁾، ومنه، نستنتج أن للجريمة المنظمة خصائص ذاتية مرتبطة أساسا بالهيكلية والبنيان والنشاط والأهداف، وتأسيسا على ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نعالج بداية خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكلة والبنيان (الفرع الأول)، ثم نعالج خصائصها من حيث النشاط (الفرع الثاني)، ثم نتطرق لخصائصها من حيث الأهداف (الفرع الثالث).

1- جيوفاني فالكوني، "الجريمة المنظمة"، محاضرة ألقيت في فايسيدن بألمانيا، نشرت من طرف مجلة أسبري (*Esprit*) الفرنسية في عددها لشهر جويلية 1992، ص.04.

الفرع الأول

خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكل والبنيان

أبرز ما يميز الجريمة المنظمة هي خاصية التنظيم والتخطيط ضمن هيكل تنظيمي مندرج ومستمر في الزمن، تحكمه قواعد داخلية صارمة أهمها التزام أعضائه بقاعدة الصمت ، وفي هذا الصدد يقول القاضي "جيوفاني فالكوني": «من أجل فهم الأسباب التي أوجدت الهيكل الموحدة الحالية (الكورنوسترا) والتي زادت خطورة يجب أن نحلل عن كثب الثقافة الفرعية الخاصة بهذه المنظمة المتجذرة بعمق من الثقافات الفرعية الخاصة بالمنظمات الإجرامية الأخرى، إنها ثقافة فرعية تؤكد الاصطفاء لأعضائها وقدرتهم على أن يفرضوا على أنفسهم قواعد فعالية صارمة»⁽¹⁾، ومن ثمّ يمكن حصر خصائص الجريمة المنظمة في الهيكل والبنيان (أولاً)، الاستمرارية (ثانياً) والالتزام بالسرية (ثالثاً)، وذلك كما يلي:

أولاً: الهيكل المتدرج للجريمة المنظمة "الهرمية"

يشترط لقيام الجريمة المنظمة حدّ أدنى من عدد المجرمين مهيكليين في تنظيم إجرامي يتميّز بالتدرّج بين أعضائه وفقاً لما يلي:

1- تعدد الجناة في الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من جرائم الجماعة أو من الجريمة الجماعية، والتي لا تقوم إلاّ بمساهمة جنائية من طرف عدّة مجرمين⁽²⁾، ذلك أن كليهما يساهم فيها عدّة جناة. ورغم تعدد الجناة في الجريمة المنظمة إلاّ أنها لا تقع إلاّ جريمة واحدة تضافرت جهود الجناة المتعددين نحو ارتكابها بأفعالهم، إلاّ أنها تختلف عن الجرائم الجماعية في أنها لا تقع إلاّ بعدد معين من المساهمين فيها من الجناة.

وحتى توصف الجريمة بأنها جريمة منظمة، يجب أن تكون مكونة من ثلاثة (03) أشخاص فأكثر، ويتطلب هذا الشرط صراحة نص م 2 ف (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي جاء فيها: «يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر

1- جيوفاني فالكوني، مرجع سابق، ص.05.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام- مج. 01، د.ر.ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1999، ص.16.

على صفة مالية أو منفعة مادية أخرى»⁽¹⁾، وقد أخذ بهذا الشرط الاتحاد الأوروبي عند تعريفه للجريمة المنظمة، وأخذت به بعض التشريعات المقارنة، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات الإيطالي في نص م 416 مكرر، وق.ع اللكسمبورغي في م 324 ف1 منه، في حين أن بعض التشريعات تعاقب على صور معينة للجماعات الإجرامية المنظمة دون اشتراط حدّ أدنى لعدد الجناة في تلك الجماعات، وهذا ما ذهب إليه ق.ع الفرنسي في م 450 ف1 منه، وسأيره في ذلك المشرع الجزائري في ق 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل ق.ع، الذي صدر على إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة فنصّ في م 176 منه على أنّ: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو (تؤلف)⁽²⁾ بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»⁽³⁾، فالمشرع الجزائري ومن خلال هذه المادة وهذا التعديل في ق.ع سعى إلى تجريم الجريمة المنظمة ضمن التشريع الداخلي، لكن من الناحية القانونية فإن جمعية الأشرار لا تتطابق مع فكرة الجماعة الإجرامية المنظمة، فليس كل جماعة أشرار هي جماعة إجرامية منظمة، وإن كان العكس يعتبر صحيحاً، فكل جماعة إجرامية منظمة يمكن اعتبارها جماعة أشرار، وخاصية تعدد الجناة هنا تلعب دوراً كبيراً في التفريق بين الجريمتين⁽⁴⁾، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ 08 جويلية 2015، والذي جاء فيه بأن هناك اختلاف بين جمعية الأشرار والعصابة

1- يرى القاضي الدكتور "جيوفاني فالكوني" بخصوص أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة أنّ: «اختيار الأعضاء يتم بعناية فائقة والمجرمون فقط يمكن قبول عضويتهم بعد مراقبة دقيقة تكون سرية أو مباشرة بهدف معرفة إذا ما كان المرشح يتمتع بالميزات التي تعدّ ضرورية، وهي انعدام الشفقة والكتمان أساساً، إذ أن مبدأ الكتمان هو ميزة ضرورية بالنسبة إلى المافويوي ويطبق بصرامة، إلا أنه عندما يتعرّض الأعضاء في ظروف معينة لعقوبة سجن طويلة الأمد مثلاً، لا يظهرون دلائل التخلي عن مبدأ الكتمان الصارم والمطلق لأنهم يتعرّضون لخطر التصفية). وفي نفس الاتجاه يرى "كالجيرو فيزني" من عائلة فيزني وهي من أشهر عائلات المافيا في جزيرة الصقلية، أن هذه الجماعات تتألف من عدد كبير من الأعضاء، وعادة ما يكونوا من عائلة واحدة، تربطهم رابطة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو فكرية. انظر: جيوفاني فالكوني، مرجع سابق، ص.20.

2 - الأصح أن تكتب (تألّف).

3- يفهم من نصّ المادة أنه يمكن أن يكون عدد أعضاء جمعية الأشرار شخصين فقط.

4- تضم جماعة (Cosa Nostra) الإيطالية حوالي 1700 عائلة، تتمركز في 100 مقاطعة في جنوب إيطاليا وصقلية ويقارب عدد المنخرطين فيها حوالي 50 ألف عنصر، ويتمّ تجنيدهم من العائلات الصقلية الأصل، على أن يكون العضو ذكراً ويدين بالكاثوليكية. انظر، موسوعة (Wikipedia)، تاريخ الولوج: 2020/05/26، سا 16:30.

الإجرامية المنظمة، وأكدت محكمة النقض على عنصر التعدد والتنظيم والهيكلية التي تجمع بين أعضاء العصابة الإجرامية المنظمة⁽¹⁾.

كما أنه وبالرجوع لنص المادة 154 من الدستور الجزائري، والتي تنص على أن: «المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون»، وما دامت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد صادقت عليها الجزائر فإنها تسمو على القانون، وبما أن م 2 ف (أ) من الاتفاقية تشترط حدّ أدنى لعدد أعضاء جماعات الإجرام المنظم وهو ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، فإنّ جريمة جمعية الأشرار المنصوص عليها في م 176 من ق.ع وما يليها لا يمكن اعتبارها جماعة إجرامية منظمة ولا يمكن اعتبارها جريمة منظمة بمفهوم الاتفاقية، سيما وأنّ جريمة جمعية الأشرار لا تشترط العدد المنصوص عليه في الاتفاقية، وإن كان يمكن اعتبارها صورة من صورّ الإجرام الجماعي المستقل والقائم بذاته⁽²⁾.

لذلك لا بدّ على المشرّع الجزائري بمناسبة أي تعديل مستقبلي لقانون العقوبات مراعاة خاصيّة تعدد الجناة في الجريمة المنظمة وفقا لما جاء في الاتفاقية، وتنفيذا للالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال.

2- بناء هيكلية خاص للجماعات الإجرامية المنظمة:

ويقصد بهذه الخاصيّة بأن البناء الهيكلية للجماعة الإجرامية المنظمة يتكون من جهاز بشري ينتظم في مستويات قيادية وفقا لتدرج رئاسي ضمن شكل هرمي، يلتزم أعضاؤه بالولاء والطاعة لرؤسائهم، والخضوع التام للقواعد الداخلية التي تحكم الجماعة، وقد بينت ف (ج) من م 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقصود "بالجماعة ذات البنية المحددة" بأنها: «جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرائم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محدّدة رسمياً، أو أن تستمر عضويتهم فيها، أو أن تكون لها بنية متطورة».

وتظهر خاصيّة البناء الهيكلية الذي تمتاز به الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال التنظيم الداخلي لهذه الجماعات، ومن خلال التخطيط للعمل الإجرامي كما يلي⁽³⁾:

1- قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر بتاريخ 08 جويلية 2015، تحت رقم 14-088329.
2- في و.م.أ، تقسم الجماعات الإجرامية إلى نوعين: جماعات الإجرام المنظم، وجماعات الإجرام العارضة، وهذه الأخيرة تتمثل في الجماعات التي تتكوّن في الحين لارتكاب جرائم بسيطة، مقارنة بالجماعات من النوع الأوّل.
3- تخطيط نشرته اللجنة الرئاسية لتطبيق القانون والعدالة الجنائية، في تقريرها الشهير عن الجريمة المنظمة سنة 1967 والخاص بتنظيم (Cosa Nostra) الأمريكية:


أ- التنظيم:

من الناحية اللغوية: مصطلح (تنظيم) كلمة لها مدلولان الأول مشتق من مصدر (نظم) ويعني الهيكل الذي يضم مجموعة من الأفراد، تربط بينهم علاقات معينة، ويسعون لتحقيق أهداف مشتركة. والمدلول الثاني ينظر إلى مفهوم (التنظيم) على أنه عملية أو وظيفة تجميع أوجه النشاط اللازمة لتحقيق هدف معين، فالتنظيم في حد ذاته لا يعتبر هدفاً بل وسيلة للوصول إلى الهدف بطريقة سريعة وأسلوب أكفأ.

أما من الناحية الاصطلاحية: فكلمة (التنظيم) لها مدلول واسع، لا يقتصر على الجهاز البشري فقط كما لا يقتصر على العدد وحسب، بل يمتد معنى (التنظيم) إلى أساليب إدارة الجماعة الإجرامية المنظمة من ناحية شؤونها الفنية والقانونية، وإمكاناتها المالية وطرق تجنيد أفرادها وتدريبهم، وكذلك تنظيم نشاطها الإجرامي⁽¹⁾.

وبناء التنظيمي للجماعات الإجرامية يعتمد على التدرج في الوظائف، وهو خاصية معروفة باسم "الهيكل التدرجي الهرمي"، والذي يفرض أن تكون هناك سلطة مركزية تتولى إدارة الجماعة⁽²⁾، وأن يتم تقسيم العمل بين الأعضاء، بحيث تحدد مهام كل واحد منهم بدقة، وهو ما أشارت إليه توصيات المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في بودابست "المجر" في سبتمبر 1999، حول الجريمة المنظمة ومدى تأثيرها على النظم الجنائية.

وقد بيّنت الدراسات حول الجريمة المنظمة، أنّ خاصية البناء الهيكلي المتدرج "الهرمي" تعتبر صفة مشتركة بين جماعات الإجرام المنظم عموماً سواء الإيطالية أو الأمريكية أو اليابانية أو الصينية أو



1- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، د.ر.ط، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2007، ص ص 88-89، 93.

2- محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص 144.

الروسية، بل وقد وصل الحال في الوقت الراهن إلى درجة إنشاء مقاولات إجرامية ذات كيان مستقل، تتولى التفاوض والوساطة بين القيادة وجهاز التنفيذ، ويصل الأمر أحيانا إلى درجة أن تتكفل هذه المقاولات بدفع الأجور والتعويضات لمنفذي العمليات الإجرامية وهو ما يحول دون إمكانية الاطلاع على عناصر القيادة.

هذا، وقد أجريت دراسة سنة 1998 من طرف المجلس الأوروبي، عن وضع الجريمة المنظمة في الدول الأوروبية، بواسطة لجنة الخبراء المختصة بدراسة الجوانب المختلفة التي تثيرها الجريمة المنظمة من الناحية القانونية، ومن ناحية علم الإجرام، وتوصلت هذه الدراسة إلى أنّ جماعات الجريمة المنظمة عموماً تمتاز بخاصية البناء الهيكلي المتدرج "الهرمي"، وأن لهذا البناء مستويات مختلفة، ويتراوح أحيانا بين ثلاث أو أربع درجات:

ففي "القمة" يوجد الرئيس أو الزعيم (BOSS)، وأحيانا يرأس التنظيم الإجرامي عدّة شخصيات من نفس العائلة وأنّ الرئيس نادراً ما يرتكب جريمة بنفسه، وإنما يبقى في الظلّ، ويتصرّف كرجل أعمال، بهدف صرف الانتباه على الجماعة الإجرامية، وبالتالي الإفلات من أي رقابة أمنية أو قضائية، كما أنه يتمتّع بوزن ونفوذ كبيرين ويحيط نفسه بمجموعة من المستشارين في مختلف التخصصات، كالمجال الاقتصادي، ومجال المحاسبة ورجال قانون ومحامين، إلى جانب الحراس الشخصيين⁽¹⁾. كما بيّنت الدراسة أن أساس اختيار رؤساء الجماعات الإجرامية المنظمة متعدد، منها العلاقات العائلية، والقوة البدنية، وعلاقات الصداقة التي أقامها شخص معيّن داخل السجن⁽²⁾.

وفي المستوى "المتوسط" لهذه الجماعات، يوجد مسؤولين ومشرفين على تنفيذ الأنشطة الإجرامية. بينما في "القاعدة" يوجد ما يطلق عليهم اسم "الأعضاء المنفذون" أو "الجنود"، وتحدّد شروط اختيار أعضاء هذه الفئة الأخيرة تبعاً لوضع واحتياجات الجماعات الإجرامية، وعادة تتكوّن من المجرمين الشباب، ويكون قائدهم من المجرمين الناضجين، فلو قمنا بتحليل البناء الهيكلي التنظيمي لجماعة (الكوزانوسترا) الإيطالية، والتي تعتبر من المنظمات الإجرامية الأشهر في العالم، لوجدنا أنها تخضع لنظام هيكلي دقيق منشؤه الأساسي العائلة بمفهومها الواسع ذات الديانة المسيحية الكاثوليكية، حيث نشأت في البداية من مجموعات عائلية مرتبطة بأقاليمها ومناطقها وتعرف كل مجموعة باسم "كوسكية COSKE"

1- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.70.

2- Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans l'état membre du conseil de l'Europe 1998, Document élaboré par les membres et les experts scientifique de comité pc-co, Strasbourg le 17 décembre 2003, p.08.

أي جماعة، وتتكوّن من 20 فرد على الأقل، ولهذه الكوسكية نظام داخلي يتبع تسلسلاً هرمياً، وتنشط في مجال إجرامي محدّد، وتربطها بغيرها من الكوسكيات علاقة تضامن وتضافر من أجل تنفيذ أنشطتها. ثم تطورت العلاقات بين هذه الجماعات، بعد أن ازداد عددها، فتمّ تنظيم هذه العلاقات والروابط بشكل هرمي متميّز، وجاء في قمتها الهرمية ما يسمى باللجنة العليا (CAPO FAMIGHILIA)، أو القبة (LA SUPOLA) وهي أرفع لجنة في التنظيم، وتضمّ في عضويتها الرئيس، ومستشاريه الذين يمثلون رؤساء العائلات النافذة⁽¹⁾، ويتمثل دورها في تنظيم النشاط الإجرامي بين العائلات، وتقسيم مناطق النفوذ وذلك بتحديد الحيز الجغرافي لكلّ عائلة، ومنع حدوث أي صدامات بين هذه العائلات، واتخاذ بعض القرارات الكبرى، كقرار اغتيال شخصية سياسية كبيرة مثلاً.

كما أن البناء التنظيمي للجماعات الإجرامية ومن أجل تدعيم حمايتها والحفاظ على بقائها وضمان عدم اختراقها؛ يتطلّب خضوع الأعضاء لمجموعة من القواعد الداخلية الصارمة، إلى الحدّ الذي قيل معه إنّ أي عضو ينضمّ إلى هذه الجماعات الإجرامية عليه أن يحترم تلك القواعد الداخلية الصارمة والخضوع لها، لأنه ليس أمامه للخروج من هذه الجماعات سوى أحد الأمرين: "إمّا الوفاة الطبيعية، أو القتل".

وهذا يعني من جهة أخرى، أن العضو قد انضم إلى الجماعة الإجرامية عن وعي وإرادة وإدراك بغرض التعاون مع باقي زملائه لارتكاب الأنشطة الإجرامية لتلك الجماعة، أي أن يكون العضو دائماً في حالة تأهب لارتكاب أعمال عنف وقتل من جهة، ومن جهة ثانية استعداداً للتضحية بنفسه مقابل الحفاظ على المصلحة العليا للجماعة⁽²⁾.

كما أن مخالفة أوامر الرؤساء في هذا البناء الهيكلي، قد يعرّض العضو المخالف لعقوبات صارمة تصل إلى حدّ قتله، أو قتل أفراد أسرته، والاستيلاء على أمواله، وهو ما يضمن تماسك هذا البناء الإجرامي وصلابته.

ب- التخطيط:

يعتبر التخطيط عنصراً هاماً في تكوين الجريمة المنظمة، ويتمثل في تقسيم المهام والأدوار بين الأعضاء، عن طريق تحديد المكلفين بتنفيذ النشاط الإجرامي، والكيفية والوسيلة اللازمتين للتنفيذ إلى غاية

1- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.67.

2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.58.

طُرُق التصرف في العائدات المالية لهذا النشاط، فيؤدي كل عضو في الجماعة دوراً مكملاً لأدوار باقي الأعضاء، لأنه يصعب أن يباشر أي عضو هذا النوع من الإجرام بصورة منفردة⁽¹⁾. كما أن عنصر التخطيط في الحلقة التنظيمية للجماعات الإجرامية يساعدها على دراسة ما يتوفر لها من إمكانيات مادية، ووضع الخطط الدقيقة لتنفيذ العمل الإجرامي بكل دقة وحذر، لذلك فهي تستعين بذوي الاختصاص والخبرة في مجالات مختلفة لوضع هذه الإمكانيات المادية والبشرية وسط عالم الجريمة.

ومنه، فالتخطيط يبدأ برسم وتفكير للجريمة مروراً بمرحلة توزيع الأدوار، وتدبير الوسائل وإذا كان الجناة في نطاق الجرائم العادية يخططون عادة قبل الإقدام عليها، فإن ذلك التخطيط في نطاق الجريمة المنظمة يعد خاصية من خصائصها الرئيسية، ويكون قبل وأثناء وبعد ارتكاب العمل الإجرامي⁽²⁾، وعليه يمكن القول أن كل جريمة منظمة هي جريمة مخططة، ولكن ليس كل جريمة مخططة هي جريمة منظمة.

ثانياً: الاستمرارية في الجريمة المنظمة

الجماعات الإجرامية التي تنشط في مجال الجريمة المنظمة، لا تعدّ وليدة للصدفة والعفوية، كما أن تكتل أعضائها ليس بشكل عارض بل هي تنشأ من أجل الثبات والاستمرارية في الزمن، وغالبا ما تستمر لعقود متعدّدة في نشاطها الإجرامي الخطير، وهي الخاصية التي نصّت عليها ف (أ) من م 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جاء فيها: «يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن، وتقوم معاً بفعل مديّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص 58.

2- في تقرير إعلامي للمدعي العام لمكافحة المافيا في نابولي سنة 2004، في قضية جماعة "ديلاورو" التابعة لمنظمة "كامورا" الناشطة في نابولي، فإن هذه الجماعة يتربّع في المستوى الأول منها قادة الجماعة والخبراء التابعين لهم، والمختصّون في نشاط البيع غير المشروع للمخدرات، وفي المستوى الثاني يوجد الأعضاء المتعاملون في المخدرات، وفي المستوى الثالث يوجد قادة سوق المخدرات المفتوحة، ولهم علاقة مباشرة مع الباعة الذين يمثلون المستوى الرابع، ولكلّ مستوى رئيسي مستوياته الفرعية، والتي ترجع حصراً إلى قائدها بدلاً من العودة إلى الهيكل بأكمله، ويوجد إلى جانب هيكل نشاط المخدرات، هيكل وبنية عسكرية تتألف من فريق من القتلة، وتضمّ حوالي 300 عضو مجهزين بموكب ضخّم من السيارات الفخمة والمصفحة والدراجات النارية، ومخازن الأسلحة، ومجموعة من التجهيزات الخاصة بتدمير الأسلحة مباشرة بعد استخدامها، إلى جانب وجود مخازن من الملابس الرياضية والأحذية والخوذات التي يتم إتلافها أيضاً بعد استخدامها، بل واستحدثت هذه الجماعة نظام لحماية زبائنها في نشاط الاتجار بالمخدرات، انظر: روبرتو سافيانو، غومورا، ترجمة مها عزالدين، ط 1، مكتبة الرمحي، بيروت، لبنان، 2009، ص 93-94.

كما خلصت كذلك التقارير الرسمية الوطنية المقدّمة في الندوة الدولية الثانية للجمعية الدولية لقانون العقوبات حول دراسة مدى تطبيق أحكام القسم الخاص من ق.ع على الجريمة المنظمة، وذلك تحضيراً للمؤتمر الدولي السادس عشر الذي عقد في بودابست (المجر)، والمنعقدة في الإسكندرية في الفترة ما بين 08 إلى 12 سبتمبر 1997، إلى ضرورة اشتراط الاستمرارية والثبات في الجماعات الإجرامية المنظمة كخاصية لقيامها، أي أنه طالما وجد تنظيم إجرامي منظم يجب أن يكون مستمراً في نشاطه وتطوره، والذي يعني تطوير أساليب الجرائم المرتكبة، وتكرارها بواسطة هذا التنظيم، فلا يتصور وجود تنظيم إجرامي من أجل التخطيط لارتكاب جريمة واحدة وينفُض بعد إتمام هذه الجريمة، وإن حدث ذلك فإنه لا يعدّ تنظيمًا إجرامياً فهي عملية دائمة ومستمرّة، وبذلك يعتبر خاصية من خصائص الجريمة المنظمة.

كما أنّ خاصية الاستمرارية تجعل من الجريمة مستمرّة⁽¹⁾، فالتقاء إرادة الأعضاء بغرض الانضمام للجماعة الإجرامية بقصد ارتكاب أنشطتها غير المشروعة يشكل توافقاً يمتدّ لفترة طويلة من الزمن، ولا يتوقف على ارتكاب الجريمة أو الجرائم التي اتجهت إرادتهم لارتكابها. وتوضح ميزة الاستمرارية في الجماعات الإجرامية المنظمة من خلال سلوك الانتماء إلى هذه الجماعات، إذ أن هذا الانتماء يقتضي بقاء الكيان الإجرامي قائماً لفترة طويلة من الزمن. كما أنّ الاستمرار والثبات يحققان للجماعة الإجرامية أهدافها وتوارث النشاط الإجرامي على المدى البعيد، وهو الأمر الذي تسعى إليه المنظمات الإجرامية، وذلك من خلال التأقلم مع الظروف الأمنية والاقتصادية المحيطة بها حتى تستمرّ في أنشطتها⁽²⁾.

1- Sorour Ahmed Fathi, *Discours inaural, in les system pénaux, à l'épreuve du crime organisée section 02, droit pénal spéciale, S.N.E, S.M.E, Paris, France, 1998, p.14.*

2- وحول هذا التأقلم والتكيف، يرى البروفيسور "كواجي مياداو"، الأستاذ المختص في الجريمة والعقاب بجامعة طوكيو ومستشار الشرطة اليابانية حول منظمة الياكوزا الإجرامية: «لقد فوجئت وزملائي أعضاء اللجنة التي قامت بإعداد قانون مكافحة الجريمة المنظمة في اليابان بمواقف جديدة لعصابات المافيا اليابانية "الياكوزا" التي لم تكن نضعها في الحسبان ونحن نبحث في السياسة الجنائية الخاصة بالجريمة المنظمة. وكانت المفاجأة إبّان زلزال "كوبي" الشهير الذي ضرب مدينة كوبي عام 1995 وبعد أن تعطلت آليات السلطة الرسمية تماماً خلال الأيام الثلاثة الأولى وخلت الساحة للجريمة، وتهيأت الظروف للنهب والسرقات بعد أن عمّ الظلام، وانهارت المبادئ المالية والتجارية وأصبحت الأموال الثمينة والمجوهرات في العراء، ولما كانت كوبي مقراً لأكبر عصابات المافيا اليابانية المعروفة باسم "ياما فوجي قومي"، فقد كان المتوقّع أن تستولي تلك العصابات على كلّ شيء وتحقق أهدافها في هدوء، ولكن حدث العكس تماماً فقد خرج أفراد العصابة من مخابئهم في شكل منظم، خطط له بدقّة ليسيّطروا على المدينة، يحرسون الأموال، وينظمون حركة المرور، ويفتحون الطرقات لسيارات الأمن والإسعاف يطفنون الحرائق، يقدّمون الطعام الساخن للعجزة والصغار، ويسعفون المرضى، مؤكدين لنا ولأجهزة قيماً لم تكن نتوقعها من هذه العصابات من قبل، فإذا كانت عصابات "الياكوزا" تستطيع أن =

هذا وتجعل خاصية الاستمرارية من هذه الجماعات ثابتة، وهو ما يعتبر عامل إضافي يزيد من قوتها وخطورتها على المجتمع، فهي لا تتأثر بوفاة رئيسها أو القبض عليه، ذلك أن وجود هذه الجماعات الإجرامية مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعيين الذين ينظمون إليها⁽¹⁾.

ويمكن لوفاة زعماء بعض الجماعات الإجرامية المنظمة، أو القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمات أن يحدّ من حجم أنشطتها غير المشروعة، كما حدث لبعض عائلات المافيا في و.م.أ، والمافيا الروسية، والكارتلالات الكولومبية، لكنّه لا يؤدي إلى القضاء نهائيا على تلك الجماعات.

وبخاصية الاستمرارية تكتسب هذه الجماعات الإجرامية خبرة كبيرة في المجال الإجرامي، ويمكنها من التكيف مع مختلف الظروف التي تواجهها، وحتى بعد الضربات القوية التي تتلقاها أحيانا من قبل الأجهزة الأمنية والقضائية، مثل ما حدث مع منظمة (COSA NOSTRA) الإيطالية⁽²⁾، والتي قمعت بشدّة في تسعينيات القرن الماضي من طرف أجهزة مكافحة المافيا، وإلقاء القبض على أخطر زعمائها وعلى رأسهم (TOTO RINA)، ولكنها نهضت وتهيكلت من جديد وعادت أكثر قوّة تحت قيادة زعيمها

=تلعب دوراً أمنياً وإنسانياً في زمن الكوارث والأزمات تفوق كفاءة الأجهزة الرسمية، فهل لنا أن نعيد تقييم هذه الظاهرة وجذورها الحضارية».

كما أنّه وبعد تفشي وباء كورونا (COVID 19) في العالم من خلال بداية سنة 2020، وتضرر إيطاليا منه صحياً واقتصادياً حذر الصحفي المختص في شؤون المافيا "روبيرتو سافينو" من أنّ المنظمات الإجرامية الإيطالية، توزّع منتجات غذائية مجانية على الفقراء وتمنحهم قروضا بدون فوائد، وأن منظمة "كامورا" أمرت المقرضين بإلغاء الفوائد على القروض، كما أن أعضاء المافيا عرضوا مساعدات مالية على الحكومة الإيطالية تقدّر بـ 08 مليار دولاراً، وهذا بهدف الحصول على تعاطف وتساؤل مع الجميع الأمر الذي يمكنها من الحصول على نصيب من المساعدات المالية التي يمنحها الاتحاد الأوروبي، والسيطرة على الشركات التي تعاني من صعوبات مالية والتي سيكون ملاكها الجدد مع شركاء مرتبطين بهذه المنظمات الإجرامية، وأنّ هذا الأمر لا يتمّ بالقوّة بل أنّ مستشاريهم الماليين هم من نصحوهم بذلك». انظر، مقال بعنوان: (إغراء تصعب مقاومته..كيف استغلت المافيا الإيطالية أزمة كورونا)، تاريخ النشر 16 أبريل 2020، على الموقع الإلكتروني لقناة الحرة www.elhurra.com. تاريخ الولوج: 27 جوان 2021، سا 14:30.

1- Reuter Peter, *la décline de la mafia, Americaine in criminalité organisée et ordre dans la société*, colloque Aix Provence, S.N.E, S.M.E, France, 2007, p.60.

2- يطلق على المافيا الأمريكية كذلك تعبير (COSA NOSTRA) وهو نفس الاسم الذي تحمله المافيا بصقلية ومعناه "شؤوننا الخاصة"، فأصول المافيا الأمريكية هم الإيطاليون الذين هاجروا إلى أمريكا بعد حملة موسليني على المافيا في جنوب صقلية = عشرينيات القرن الماضي، لكن وحدة التسمية لا تعني أنهما نفس التنظيم، ولتفادي الخلط بين هذين النوعين من التنظيمات يستعمل مكتب التحقيقات الأمريكية (FBI) تسمية (LON) كاختصار الأحرف الأولى لمصطلح (LA COSA NOSTRA) للدلالة على الجماعات الأمريكية بينما يطلق على الجماعات الإيطالية (ICE) والتي تعني "المؤسسات الإجرامية الإيطالية" وهي تشمل كامورا، كوزانوسترا وندارنجيتا، مع الإشارة إلى وجود بعض العناصر في المافيا الأمريكية ذوو أصول إيطالية، وهو ما يبيّن وجود صلة وثيقة بين جماعات المافيا في كل من إيطاليا و.م.أ، انظر: فرانك براونونغ وجون جيرلسي، الجريمة على الطريقة الأمريكية، ترجمة فؤاد جويد، ط.1، مكتبة الخدمات للطباعة، دمشق، 1987، ص.09.

(BERNARDO PROVENZANO) والذي أجرى تغييرا جذريا مسّ عناصر المنظمة، وذلك بإعادة تشكيل سلسلة القيادة فيها، وتغيير مجالات نشاطها بالاتجاه نحو الأنشطة المشروعة⁽¹⁾.

ويترتب على اعتبار الجريمة المنظمة جريمة مستمرة مجموعة من النتائج القانونية أهمها الأحكام التي تطبّق عليها، لاسيما منها ما تعلّق بالقانون الواجب التطبيق على مرتكبي هذه الجريمة، وكذا ما يتعلّق بالقواعد المرتبطة بانقضاء الدعوى العمومية وانقضاء العقوبة بالتقادم وهو ما سنتناوله كالتالي:

1. بخصوص سريان القانون من حيث الزمان على الجريمة المنظمة:

يعتبر مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ الدستورية التي أقرتها أغلب دساتير العالم بعد أن استمدتها من المعاهدات الدولية والمواثيق الخاصة بالمبادئ العامة للمحاكمة العادلة، وهو ما يعرف بالأثر الفوري للقوانين، ويقصد به عدم سريان النصوص الجزائية إلا على الأفعال التي ترتكب بعد دخولها حيز التنفيذ ما لم تكن هذه النصوص أصلح للمتهم، وهو ما نصّت عليه م2 من ق.ع التي جاء فيها: «لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقلّ شدة».

إلا أن المشرّع الجزائري وضع استثناء على هذا المبدأ، وهو تطبيق قواعد القانون الجديد على الجرائم المستمرة حتى ولو كان أشدّ من القانون القديم، ومن ثمّ فالجريمة المنظمة يخضع مرتكبوها للنصوص الموضوعية الجديدة حتى ولو كانت أشدّ، ما دام هذه القواعد القانونية الجديدة دخلت حيز التنفيذ قبل انتهاء حالة الاستمرار⁽²⁾، وحتى في حالة استمرار قيام الجماعة الإجرامية المنظمة بعد صدور القانون الجديد على الرغم من أن نشوءها كان في ظل القانون القديم فيطبق عليها القانون الأشد.

2. بخصوص سريان القانون من حيث المكان على الجريمة المنظمة:

الأصل في القوانين الوطنية الداخلية أنها لا تسري إلا ضمن الحيز الجغرافي للدولة التي صدرت فيها ولا يسري على أقاليم دول أخرى احتراماً لمبدأ سيادة الدول، لكن إذا امتدت الجريمة المستمرة إلى أقاليم دول متعددة، فإن القانون الداخلي لكل منها يسري على هذه الجريمة المرتكبة على ترابه، وهو ما يصدق على الجريمة المنظمة، فأى نشاط إجرامي لهذه الجماعات الإجرامية مرتكبا على التراب الوطني الجزائري مثلا تخضع للقانون الجزائري حتى ولو كانت هذه الجماعات تأسست ونشأت في الخارج، والعكس صحيح فكل جماعة إجرامية تأسست في الجزائر، وارتكب أنشطة إجرامية في بلد آخر فإن قوانين هذا البلد تسري على هذه الأنشطة ومرتكبيها إضافة إلى القانون الجزائري.

1- خالد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، رسالة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص.25.

2- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص.131.

3. بخصوص التقادم في مجال الجريمة المنظمة:

الأصل في التقادم أنه يبدأ حساب مدته من يوم ارتكاب الجريمة طبقاً لنص م6 من ق.إ.ج، إلا أنه في مجال الجريمة المنظمة ولكونها من الجرائم المستمرة؛ فإن بداية حساب أمد التقادم يكون من اليوم الموالي لانتهاج حالة الاستمرار، وهذا راجع لعدم وضوح الفاصل الزمني بين بداية ونهاية النشاط الإجرامي في الجرائم المستمرة⁽¹⁾، وفي هذا السياق كان القضاء الإيطالي هو السبّاق في وضع هذه القواعد العامّة المتعلقة بالتقادم، وهذا في إطار جهوده لمكافحة جماعة المافيا، فقد قضت محكمة النقض الإيطالية في هذا الصدد بأن حالة الاستمرار التي تتسم بها جماعة المافيا لا تنقطع بسجن بعض الأعضاء ولكن يلزم أن يتم تفكيك تلك الجمعية حتى تترتب آثار ذلك الانقطاع، وفي حالة استمرار هذا النشاط الإجرامي بعد تحقق الانقطاع فإن ذلك سيؤدّي إلى وجود جريمة جديدة⁽²⁾.

ثالثاً: الالتزام بالسريّة في الجريمة المنظمة

يعتبر الالتزام بالسريّة من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية كضمان لارتكاب الجريمة المنظمة واستمرارية الجماعات التي ترتكبها، ذلك أن طبيعة الجريمة المنظمة ذاته يتطلب نظام سري يحكم كلّ ما يتصل بعضوية الأفراد المنتمين للجماعات الإجرامية وأمنهم، ونشاط هذه الجماعات، وتنظيمها الهيكلي، ويخضع جميع أعضاء الجماعة لقواعد صارمة ونظام سري خاص يخضعون له خضوعاً تاماً، بل حتى أنّ هذا الالتزام بالسريّة يمتد لأشخاص من غير الأعضاء، وذلك نتيجة لخضوع العامة له كمقابل لما تقدمه هذه الجماعات الإجرامية من خدمات وتسهيلات لبعض المواطنين، أو نتيجة لوقوعهم تحت ضغط الخوف وخشية التنكيل بهم، وهذا الالتزام يضمن للمنظمة أداء أنشطتها في سريّة تامة، وتحرك أعضائها بكل حرية، وجعل أعضائها غير معروفين، كما يصعب كشف جرائمها والعضو أو الأعضاء الذين قاموا بتنفيذها، كما يصعب أيضاً اختراقها من قبل أجهزة الشرطة والأمن، ويساعدها على الإفلات من المتابعة القضائية، مما يجعل كل ما يتعلّق بالمنظمة في طي الكتمان⁽³⁾.

والجماعات الإجرامية المنظمة لها قانونها الخاص لضمان الالتزام بالسريّة وهو ما يعرف "بدستور الصمت OMERTA"، الذي استحدثته عصابات المافيا الإيطالية منذ نشأتها، والذي لا يعتبر كالالتزام

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.442.

2- حسام محمد السيد أفندي، مرجع سابق، ص.132.

3- ليلي إبراهيم العدواني، خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتأثيرها في الجانب الأمني والاقتصادي والسياسي مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ع.49، 2011، ص.106.

مافيوبي فقط بل هو طريقة للحياة والثقافة⁽¹⁾، وضمان للاستمرارية والبقاء، وله تأثير وقوة كبيرين، ولا يلتزم به أعضاء الجماعات الإجرامية فقط بل حتى المواطنين ممن ليسوا على علاقة بتلك المنظمات يلتزمون به الأمر الذي يمنح هذه المنظمات الإجرامية الدعم⁽²⁾.

لذا وفي الواقع العملي نجد أنّ أعضاء هذه الجماعات الإجرامية المنظمة معروفين لدى عامة الناس المحيطين بهم، وغير معروفين لدى المصالح الأمنية، وهذا راجع لعدم التبليغ عليهم من طرف الأشخاص الذين يعرفونهم خوفاً من عواقب خرق قانون الصمت والذي يكون لا محالة نتيجة القتل. فقانون الصمت هو التزام بعدم التحدث عن أسرار الجماعات الإجرامية لأي كان، وفي حالة القبض على أحد أعضائها من قبل المصالح الأمنية، فيجب عليه التزام الصمت عند التحقيق معه، فهو نظام صارم لا يعرف الرحمة والتسامح مع الأعضاء ومع الغير الذين يخالفونه أو يخونون الجماعة⁽³⁾، حيث يتعرّض من لا يلتزم بهذا القانون والنظام لعقوبات قاسية قد تصل لحد قتل الشخص المخالف أو قتل أحد أفراد عائلته.

فقانون الصمت هذا وآثاره، جعل من الصعب استخدام أعضاء الجماعات الإجرامية والمتعاونين معهم والشهود من طرف السلطات الأمنية والقضائية المختصة في الشهادة ضدّ هذه الجماعات، وفي هذا الصدد يقول "دوجي روبيرت بلايكي" وهو المستشار الرئيسي للجنة مجلس التحقيق في الاغتيالات، على إثر اغتيال الرئيس الأمريكي كينيدي والشكوك حول تورط المافيا في ذلك: «إنّ الذي شاهدته اللجنة هنا هو الخوف الذي يعتبر سمته الناس الذين يُدعون للشهادة في قضايا تتصل بالإجرام المنظم، وهو خوف ينبغي بصراحة أن نعترف بأنه مبرر والواقع أنني ألاحظ في الفترة ما بين 1961 و1965 قتل أكثر من 25 مخبراً في قضايا الإجرام المنظم، وقد قتلوا من قبل الذين يريدون الحيلولة دون شهادتهم»⁽⁴⁾.

وسبب الخطورة الكبيرة التي يسببها قانون الصمت وما ينتج عنه من سرّية مطلقة لنشاط الجماعات الإجرامية، وصعوبة اختراقها من طرف السلطات الأمنية والقضائية المختصة؛ دفع بالسلطات الأمريكية خلال سنوات الستينات من القرن الماضي إلى استحداث ما يعرف بـ "برنامج أمن الشهود الفدرالي" كآلية لقمع الجريمة المنظمة الإيطالية الأمريكية، وخرق قانون الصمت بصفة خاصة، وسرية

1- *Letizia Paoli, Mafia brotherhoods organized crime, Italian style, S.N.E, oxford university press, USA 2003, P.09.*

2- *Francesseco Piazza, la mafia aujourd'hui évolution, criminologique et législative, S.N.E, S.M.E, France, S.A.P, P.74.*

3- سعيدة بودّبة، مرجع سابق، ص. 146.

4- ديفيد أي شايم، المافيا التي قتلت الرئيس كينيدي، د.ر.ط، الدار المصرية للنشر والإعلام، الإسكندرية، 1993، ص.20.

المنظمات الإجرامية بصفة عامة، ثم سار على نهجه المشرع الإيطالي، وباقي التشريعات الوطنية الأخرى بوضع قوانين خاصة تعرف ببرامج حماية الشهود والمتعاونين مع العدالة كآلية حماية في مواجهة آثار قانون الصمت، وكأداة فعالة للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني

خصائص الجريمة المنظمة من حيث النشاط

تتميز الجريمة المنظمة عن باقي أنماط الجرائم بخصائص تتعلق أساساً بالنشاط الإجرامي من حيث ارتكابها لجرائم خطيرة (أولاً)، واستخدام جماعات الإجرام المنظم فيها للعنف والفساد لتحقيق أهدافها (ثانياً)، وامتداد نشاطها دولياً (ثالثاً).

أولاً: ارتكاب جرائم خطيرة

وهي الخاصية التي نصت عليها م2 ف (أ) من الاتفاقية، والتي جاء فيها: «يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة محددة البنية، من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

كما عرّفت ف (ب) من نفس المادة الجريمة الخطيرة حيث جاء فيها: «يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد»، فالجريمة المنظمة لا بدّ من أن يكون محلها إحدى الجرائم الخطيرة وتجر الإشارة هنا إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم تحدد قائمة حصرية للجرائم الخطيرة، بل نصت على معيار لتحديدها، وهذا المعيار يعتمد أساساً على مدة العقوبة "الحبس" المقررة لجريمة معينة لتصنيفها ضمن الجرائم الخطيرة، فكلما نصت القوانين الوطنية الداخلية على عقوبة لجريمة ما، لا تقل مدتها على أربع (04) سنوات سالبة للحرية أو أشدّ من ذلك، اعتبرت هذه الجريمة "جريمة خطيرة"، ويمكن أن تكون محلاً للجريمة المنظمة⁽¹⁾.

وقد وُفق واضعو هذه الاتفاقية في ذلك، ذلك أن هذه الجماعات الإجرامية يتزعمها أشخاص ذوي دراية وخبرة كبيرتين، ومحترفين في النشاط الإجرامي، ويخططون لارتكاب أعمالهم بطريقة محكمة تكفل

1- لقد عرفت مفاوضات إبرام اتفاقية باليرمو خلافاً كبيرة حول الأفعال التي تكون محلاً للجريمة المنظمة، فاتفق المفاوضون على ترك ذلك للقوانين الداخلية، ووضعوا معيار جامع لتحديد هذه الأفعال، وهو معيار موضوعي أساسه مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة لهذه الأفعال (04 سنوات على الأقل)، وقد وُفق واضعو هذه الاتفاقية في ذلك.

استمرار نشاطهم الإجرامي ونجاح الفاعلين فيه⁽¹⁾، فهي جماعات تشبه في تركيبها بالمؤسسات والهيكل الإدارية الرسمية والشركات التجارية، حتى قيل: «أنها تتماثل مع الدولة تقريباً من حيث القوة، ولم يبق لها إلا أن تتزوّد بالتشريعات التي تضعها في مرتبة الدول»، الأمر الذي يثبت جسامة خطورتها، فلا يمكن أن نتصور أن هذه المنظمات وهذه الهياكل التي تحكمها قواعد صارمة وهذا التخطيط والسرية، يكون لارتكاب جرائم بسيطة، بل لا يمكننا أن نتصور حديثنا عن الجريمة المنظمة، ما لم نقترب بارتكاب "جرائم خطيرة"⁽²⁾ كخاصية أساسية و لازمة لقيامها، وينتج عنها عائدات مالية ضخمة، وهو ما تثبته الإحصائيات الخاصة بعائدات هذه الجرائم الخطيرة، فمثلاً قدرت الأرباح المحققة عالمياً من عمليات الاتجار غير المشروع بالمخدرات سنة 2000 بحوالي 500 مليار دولار، والجرائم المالية والفساد تتجاوز أرباحها سنوياً 500 مليار دولار، وهو ما يعادل 20% من حجم التجارة العالمية، في حين تقدر عائدات المعاملات في الهجرة السرية سنوياً بـ 07 مليار دولار، وعائدات الدعارة سنوياً تعادل 04 مليار دولار، وعائدات التجارة الغير مشروعة في المواد الطبيعية المحمية تبلغ سنوياً ما بين 22 إلى 31 مليار دولار⁽³⁾ وهي في ارتفاع سنوي ومستمر.

كما تقدر عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها سنوياً بحوالي 63 مليار دولار، وتخسر الخزانة العمومية الأمريكية سنوياً أكثر من 200 مليار دولار كخسائر ناتجة عن الغش الإجرامي. في حين تقدر عائدات الجماعات الإجرامية الإيطالية بـ 75 مليار دولار كعائدات مالية ناتجة عن أنشطتها⁽⁴⁾.

إن المتمتعين في هذه الإحصائيات، والعائدات المالية من الجريمة المنظمة يعرف مدى خطورة وضخامة الأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطار الجريمة المنظمة.

ويتم استثمار هذه العائدات الإجرامية في مشاريع وأنشطة اقتصادية مشروعة عن طريق تبييض الأموال المتأتية من جرائمها للهروب من مراقبة الأجهزة الأمنية لنشاطها غير المشروع والخطير، وفي هذا الصدد كشف تحقيق قضائي سنة 2004 في ملف تم التحقيق في وقائعه على مستوى قطب مكافحة المافيا بنابولي والمعروف باسم (DDA)، حيث توجه زعماء جماعة "ديلاورو" و"كونتيني" التابعين للمنظمة

1- عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الواحد والعشرين، دراسة في مصر والبلاد العربية، د.ر.ط، دار الهاني، القاهرة، 2000، ص.29.

2- محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة الجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، ع.3، السنة الثانية، 2000، ص.253.

3- Jean De Maillard, *Un monde sans Lois, E. stock, Paris, 2001, pp.18-19, 69.*

4- محمد إبراهيم الرميثي، آفاق اقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة، جريدة البيان الإماراتية، د.ع، 13 أبريل 2000، ص.12.

كامورا" الإيطالية نحو المشاريع الاقتصادية والتجارية والمالية المشروعة بسبب تفكك أغلب الكتل الإجرامية، وتراجع أعمال العنف والقتل والإجرام الخطير، والتي دائما تكون عواقبها وخيمة على هذه التنظيمات، فظهرت (NOVA CAMORA ORGANIZATA) أو "الكامورا الحديثة" التي وضع اسمها زعيمها "رفاييل كاتولو" في الثمانينات والتي تشبه الشركات الاقتصادية الضخمة المتعددة الخدمات بعد توجهه نحو المشاريع الاقتصادية المشروعة، كما قام كل من "كارميني ألفييري" و"أنتونيو رديليينو" بمواصلة هذا التوجه الجديد للجماعات الإجرامية، مستغلين في ذلك مرونة الاقتصاد العالمي للتسرب إليه من خلال هياكل اتحادية لعائلات تظهر أنها مستقلة عن بعضها اقتصاديا، لكنها متحدة بمصالحها المشتركة، لتتحول إلى مجموعات من المديرين الذين يشرفون على المئات من المشاريع التجارية المشروعة، ويسيطرون على الميادين الاجتماعية والمالية على حدّ سواء.

فهذه الأموال الضخمة، وبعد إضفاء صفة المشروعية عليها تفرز مع مرور الوقت طبقة من المجرمين ثرية في المجتمع، نمت ثراءها على حساب جهود وكّدّ وتعب المواطنين العاديين الشرفاء، مما يوسّع الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويؤدّي لسوء توزيع الدخل القومي، والذي بدوره يساهم في انتشار أفعال الاختلاس والاحتيال ونهب المال العام وعدم الاكتراث بالشأن العام وفقدان الثقة بل وحتى الاستهتار بالنظام القائم، إضافة إلى ذلك، يسهم حجم القوة الاقتصادية اللاشرعية في التأثير المفسد لعناصر المجتمع بالنظر لانقزال ميزان القوة من كفة الحكومة والمواطنين الشرفاء، إلى كفة جماعات الإجرام المنظم والمجرمين⁽¹⁾.

ثانيا: استخدام جماعات الإجرام المنظم للعنف والفساد لتحقيق أهدافها

من أبرز الوسائل التي تستخدمها جماعات الإجرام المنظم لتحقيق أهدافها وتنفيذ مشاريعها الإجرامية العنف والفساد:

1- استخدام العنف والتهديد به من طرف جماعات الإجرام المنظم:

في سبيل تحقيق أهدافها؛ تلجأ جماعات الإجرام المنظم إلى استخدام العنف، والذي نعني به الاستعمال غير القانوني لوسائل الإكراه المادي أو البدني للإضرار بشخص أو ابتغاء تحقيق غايات معينة، وكذا التهديد به، من خلال ارتكاب جرائم الحرق أو الخطف أو التعدي أو حتى القتل، ففي نظام كامورا الإيطالية مثلا لا تعتبر العقيدة الدينية متناقضة مع نشاطاتها، ذلك أنه حسب تفكيرهم الديني فإن الجماعة تتصرف وفقا لمصلحة جميع أعضائها وهو الأمر الذي تشجعه العقيدة الدينية، وأن القتل

1- مختار شبلي، مرجع سابق، ص.54.

الاضطراري للأعداد والخونة هو تجاوز مسموح به دينيا، فمن منظور ومنطق الزعماء فإن الأمر بأن "لا تقتل" يمكن تعليقه إذا كانت جريمة القتل تحصل لأجل دافع أسمى ألا وهو صون الجماعة ومصالحها، أو لأجل خير الجماعة، والذي يعود بالنتيجة على الجميع، فالقتل وأعمال العنف في نظرهم إثم سيتفهمه الدين ويصفح عنه باسم الضرورة، كما يمارس هذا العنف ضد أعضاء الجماعة، وهذا لفرض الالتزام بنظامها الداخلي، كما يمارس ضد أعضاء الجماعات الأخرى من أجل النشاط في مكان معين، بالإضافة إلى ممارسة التهديد بالتصفية في حق كل من يعارض مصالحها للخطر⁽¹⁾، أو الملاحقة القضائية ضدها⁽²⁾، ويرى بعض الفقهاء بأن العنف لا يعني التنظيمات الإجرامية التي اتجهت في العقود الأخيرة نحو بعض الأنشطة المشروعة، وتخلت عن أسلوب العنف⁽³⁾، إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي ذلك أن طبيعة الأنشطة الإجرامية التي تمارسها هذه الجماعات تقتضي استخدام أساليب العنف والتهديد به من أجل بسط نفوذها، وردع أعضاء الجماعة المخالفين لقانونها.

بل والأكثر من ذلك فهناك أساليب العنف والقتل، ارتبط ظهورها بتنظيمات الإجرام المنظم تستعملها ضد أعضائها المخالفين لقوانينها الداخلية، وضد الغير، وهي من استحدثت هذه الأساليب

1- نقل تقرير إعلامي للنائب العام بنابولي سنة 2006، ارتكاب تنظيم كامورا الناشط بنابولي عديد جرائم القتل لسنوات، ففي عام 1979 تم قتل أكثر من 100 شخص من طرف هذا التنظيم، وفي عام 1980 تم قتل 140 شخص، وفي عام 1981 تم قتل 110 شخص، وقتل 264 شخص عام 1982، و218 شخص عام 1989، و222 شخص عام 1990، و223 شخص عام 1991، و160 شخص عام 1992، و120 شخص عام 1993، و115 شخص عام 1994، و148 شخص عام 1995، و147 شخص عام 1996، و137 شخص عام 1997، و132 شخص عام 1998، و91 شخص عام 1999، و118 شخص عام 2000، و80 شخص عام 2001، و63 شخص عام 2002، و83 شخص عام 2003، و142 شخص عام 2004، و90 شخص عام 2005 (بحصيلة حوالي 3600 قتيل ضحية هذا التنظيم) انظر: روبيروتو سافيانو، كومورا، مرجع سابق، ص.71.

2- بتصفح السجل الإجرامي لمنظمة "كوزانوسترا" الإجرامية بصقلية، نجدها قد قامت بتصفية كل من حاول ملاحقة أنشطتها الإجرامية، وأول ضحية لها كان خلال سنة 1893، ويتعلق الأمر بالمدعو "إيمانويل" مدير بنك الصقلية، والذي حاول التبليغ عن فساد "كوزانوسترا" فتم اغتياله رسميا بالرصاص، وفي 21 أوت 1979 اغتيال "بيوريس جوليانو" وهو نائب رئيس أمن باليرمو وكان يحقق في قضية مخدرات مرتبطة بالمنظمة، وبتاريخ 23 أوت 1982 تم اغتيال الجنرال "ألبرتو دالايكزا" والذي كان مكلفاً بمكافحة هذه المنظمة، وبتاريخ 25 أوت 1979 تم اغتيال القاضي "سيزار تيرانوفا" المكلف بالمتابعة والتحقيق مع زعيم المنظمة آنذاك "لوتشيانو ليدجيو"، وبتاريخ 30 جانفي 1982 تم اغتيال رئيس الحزب الشيوعي بصقلية "بيو لاتوريه" الذي كان معارضا لنشاط "كوزانوسترا"، وبتاريخ 23 ماي 1992 قتل القاضي "جيوفاني فالكوني" وزوجته فرنسيسكا مورفيللو -وهي نائب عام- وثلاثة من حراسها الشخصيين، وبعدها بحوالي شهرين قتل القاضي "باولو بوسلينو"، وهم من أشهر القضاة في مكافحة المافيا في إيطاليا. انظر: ليولوكا أورلاندوا، مقاومة المافيا، د.ر.ط، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومعهد النهضة الصقلية، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2005، ص ص.77-78، 92، 98، 184.

- كما عرفت المكسيك مؤخرا عمليات عنف خطيرة نتج عنها مقتل المئات، بعد اعتقال ابن زعيم المنظمة الإجرامية المكسيكية "أل تشابو غوزمان" بتاريخ 10 أكتوبر 2019 فتدخل رئيس البلاد وأمر بإطلاق سراحه لإيقاف عمليات العنف التي اجتاحت المكسيك.

انظر، تقرير بث على موقع: Arabic.euronews.com، تاريخ الولوج: 2020/04/20، سا 13:30.

3- رأي الأستاذ محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص.98.

الخاصة بالعنف والتي ارتكبت بها جرائم مأساوية وفظيعة، ومن بين هذه الأساليب الأسلوب المعروف (بالذئبة البيضاء) (*La para bianca*) وهي قتل شخص من طرف أعضاء المنظمات الإجرامية وإخفاء جثته إلى الأبد وعدم ترك أي أثر للجريمة، وفي هذا الصدد يقول "مايكل رايموند" وهو أحد أعضاء المافيا التائين في شهادته أمام لجنة في مجلس الشيوخ في إطار التحقيق في الجريمة المنظمة سنة 1971 بأنه: «لا يمكنك العيش في مجتمع أسهل الحلول فيه هو القتل، وهو ردّ عصابات الإجرام المنظم على كل مشكلة».

2- استخدام الفساد من قبل جماعات الإجرام المنظم:

أصبحت أغلب الجماعات الإجرامية المنظمة اليوم تلجأ إلى جرائم الفساد كوسيلة لتنفيذ أنشطتها الإجرامية باعتبارها وسيلة تضمن الحماية للأعضاء، والاستمرارية في تنفيذ أنشطتها الإجرامية، وهذا مقارنة بأسلوب العنف، وغالبا ما تلجأ هذه التنظيمات إلى رشوة الموظفين العموميين لتحقيق أهدافها غير المشروعة وعرقلة جهود الدولة في مكافحة هذه الأنشطة، ففي دراسة ب. و.م. أ. خلصت إلى أنّ سبب تفشي الجريمة المنظمة في بعض الولايات هو الفساد في وسط عناصر الشرطة الذين كان أغلبهم يعتبرون أن الأموال المتحصل عليها من الرشوة هي حقوقهم، بشرط أن تكون نظيفة أي ليست من عائدات المخدرات أو القتل أو الاغتصاب، وأن مكافحة الفساد في جهاز الشرطة نتج عنه تراجع حجم الجريمة المنظمة⁽¹⁾.

وفي الغالب تتواجد الجماعات الإجرامية المنظمة في المدن الكبرى ذات الحجم السكاني الكبير والمعقد في تركيبتها، حيث تزدهر التجارة وحركة الأموال، وإذا كانت علاقة رجال الشرطة بالمجرمين واضحة، فإن الحال يختلف عندما تتواطأ الهيئات المفوضة بمهمة تطبيق القانون مع هذه الجماعات، حيث يحصل التعطيل والتستر والإخفاء وطي الملفات، حتى أن أعضاء وزعماء التنظيمات الإجرامية أصبحوا نافذين في الحياة السياسية بعد لجوئهم لأسلوب الفساد والرشوة، وهو الأمر الذي أكدّه القاضي الإيطالي "جيوفاني فالكوني" في مقابلة له أجراها معه مراسل صحيفة *L'unita* حيث صرّح: «نحن نواجه عقولاً قادرة وداهية تحاول أن تقود أعمال المافيا، هناك علاقة وطيدة بين رؤساء الكورازونسترا ومراكز السلطة السياسية لغايات مختلفة»⁽²⁾، وأصبح اليوم زعماء الجماعات الإجرامية المنظمة على علاقة وطيدة مع هيئات وشخصيات كبيرة في أعلى هرم السلطة، ووسيلتهم في ذلك الفساد، وهو ما كشفت عنه محاكمات قضائية وتحقيقات أمنية عديدة، فقد أتهم في مدينة باليرمو رئيس الحكومة السابق "جيوليو أندريوتي" وهو رئيس حكومة إيطاليا لسبع مرات وعضو في تسع عشرة حكومة بين سنتي 1948-

1- دراسة قامت بها لجنة في مجلس الشيوخ سنة 1975 حول انتشار الجريمة المنظمة.

2- جيوفاني فالكوني، مرجع سابق، ص.40.

1992⁽¹⁾، وعضو مجلس الشيوخ، اتهم بعلاقة مع المافيا والمجموعات الإجرامية المنظمة، في حين تلقى الرئيس الكولومبي السابق مساعدات مالية قدرّت بـ 06 ملايين دولار قدمت له لتمويل حملته الانتخابية من طرف زعماء عصابات الكارتل الكولومبي، والأخطر من ذلك تمكن أحد زعماء التنظيمات الإجرامية هو "دانتيل أورتيجا" من رئاسة دولة بنما⁽²⁾، كما أن المدعى العام الروسي "فلاديمير أوستينوف" وفي حوار له مع وكالة الأنباء الروسية ذكر أن الفساد يسبب خسارة لروسيا تقدّر سنويا بـ 15 مليار دولار ويقوض أساساً أسس المجتمع الروسي، وأن جزءاً كبيراً من المؤسسات الاقتصادية واقعة تحت تأثير عصابات إجرامية منظمة، وأن الأموال التي تهزّب خلسة خارج البلاد تقدّر بـ 25 مليار دولار، وكشف النقاب على أن نحو 40 شركة وثلاث المصارف الروسية خاضعة لسيطرة جماعات إجرامية، وأن هناك حوالي 2000 تحقيق قضائي متعلّق بتبييض الأموال والفساد، وإن أكثر من 10 آلاف موظف روسي بينهم ألف وخمسمائة (1500) من رجال الأمن أدينوا بتهم الفساد⁽³⁾.

إنّ الفساد أصبح اليوم يلعب دوراً كبيراً في استمرارية نشاط الجريمة المنظمة⁽⁴⁾ وزيادة قوّتها، وأنه حسب رأينا، ولضمان مكافحة فعّالة للجريمة المنظمة يجب القضاء على الفساد المنقشي في الأجهزة السياسية والأمنية، لذلك يقال: «أنّ موت جماعات الإجرام المنظم يكون لحظة خروجها من النظام السياسي»⁽⁵⁾.

ثالثاً: امتداد النشاط الإجرامي في الجريمة المنظمة عبر الدول

قد تكون الجريمة المنظمة محلية، داخل حدود دولة واحدة، كما قد يمتد النشاط الإجرامي للجريمة المنظمة في أكثر من دولة، وهذا ما يجعلها أحياناً عابرة للحدود الوطنية، حيث ساعدها في ذلك التطور

1- معن خليل معمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، ط.، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص.30.

2- عوض محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.ع، 1995، ص.57.

3- Site: Aljazeera.net/economics, 20/04/2020, 14 :30.

4- صرّح زعيم جماعة سكيافوني التابعة لمنظمة كامورا الإيطالية في مقابلة أجريت معه سنة 2005 بأن: «المافيا أرادت بشكل ما أن تصبح مناهضة للحكومة، لكن هذه المسألة لم تكن قضية مرتبطة بالأعمال، فلا وجود لمثل هذا النموذج من العمل مع أو ضد الحكومة بل كل ما في الأمر هو وجود إقليم تؤدي أعمالك فيه، مع، عبر، أو بدون الحكومة»، كما تحدث عن أسلوب الفساد الذي تتبّعه هذه الجماعات كطريقة أساسية لاستمرارية أنشطتها واستمرارية الجماعة نفسها «لقد عشنا مع الحكومة، بالنسبة إلينا يجب أن تكون الحكومة موجودة، وبالذات هذه الحكومة، إلا أن فلسفتنا في هذا كانت مختلفة عن الصقليتين، فبينما قدم زعيمها "توت رينا" (TOTO RINA) من جزيرة منعزلة وتصرف كراعي غنم خرج لتوه من الجبال، كنا نحن حقاً قد تجاوزنا هذه الحدود وأردنا أن نزاول=حياتنا مع الحكومة، وإن قامت هيئة حكومية بإعاقتنا وإعاقة مشاريعنا فإننا سنجد شخصاً آخر يرضى بمساعدتنا، وإن كانت تلك الهيئة على شكل رجل سياسي فإننا لن نصوت له، وإن كان ذا صفة دستورية فنجد طريق لخداعه»، انظر: روبرتو سافيانو، مرجع سابق، ص.61.

5- ليولوكا أورلاندوا، مرجع سابق، ص.26.

الحاصل في مجال الاتصالات والمواصلات، الأمر الذي مكّنها من الخروج من المجال الإقليمي إلى المجال الدولي، وأصبحت آثارها هي الأخرى تتعدى النطاق الإقليمي إلى الدولي، وتمس مختلف المجالات، وتشكل نمط من أنماط إجرام القرية الكونية التي نعيش فيها. فهذا الامتداد قد يكون خاص بالنشاط الإجرامي المرتكب في عدة دول، أو قد يكون خاص بآثارها الوخيمة.

الفرع الثالث

خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهدف

الهدف من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح، وهو ما نصّت عليه م2 ف (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي جاء فيها: «يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبّر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»، فالغاية والهدف الأساسي من الجريمة المنظمة هو الكسب المادي السريع، وتحقيق ثروة مالية طائلة في مدّة وجيزة، والجماعات الإجرامية تتخذ من الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها كوسيلة لتحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع، لذلك نجدتها في سعي دائم للبحث عن أنشطة إجرامية جديدة، وهذا بهدف زيادة عائداتها المالية.

فالجماعات الإجرامية المنظمة أنشأت وتكوّنت من أجل هدف واحد وهو تحقيق أرباح مالية، أو أية منافع مادية أخرى وذلك من خلال ممارسة أنشطة إجرامية خطيرة جداً من شأنها توفير أكبر قدر من الكسب المالي، ولا تتوانى في سبيل تحقيق ذلك في استغلال أي فرصة تتيحها أنشطتها لتحقيق الربح⁽¹⁾، بما في ذلك استغلال الثغرات الموجودة في النظام الاقتصادي والمالي، حتى أنه قيل أن سبب وجود هذه الجماعات الإجرامية هو تحقيق الربح⁽²⁾.

وقد كان حجم الأرباح المالية التي تجنيها هذه الجماعات في الماضي متواضعا إلى حدّ ما، لكن مع التغيّرات الاقتصادية والتكنولوجية أضحت هذه الجماعات لها قاعدة مالية واقتصادية كبيرة، وتشكل خطر كبيراً ومنتزحاً على الاستقرار المالي والاقتصادي للدول⁽³⁾، بفضل القدرة التي أصبحت تمتلكها هذه

1- خالد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص.17.

2- شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص.83.

3- علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2012، ص.18.

الجماعات، والتي تسمح لها بالتأثير الخفي والهادئ على الاقتصاد العالمي وعلى الحركة التجارية والتبادلات المالية بل إنها تهدد حتى الدول بالانهيار، وهو ما حدث في تايلاند سنة (1996) عندما كانت ميزانية هذه الدولة تقدر بـ 28 مليار دولار، بينما عائدات الجريمة المنظمة فيها قدرت بنحو 32 مليار دولار مما أثر سلباً على ميزانيتها.

وتشير بعض الإحصائيات إلى أن حجم العائدات المالية السنوية للجريمة المنظمة يتراوح بين 500 إلى 700 مليار دولار حسب تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2003، وأن مقدار الأموال المحصلة من تجارة المخدرات يقدر بحوالي 500 مليار دولار⁽¹⁾، وهو ما يعادل 10% من حجم التجارة الدولية ولا شك أن هذه الأرقام الضخمة لأرباح الجريمة المنظمة مثيرة للقلق، إذ يجعل من التنظيمات الإجرامية المنظمة قوة اقتصادية بالغة الخطورة وتهدد المقومات الأساسية - الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية - للمجتمع والدول.

كما تقوم هذه الجماعات الإجرامية بتبييض هذه العائدات الغير مشروعة واستثمارها في مشاريع اقتصادية ضخمة، الأمر الذي يحدد علاقتها بالدولة، هذه الجماعات الإجرامية اليوم أصبحت عبارة عن مؤسسات اقتصادية تعمل في مجال الأسواق المختلفة ولم تعد تنظر إلى علاقتها بالدول على أنها علاقة منافسة أو مواجهة، ولكنها علاقة مركبة أساسها الحوار القائم على الفساد، فهذه الجماعات الناشطة في مجال الجريمة المنظمة لا تريد أن تحل محل الدولة، كما أنها لا تريد أن تكون داخل الدولة كما يقال عادة، وإنما تسعى إلى استخدام مؤسسات الدولة وموظفيها لتحقيق أغراضها وزيادة بسط نفوذها وسيطرتها، وهذا كله بفعل حجم الأموال التي تمتلكها هذه الجماعات، والتي جعلت منها قوة لا يستهان بها وتزداد حدتها يوماً بعد يوم⁽²⁾.

هذه هي الخصائص الأساسية التي تتميز بها الجريمة المنظمة على باقي الجرائم، وهي خصائص تضمنتها أغلب التشريعات الدولية، والتشريعات الوطنية المقارنة، إلا أنه وبالرجوع للمنظومة التشريعية الجزائرية فإننا لا نجد أي إشارة أو نص يعالج هذه الخصائص، ومن هنا يجب على المشرع الجزائري التدخل لتدارك هذا النقص التشريعي لضمان مكافحة فعّالة لهذه الجريمة.

1- Laurent testot, la face absence de la mondialisation, revue, les grand dossiers des sciences humaines, organisée par d'anrp et le apareil, france, N°.02 mars, avril et mai, 2006, P.06.

2- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، ط.2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص.13.

وبعد تعرفنا على الخصائص الأساسية التي تمتاز بها الجريمة المنظمة عن باقي الجرائم؛ أن الدور لتمييزها عن باقي الأنشطة الإجرامية المشابهة لها من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تمييز الجريمة المنظمة عن الأنشطة الإجرامية المشابهة لها

إنّ المتغيرات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي، التي شهدتها البشرية قاطبة خلال الفترة السابقة خاصّة بعد انتهاء الحرب الباردة، ودخول العالم فترة من التقلبات السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، أدت إلى إحداث تغيرات كبيرة في كل المجتمعات وفي جميع المستويات، وظهرت أنشطة إجرامية جماعية لم تكن معروفة من قبل إلى جانب الجريمة المنظمة.

ومن خلال استقراء خصائص الجريمة المنظمة يتّضح بما لا يدع مجالاً للشك أنها تتقاطع وتتشابك مع بعض الأنشطة الإجرامية الجماعية المشابهة لها، مما يقتضي تحديد معالمها وتبيين حدودها، حتى يتسنى لنا تحديد نموذجها المعدّد به قانوناً لإجلاء الغموض عنها، وهو ما يسمح بتطبيق النص القانوني الملائم عليها.

وأهمّ الأنشطة الإجرامية المشابهة للجريمة المنظمة، جريمة الإرهاب (المطلب الأول)، والجريمة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

تتشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية في عدّة وجوه، كما تختلف عنها في وجوه أخرى، وتكتمل أحياناً إحداها الأخرى، وهو ما أكدّه مشروع القرار المصري -المعدّل- المقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة، المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة بين 29 أبريل و08 ماي 1995 والذي جاء فيه: «إن مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إذ يعي المزيد من الروابط بين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة لأن هذه الظواهر ما زالت تنتشر بسرعة في جميع أنحاء العالم وتتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة على الصعيدين الوطني والدولي.

وإذ يدرك أوجه التماثل بين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية، كما تبين طبيعتها العابرة للحدود ووسائلها غير المشروعة، مع استخدامها القوّة المادية، ونهب الأموال، الابتزاز، الاختطاف، التزييف، التزوير، الاتجار غير المشروع بالأسلحة، المخدرات، الصفقات غير المشروعة وغسيل الأموال.

وإذا يساوره القلق إزاء التهديدات التي تشكلها تلك الجرائم للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، والقيم الديمقراطية وسيادة القانون، والتمتع بحقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يدين الجرائم المنظمة والجرائم الإرهابية إدانة قاطعة بمختلف أشكالها وصورها وممارستها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبيها، لأنها تستهدف القضاء على حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها، وترزع استقرار الحكومات المشكلة بالطرق القانونية، وتقوض أركان المجتمع المدني، فضلاً عن عواقبها الضارة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول⁽¹⁾، فهذا مشروع القرار الرسمي يبين العلاقة بين الجريمتين، وسنحاول تحديد تعريف الجريمة الإرهابية (الفرع الأول)، ثم تبيين أوجه التشابه بينها وبين الجريمة المنظمة (الفرع الثاني)، وكذا أوجه الاختلاف (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الجريمة الإرهابية

إن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة إجرامية لا يمكن نسبتها وإلحاقها إلى دين معين أو عرق محدد بل تحركها وتمولها منظمات وقوى بهدف إحداث تغييرات إيديولوجية، وإن كانت هذه المنظمات تحاول أن تسدل على نفسها ستاراً دينياً أو وطنياً أو قومياً، أو حتى شعار الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته⁽²⁾، وقد كانت هذه الجريمة لا تزال محلّ اختلاف تشريعي وفقهي كبير حول تعريفها وتحديد أركانها وأبعادها، وهذا راجع لبواعثها من جهة، ومن جهة أخرى وقوف بعض الدول خلفها وتمويل أنشطتها، ومع ذلك حاولنا من خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى التعريف التشريعي الدولي لها (أولاً)، ثم التعريف الفقهي لها (ثانياً)، وأخيراً نتطرق إلى التعريف التشريعي الوطني لها (ثالثاً).

أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الدولي

إنّ أول وثيقة دولية تعرضت لتعريف جريمة الإرهاب هي اتفاقية جنيف لعام 1937⁽³⁾، وقد وضعت هذه الاتفاقية تعريفاً للإرهاب وصفي، وتعريف آخر تعدادي، فجاء التعريف الوصفي في ف2 من 1م منها، والتي عرّفت الإرهاب بأنه: «الأفعال الإجرامية الموجهة ضدّ دولة ما، والتي تهدف إلى أن تكون بطبيعتها مؤدية إلى إثارة الرعب لدى شخصيات معينة من مجموعة من الأشخاص أو في الوسط العام»،

1- كلمة الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك في افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقااهرة بين 29 إلى 08 ماي 1995، الوثيقة رقم (CP/CA/22) إدارة الإعلام للأمم المتحدة، ص.03.

2- خميس جمعة الشهباني، التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، 2018، ص.15.

3- ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية، د.ر.ط، د.د.ن، الرياض، 2016، ص.16.

ثم عدّدت م2 بعض الأفعال على سبيل المثال لا الحصر⁽¹⁾، التي تعدّ أفعالاً إرهابية، فنصّت على أنه يعدّ عملاً إرهابياً: «الأفعال العمدية ضدّ الحياة أو السلامة الجسدية أو صحّة وحرية الفئات التالية:

1. رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يمارسون اختصاصات رئيس الدولة وخلفائهم بالوراثة أو التعيين،

2. أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق،

3. الأشخاص المكلفون بوظائف أو مهام عامة ترتكب ضدّهم هذه الأفعال بسبب ممارسة هذه الوظائف أو المهام،

4. التخريب أو الإضرار العمدي للأموال العامّة أو المخصّصة للاستعمال العام المملوك لطرف آخر متعاقد أو تحت إشرافه،

5. الإحداث العمدي لخطر عام من شأنه تعريض الحياة الإنسانية للخطر،

6. محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة،

7. صنع أو تملك أو حيازة أو تقديم الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات أو المواد الضارة، بقصد تنفيذ جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة»، كما عقدت هيئة الأمم المتحدة مؤتمرها الحادي عشر (11) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وجاء في قرارها أنه يقصد بالإرهاب: «هجوم على مبادئ القانون والنظام وحقوق الإنسان والتسوية السلمية للمنازعات».

في حين أوردت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة سنة 1977 في م1 منها تعريفاً للجريمة

الإرهابية بتعداد الأفعال التي يمكن اعتبارها أفعالاً إرهابية وهي:

1. خطف الطائرات،

2. الأعمال التي وردت في اتفاقية مونتريال لعام 1971،

3. الأعمال الموجهة ضدّ الأشخاص ذوي الحماية الدبلوماسية الخاصة،

4. استعمال القنابل والقذائف والصواريخ التي تهدد حياة الناس،

5. أخذ الرهائن والاحتجاز غير المشروع للأشخاص،

6. الشروع أو الاشتراك في أي جريمة من الجرائم السابقة.

كما وضعت الجمعية العامّة للأمم المتحدة في قرارها رقم (49/60) الصادر عام 1994 تعريفاً

للإرهاب، حيث جاء فيه أن: «الإرهاب عبارة عن الأعمال والطرق والممارسات التي تشكّل مخالفة

1- عيد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ر.ط، بيروت، لبنان، 2008، ص.26.

صارخة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة، والتي قد تشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين، وتهدد علاقات الصداقة بين الدول وتعيق التعاون الدولي وتهدف إلى تدمير حقوق الإنسان والحريات الأساسية والأسس الديمقراطية للمجتمع».

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المؤرخة في 22 أبريل 1998؛ فقد عرّفت الإرهاب في م 1 منها على أنه: «كلّ فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيّا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامّة أو الخاصّة، أو احتلالها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

ثانيا: تعريف الجريمة الإرهابية على المستوى الفقهي

على المستوى الفقهي، ظهرت عدّة تعريفات مختلفة للجريمة الإرهابية، فقد عرّفها الفقيه "جيفانوفيتش" (*GIVANOVITCH*) بأنها: «أعمال من طبيعتها أن تثير لدى شخص ما الإحساس بالتهديد مما ينتج عنه الإحساس بالخوف من خطر بأي صورة»⁽¹⁾، في حين عرف البروفيسور "توم ماليسون" (*TOM MALISON*) الإرهاب بأنه: «استخدام الرعب كعمل رمزي، الغاية منه التأثير على السلوك السياسي بواسطة وسائل غير اعتيادية ينتج عنها استخدام التهديد والعنف»⁽²⁾، في حين عرفه الأستاذ "صلاح الدين عامر" بأنه: «استخدام منظم للعنف لتحقيق هدف سياسي وعلى الخصوص أعمال العنف التي تقوم بها المنظمات السياسية على مجموعة من المواطنين وخلق جو من عدم الأمن وهو يشمل أخذ الرهائن، والاختطاف واستعمال المتفجرات في الأماكن العامّة التي يجتمع فيها المدنيون»⁽³⁾، كما عرّفه الأستاذ "أحمد رفعت" بوضع معايير معينة وهي كالآتي:

1. عمل من أعمال العنف الموجّه إلى ضحية معينة،
2. أن يكون منفذ العمل قصد من إثيان فعله أن يثير حالة من الرعب والفرع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة⁽⁴⁾.

1- سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، د.ر.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت، لبنان، 2010، ص.65.

2- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، د.ر.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2015، ص.02.

3- صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، د.ر.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص.476.

4- أحمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2018، ص.199.

ثالثاً: تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الوطني

على مستوى التشريعات الداخلية الوطنية، فأول قانون عالج ظاهرة الإرهاب هو قانون مكافحة الإرهاب البريطاني الصادر سنة 1989، والذي نصّ على أن الإرهاب هو: «استخدام للعنف لتحقيق أهداف سياسية بما في ذلك استخدام العنف بغرض إشاعة الخوف بين أفراد الشعب أو بعض شرائحه»، أمّا المشرّع الجزائري، فلم يتطرق للجريمة الإرهابية بمفهومها الحالي في ق.ع الصادر بموجب الأمر 156/66⁽¹⁾ المؤرخ في 08 جوان 1966 إلى غاية صدور القانون 15/90⁽²⁾ المؤرخ في 14 جويلية 1990 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ولم يعالج هذه الجريمة على المستوى الإجمالي في ق.إ.ج الصادر بموجب الأمر 155/66⁽³⁾ المؤرخ في 08 جوان 1966، لكنّه تناولها بالتجريم والعقاب بصورة جلية بموجب الأمر 11/95⁽⁴⁾ المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تعديل ق.ع، الذي ألغى المرسوم التشريعي رقم 03/92⁽⁵⁾ المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ويعتبر هذا الأخير أول تشريع يتناول الجريمة الإرهابية بصورة مباشرة.

كما وضع المشرّع الجزائري تعريف للجريمة الإرهابية وذلك بالاعتماد على معيار تعداد الأفعال الموصوفة بأفعال إرهابية، وتناول هذا النوع من الجرائم في الجزء الثاني من ق.ع بعنوان "التجريم" في الكتاب الثالث منه تحت عنوان "الجنايات والجنايات وعقوباتها"، في الفعل الأول منه "الجنايات والجنايات ضدّ أمن الدولة"، فعرف الجريمة الإرهابية في 42 من المرسوم التشريعي 03/92 الملغى بأنها: «يعتبر عملاً تخريبياً أو إرهابياً في مفهوم هذا المرسوم التشريعي كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي»، ثمّ ألغى هذا المرسوم وأصدر المرسوم التشريعي 11/95 المتضمن الأفعال الإرهابية أو التخريبية، وتمّ تعريف الجريمة الإرهابية بنصّ م 87 مكرر منه والتي أدمجت في ق.ع، بالقول: «يعتبر فعلاً إرهابياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كلّ فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- 1 - الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.49، 11 جوان 1966 (معدّل ومتمّم).
- 2 - القانون رقم 15/90، المؤرخ في 14 جويلية 1990، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.29، 18 جويلية 1990.
- 3 - الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.48، 10 جوان 1966 (معدّل ومتمّم).
- 4 - الأمر رقم 11/95، المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.11، 01 مارس 1995.
- 5 - المرسوم التشريعي رقم 03/92، المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج، ع.70، 01 أكتوبر 1992 (ملغى).

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بملكاتهم،
 - عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
 - الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني،
 - الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاؤها عليها أو في المياه،
 - عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- وبعد التطرق إلى تعريف الجريمة الإرهابية؛ يمكن لنا من خلال هذه التعاريف تحديد أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين الجريمة المنظمة بموجب الفرع الثاني.

الفرع الثاني

أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

تؤكد العديد من الدراسات والبحوث وجود صلات وأوجه تشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وهذا التداخل والتشابه يظهر من خلال خاصية التنظيم والتخطيط في كلا الجريمتين (أولاً)، واستعمال العنف والتهديد (ثانياً)، فضلاً عن البنية الهيكلية المتدرجة لكليهما (ثالثاً).

أولاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث خاصية التنظيم والتخطيط

يعتبر التنظيم والتخطيط أحد سمات الإجرام المنظم الحديث، فالجماعات الإجرامية المنظمة ترتكب العديد من الجرائم، وخلال عدّة مراحل وحلقات، مما ينتج عنها أنشطة إجرامية خطيرة ومعقدة قد يصعب أو حتى يستحيل على السلطات الأمنية والقضائية كشفها أو حل لغزها، وبالتالي أضحي خطر هذه الجرائم كبيراً وآثارها وخيمة⁽¹⁾.

وتعدّ الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث المبدأ من أكثر أشكال الإجرام تنظيمياً، فهذين النوعين من الإجرام يلتقيان من حيث خاصية التنظيم والتخطيط، إذ كليهما يستلزم من أجل ارتكاب نشاطه

1- نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص.05.

الإجرامي؛ درجة عالية من التنظيم القائم على توزيع الأدوار والمهام والالتزام ببعض القواعد الداخلية، إضافة إلى درجة كبيرة من التخطيط المحكم لنجاح العمليات الإجرامية التي تقوم بها⁽¹⁾.

وإذا كان التنظيم والتخطيط من بين أهم خصائص الجريمة المنظمة، ويعتبران عاملان لنشوء واستمرار الجماعات الإجرامية المنظمة، فإن هاتين الخاصيتين أضحتا من بين الخصائص الأساسية في نشاط وتركيبه الجماعات الإرهابية، فالإرهاب المعاصر اليوم يقوم على فكرة "التنظيم الإرهابي"، وهي الفكرة التي نشأت منها الجماعات والتشكيلات الإرهابية الفرعية عبر العالم⁽²⁾.

ويتضح مما سبق، أن التنظيم والتخطيط يعتبر خاصّة أساسية بالنسبة للجريمة الإرهابية كما هو الحال في الجريمة المنظمة.

ثانيا: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث خاصية استعمال العنف والتهديد

إن استخدام العنف والتهديد من بين صفات التداخل والتشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، حتى أنّ بعض المشاركين في المؤتمر التاسع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة سنة 1999، دعوا إلى تبني مشروع قرار يربط بين جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، واعتبار الإرهاب شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، لاستعمال الجماعات الإرهابية للعنف الذي عرفت به الجريمة المنظمة من جهة، ولإستخدام جماعات الإجرام المنظم لتكتيكات إرهابية تقوم على العنف كذلك من جهة أخرى، وهو المشروع الذي كان محل رفض من بعض المشاركين بسبب اختلاف الهدف في كلّ جريمة⁽³⁾.

ومنه، فكلتا الجريمتين تتخذان من العنف بكافة صوره وسيلة لتحقيق الأهداف غير المشروعة، كما قد يكون العنف أساس التعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية⁽⁴⁾، إذا أن هذه المنظمات تستعمل أعمال عنف خطيرة قد تصل إلى حدّ القتل لتحقيق أهدافها، وأن هذا الاستعمال المفرط والمكثف لوسائل العنف والتعدّي من طرف جماعات الإجرام المنظم والجماعات الإرهابية، أدى إلى اعتبارهما من بين أخطر التشكيلات الإجرامية التي تطال أمن واستقرار الدولة والطمأنينة والسكينة في المجتمع، ومن أعقد الظواهر التي تعاني منها أغلب المجتمعات.

1- مايا خاطر، ياسر الحويش، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج.27، ع.3، دمشق، 2011، ص.513.

2- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.91.

3- إمام حسنين خليل عطاء الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، رسالة دكتور تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص.382.

4- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2004، ص.33.

ثالثاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث البنية الهيكلية المتدرجة

تتشابه الجريمتين في وجود بناء هيكلي متدرج يشتهه بناء المؤسسات الإدارية، ويتكوّن من عدّة درجات هرمية يرأسها زعيم التنظيم أو الجماعة الذي يتربّع على رأس عرشها، وفي قاعدتها نجد الجنود أو المنفذون.

كما يوجد ما يعرف بالخلايا اللامركزية أو الفرعية، والتي يتزعمها قائد، وهذا من أجل وضع حواجز مانعة للوصول إلى التنظيم كله في حالة توقيف أحد أعضائه من جهة، ومن أجل فعاليات العمليات الإجرامية من جهة أخرى.

وكل ما سبق ذكره ينطبق تمام الإنطاق على الجماعات الإرهابية التي تتميز كذلك بوجود بناء له تنظيم وهيكلية متدرجة، إذ يوجد على رأس التنظيم "القائد" أو "الزعيم"، وفي الدرجة الثانية "قادة العمليات والخلايا"، وفي الدرجة الثالثة "الجنود".

وقد تبنت هذه التنظيمات في السنوات الأخيرة فكرة اللامركزية وذلك بإنشاء فروع للتنظيم في عدّة دول، ويتولى قيادتها رؤساء يتلقون التعليمات من قائد التنظيم الأصلي مباشرة.

كما تتشابه الجريمتين أيضاً، في استمرارية التنظيم من جهة، واستمرارية النشاط الإجرامي من جهة أخرى.

وإذا كانت تلك، أوجه التشابه والتقاطع بين الجريمة المنظمة والإرهابية؛ فإن لهما كذلك أوجه اختلاف نتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية

رغم وجود نقاط وأوجه تشابه وتداخل بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، إلا أنه توجد كذلك نقاط اختلاف بينهما سواء من حيث اشتراط تعدد الجناة (أولاً)، أو طابع السرية (ثانياً)، أو الهدف والباعث من وراء كل جريمة (ثالثاً).

أولاً: اختلاف الجريمة المنظمة على الجريمة الإرهابية من حيث اشتراط تعدد الجناة

بخلاف الجريمة المنظمة التي تشترط ف1 من م2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ألا يقل عدد الجناة فيها عن ثلاث (03) أفراد لقيامها؛ فإن الجريمة الإرهابية يمكن أن يرتكبها مجرم واحد، وهو ما نصّت عليه صراحة النصوص التشريعية التي عالجت جريمة الإرهاب، أو تلك التي حددت الحالات التي يوصف فيها الفعل بأنه عمل إرهابي مثل ما نصّت عليه م87 مكرر من

ق.ع، وهذا بخلاف الجريمة المنظمة التي تكون دائماً جريمة جماعية وتتطلب عدد محدد أدنى من الأعضاء هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الجماعات الإجرامية المنظمة تتطلب وجود اتفاق، ولا يمكن تصوّر وجود اتفاق من طرف شخص واحد بل لا بد من وجود أكثر من إرادة لقيام عنصر الاتفاق.

ثانياً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية من حيث طابع السرية

تعدّ خاصيّة وطابع سرية أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة من بين أهم خصائصها، وهي صمّام الأمان في مواجهة الأجهزة الأمنية والقضائية وضمان عدم اكتشاف نشاطها، وعدم تحديد هوية أعضائها، وآلية لاستمرار وجودها.

إذ ترتكب هذه الجماعات أنشطتها الإجرامية في سرية تامّة حتى لا تتكشف لأجهزة الدولة وتعرقل عملها، بل وأنّ تقاليداً وضعت نظام صارم لضمان هذه السرية، وهو ما يعرف "بقانون الصمت"، الذي يلتزم به كل أعضاء الجماعات الإجرامية.

في حين أنّ الجماعات الإرهابية وعلى خلاف ذلك تعمل وفقاً لمبدأ العلانية، فهي تعترف غالباً بجرائمها بل وترفض وصف ما تقوم به من إرهاب بأنه "جريمة خطيرة"، وتعتبره تضحية وعمل مقدّس حتى أنه وبدراسة التنظيم والهيكل الخاص بالجماعات الإرهابية نجد ضمنه ما يعرف بـ "الجناح الإعلامي" أو "خلية الإعلام الحربي" أو "المنبر الإعلامي" ويشرف عليه أحد قادتها الكبار، والتي تقوم عادة بتصوير العمليات الإرهابية أثناء ارتكابها، ثم تقوم بعد ذلك ببيت هذه الصور والفيديوهات على وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي، وتصدر بيانات إعلامية لتبني هذه العمليات، بل وحتى الافتخار بها، كآلية فيما يسمى بالحرب الإعلامية التي تخوضها مع الحكومات.

ثالثاً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية من حيث الباعث والهدف

يسعى أعضاء الجماعات الإرهابية إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية وإيديولوجية، ودينية عن طريق العنف والدعاية الإعلامية، وقد تهدف إلى الدفاع عن فكر معين يدخل ضمن قناعات أعضائها، دون الاهتمام بالمصلحة العامّة⁽¹⁾، في حين تعمل الجماعات الإجرامية المنظمة على تحقيق منافع مالية ومادية وذاتية دون الاقتناع بفكرة معينة أو مبدأ معين، إذ تعمل داخل النظام الاجتماعي القائم لكي تستمر أنشطتها.

فالإرهابي يعمل بدافع معنوي يتمثل في قناعته بفكر معين، في حين يعمل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة بدافع ماديّ غايته تحقيق أرباح مالية أو مادية، وهو ما أكدته مكتب الأمم المتحدة

1- حسنين محمد علي، العلاقة بين التحضير والجريمة، الاتجاهات المختلفة للجريمة وأساليب البحث، د.ر.ط، دار المعارف، القاهرة، 2008، ص.38.

المعنى بالمخدرات والجريمة في تقريره لسنة 2013 والذي جاء فيه: «ولا يشمل تعريف عبارة "جماعة إجرامية منظمة" كما ورد في الأدلة التشريعية "الجماعات التي لا تسعى إلى الحصول على أي منفعة مالية"، أي أن الجماعات الإرهابية غير مشمولة بهذا التعريف، شريطة أن لا ترتبط أهدافها بالحصول على منفعة مالية أو مادية، إلا أن هذا التعريف قد يشمل هذه الجماعات الأخيرة في الحالات التي يقوم فيها تنظيم إرهابي مثلا ببيع المخدرات بغية جمع الأموال لتمويل عملياته»⁽¹⁾.

ورغم استقلال كل جريمة عن الأخرى، فقد كشفت بعض التحقيقات الأمنية والقضائية عن وجود علاقات وأنشطة مشتركة بينهما، فعصابات الإجرام المنظم تمد يد العون لعصابات الإرهاب لارتكاب أفعالها⁽²⁾، في حين أن العصابات الإرهابية تعتمد على أساليب ووسائل الجريمة المنظمة كالأسلحة، والمتاجرة بالمخدرات، وغسل الأموال، لتوفير مصادر تمويل لأنشطتها، علاوة على تزويدها بالوثائق والهويات المزورة لضمان حركة تنقل أعضائها وتسهيل إفلاتهم من رقابة الأجهزة الأمنية.

وفي ختام هذا المطلب، نقول أنه ورغم تشابه الجريمة المنظمة مع الجريمة الإرهابية واشتراكها معها في عديد النقاط؛ إلا أن لكل منهما طبيعته وأهدافه، وهو ما أقرته الأمم المتحدة⁽³⁾، وذهب إليه المشرع الجزائري بجعل الجريمة المنظمة مستقلة تماما على الجريمة الإرهابية، ولكل منهما أحكامها ونصوصها الخاصة بها.

هذا، وفضلا عن تميز الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية؛ فإنها تتميز أيضا عن الجريمة الدولية وهو ما سنتطرق له في المطلب الثاني.

1- الأحكام التشريعية النموذجية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، الأمم المتحدة، فيينا، النمسا، 2013، ص.04.

2- وفقا للتحقيقات التي أجراها مكتب النائب في نابولي، فإن مقاتلين من منظمة أيتا (ETA) الإرهابية الانفصالية وهما "جوزيه ميغويل أرتيا" و"غارسيا موريللو توريس"، أمضيا عشرة أيام في فندق في ميلانو وهما يتفاوضان على الأسعار الخاصة بشراء أسلحة من نوع كلاشينكوف (AK-47) من منظمة كامورا المنظمة، وتوصل الأطراف إلى أن ترسل الإيتا (ETA) الكوكابين عبر مقاتليها، وتستقبل السلاح بالمقابل، كما تعهد زعماء (ETA) بأن تخفض بشكل ثابت من سعر الكوكابين الذي تحصل عليه من العصابات الكولومبية وتتحمّل مسؤولية إيصال المخدرات لإيطاليا مقابل أسلحة ثقيلة ومتفجرات وحتى قاذفات صواريخ. انظر: روبرتو سافيانو، مرجع سابق، ص.250.

3- وهو ما ورد في الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الجلسة العامة 09، وثيقة رقم (A/05- (10) 20/R709، الأمم المتحدة، نيويورك، جوان 1998، ص.26، وكذا الدليل التشريعي لمكافحة الإرهاب (A-04-V-7) الفقرة 84.

المطلب الثاني

تمييز الجريمة المنظمة على الجريمة الدولية

مما لا شك فيه أن ارتباط الجريمة المنظمة بالجريمة الدولية أمر واقع، ومرد ذلك توافر عدّة نقاط اشتراك وتشابه بينهما (الفرع الثاني)، رغم الاختلاف الذي تفرضه طبيعة كل جريمة (الفرع الثالث)، وقبل أن نتطرق إلى أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين؛ ينبغي علينا أن نتطرق إلى تعريف الجريمة الدولية (الفرع الأول)، حتى يتسنى لنا من خلال ذلك تحديد أوجه التلاقي والتضاد بينهما.

الفرع الأول

تعريف الجريمة الدولية

تعددت تعريفات الجريمة الدولية، إن على المستوى الدولي (أولاً)، أو على مستوى الفقه الغربي (ثانياً)، أو على مستوى الفقه العربي.

أولاً: تعريف الجريمة الدولية على مستوى التشريع الدولي

اعترف القانون الدولي منذ زمن بمصالح وحقوق وحرّيات معينة، واعتبر انتهاكها عملاً يعاقب عليه القانون، فقد كانت (جريمة قانون الشعوب *DELICTA JURIS GENTIUM*) تمثل النمط التقليدي لتلك الوقائع، وهي جريمة انتهاك بعض حقوق الأفراد، كما عرفت جريمة القرصنة قديماً كإحدى الجرائم الدولية، وكان يعاقب عليها بموجب معاهدات واتفاقيات دولية.

كما عرّف القانون الدولي جرائم الحرب منذ القدم، حيث كان التجسس والخيانة الحربية جريمتين يعاقب عليهما آنذاك كجرائم حرب، ففكرة الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات بين الدّول، وأوّل محاولة لتعريفها كانت في معاهدة "فيرساي" الموقعة بين الدّول الحليفة والمشاركة وألمانيا، وهذا بتاريخ 28 جوان 1919، حيث وجهت الدّول الحليفة اتهاماً إلى "غليوم الثاني آل هوهنزولرن" إمبراطور ألمانيا السابق تهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدّسة للمعاهدات.

ومنه، يمكن ملاحظة عدم تحديد وبدقّة الأفعال التي تعتبر جرائم دولية آنذاك، بل كان هناك ما يعرف بالانتهاك الصارخ للسلم والأمن الدولي، وكذا انتهاك الأخلاق الدولية والسلطة المقدّسة للمعاهدات أو انتهاك قدسية المعاهدات، واعتبرت كلها جرائم دولية تستوجب العقاب عليها.

ثم ما لبث أن تطوّر مفهوم الجريمة الدولية، وذلك بتطور مفهوم وجوب العقاب على ارتكاب بعض الأفعال التي تسمى بحقوق الأفراد، مثلما نجد في نص م1 من الاتفاق الخاص بإنشاء محكمة عسكرية دولية، الموقع في لندن بتاريخ 08 أوت 1945 على أنه: «تتشأ محكمة عسكرية دولية بعد

المشاورات مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لهم تحديد جغرافي دقيق سواء كانوا متهمين بصورة فردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو جماعات أو بهاتين الصفتين معاً».

ومنه، يمكن ملاحظة أنه تمّ توسيع مفهوم انتهاك القدسية التي تستوجب العقاب؛ إلى ما يعرف بمجرمي الحرب، كما أن م6 من نظام المحكمة العسكرية الدولية "لنورمبورغ"، والذي يعتبر أقل نظام أساسي أو اتفاقية دولية تنص على الأفعال التي تعتبر جريمة دولية والتي جاء فيها: «تكون المحكمة المنشأة بموجب الاتفاق المشار إليه في المادة الأولى لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من بلدان المحور الأوروبية، مختصة بمحاكمة ومعاقبة جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمة وهم يعملون لحساب بلاد المحور الأوروبية إحدى الجنايات التالية والأفعال التالية أو أي واحد منها، وفي جنايات خاضعة لولاية المحكمة وتستتبع مسؤولية شخصية:

1. **الجنايات ضد السلام:** أي إدارة حرب عدوانية وتحضيرها وشنها ومتابعتها أو أي حرب خرق المعاهدات والتأكيدات والاتفاقيات الدولية.

2. **جنايات الحرب:** أي انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها كالقتل العمدي مع الإصرار، والمعاملة السيئة أو إقصاء السكان المدنيين من أجل العمل في أشغال شاقة في البلاد المحتلة، وقتل الأسرى عمدياً، أو نهب الأموال العامّة أو الخاصّة، وهدم المدن والقرى دون سبب، أو الاجتياح.

3. **الجنايات ضد الإنسانية:** أي القتل العمدي مع الإصرار وإفناء الأشخاص والاسترقاق والإقصاء من البلاد وكل عمل لا إنساني مرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة على إثر جناية داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها سواء شكلت خرقاً للقانون أم لم تشكل.

ويسأل كذلك الموجهون المنظمون والمعرضون المتدخلون الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه عن كل الأفعال المرتقبة من أي شخص».

فهذه المادة أسهمت في وضع الأفعال التي تعد جرائم دولية، ويرجع لها الفضل الكبير في تقنين ووضع مواد قانونية وأساسية للأفعال التي تعدّ جنايات دولية، هذه الجنايات تضمنت هي الأخرى أفعال متعددة جاءت لتفصل وتعرّف كل جناية على حدة.

كما أبرمت بتاريخ 09 ديسمبر 1948 اتفاقية للوقاية من جناية الإبادة ومعاقبتها بعد أن وافقت عليها الجمعية العامة، باعتبارها جريمة دولية، وجاء في م2 منها ما يلي: «يقصد بالإبادة في هذه

الاتفاقية أي واحد من الأفعال الآتية أدناه، يرتكب بقصد تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو عرقية أو سلالية أو دينية».

كما أنه، وبتاريخ 17 ديسمبر 1996 صدر قرار رقم 207/51 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتمت إحالته على المؤتمر الدبلوماسي في روما الذي انعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وبالضبط في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما، إلى اعتماد نظام روما الأساسي الذي يدخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002. هذا الأخير، الذي نصّ على الجرائم الدولية في م5 من نظام روما الأساسي، كما وضع تعريفا دقيقا لكل جريمة من الجرائم الدولية على حدة.

حيث عرفت م6 من نظام روما الأساسي جريمة الإبادة الجماعية بوصفها إحدى الجرائم الدولية، وجاء فيها: «تعني الإبادة الجماعية أيّا من الأفعال الآتية متى ارتكبت بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً:

1. قتل أفراد الجماعة،
2. إلحاق الضرر جسدياً أو عقلياً جسيماً بأفراد الجماعة،
3. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً،
4. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،
5. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى».

في حين عرفت م7 ف1 من نظام روما الأساسي الجرائم ضد الإنسانية بقولها: «يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

1. القتل العمد،
2. الإبادة،
3. الاسترقاق،
4. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،
5. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،
6. التعذيب،

7. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو

أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،

8. الاضطهاد،

9. الاختفاء القسري للأشخاص،

10. جريمة الفصل العنصري،

11. الأفعال اللاإنسانية ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير

يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية».

كما عرّفت م8 ف2 من نظام روما الأساسي جرائم الحرب كما يلي: «لفرض هذا النظام الأساسي

تعني جرائم الحرب:

1. الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949،

2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات الدولية المسلحة،

في النطاق الثابت للقانون الدولي،

3. الانتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت في

حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي،

4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة غير ذات

الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي».

أما بخصوص جريمة العدوان، وحسب مؤتمر الاستعراض لعام 2010، فقد نصّ على وجوب

إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص م8 مكرر كالاتي: «تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له

وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه بتخطيط أو إعداد أو

بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. استعمال

القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو

بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة».

ثانيا: تعريف الجريمة الدولية على مستوى الفقه الغربي

فقد عرف الفقيه بيلا (PELLA) الجريمة الدولية بأنها: «فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن وتنفذ باسم المجموعة الدولية»⁽¹⁾، أما الفقيه كرافن (KRAVE) فقد عرّفها بأنها: «تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا (وإخلال)⁽²⁾ بالأمن العام للمجموعات الدولية»⁽³⁾، أما الفقيه رايت (WRIGHT) فقد عرّفها بأنها: «التصرّف الذي يرتكب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي ولمجرد العلم بانتهاكه تلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه»⁽⁴⁾.

أما الفقيه "سبيروبوليس" مقرر لجنة القانون الدولي فقد عرّف الجريمة الدولية بأنها: «الأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤولية الدولية، أو هي كلّ مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤول أخلاقيا إضراراً بالأفراد والمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة أو رضائها أو تشجيعها، ويكون ممكناً مساءلته جنائياً على هذا القانون»⁽⁵⁾.

ثالثا: تعريف الجريمة الدولية على مستوى الفقه العربي

عرف الأستاذ "عبد الله سليمان سليمان" الجريمة الدولية بأنها: «كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم القانون»⁽⁶⁾، كما عرّفها الأستاذ "رضا إبراهيم سليمان العطور" بأنها: «كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الأساسية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم

1- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2006، ص.17.

2 - الأصح أن تكتب (وإخلالاً).

3- عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها وأركانها، مجلة الجامعة، تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، مج.14، ع.10، 2007، ص.89.

4- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.ص. 182-183.

5- محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص.ص.87-88.

6- عبد الله سليمان سليمان، المقومات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص.85.

المجموعة الدولية»⁽¹⁾، وعرفها الأستاذ "محمد محي الدين عوض" كذلك بأنها: «كل مخالفة للقانون الدولي سواء أكان يحضرها القانون الوطني أو يقرّها، تقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ بجريمته في الاختيار - مسؤول أخلاقياً- إضراراً بالأفراد أو بالمجتمع الدولي، بناء على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها ويكون من الممكن مجازاته جنائياً عنها طبقاً لأحكام القانون»، هذا ويرى الأستاذ "محمد عبد المنعم عبد الغني" بأن تعريف الجريمة الدولية يتعين أن يحتوي بين طياته عناصرها التي تشكّل الأركان العامّة وهي: «سلوك إرادي بشري يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء وتشجيع منها وينطوي على مساس بمصلحة دولية»⁽²⁾.

ومن خلال هذه المفاهيم؛ يمكننا استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين، والتي نتطرق لها بالدراسة بموجب الفرع الثاني والثالث.

الفرع الثاني

أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

تتقاطع الجريمة المنظمة والجريمة الدولية في نقاط تشابه وتلاقي واحدة، سواء من حيث امتداد آثار الجريمتين (أولاً)، أو من حيث خاصية تعدد الجناة والتخطيط للنشاط الإجرامي (ثانياً)، أو من حيث تحميل الأشخاص المعنوية للمسؤولية في الجريمتين (ثالثاً).

أولاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث امتداد آثارهما

إنّ كل من الجريمة المنظمة والدولية تمسّان بالنظام القانوني الداخلي للدول وتكون لهما آثار وخيمة على أكثر من دولة، وتمسّان بمصالح أكثر من دولة، ذلك أن آثار الجريمة المنظمة والجريمة الدولية عادة ما تمتد لأكثر من دولة.

كما أنّ لكل من الجريمتين آثار خطيرة على المجتمعات والدول، فالآثار السلبية والخطيرة الناتجة عن جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريبها عبر الحدود، وكذا آثار جريمة الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية، لا يقلّ خطورة عن الآثار التي تخلفها الجرائم الدولية كجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية وغيرهما.

1- رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية الأردن، 2011، ص ص. 76-77.

2- محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص. 188.

ثانياً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث تعدد الجناة والتخطيط للنشاط

الإجرامي

تعتبر كل من الجريمة المنظمة والدولية من الجرائم الجماعية، التي يشترط لقيامها تعدد الجناة، والذين عادة ما يكونون من محترفي الإجرام ويستعملون أساليب العنف والتهديد لتحقيق أهدافهم.

كما تتركز كلا الجريمتين كذلك على التخطيط المنظم والمحكم لنشاطهما الإجرامي، الذي يُنم عن وجود شبكات لا يستهان بها من المجرمين الذين باتوا يتلقون تدريباً خاصاً ومتطوراً يضاهاى أو يفوق تدريب الوحدات الأمنية التي قد يواجهونها.

ثالثاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث تحميل الأشخاص المعنوية

المسؤولية الجزائرية عنها

تتشابه الجريمتين من حيث تحميل المسؤولية الجزائرية المترتبة على أنشطتهما الإجرامية للأشخاص المعنوية، فالإجرام المنظم قد ترتبه مؤسسات وهيئات معنوية تابعة للجماعات الإجرامية.

لهذا، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتشريعات الداخلية، على تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائرية المترتبة على الجريمة المنظمة.

وهو الأمر الذي يصدق على الجريمة الدولية، والتي تلعب الدولة دوراً رئيسياً في التخطيط والإعداد لها وتنفيذها، ومن ثم يترتب على ارتكاب الجريمة الدولية من قبل الفرد مسؤولية الأشخاص المعنوية، وحتى مسؤولية الدولة كشخص معنوي (1).

وإذا كانت الجريمة المنظمة والدولية تلتقيان حول نقاط معينة؛ فإنهما تختلفان عن بعض في نقاط أخرى نوردتها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية في نقاط عدة، سواء من حيث الأهداف المسطرة من قبلها (أولاً)، أو من حيث القانون الذي تخضع إليه كلا الجريمتين (ثانياً)، أو من حيث المسؤولية المترتبة عليهما (ثالثاً).

1- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص.62-63.

أولاً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث الباعث والهدف

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى الوصول إلى الريح المالي أو المادي، بينما نجد أن الجريمة الدولية في الغالب ترتكب ممزوجة بدافع سياسي، وبغية تحقيق أهداف سلطوية، تشكل في ذاتها اعتداء على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وهي الحقوق والحريات التي يضمنها القانون الدولي، كالاغتداء الواقع من دولة بنفسها أو بإحدى أجهزتها أو أحد أفرادها على دولة أخرى، بغية تحقيق أطماع استعمارية⁽¹⁾.

ثانياً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث القانون الخاضع له

إنّ الجريمة المنظمة هي جريمة داخلية ينص عليها القانون الجنائي الوطني الداخلي والقوانين المكمل له، وتتعاون الدول على مكافحتها عن طريق قوانينها الداخلية المستمدة من الاتفاقيات الدولية، ويوقع العقاب على مرتكبيها باسم المجتمع الداخلي، وبواسطة المحاكم الوطنية لكل دولة، أمّا الجريمة الدولية فإنها تعدّ من جرائم القانون الدولي العام، ويكفل القانون الدولي الجنائي بيان هذه الجرائم وتحديد أركانها والنص عليها، وذلك بالاستناد إلى العرف أو المعاهدة الدولية ويوقع العقاب عنها باسم المجتمع الدولي، لأنها تشكل اعتداء على المصالح العليا للمجموعة الدولية⁽²⁾.

ومن الناحية الإجرائية، فإنّ الاختصاص بنظر الجرائم الدولية ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص م 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أمّا الجرائم المنظمة فإنّ اختصاص النظر فيها ينعقد للمحاكم الداخلية الوطنية التي وقعت الجريمة على ترابها طبقاً لسريان النص من الناحية الإقليمية، أو للمحاكم الوطنية للدولة التي ينتمي إليها ضحية الجريمة المنظمة تطبيقاً لمبدأ وقاعدة "شخصية النص القانوني"، وكذلك تطبيقاً لقاعدة "عينية النص القانوني" متى مسّت الجريمة المنظمة المرتكبة في الخارج بالمصالح العليا للدولة، وهو ماتضمنه القانون الجزائري في هذا الخصوص.

كما توجد نقطة اختلاف أخرى بين الجريمة الدولية من الناحية القانونية، فصورّ الجرائم الدولية محددة على سبيل الحصر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: «جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة الإبادة الجماعية وجريمة العدوان»⁽³⁾، بينما صورّ محل الجريمة المنظمة متعددة وهي ما يعرف "بالجرائم الخطيرة"، وهذا ما نصّت عليه م 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص. 112.

2- كوكيس يوسف داوود، مرجع سابق، ص. 59.

3- عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص ص. 61-63.

عبر الوطنية، وليست محددة على سبيل الحصر، بل أنّ الاتفاقية وضعت معيار "مدّة العقوبة السالبة للحرية" في تحديد الجرائم الخطيرة التي تكون محلاً للجريمة المنظمة.

ثالثاً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث المسؤولية المترتبة على كليهما
إنّ المسؤولية الجنائية والمدنية المترتبة على الجريمة المنظمة هي مسؤولية عادية تقوم في حق مرتكب الجريمة وأعضاء الجماعة الإجرامية، بينما المسؤولية الجنائية والمدنية في الجرائم الدولية هي مسؤولية من نوع خاص، حيث يسأل منفذ الجريمة جنائياً عن الجرم المرتكب من طرفه ، وكذا من طرف تابعيه ، وتقوم إلى جانب ذلك المسؤولية المدنية في حق الدولة التي يتبعها المجرم.
وفي الختام، نقول أنّه توجد عدّة نقاط تشابه بين الجريمتين، حتى أن بعض الفقهاء اعتبر الجريمة المنظمة صورة من صور الجرائم الدولية، وهو ما ذهب إليه الفقيه (SALDANA) والذي يعرف الجريمة الدولية بأنها: «تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة»، ويقدم مثالا على ذلك بإحدى الجرائم المنظمة فيقول: «جريمة تزيف العملة التي قد يعدّ ويدبّر لها في دولة وينفذها في دولة أخرى وتوزع العملة في دولة ثالثة»⁽¹⁾.

وحسب رأينا، فإنّه لا يمكن اعتبار الجريمة المنظمة صورة من صور الجرائم الدولية وهذا راجع لوجود اختلاف بين الجريمتين من حيث النشاط الإجرامي والهدف والموضوع والأطراف، والقانون الذي تخضعان له، والمسؤولية الجنائية المترتبة على السلوك الإجرامي في كل جريمة، رغم أن بعض التحقيقات القضائية توصلت إلى وجود علاقات وتعاون بين منظمات الإجرام المنظم، ومنظمات الجرائم الدولية، ورغم ذلك لا يمكن التسليم بأي حال من الأحوال بأن الجريمة المنظمة هي نوع من أنواع الجريمة الدولية⁽²⁾، ذلك أن لكل جريمة أحكامها وخصائصها وقواعدها التي تخضع لها.

1- SALADANA Quintiliano, la justice pénale internationale, extrait du recueil des cours de l'académie de Lahey, Vol.10, S.N.E, S.P.P, France, 1920, p.319.

2- وفي هذا الصدد أشارت تقارير صادرة عن وكالة الاستخبارات العسكرية والأمنية والإيطالية (SISMI)، ومركز التجسس المضاد في فيرونا، إلى أن "زيلجكو رازناتوفيتش"، المعروف بـ "أركان"، كان على اتصال بـ "ساندوكان سكيافوني"، زعيم جماعة "كاسالسي" التابعة لمنظمة كامورا ، "أركان" عثر عليه قتيلاً في فندق في بلغراد سنة 2000، وكان أخطر مجرمي الحرب الصربيين، وهو مؤسس جماعة "حرس الصرب الطوعي"، وهي الجماعة القومية التي أبادت القرى المسلمة في البوسنة عن بكرة أبيها، فقد كوّن الطرفان حلفاً، فأركان يطلب السلاح لأجل مقاتليه ، وقبل كل شيء فهو يطلبه ليكون لديه إمكانية المراوغة على الحظر الذي فرض على صربيا بسبب طريقة إدخال رؤوس المال والأسلحة التي كانت تأتي في شكل مساعدات إنسانية (مخيمات ، مشافي، أدوية، إمدادات طبية...)، ووفقاً لوكالة (SISMI) فإن صربيا قد دفعت ثمن هذه الأسلحة و المعدات الحربية التي زوّدت بها والتي تقدّر بعشرات الملايين من الدولارات، من حسابات مصرفية في النمسا، ومن ثم تسليم المال إلى وحدة متحالفة مع جماعات إجرامية منظمة في صربيا وإيطاليا مقابل هذه الأسلحة التي ارتكبت بها فيما بعد جرائم حرب فظيعة ضد الأقلية البوسنية المسلمة، كما أن زعيم الحرب الصربي "أركان" طلب من جماعة "كاسالسي" إسكات المافيا الألبانية التي كان يمكن أن تحطّم حربه المالية بأن تهاجمه من الجنوب=

وفي ختام هذا الفصل نقول أن الجريمة المنظمة، هي جريمة لها امتدادها التاريخي، قائمة بذاتها، لها خصائصها، أحكامها وقواعدها الخاصة التي تحكمها، وقد تطورت وازدادت خطورتها وأصبحت لها آثار وخيمة على المجتمعات والدول، مستفيدة في ذلك من التطور التكنولوجي، وتفشي الفساد في الأجهزة الحكومية، وتراجع دور الدولة في المجال الأمني ومكافحة الإجرام.

وقد كان لاختيار مدنية باليرمو الإيطالية لاحتضان فعاليات المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دلالة كبيرة وإرادة دولية نحو القضاء على هذه الظاهرة، وهذا راجع لما عرفته هذه المدنية من أعمال إجرامية وحشية وخطيرة أدت إلى تدهور كبير في الوضع الأمني فيها بشكل غير مسبوق، واختيارها كان تحدي للجريمة المنظمة في عقر دارها من طرف المجتمع الدولي، وفي هذا أشار محافظ (MAYOR) باليرمو آنذاك "ليولوكا أورلوندوا" بأن: «باليرمو عاصمة المافيا، ولكن باليرمو اليوم تتوي أن تكون عاصمة ضد المافيا في العالم»، وأن: «اليوم بزغ فجر جديد في باليرمو لا يعرف الغروب»⁽¹⁾.

وأنة رغم كل هذه التشريعات الدولية والوطنية والآليات المرصودة؛ إلا أن الجريمة المنظمة منتشرة اليوم في كل أصقاع العالم وأثار أنشطتها الإجرامية أصبحت تتعدى حدود الدول والقارات، وأن عدد الجماعات الإجرامية الناشطة في ميدانها يزداد يوماً بعد يوم⁽²⁾، فقد كشف قاضي التحقيق المكلف بالتحقيقات في نشاط منظمة كامورا بالمحكمة المختصة بمكافحة المافيا بنابولي، عن تواجد نشاط إجرامي منظم يمتد من إيطاليا إلى غرب القارة الإفريقية، وسبقه في ذلك الصحفي الإيطالي "روبيرتو سافيانو" في كتابه "غومورا" الذي تحدث عن نشاط إجرامي منظم لجماعة كامورا بشمال إفريقيا، والذي جاء فيه وأنه: «فقد كانت جماعات الجريمة المنظمة المغربية والتركية واللبنانية جميعها لوقت طويل على اتصال بجماعات الجريمة الإيطالية»⁽³⁾، وهو ما يجعل امتداد أنشطة هذه الجماعات الإجرامية إلى الجزائر وارد جداً، ويجب اتخاذ الحيطة والحذر إزاء هذه الظاهرة الإجرامية.

=فتعيق تجارة السلاح فما كان من "آل كسالسي" إلا إسكات الألبان، متيحين بذلك "الأركان" فرصة حرب هادئة و ارتكاب جرائم فضيحة، وبالمقابل قام رجال الأعمال في المنظمات الإجرامية الإيطالية بشراء الشركات والمتاجر والمزارع في صربيا بأسعار مواتية، فانتشرت الحركة الاستثمارية الإيطالية على طول صربيا، حتى أن التقرير أشار إلى أن "أركان" وقبل دخوله أي معركة كان يتصل "بكامورا"، فمن أمريكا إلى البلقان تجري الحروب باستخدام أسلحة "كامابانيا كامورا"، وترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بأسلحتها. انظر: روبرتو سافيانو، مرجع سابق، ص.255.

1- ليولوكا أورلاندوا، مقاومة المافيا، مرجع سابق، ص.135.

2- لا توجد إحصائيات رسمية حول عدد التنظيمات الإجرامية المنظمة الناشطة عبر دول العالم وهناك من يرى بأنها تتجاوز عتبة الثمانين ألف منظمة إجرامية.

3- روبرتو سافيانو، مرجع سابق، ص.11-67.

وبعد التطرق إلى ماهية الجريمة المنظمة بإسهاب حتى تتضح لنا بشكل جلي يضمحل معه كل غموض بخصوصها؛ أن الأوان للتطرق إلى قيامها، وذلك من خلال تبيان أركانها الرئيسية التي ترتكز عليها، وكذا صور الأنشطة الإجرامية لها من خلال الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني

قيام الجريمة المنظمة

تقتضي الشرعية الجزائية القائمة على مبدأ "شرعية التجريم والعقاب"؛ على ضرورة أن تتدخل التشريعات الجزائية لتحديد النموذج المعتد به لكل جريمة، وذلك بتحديد الأركان العامّة الواجب توافرها لقيامها. والجريمة المنظمة شأنها شأن باقي الجرائم يشترط لقيامها توافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي. كما أن لها صورا عديدة لسلوكيات إجرامية قد تكون رئيسية، وقد تكون مساعدة. وسنتطرق في هذا الفصل إلى أركان الجريمة المنظمة (المبحث الأول)، ثم إلى أهم صور الأنشطة الإجرامية فيها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أركان الجريمة المنظمة

تتطلب الشرعية الجنائية لاعتبار فعل معين جريمة؛ ضرورة توافر أركان أساسية تسمى بالأركان العامة للجريمة، وهي تسري على جميع الجرائم ويتوقف عليها وجودها، وفي حالة تخلف أي من هذه الأركان العامة فلا مجال للحديث على قيام جريمة ما.

والجريمة المنظمة ينبغي لقيامها توافر أركانها العامة، وذلك من خلال وجود نص تجريمي أو ما يعبر "بالركن الشرعي" (المطلب الأول)، الذي يُحدّد من خلاله السلوك الإجرامي أو ما يعبر عنه "بالركن المادي" (المطلب الثاني)، إضافة إلى الإرادة الأثمة التي تمثل "الركن المعنوي" (المطلب الثالث). ومع ذلك، فإنه توجد بعض الأحكام الخاصة بالجريمة المنظمة، والتي تتضمن بعض القواعد الخاصة خروجاً عن قواعد العامة في الجرائم العادية.

المطلب الأول

الركن الشرعي في الجريمة المنظمة

يعتبر الركن الشرعي النص التجريمي الواجب التطبيق على الفعل أو الامتناع أو الترك، فكل جريمة لها سلوك إجرامي، وعدم مشروعية هذا السلوك أو الصفة غير المشروعة للسلوك، قوامها التعارض بين الفعل وأحكام القانون، وقد عرّفه البعض بأنه: «الصفة غير المشروعة التي يتم إضافتها بناء على تكييف قانوني يخلع على الفعل ويكون المرجع في تحقيق قواعد قانون العقوبات»⁽¹⁾.

ومن ثمّ، يعدّ الركن الشرعي للجريمة، الصفة الإجرامية التي يرتبها القانون على الفعل، الخارج عن دائرة الإباحة الأصلية، فلا يمكن القول بأن هناك جريمة إذا كان الفرد قد أتى سلوكاً مشروعاً⁽²⁾، وأنّ جوهر الجريمة يفترض أن السلوك الإجرامي الذي تقوم به غير مشروع.

لذلك، فإن مصدر الصفة غير المشروعة جنائياً للسلوك؛ هو خضوع الفعل لنص التجريم⁽³⁾، أي النص القانوني الذي يتضمنه ق.ع أو القوانين ذات الصلة، سواء كانت قوانين جنائية خالصة أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوص جنائية⁽⁴⁾، باعتبار أن النموذج القانوني هو الذي يحدد التجريم لكل جريمة، وهو نص مكتوب صادر عن السلطة التشريعية للدولة، ولا يصح التجريم بدونه تطبيقاً لمبدأ شرعية

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مج.1، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص.87.

2- محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، مج.14، ع.31، 2003، ص.239.

3- فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2018، ص.128.

4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.71.

التجريم والعقاب في القانون الجزائري، إذ «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص»، وهو مبدأ أقرته المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الوطنية، وهو ما نصّ عليه التشريع الجزائري في م1 من ق.ع. ولا يثير الركن الشرعي أية صعوبة أو جدلاً فقهيًا في الجريمة المنظمة، كون القانون الذي يخضع له هو ق.ع والقوانين الخاصة المكملّة له، والتي استمدّت نصوصها من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة بعد أن صادقت عليها الجزائر.

لذلك، سنتطرق إلى أساس الركن الشرعي للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، ثم في البروتوكولات المكملّة لها (الفرع الثاني)، ثم في القانون الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

أساس الركن الشرعي للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية

بالرجوع لهذه الاتفاقية وموادها، نجد أنها تضمنت طريقة مباشرة للتجريم بخصوص الجريمة المنظمة (أولاً)، وطريقة غير مباشرة بواسطة الإحالة إلى التشريعات الداخلية بخصوص التجريم (ثانياً).

أولاً: التجريم المباشر

وهي طريقة تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها من جهة، وتجريم بعض الأنشطة الإجرامية المرتبطة ارتباطاً كلياً بها من جهة أخرى، وهذا وفقاً لنص م5 من الاتفاقية والتي نصّت على أنه: «

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ- أي من الفعلين التاليين أو كليهما باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على مشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك

على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

- قيام شخص على علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على

ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

* الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة،

* أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه،

ب- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في ف1 من هذه المادة من الملبسات الوقائية الموضوعية...».

فهذه المادة نصّت على تجريم الجماعة الإجرامية المنظمة باعتبارها أداة للجريمة المنظمة، واعتبارها سلوك مجرم قائم بذاته ومستقل.

كما نصّت هذه الاتفاقية أيضا، على بعض الأنشطة الإجرامية التي لها علاقة وطيدة بالجريمة المنظمة، وهي تجريم غسل العائدات الإجرامية، تجريم الفساد، وتجريم عرقلة سير العدالة، حيث نصّت م6 منها والتي جاءت بعنوان "تجريم غسل العائدات الإجرامية" على ما يلي: »

1- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمداً:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم،

2- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

أ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم،

ب- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.»

بينما نصّت م8 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان "تجريم الفساد" على ما يلي: »

1- تعتمد على كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمداً:

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية،

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية».

في حين نصّت م23 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان "تجريم عرقلة سير العدالة" على ما يلي: «تعتمد كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:»

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمسّ حق الدولة الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين».

في حين ألزمت م11 من الاتفاقية الدول المصادقين عليها باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم هذه الجرائم في قوانينها الخاصة، حيث جاء فيها: «تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5، 6، 8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم».

وتكريسا لمبدأ الشرعية فقد نصّت م10 من الاتفاقية على مسؤولية الهيئات الاعتبارية فجاء فيها: «

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5، 6، 8 و23 من هذه الاتفاقية،

2- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية،

3- لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم،

4- تكفل كل دولة طرف أن تكفل، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية».

وبالرجوع إلى هذه المواد، نلاحظ أن الاتفاقية تضع مدلولاً للجريمة المنظمة وترتبطها بالجماعة الإجرامية المنظمة، وتعتبرها جريمة مستقلة وقائمة بذاتها، كما نصّت على بعض الجرائم التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة والتي تعتبر وسائل تنفيذ لمخططاتها الإجرامية وهي "جرائم غسل الأموال، جرائم الفساد وجريمة عرقلة سير العدالة".

ثانياً: التجريم غير المباشر

وهي الطريقة الثانية من طرق التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتكون عن طريق الإحالة إلى التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية، وذلك بتجريم الأفعال التي تعتبر "جرائم خطيرة"، ووضعت في ذلك معياراً وضابطاً لتحديد هذه الجرائم الخطيرة، ويتمثل هذا المعيار في "مقدار العقوبة" المقررة للجريمة الخطيرة، والتي تكون محلاً للجريمة المنظمة، وهي "الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع (04) سنوات أو بعقوبة أشد، وهو ما نصّت عليه م2 ف (ب) منها والتي جاء فيها: «يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد».

ولتنفيذ هذه المواد، ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم هذه الأنشطة في قوانينها الداخلية، متى كان الجرم ذا طابع وطني وتضطلع به جماعة إجرامية منظمة، وهو ما نصّت عليه م15 منها والتي جاء فيها: «

1. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال

المجرمة بمقتضى المواد 5، 6، 8 و23 من الاتفاقية في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف،

ب- أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

2. رهنا بأحكام م4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضاً سريان ولايتها القضائية

على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

أ- عندما يرتكب الجرم ضدّ أحد مواطني تلك الدولة الطرف،

- ب- عندما يرتكب الجرم أحد المواطنين من الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها،
- ج- أو عندما يكون الجرم:
- واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من م5 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها،
- واحد من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 (ب) "2" من م6 من هذه الاتفاقية، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقا للفقرة 1 (أ) "1" أو "2" أو (ب) "1" من م6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.
3. لأغراض ف10 من م16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.
4. تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجود في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.
5. إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى ف1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف تجري تحقيق أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائي بشأن السلوك ذاته».

الفرع الثاني

الركن الشرعي في البروتوكولات الثلاث المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن اتفاقية الأمم المتحدة جاءت لشغل الفراغ التشريعي الكائن على المستوى الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة، بيد أن المشرع الدولي قد وضع في حسابه حال صياغة هذه الاتفاقية اعتبارات عدّة أدت في نهاية المطاف إلى صياغة أحكام وقواعد عامّة في إطار التشريع الدولي "الاتفاقية العامّة"، أو ما يمكننا أن نطلق عليه الخطوط العريضة، وألحق بها نصوصاً وقواعد مفصّلة لمعالجة أشكال محددة من الإجرام المنظم، تلك النصوص الأخيرة قد جاءت مكملّة للقواعد العامّة وفي ذات الوقت مشكلة نسيجاً تشريعياً دولياً متكاملًا يحوي السياسة الدولية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة.

والجدير بالذكر أنه كان هناك العديد من الاعتبارات التي دفعت إلى أفراد بروتوكولات مستقلة عن الاتفاقية العامّة ومنها:

- الاعتبارات العلمية، فمن واقع التجربة العملية للمفاوضات السابقة داخل أروقة الأمم المتحدة، ترسخ في يقين الوفود المشاركة أنه كلما توسع مجال الاتفاقية وتضمنت مواضيع عدّة كلما اتسعت الهوة بين وجهات نظر ممثلي الوفود المختلفة وزادت التحفظات على أحكامها من جهة، وامتدت آجال المفاوضات لفترات زمنية طويلة غير ملائمة للسرعة المطلوبة لمواجهة الجريمة المنظمة من جهة أخرى.
- الاعتبارات المستقبلية، حيث فوّضت عمليات الإجرام المنظم وتشعبه في المجالات المختلفة إلى تبني نوع من التخصص لمعالجة ومواجهة أوجه الجريمة المنظمة، ولما كبت المتغيرات اللازمة لسرعة تأقلم الجريمة المنظمة مع آليات المواجهة.
- وقد أكّدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ارتباطها بباقي البروتوكولات في نسيج واحد⁽¹⁾، وكرّس شرعي واحد، وهذا في نص م 37 منها والتي نصّت على ما يلي: «
1. يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر،
 2. لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية،
 3. لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
 4. يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.».
- هذا، وقد جاء نص م 1 في كل من البروتوكولات الثلاث مؤكداً على أن هذه البروتوكولات مكملة للاتفاقية، وأن تفسيرها مقترن بها، وعلى انطباق أحكام الاتفاقية بحسب الأحوال مع هذه البروتوكولات وعلى اعتبار أن الأفعال المجرمة في هذه البروتوكولات تعدّ مجرمة أيضاً وفقاً للاتفاقية.
- وأول هذه البروتوكولات، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والثاني بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والذي أعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والثالث بروتوكول مكافحة صنع

1- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص. 154.

الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة رقم 101 المؤرخ في 31 ماي 2001، و هي نصوص تشريعية دولية تضمنت تجريم مباشر للأفعال المتعلقة بها .

وقد جاء في الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2013 أنه: «تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5، 6، 8، 23 من هذه الاتفاقية بصرف النظر عن تجاوزها الحدود الوطنية أو ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة (01) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة (05) من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة، ودون تغيير انطباق الاتفاقية مثلما ما هو موصوف في المادة 03 بأن يبين بوضوح لا لبس فيه أن العنصر عبر الوطني و ضلوع جماعة إجرامية منظمة لا ينبغي اعتبارهما عنصرين في تلك الجرائم لأغراض التجريم».

وبعبارة أخرى، وعلى الرغم من أن تركيز الاتفاقية ينصب على الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ فإنه ينبغي على واضعي القوانين الداخلية الوطنية أن يضمنوا عند تجريم أفعال غسل عائدات الجرائم (م06)، والفساد (م08)، وعرقلة سير العدالة (م23)، ومختلف الجرائم المحددة في البروتوكولات المرفقة، عدم اشتراط القوانين الوطنية بأن يكون الفعل متجاوزاً للحدود الوطنية، أو تكون جماعة إجرامية ضالعة فيه، ما لم يتطلب تعريف الجريمة ذلك، أي ينبغي ألا تقتضي القوانين الوطنية التي تجرم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة (م05) أو باقي الصور الإجرامية أن يكون ذلك الفعل متجاوزاً للحدود الوطنية بطبيعته⁽¹⁾.

هذا، وإذا كان ما سبق التطرق إليه يخص أساس الركن الشرعي للجريمة المنظمة على مستوى الاتفاقية سالفه الذكر؛ فإن ما سيأتي تناوله بموجب الفرع الثاني سينصب على أساسه على مستوى التشريع الجزائري.

الفرع الثالث

أساس الركن الشرعي للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

يعدّ التشريع الجزائري من بين التشريعات الوطنية التي لم تتضمن نصوصا مباشرة خاصة بالتجريم في مجال الجريمة المنظمة، بل نصّ على تجريم الاتفاق الإجرامي بصفة عامة سواء أكان عادياً أو منظماً.

1- الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.02.

والمشرع الجزائري ولتجريم الجريمة المنظمة، عالج ذلك في القسم الأول، من الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضدّ الأمن العمومي، بالبواب الأول، من الكتاب الثالث، من ق.ع، من الجزء الثاني المتعلق بالتجريم، في المواد من 170 إلى 179، وهي المتعلقة بجريمة تكوين جمعية أشرار، والتي عدّل المشرع أحكامها بموجب ق 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات. حيث جاء هذا التعديل على إثر مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية إزاء المصادقة عليها⁽¹⁾، فنصّت م176 من ق.ع على أنّ: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو (تؤلف)⁽²⁾ بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل».

فالمشرع الجزائري من خلال هذه المادة، جرّم كل اتفاق على ارتكاب جرائم ضدّ الأشخاص أو الأموال، ولو تمّ مرّة واحدة، وهذا من أجل ضمان تجريم كلّ الأفعال المرتبطة بالتشكيلات والجماعات الإجرامية، وكذا ضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

لكن رغم ذلك، يمكن القول أن التجريم في مجال الجريمة المنظمة بالنسبة للمشرع الجزائري ما زال بعيداً كل البعد عن متطلبات التجريم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تشترط خصوصيات محددة في التجريم كالعدد، الهيكل التنظيمي، الاستمرارية، طبيعة الأنشطة المرتكبة، وأهداف الجماعات الإجرامية المنظمة، وهي الخصوصيات التي لم تتضمنها النصوص الجزائرية، بل أنها تضمنت شروط في جمعيات الأشرار مخالفة تماماً للشروط المطلوبة في الاتفاقية⁽³⁾، ذلك أن الهدف المنشود من هذه الاتفاقية هو مكافحة منظمات الجريمة المنظمة ذات الخطورة الكبيرة

1- وفي هذا الصدد يرى القاضي "مختار سيدهم"، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأن: «وصفت بعض التشريعات المعاصرة ومنها الفرنسي والجزائري، الجريمة المنظمة بجمعيات الأشرار، وإن كانت أهداف هذه الأخيرة لا تقتصر على الجانب المادي فقط بل قد يكون من أجل الاعتداء على الأشخاص ولأسباب غير مادية»، انظر: مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، ع.2، 2010، ص.36.

وهو نفس الاتجاه الذي سلكه الدكتور "سليمان بارش" بقوله: «ويلاحظ أن الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية وتجدت هذه المصادقة من خلال تجريم جمعية الأشرار بمقتضى م176 من ق.ع، وكذلك الانتماء للجمعية، والمساهمة بأي طريقة في أنشطتها». انظر: سليمان بارش، الجريمة المنظمة، محاضرة أقيمت في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات بالجيش الوطني الشعبي بباتنة يوم 25 مارس 2008.

2 - الأصح أن تكتب (تألّف).

3- جمعية الأشرار حسب مفهوم م176 من ق.ع، تعتبر من أنماط الإجرام الجماعي العفوي، والتي تهدف إلى تحقيق منافع مالية أو ارتكاب جرائم ضدّ الأشخاص، بخلاف جماعات الإجرام المنظم، والتي تتميز بالتخطيط والتنظيم والاستمرارية، وتهدف لتحقيق منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى فقط، وأن الجرائم ضد الأشخاص (باستعمال العنف) هي وسيلة لتحقيق هذا الهدف.

والتي تتجاوز آثار جرائمها أقاليم عدّة دول، وليس مكافحة الإجرام البسيط، وهو الفرق الجوهرى بين جمعيات الأشرار وجماعات الإجرام المنظم، وهو ما ذهب إليه قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 08 جويلية 2015 والذي جاء فيه أن: «هناك اختلاف بين جمعية الأشرار والعصابة الإجرامية كون هذه الأخيرة تمتاز بعنصر التنظيم والهيكلية التي تجمع بين أعضائها»⁽¹⁾.

وحبذا لو يتدخل المشرع الجزائري في هذه النقطة، ويقرّ تعديلا في ق.ع ويساير في ذلك ما جاء في التشريع الإيطالي الذي يعتبر مرجعاً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال الاحتفاظ بالنصوص القانونية الخاصة بتجريم جمعيات الأشرار، واستحداث نصوص خاصة بتعريف وتجريم الجماعات الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، فالمشرع الإيطالي كان ينص في م416 من ق.ع على ما يعرف بعصابات المجرمين أو المنحرفين - أي المنظمات الإجرامية التقليدية-⁽²⁾ والتي جاء فيها: «حينما يقوم ثلاثة أشخاص فأكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معاً لغرض ارتكاب جريمة معينة يعاقبون بالحبس من 03 إلى 07 سنوات»، وبعد استفحال الجريمة المنظمة عدّل ق.ع بموجب ق رقم 646 لسنة 1982 واستحدث ما يعرف بـ: "جمعية الأشرار من طابع المافيا" وهذا بموجب م416 مكرر من ق.ع الإيطالي والتي جاء فيها: «

- كلّ من ينتسب إلى تنظيم المافيا المشكل من ثلاثة أشخاص فأكثر يعاقب بالحبس من 03 إلى 06 سنوات،
- كل من يشجّع أو يدير أو ينظم لعمليات المافيا يعاقب بالحبس من 04 إلى 09 سنوات،
- ويعتبر التنظيم من قبل المافيا عندما يستخدم الأعضاء التهديد الناتج عن الروابط الوثيقة بينهم ويستعملون قوة وسلطة العصابة المتمثلة في -قانون الصمت- لارتكاب جرائمهم، وذلك للحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الإدارة أو السيطرة على النشاط الاقتصادي أو منع ممارسة حرية التصويت، أو جمع الأموال لهم أو للغير،
- وإذا أصبح التنظيم عسكريا فإن العقوبة هي من 04 إلى 10 سنوات في حالة الفقرة الأولى ومن 05 إلى 10 سنوات في الفقرة الثانية،
- ويكون التنظيم عسكريا إذا ما حمل أعضاؤه السلاح أو المفرقات ولو بصورة ظاهرة أو في حالة إخفائها لتحقيق أهداف التنظيم،

1- قرار محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 08 جويلية 2015 تحت رقم 14/088329.

2- والتي يقابلها في ق.ع الجزائري جريمة تكوين جمعية أشرار.

- وإذا ما كانت الأنشطة الاقتصادية التي يرغب الأعضاء في تحقيقها أو ممارسة السيطرة عليها قد تم تمويلها كلياً أو جزئياً من العائد الذي تم اكتسابه من جراء ارتكاب الجرائم فإن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابعة تزيد مقدار النصف،
- وتصادر بصورة إلزامية ممتلكات الجاني التي استخدمت أو خصصت لارتكاب الجريمة وكذا العائد الناتج أو الربح أو أي شيء آخر يتعلّق بهذا الاستخدام.
- وتطبّق الفقرة السابقة على تنظيمات الكامورا أو أي تنظيم آخر مهما كانت مسمياته والذي يستخدم التهديد لتحقيق أهداف مماثلة لتلك الخاصة بالماфия».

ومنه، فإن المشرّع الإيطالي إلى جانب النص الخاص على ما يعرف في التشريع الجزائري بتكوين جمعيات الأشرار؛ استحدث جريمة مستقلة وقائمة بذاتها وهي جماعات الإجرام المنظم، والتي يعاقب الشخص لمجرد انتمائه لها دون حتى تحقيق أنشطتها الإجرامية، وهو نفس الأسلوب الذي سلكه المشرّع الأمريكي في هذا الخصوص، وهو ما ذهبت إليه الأمم المتحدة كذلك في الاتفاقية.

ومن جهة أخرى، عرفت المنظومة الجزائرية مراجعة لبعض القوانين في أعقاب المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فصدرت قوانين وتعديلات لمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، فتمّ تعديل ق.ع بموجب ق رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وإقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب م 51 مكرر منه، وتجريم تبييض الأموال بإدراج م 389 مكرر وما يليها، وتجريم الأفعال الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب م 394 مكرر وما يليها، كما تمّ تعديل أحكام ق.ع سنة 2009 بموجب القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، وتمّ من خلاله تجريم ظاهرة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين غير الشرعيين بموجب المواد 303 مكرر، 303 مكرر 16 و 303 مكرر 30، ثمّ تعديل آخر بموجب ق 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 والمتعلق بتجريم ظاهرة بيع وشراء الأطفال والجرائم المرتبطة بها بموجب م 319 مكرر منه، وتجريم الاتجار وسرقة الآثار في م 350 مكرر من ق،ع، وتأتي كلّ هذه التعديلات في إطار تكييف المنظومة التشريعية الجزائرية مع الاتفاقية والبروتوكولات المكملّة لها بعد المصادقة عليها.

والملاحظ أنّ تجريم كلّ هذه الأفعال من طرف المشرّع الجزائري، كان على أساس أنها أنشطة إجرامية يمكن أن تكون محلاً للجريمة المنظمة، لكن في حال ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة فإن ذلك يمثل من ناحية التشريع الجزائري ظرف مشدد فقط، وليس جريمة قائمة في حدّ ذاتها، وهو ما

جاء في حيثيات أحد قرارات المحكمة العليا في هذا الشأن: «حيث أن الجريمة المنظمة لم يحددها ولم يعرفها المشرع الجزائري، وهي تختلف من حيث الأركان عن تكوين جمعية أشرار.

وحيث أن الجماعة الإجرامية كمجموعة من الأشخاص ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري، بل أنها تشديد لأفعال إجرامية محددة بالمادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات، وكان يتعين ذكر الفعل المجرم أولاً، ثم ارتكابه ضمن جماعة إجرامية منظمة كظرف مشدد ثانياً»⁽¹⁾، كما جاء في مبدأ قرار آخر صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بأن: «الجماعة الإجرامية المنظمة في جرائم المخدرات هي ظرف مشدد فقط، وتكون محل سؤال مستقل»⁽²⁾.

وأمام كل ذلك، وفي ختام حديثنا عن الركن الشرعي نقول أن الصياغة التشريعية الصحيحة والفعالة في هذا المجال هو معالجة الجماعة الإجرامية المنظمة تشريعياً كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها وليس كظرف مشدد فقط، وتجريم الانتساب إليها، ذلك أنّ النصوص التشريعية الجنائية الحالية نجدها عاجزة عن استيعاب نشاط الجريمة المنظمة كجريمة ذاتية ومستقلة، علاوة على تداخلها مع عدد من الجرائم الأخرى المنصوص عليها ضمن نصوص ق.ع، أو القوانين الخاصة، مما يجعل من تجريم الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نصوص قانونية كجريمة مستقلة أمر تستدعيه مقتضيات العدالة وطبيعتها القانونية الخاصة، فضلاً عن ضرورات مكافحة الفعالة لهذه الجريمة، وهو ما تؤمله من المشرع الجزائري في التعديلات القانونية المستقبلية.

وبعد التطرق إلى الركن الشرعي في الجريمة المنظمة، آن لنا أن نتطرق إلى الركن المادي فيها بموجب المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الركن المادي في الجريمة المنظمة

وفقاً للأحكام العامة للجريمة؛ فإن هذه الأخيرة لا تقوم كما نصّ عليها القانون ولا يترتب عليها عقاب إلا إذا توافرت أركانها (الشرعي، المادي والمعنوي)، والركن المادي إنما يتجسد في "السلوك الإجرامي" الذي يعبر من خلاله الجاني عن نيته الإجرامية (الفرع الأول)، ذلك أن القانون لا يعاقب إلا على الأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها⁽³⁾، وهذه الصورة الأساسية للجريمة تعرف بجريمة السلوك والنتيجة، ويقابلها ما يعرف بالجرائم الشكلية أو السلوكية كالجريمة محل دراستنا، وهي الجرائم التي لا تتطلب وقوع

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1124942، 20 جانفي 2016، م.م.ع، ع.1، 2016، ص.175.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 530993، 15 جويلية 2009، م.م.ع، ع. خاص، 2019، ص.200.

3- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ر.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص.69.

نتيجة مادية في العالم الخارجي لمساءلة الشخص جنائياً، إذ يكفي لقيام هذا النوع من الجرائم مجرد تهديد المصلحة أو الحق موضوع الحماية القانونية بالحظر، وفقاً لما استقرّ عليه الفقه الجنائي في هذا الشأن (الفرع الثاني)، هذا وتربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية رابطة سببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

السلوك المجرّم؛ هو النشاط المادي الإرادي سلبياً كان أم إيجابياً، فهو سلوك سلبي إذا وقع بالامتناع عن القيام بعمل، أو التزام يفرضه القانون، أو ينهي عن القيام به، أمّا السلوك الإيجابي فيعبر عنه بحركات أعضاء الجسم (اللسان، الأرجل واليدين) بقول أو إشارة أو كتابة أي بطريقة ملموسة ظاهرة في العالم الخارجي وتحركها الإرادة⁽¹⁾.

وللسلوك الإجرامي مراحل مختلفة، تبدأ بالتفكير في الجريمة، وتنتهي بارتكاب الركن المادي الخاص بها، وهذه المراحل هي التي تحدد طبيعة السلوك الإجرامي (أولاً)، هذا ولأخير صور مختلفة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة سالفة الذكر (ثانياً)، ومن الأهمية بمكان الوقوف على موقف المشرع الجزائري في هذا الخصوص (ثالثاً).

أولاً: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

تمر أية جريمة بمراحل مختلفة، إلا أن القانون لا يسأل الفاعل عن نشاطه ما لم تقع الجريمة تامة وتتحقق آثارها وهذا كقاعدة عامّة، ذلك أنّ النموذج التقليدي للجريمة التامة يتحقق بنشاط إيجابي أو سلبي ونتيجة يقع بها الاعتداء على الحق أو المصلحة المحمية قانوناً، وتقوم علاقة سببية تجمع بين النشاط والنتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة الجرمية بسبب لا دخل لإدارة الجاني فيه، عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعاً في الجريمة، كون الجاني استنفذ نشاطه الإجرامي ومارس السلوك الإجرامي إلا أن النتيجة لم تتحقق بسبب خارج عن إرادته، وعلى ضوء ذلك وكقاعدة عامّة فإنه لا عقاب على سلوك لم يدخل مرحلة التنفيذ، واستثناءً على هذه القاعدة، فإن بعض الجرائم تقوم بمجرد التفكير والعزم والإعداد والتحضير للجريمة وهي مرحلة تسبق الشروع.

ويبدأ العمل التحضيري مباشرة بعد استقرار فكر الجاني وعزمه البدء في الإعداد والتجهيز لتهيئة الوسائل والجو الملائم للبدء في تنفيذ السلوك الإجرامي، ونظراً للتطور الكبير الذي عرفته الجريمة، سيما الجريمة المنظمة، فإن السياسة الجنائية الحديثة اتجهت إلى تجريم الأعمال التحضيرية باعتبارها ذات

1- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات - القسم العام -، د.ر.ط، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020، ص.123.

طبيعة مادية ومعنوية، لأن النشاط الإجرامي ما هو إلا محصلة لمجهود إنساني عقلي ونفسي لا يمكن تجزئته.

وقد جعل من الاستثناء كقاعدة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأشكالها وأبعادها المختلفة، فمن ناحية تمّ تجريم تنظيم وتكوين جماعة إجرامية منظمة، أو الاتفاق على ارتكاب جريمة خطيرة، ومن ناحية أخرى استدعت طبيعة الجريمة المنظمة أن يتمّ مواجهتها في ظل سياسة جنائية مرنة ومتطورة تتصدى لتشكيل جماعة إجرامية منظمة أو المشاركة أو الانتماء إليها، بهدف الإسهام في تحقيق أغراضها الإجرامية⁽¹⁾.

وفي هذا الخصوص، انتهى الفقه الجنائي إلى أن طبيعة السلوك الإجرامي اللّازم لقيام الركن المادي في الجريمة المنظمة، هو سلوك ذو طابع خاص، لأنه سلوك مادي ذو طابع نفسي ينشأ إثر تلاقي صاحبه مع نوايا غير حسنة لارتكاب جرائم خطيرة، ويتطلب لتحقيق عناصره تعدد الفاعلين، واتجاه نواياهم لتحقيق أهداف غير مشروعة، دون اهتمام بالوسيلة المستخدمة للوصول إلى الغاية الإجرامية، ويكفي فيه الجانب النفسي لقيام الجريمة، الذي يتحقق بمجرد انتساب الشخص للبنية الإجرامية، ذلك أن نشاط المنظمة الإجرامية المجرم، هو النشاط الجماعي الذي يستهدف القيام بجرائم خطيرة، فكان لا بد من تجريم مجرد الاتفاق على بناء هذه المنظمات كآلية للوقاية من جرائمها الخطيرة، لذلك يمكن القول بأن الجريمة المنظمة تعدّ من الجرائم المعاقب فيها على الأعمال التحضيرية، أي تلك الأعمال المادية التي لا تعبر في صلتها بالمشروع الإجرامي عن دلالة قاطعة⁽²⁾.

ثانياً: صور السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الجريمة المنظمة

قصد ضمان فعالية مكافحة الجرائم المنظمة؛ نصّت اتفاقية الأمم المتحدة -المذكورة آنفاً- على تجريم كافة الصور التي يمكن أن يتخذها الفعل الإجرامي المنظم، معتمدة في ذلك على طبيعة السلوك الإجرامي الخاصّة في هذه الجريمة، فقد جاء في م5 منها: «

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً:

أ- أي من الفعلين التاليين أو كليهما باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على مشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.75.

2- سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص.97.

- الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة،

- قيام شخص على علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

* الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة،

* أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه،

ب- تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسييره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في ف1 من هذه المادة من الملابس الواقعية الموضوعية،

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في ف1 (أ) "1" من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع بها جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك تلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد تنفيذ الاتفاق، لتجريم هذه الأفعال المنصوص عليها في ف1 (أ) "1" من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية، أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها».

من خلال هذه المادة، تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة قد توسعت في نطاق تجريم صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة المنظمة، إذ تناولت كل الصور الإجرامية الحديثة، إضافة إلى السلوكيات الإجرامية التي تؤدي إلى بعث الجماعات الناشطة في هذا النوع من الإجرام، والمتمثلة في الاتفاق، الإنشاء، التأسيس والتنظيم، ومنها ما تساهم في تقوية هذه الجماعات وضمان استمرارها وتمثل في الانضمام والاتصال التي نتطرق لها كما يلي:

1- الاتفاق:

وقد عرّفته الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "بالتأمر"، فقد جرّمت الاتفاقية اتحاد إرادة أكثر من شخص بنية

ارتكاب جريمة خطيرة، مع علمهم بأن تلك الجريمة أو الجرائم مما تضرع به الجماعة الإجرامية المنظمة، ومناطق التجريم في هذه الفقرة هو الاتفاقات الجنائية التي يكون مضمونها ارتكاب نشاط إجرامي مما أطلق عليه وصف "جريمة خطيرة" في نص الاتفاقية المذكورة، ولتكامل العناصر القانونية يجب أن يكون النشاط مما تقوم به جماعة إجرامية توافرت فيها شروط المنظمة الإجرامية.

ولما كان انعقاد الإرادة هو جوهر الاتفاق؛ فإن الإرادة لها دور أساسي في تكوين الاتفاق، إلا أنه لا بدّ وأن تتعدّد تلك الإرادات حتى يمكن القول بوجود اتفاق يعتدّ به كركن مادي لقيام الجريمة، كذلك يجب أن تكون إرادة المتفقين إرادة يعتدّ بها القانون، فلا يعتدّ بإرادة المكره مثلاً ذلك أن هذه الإرادة متجرّدة من القيمة القانونية، ولا يكفي لقيام الاتفاق تعدد الإرادات، وإنما يتعيّن أن تتجه إلى نفس الموضوع الإجرامي وأن تتلاقى عنده⁽¹⁾.

ويترتب على فكرة تجريم الاتفاق، توسيع المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين لم يكونوا مشاركين بطريقة مباشرة في ارتكاب الجرائم محل المساءلة، ولأن الجريمة المنظمة من جرائم الخطر التي يجرمها القانون بالنظر إلى الخطورة المحتملة التي قد تترتب عليها، وذلك حين يقي المجتمع من الأخطار الجسيمة التي تخلفها؛ فإن مجرد الاتفاق بين المشتركين في التنظيم الإجرامي على ارتكاب أعمال غير مشروعة يعدّ جريمة قائمة بذاتها بغض النظر عن ارتكابها، فتتوافق الإرادتين بتوافر الاتفاق، ويستكمل الركن المادي عناصره حتى ولو لم تنفذ الجريمة المتفق عليها، ولا يحول ذلك على العقاب عن الاتفاق باعتباره اكتملت له جميع عناصره.

2- إنشاء جماعة إجرامية منظمة:

يمثل تأسيس جماعة إجرامية منظمة لتحقيق هدف محدد أول خطوة لتكوين الجماعة الإجرامية ويعتبر هذا التأسيس نوع من الفعل الأصلي الإيجابي، والمقصود بتأسيس جماعة إجرامية كل نشاط من شأنه أن يؤسس جماعة وينشأ لها كيان ووجود مادّي، وقد يعبر عن التأسيس كذلك بلفظ الإنشاء أو التكوين أو التأليف، وهي كلها أوصاف للتأسيس، ويستوي في ذلك الصفة أو الاسم الذي قد تتخذه الجماعة لنفسها، ولا عبرة أيضاً بالأهداف أو الشكل أو المظهر الخارجي الذي قد تتخذه الجماعة رداء لها، فقد تنشأ الجماعة تحت ستار شخص معنوي له كيان معترف به قانوناً (كالجمعية أو الهيئة أو المنظمة)، وقد ينحرف ممثلو الشخص المعنوي أو مديروه عن الأهداف المشروعة التي تكونت في الأصل على أساسها، وفي هذه الحالة الأخيرة يتمّ تأسيس الجماعة داخل الشخص المعنوي متخفية وراء

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.471.

كيانه وشكله القانوني، لأن الأغراض غير المشروعة المستهدفة من التنظيم هي التي تجعله مخالفاً لأحكام القانون.

كما أنه لا يشترط للاعتداد بالتأسيس أن تتكون الجماعة وتستقر لفترة من الزمن، أو أن تقع الأنشطة الإجرامية المزمع ارتكابها، ذلك أن الجريمة المنظمة قائمة بمجرد فعل التأسيس الذي يعدّ سلوكاً باتاً لا يحتاج إلى من يقومه⁽¹⁾.

3- الانضمام إلى جماعة إجرامية:

وقد عرّفته الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة "بالتواطؤ"⁽²⁾، والانضمام إلى جماعة إجرامية منظمة سلوك إجرامي لاحق متميز ومستقل عن فعل الإنشاء والتأسيس، ويقصد به أي نشاط مادي غايته الالتحاق والدخول في عضوية جماعة إجرامية منظمة قائمة وموجودة قبل هذا الفعل، وهو النتيجة المترتبة عن عرض وقبول بين الجاني وأحد الأعضاء المنتمين للجماعة سلفاً⁽³⁾.

وفعل الانضمام وإن كان لا يؤدي إلى خلق وإيجاد كيان غير مشروع، لكونه موجود مسبقاً، إلا أنه يساهم بدرجة كبيرة في استمرارية الجماعات الإجرامية وبقائها، وبالتالي فإن وجود هذه الجماعة مسبقاً يعدّ الركن المفترض من تجريم السلوك الإجرامي عند الانضمام لها⁽⁴⁾ (التواطؤ)، وعلى القاضي عند النظر في مثل هذا السلوك أن يبين في حكمه وجود الجماعة الإجرامية المنظمة مسبقاً.

وهذا الأمر بديهي يقتضيه العقل والمنطق، إذ بدون فعل التأسيس والإنشاء لا مجال للحديث عن فعل الانضمام (التواطؤ)، ومن جهة أخرى وبدون قبول الانضمام من طرف أعضاء الجماعة الإجرامية فلا حديث كذلك عن فعل الانضمام كصورة للسلوك الإجرامي، وهذا ما قضت به محكمة النقض الإيطالية التي اشترطت لتحقيق صفة العضوية في العصابة الإجرامية المنظمة، أن يحصل الشخص على قبول من طرف أعضاء الجماعة، ذلك أن الانضمام هو نشاط مادي مجرد يقصد به الالتحاق والدخول في التنظيم القائم، فهو النتيجة المتحصلة من عرض وقبول بين الجاني وبين الكيان غير المشروع، فلا يتم الانضمام إلى الجماعة إلا بانصراف إرادتين للموافقة، ويعني ذلك أن القاضي لا يجوز له أن يستند في إدانته إلى

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة - التجريم وسبل المواجهة-، د.ر.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2006، ص.129.

2- الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.21.

3- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، مرجع سابق، ص.132.

4- طارق سرور، مرجع سابق، ص.127.

ما يثبت رغبة المتهم وسعة في الانضمام إذا لم يتبين قبول الطلب من الجهة المختصة بذلك داخل الجماعة الإجرامية.

ولا يشترط أن يتعرّف المنظم "المتواطئ" إلى جميع الأعضاء، فالجماعات الإجرامية متكونة من مستويات عديدة متدرّجة تدرجا هرميا في وظائفها (*Hiérarchie Pyramide De Fonction*) والمنظم لا يعرف رئيسه المباشر.

4- الإيعاز بارتكاب جريمة خطيرة:

ويقصد به ما يمارسه الرئيس على مرؤوسيه من سلطات بما له من صلاحيات في إصدار التعليمات لمن هو دونه مرتبة لارتكاب فعل غير مشروع، وبديل على ذلك الطابع العمومي التدريجي للجماعات الإجرامية وقانونها الداخلي الصارم والقائم على الطاعة والولاء، ولا يمكن للجنة المرؤوسين التمسك هنا بأسباب الإباحة طبقا لقاعدة "طاعة الرئيس وأوامره"، ذلك أن المرؤوس هنا يعلم بعدم مشروعية النشاط الذي يقوم به وارتضى ذلك.

والهدف من تجريم السلوك الإجرامي، هو الحيلولة دون منح الرؤساء والمديرين والمخططين فرصة للتهرب من العقاب والوقوع تحت طائلة القانون، وهو ما سلكه القانون البلجيكي مثلا والذي نصّ في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على قيام مسؤولية الأشخاص الذين يسهمون في اتخاذ القرارات المتعلقة بالجريمة دون استلزام قيام دليل قاطع على تورط المدراء ممن يلعبون دور جوهري في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية في ذلك، ودون ملاحظة ظهورهم على مسرح الجريمة، لكونهم عادة يظهرون بمظهر رجال الأعمال ويفلتون من العقاب لذلك تمّ استحداث هذه الصورة.

5- التنظيم:

ونقصد به التدبير والتفكير في كل ما يسمح بتجهيز الوسائل التي تمكن الجماعة من تحقيق برنامجها الإجرامي، ولكنّه يتطلّب إضافة إلى ذلك تدبير الوسائل التي تمكّن أعضاءها من تنفيذ برنامجها الإجرامي، وينتهي بوضع خطة شاملة تمكّنها من الوصول إلى أهدافها المحددة والقيام بأنشطتها الإجرامية، وبذلك فإنّ التنظيم يقتضي توافر إلى جانب العنصر النفسي نشاطاً مادياً يتمثل في جمع الوسائل والإمكانات التي يحتاجها النشاط الإجرامي، كما يدخل ضمن مفهوم التنظيم جميع الأفراد الذي يصاحبه اتحاد إرادتهم لتكوين جماعة إجرامية منظمة بهدف تحقيق أغراض غير مشروعة، أي "التأليف

والإنشاء والتأسيس"⁽¹⁾، ويعدّ التنظيم من قبل الأعمال التحضيرية، وهو أمر بالغ الخطورة لأنه يكشف عن إصرار لارتكاب جرائم خطيرة.

ومنه، فالتنظيم هو كل فعل للتمويل أو التخطيط أو التجهيز، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الإيطالية بأن قيام جرم التنظيم يبدأ من تمويل الجماعة الإجرامية بالتبرعات، ثم تطوير الأسلوب الإجرامي إلى ارتكاب الجرائم، وتسليح أعضاء الجماعة لتحقيق أهدافها⁽²⁾.

6- الإسهام في نشاط تضرع به منظمة إجرامية:

والهدف من تجريم هذا السلوك، هو تشديد لمواجهة أشكال المشاركة الخارجية وإقرار المسؤولية الجنائية للشريك، للحيلولة دون إفلاته من العقاب، حيث لا يُسأل الشريك إلا بالتبعية لمسؤولية الفاعل الأصلي الذي يستمد منه إجرامه.

وبالنظر إلى جسامة تدخل الجاني بأي شكل من الأشكال في المساهمة التبعية كالمساعدة وغيرها؛ فقد اعتبر المساهم فاعلاً أصلياً في الجريمة مهما كانت درجة ونوع مساهمته أو مشاركته، متى تحقق عمله بأن ما يقوم به من نشاط إجرامي يسهم في تحقيق الأهداف أو الهدف الإجرامي للجماعة الإجرامية، ومن ناحية ثانية لم يحدد أشكال المساهمة التي تجعل من الشخص فاعلاً أصلياً للجريمة، متى اتجهت إرادته إلى تحقيق أغراض تلك الجماعة، وترك المجال لسلطة القاضي التقديرية، وهو المسلك الذي يُثنى عليه، لأنه يتفادى أوجه القصور التي قد تؤخذ على النص في حال حددت أشكال المشاركة في الجريمة على سبيل الحصر، كما هو في المساهمة التبعية وفقاً للقواعد العامة.

كما يُثنى على حسن السياسة التشريعية الدولية التي تتفق مع اتجاه الفقه الجنائي الحديث بتوسيعها في مفهوم الفاعل الأصلي والتضييق من مفهوم الشريك، وهو ما انتهى إليه الفقه الإيطالي الذي لم يقصر نطاق المسؤولية الجنائية للمشاركين الخارجيين عن نشاطهم الإجرامي فحسب، بل نادي بمساءلتهم عما ترتكبه المنظمة الإجرامية "نوع المافيا" والمنظمات الإجرامية المشابهة لها من نشاط إجرامي ولو لم يشارك فيه، وهو ما استقرّ عليه كذلك القضاء الإيطالي، وينادي به الفقه الحديث، الذي يرى في المساهمة الخارجية صورة تتجاوز الشكل التقليدي للمساهمة.

ويبرر موقف السياسة الجنائية الإيطالية المتشددة تجربتها مع المنظمات الإجرامية وعلمها بمدى قوة التأثير والدعم الذي تمنحه المشاركة الخارجية للتنظيمات الإجرامية، بما يمكنها من الاستمرارية وبسط نفوذها وهيمنتها لتحقيق أغراضها⁽¹⁾.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص، ط.4، دار الطبع الحديثة، القاهرة، مصر، 1991، ص.94.

2- قرار محكمة النقض الإيطالية، المؤرخ في 30 سبتمبر 1984، رقم 1989/2359.

7- المساعدة، التحريض، إساءة المشورة والتسيير:

اتجهت سياسة التجريم الدولية إلى ما يعرف "بأعمال سماسرة المؤامرة" كجرائم مستقلة بذاتها، رغم أن طبيعتها لا تعدو أن تكون من قبيل أشكال المساهمة التبعية التي لا ترقى إلى مرحلة الشروع إلا بوجود فاعل أصلي، وهو ما انتهت إليه بعض التشريعات المقارنة عندما جرّمت كافة أشكال المساندة والمساعدة والدعم المالي والمعنوي المقدم للمنظمة الإجرامية، ولم يشترط لقيام الجريمة المنظمة عضوية الجاني وانتمائه لتلك المنظمة.

هذا بخصوص ما يعرف "بالجماعة الإجرامية المنظمة" وصور سلوكها الإجرامي حسب ما جاء في م5 من الاتفاقية، في حين نصّت م3 ف1 من نفس الاتفاقية على سلوك إجرامي آخر دون تحديد عناصره، وتركت ذلك للقوانين الداخلية بعد أن وضعت لها معيار مدّة العقوبة المقررة لهذه الأفعال وهي «عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقلّ عن 04 سنوات»، وهذه الأفعال تسمى "بالجرائم الخطيرة"، والتي عرّفها م2 من الاتفاقية بـ: «سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقلّ عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد».

كما حددت الاتفاقية بعض الجرائم التي تكون محلاً للجريمة المنظمة كالفساد، غسيل الأموال وعرقلة سير العدالة.

ثالثاً: موقف المشرّع الجزائري من السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة

لقد جرّم المشرع الجزائري "تكوين جمعية أشرار"، واعتبر هذا النشاط كصورة من صور الإجرام المنظم، وهذا بموجب ق رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وعرّف هذا النشاط الإجرامي بموجب م176 من ق.ع، والتي نصّت على أن جمعية الأشرار هي: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلّف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقلّ ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل»⁽²⁾، وباستقراء هذه المادة نجد أنها تتطلب لقيام السلوك الإجرامي وجود الجمعية أو الاتفاق، وذلك بأن يكون هناك تشاور بين شخص أو أكثر حول

1- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.196.

2- قبل صدور ق 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كانت م176 لا تنص على اعتبار تكوين جمعية الأشرار "جنحة" بل كانت تحمل وصف "جناية" فقط، وكانت طبقاً للقانون 156/66 تنصّ على: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته أو عدد أعضائه تشكل وتؤلّف بغرض الإعداد لجنابات أو ارتكابها ضدّ الأشخاص أو الأملاك تكون جنابة جمعية الأشرار والتي تنشأ بمجرد التصميم المشترك على العمل».

خطّة معينة، وأن يكون غرض هذا الاتفاق أو التشاور أو الجمعية الإعداد لارتكاب جناية أو جنحة أو أكثر ضدّ الأشخاص أو الأموال، ومعاقب عليه بالحبس لمدة خمسة (05) سنوات على الأقل⁽¹⁾.

كما استحدثت المشرع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، م177 مكرر من ق.ع، والتي تعتبر نقل حرفي للمادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تنص على ما يلي: «دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون يعدّ اشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم:

1. كل اتفاق بين شخص أو أكثر لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في م176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى،
2. قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل في:

أ- نشاط جمعية الأشرار أو في أنشطة أخرى تضطلع بها هذه الجماعة مع علمه أن مشاركته ستساهم في تحقيق الهدف الإجرامي للجماعة،

ب- تنظيم ارتكاب جريمة من قبل جمعية الأشرار أو بإيعاز بارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسييرها أو إبداء المشورة بشأنها».

فهذه المادة، مستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في إطار تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية بعد المصادقة عليها، لذلك نجد أنها تضمنت جميع الصور التي يمكن أن يتخذها السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة، بدءًا بتأسيس جمعية إجرامية عن طريق الاتفاق والتصميم المشترك، ثم فعل التنظيم والانضمام، وصولا إلى فعل الاشتراك⁽²⁾.

كما أنه في الفقرة (أ) "2" استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الجماعة" بدلاً من "جمعية الأشرار"، ومصطلح الجماعة وارد في اتفاقية الأمم المتحدة ويخصّ الجماعة الإجرامية المنظمة.

وما يجب الإشارة إليه هنا، هو أن حكم الإدانة بخصوص هذه الجريمة يجب أن تبين فيه جميع العناصر المكونة للسلوك الإجرامي والركن المادي للجريمة، وهذا ما ذهب إليه القضاء، حيث جاء في قرار المحكمة العليا أن: «عدم إبراز محكمة الجنايات عناصر جريمة تكوين جمعية الأشرار ومعرفة ما إذا

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1441 098، 17 ماي 2017، م.م.ع، 2017، ص.269.

2- تضمنت م177 من ق.ع مصطلح الاشتراك (Complicité) والأصح هو (Participation) حسب ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غ.ج، ملف رقم 682748، 17 نوفمبر 2011، م.م.ع، ع.1، 2012، ص.381.

كانت أعدت لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأملاك ومعرفة ما إذا كان المتهم مشاركا أو منضما للجمعية أو الاتفاق، يعدّ خطأ في تطبيق القانون»⁽¹⁾، وجاء في قرار آخر لها ما يفيد بأنه: «يجب أن يتضمن السؤال الرئيسي المطروح بخصوص جنائية تكوين جمعية الأشرار جميع أركان الجريمة، الاتفاق المشترك بين شخصين أو أكثر، الغرض المتوخى، وهو ارتكاب الجرائم ضد الأشخاص والممتلكات»⁽²⁾. وبعد التطرق إلى السلوك الإجرامي في الركن المادي؛ نتطرق بموجب الفرع الثاني إلى النتيجة الإجرامية، لنقف على مدى اعتبار المشرع الجزائري للجريمة المنظمة من الجرائم التي تستوجب تحقق نتيجة أم من الشكلية التي يكفي فيها مجرد تهديد المصلحة أو الحق موضوع الحماية القانونية بالحظر.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني في الركن المادي للجريمة، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يحدث تغييراً في العالم الخارجي سواء كان مادياً أو معنوياً، وللنتيجة مدلولان الأول ماديا (أولاً)، والثاني معنوياً (ثانياً)، كما أن طبيعتها تجعلها من الجرائم الشكلية أو ما يعرف بجرائم الخطر (ثالثاً).

أولاً: المدلول المادي للنتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة

النتيجة الإجرامية في مدلولها المادي هي ظاهرة مادية تتعلّق بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك الإجرامي، ثم صارت على نحو آخر بعد صدوره، هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي، فجرائم القتل التي ترتكبها جماعات الإجرام المنظم، كان المجني عليه قبل أن يرتكب الجاني سلوكه الإجرامي حياً، وبعد ارتكاب هذا السلوك تحدث الوفاة وهي النتيجة في القتل.

ثانياً: المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية في السياسة الجنائية الحديثة

النتيجة الإجرامية في مدلولها القانوني هي العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، ويترتب على ذلك:

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 309812، 23 سبتمبر 2003، ن.ق، ع.61، 2006، ص.301.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، قرار رقم 500645، 20 جويلية 2005، ن.ق، ع.62، 2008، ص.273.

1- النتيجة ليست تغيير مادي في العالم الخارجي يمكن إدراكها بالحواس، وإنما هي تكييف قانوني للسلوك، أو حكم عليه من وجهة نظر المشرع، ومن ثمّ يتطلب الرجوع إلى نصوص القانون⁽¹⁾ لتحديد طبيعتها.

2- تعتبر النتيجة عنصراً هاماً في جميع الجرائم أيّاً كان نوعها أو طبيعتها فلا تقوم بدونها إلا ما استثنى بنص قانوني، ولذلك يتعين أن تقوم المطابقة بين الواقعة المادية والنتيجة القانونية. ويتوقف اشتراط النتيجة الإجرامية في أي جريمة على تحديد نوع وشكل وطبيعة الجريمة المرتكبة، والتي يحددها النص القانوني المجرّم للفعل، ففي الجرائم المادية لا تكتمل الجريمة إلاّ بتحقيق النتيجة المادية التي تمسّ مصلحة أو حق يحميه القانون وتلحق به ضرراً، لذلك يسميها بعض فقهاء القانون "بجرائم الضرر"، أمّا الجرائم الشكلية فالنتيجة الإجرامية فيها تتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج سلوك إجرامي فيها معين، دون أن يكون لازماً في تحقيقها أن يقع هذا الفعل⁽²⁾، ودون وقوع تغيير في العالم الخارجي، فالجريمة هنا تقوم وتكتمل أركانها بمجرد تهديد مصلحة معينة يحميها القانون، لذلك تسمى بجرائم الخطر.

ويعرف الخطر بأنه: «الخطر الناشئ عن أفعال معينة، وهو إمكانية أو احتمالية موضوعية على إلحاق ضرر غير محدد، بحيث يكون من غير الممكن تحديد عدد الأشخاص المعرضين في حياتهم وممتلكاتهم إلى هذا الخطر، كما يكون من غير الممكن تحديد طبيعة وعدد المواد المعرضة للخطر من خلال كبح القوى الطبيعية أو إطلاقه»⁽³⁾.

ونظراً لخطورة بعض الجرائم المستحدثة؛ اتجهت السياسة الجنائية الحديثة إلى انتهاج ما يعرف "بفلسفة التجريم الوقائي السابق"، وذلك من خلال تجريم بعض السلوكات الخطرة دون اشتراط وقوع نتائجها فعلاً والنص على ما يعرف بجرائم الخطر، ومن شأن هذه السياسة الجنائية حماية بعض المصالح والحقوق حتى لا يصيبها أي ضرر جزاء العدوان الذي قد تتعرض له، فالتجريم هنا يطال مجرد سلوك معين دون انتظار تحقق نتيجة هذا السلوك.

ثالثاً: طبيعة النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة

إنّ النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة حسب مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومواد ق.ع الجزائري لا سيما ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية أشرار، يفهم

1- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.273.

2- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط.2 منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص.560.

3- عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، ط.1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2002، ص.29.

منها أنها من الجرائم الشكلية أي من "جرائم الخطر"⁽¹⁾، فهي جريمة لا يشترط فيها وقوع أي ضرر، فالجماعة الإجرامية المنظمة إنما تنشأ من أجل اقتراف أنشطة إجرامية خطيرة، وتهدف بالدرجة الأولى لتحقيق أرباح مادية، وهو ما دفع بالتشريعات الجزائرية الحديثة -الدولية والوطنية- إلى اعتبار الجريمة المنظمة من جرائم الخطر أي جريمة شكلية، ومن ثم تجريم مجرد تأسيس هذه الجماعات أو الانضمام إليها أو الاتصال بها، حتى ولو لم تتحقق ولم ترتكب الجرائم التي تأسست هذه الجماعات الإجرامية من أجلها، ويرجع سبب ذلك إلى كون هذه الجماعات الإجرامية تنطوي على خطر عام ومحدد، فهي تهدف إلى ارتكاب أنشطة إجرامية خطيرة، وتتجه إلى أي ميدان ترى فيه تحقيق مبتهاها الإجرامي، وتستخدم في ذلك وسائل متعددة من عنف مروّع وفساد في أجهزة الدولة، لذلك تمّ تجريم مختلف أنواع سلوكها دون النظر إلى تحقيق نتائجها، وهذا للحيلولة دون ارتكاب الجرائم المزمع تنفيذها، والتي تشكل خطراً محدقاً بأمن الأفراد والمجتمع.

الفرع الثالث

رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة

إنّ وجود سلوك إجرامي وتحقق نتيجة إجرامية، غير كافيتين للإقرار بقيام الركن المادي في الجريمة بل لا بدّ من توافر عنصر آخر لاكتمالها ويتجلى في العلاقة السببية بينهما⁽²⁾. هذه العلاقة، هي عبارة عن "الصلة التي تربط الفعل والنتيجة"، وتطبيقاً لذلك إذا أدى تدخل عوامل أخرى إلى انتفاء رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة التي وقعت؛ فإن الركن المادي لا يقوم ومنه لا تقوم الجريمة.

إلا أن مبدأ السببية، تمّ تقييده باستثناء وارد عليه، والذي مقتضاه تقرير المسؤولية الجزائية للجاني عن سلوكه الإجرامي رغم عدم قيام رابطة السببية، وذلك إذا كان القانون يجرم هذا السلوك بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها، ويقوم هذا النوع من المسؤولية الجزائية في نوعين من الجرائم، الأولى وهي التي تعينها وهي "جرائم الخطر"، والنوع الثاني هي "جرائم الشروع أو المحاولة".

ومن ثمّ، نجد أن السياسة الجنائية الحديثة استهدفت التجريم الذاتي في مجال الجريمة المنظمة، نظراً لجسامة الخطورة التي ينطوي عليها الاتفاق الإجرامي الواقع بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، بغض النظر عما سيترتب عليها من نتائج ضارة.

1- الجريمة الشكلية أو جريمة الخطر هي عبارة عن: «سلوك يشكل إضراراً بركيزة للوجود الاجتماعي أو دعامة معززة له، وهذا الإضرار هو الإخلال بالتزام الكف عن السلوك السيئ إلى تلك الركيزة أو الدعامة باعتبار أنّ هذه قيمة أولية معلق عليها وجود المجتمع»، انظر: رمسيس بهنام، نظرية التجريم، مرجع سابق، ص. 98.

2- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء-، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص. 179.

إن العلاقة السببية في الركن المادي للجريمة المنظمة تقوم على تقدير احتمالي على تحقق النتيجة، ذلك أن الخطر باعتباره نتيجة إجرامية لها يكون مفترضا، إذ لا يلزم القاضي بتبيين آثار حالة الخطر وتحققها، وإنما تعتبر حالة الخطر ونتائجها قائمة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ذلك أن النتيجة لم تتحقق لكن الخطر الذي تشكله يندرج بإمكانية تحققها وفقا للمجرى العادي للأمر، فالخطر الناتج عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل "تأسيس أو تنظيم أو الانضمام لجماعة إجرامية منظمة"⁽¹⁾؛ هو سلوك لوحده كفيلا يثبت الرعب والفرع في قلوب الأشخاص، لذلك لا نبحث عن النتيجة ولا على العلاقة السببية في هذه الجريمة، وهو ما ذهب إليه القانون الجزائري في م176 من ق، ع وما يليها، وكرسته قرارات المحكمة العليا، إذ جاء في قرارها الصادر بتاريخ 2020/07/15 أن : «إن الاشتراك في تكوين جمعية أشرار يتعلق بالفاعلين الأصليين، وتعتبر هذه الجريمة قائمة بحد ذاتها وغير مرتبطة بجريمة تكون قد تلتها»⁽²⁾.

هذه هي عناصر الركن المادي للجريمة المنظمة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وق.ع الجزائري، والتي تقوم بمجرد ارتكاب السلوك المجرم فيها دون النظر لنتائجها، وذلك راجع للرغبة في الوقاية من وقوع ضرر مستقبلي من ناحية ومن ناحية أخرى محاصرة الخطورة التي تنذر بتحقيق الجريمة، لأن العبرة بالخطورة الإجرامية الكامنة في نفوس الجناة، والآثار الخطيرة التي تنتج عن الجريمة المنظمة في حالة تنفيذها، لهذا يمكننا القول أن عناصر الركن المادي في الجريمة المنظمة هي عناصر ذات طبيعة خاصة.

وبعد التطرق إلى الركنين الشرعي والمادي في الجريمة المنظمة؛ نتطرق بموجب المطلب الثالث إلى الركن المعنوي فيها والذي به تكتمل أية جريمة.

المطلب الثالث

الركن المعنوي في الجريمة المنظمة

الركن المعنوي هو الجانب النفسي لأي جريمة، وهو من العناصر النفسية التي تربط بين الجاني وبين ماديات الجريمة وسلوكياتها، والتي لا يعتد بها إلا إذا صدرت عن شخص يسأل عنها، ويكون قابلاً لتحمل العقاب المقرر لها، وهو ركن لازم لتكامل نظرية الجريمة، ويستلزم قيام الجاني بالنشاط المخالف للقانون وصدور ذلك النشاط عن إرادة آثمة⁽³⁾، وصدور فعل غير مشروع عن إرادة آثمة هو جوهر الخطأ

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.253.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1387547، 15 جويلية 2020، م.م.ع، ع.2، 2020، ص.149.

3- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ر.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1998، ص.195.

وأساسه⁽¹⁾، فهو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية ونفسية الجاني، وهذه العلاقة تكون محل تجريم باعتبارها غير مشروعة.

وللركن المعنوي صورتان، الصورة الأولى اللازمة لقيام معظم الجرائم وهي ما يعرف بـ "القصد الجنائي"، أي اتجاه الشخص لإحداث النشاط الإجرامي ونتيجته. أما الصورة الثانية، فهي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط دون النتيجة.

وباعتبار الجريمة المنظمة من الجرائم العمدية؛ فإنه يستلزم لقيام الركن المعنوي فيها توافر "القصد الجنائي"، حيث يلزم أن يكون أي عضو في الجماعة التي تقوم بهذا النوع من الإجرام "على علم وإرادة كاملة" بأنه يساهم بسلوكه مع الآخرين في تحقيق أهداف إجرامية، وأن هذه الجماعة عقدت العزم على ارتكاب جرائم مستقبلاً واتخاذها حرفة أو مهنة معتادة، وهو ما أكدته م5، ف (أ) البند (01) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جاء فيها: «قيام شخص على علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، بدور فاعل...»، كما كانت م3 ف (أ) بند (ب) من المشروع الأولي المنقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص على اشتراط "القصد الجنائي" لقيام الجريمة المنظمة، والتي جاء فيها: «القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية المنظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة».

وإذا كان الركن المعنوي يستلزم لقيامه توافر عنصر "العلم والإرادة" بعدم مشروعية السلوك المساهم به في الجريمة المنظمة كي يتحقق القصد الجنائي (الفرع الأول)؛ فإن لتلك الإرادة صورتان إرادة الاتفاق وإرادة التداخل (الفرع الثاني)، هذا ويعد إثبات الجريمة المنظمة من الجرائم التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أو لحرية الإثبات - سيما ما تعلق بالقصد الجنائي - الذي يثبت بكافة الطرق القانونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة كباقي الجرائم يلزم للقصد الجنائي فيها عنصران أحدهما يتمثل في العلم (أولاً)، والثاني يتمثل في الإرادة (ثانياً)، كما سنوضح من خلال هذا الفرع قيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة (ثالثاً).

1- حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص.158.

أولاً: عنصر العلم

العلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني، جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكّل منها الركن المادي، مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها كأثر له، ويتضمن العلم شقين العلم بالوقائع، والعلم بالقانون.

1- العلم بالوقائع:

وهو العلم بكافة عناصر الواقعة الإجرامية، أي العلم بموضوع الاتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية، إذ أن القصد الجنائي ينتفي إذا اعتقد الشخص أنه ينتمي إلى جماعة ذات غرض وهدف مشروع، ومع ذلك يتحقق القصد الجنائي إذا ما ثبت علم الجاني اللاحق بالأهداف غير المشروعة للجماعة واستمرّ في النشاط معها، وهو الأمر الذي يستلزم علم كلّ مساهم بأن الآخرون يتآمرون معه للمشاركة في نفس العمل الإجرامي، وتتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين بأن يأتي كل فاعل نشاطه المحدد قانوناً مع علمه بنشاط باقي المساهمين.

كما يجب أن يمتدّ علم الجاني بالزمان والمكان وأسلوب تنفيذ الجريمة إذا ما شكل عنصراً فيها، فيجب أن يعلم الجاني بأنه ينظم إلى جماعة إجرامية منظمة، كما يجب أن تتجه إرادة أعضائها إلى ارتكاب جرائم خطيرة، بغض النظر عن دور كلّ واحد منهم، فمجرد العلم بنشاط هذه الجماعات والانتماء لها يكفي لقيام الجريمة.

ومن هنا، يمكن القول بأنّ الجريمة المنظمة تحيط بها مجموعة من الوقائع التي يشترط القانون العلم بها لقيام القصد الجنائي، وهي الوقائع المادية التي تدخل في تكوين هذه الجريمة وتعدّ من خصوصياتها.

وعلى هذا الأساس، إذا وقع الشخص في جهل أو غلط، وكان ذلك منصباً على الوقائع والظروف التي من شأنها أن تؤثر في التكوين القانوني للجريمة؛ فإنّ القصد الجنائي ينتفي لأن الغلط في هذه الحالة هو غلط جوهري، كما هو الحال في الغلط أو الجهل بالطبيعة الإجرامية للجماعة المنضم إليها أو المتصل بها، فقد يقع وأن ينتمي شخص إلى جماعة، مع اعتقاده وأنها تنشط في مجال مشروع كالأنشطة الخيرية، نظراً للطابع الصوري الذي تتخذه في شكل جمعية أو شركة، لكن في حقيقتها تنشط في مجال الجريمة، فالعبرة هنا بقصد هذا الشخص، ومن ثمّ لا تقوم الجريمة في حقّه لانتماء العلم بالطبيعة الحقيقية لهذه الجريمة⁽¹⁾.

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص. 267.

2- العلم بالقانون:

تطبيقاً لمبدأ "عدم جواز الاعتذار بالقانون"، وهي قاعدة مسلّم بها حتى بالنسبة للتشريعات التي لم تنص على ذلك صراحة، فلا أثر للجهل أو الغلط بقواعد ق.ع على قيام القصد الجنائي. إذ يفترض في كل شخص تتوافر فيه الأهلية القانونية أن يكون على دراية كاملة بأحكام القانون، أي أن يكون قد وصل إليه كل حكم منها أو أحاط به علماً واستوعبه فهماً، فإن لم يصل إليه أو وصل ولكنّه لم يفهمه الفهم الصحيح، فيعامل كما لو كان وصل إليه وتمكّن من فهمه⁽¹⁾.

ثانياً: عنصر الإرادة

وقد عرّفت الإرادة بأنها: «قوة نفسية تسيطر على السلوك وتوجّهه نحو تحقيق غاية معينة ابتغاء إشباع باعث معين»، وكذلك هي: «القوة المحركة للقيام بالنشاط المادي لأجل تحقيق نتيجة محددة»⁽²⁾، وتعدّ الإرادة العنصر الثاني اللازم لاكتمال القصد الجنائي، وقيام الجرائم العمدية حيث يلزم لإسناد التهمة لمركبيها تحقق علم الجاني بانتمائه لجماعة إجرامية منظمة، أو أنه يساهم في تحقيق أغراضها وأنشطتها غير المشروعة أو المشروعة على حدّ سواء.

ثالثاً: قيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة

يجب أن تتجه إرادة كل مشارك أو مساهم في جماعة إجرامية منظمة إلى الإسهام والتداخل مع الآخرين لأجل تحقيق الأغراض والأهداف التي تهدف إليها المنظمة الإجرامية واتجاهها إلى الأنشطة التي تقوم بها، دون اشتراط العلم بما يقوم به غيره من المساهمين حتى يتحقق علمه بماهية ما تقوم به المنظمة من أنشطة الإجرامية، وهو ما نصّت عليه م176 من ق.ع والتي جاء فيها: «كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدّته وعدد أعضائه تشكل أو (تؤلف)⁽³⁾ بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (05) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل».

وكذا ما جاء في ف03 من م177 مكرر من ق.ع: «قيام الشخص على علم بهدف جمعية الأشرار أو بعزمها على ارتكاب جرائم معينة بدور فاعل»، وهي فقرة منقولة حرفياً تقريباً من ف (أ) البند (01)، م5 من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة، وقد تضمنت عناصر القصد الجنائي من علم

1- محمد عبد الله حسين العاقل، مرجع سابق، ص.192.

2- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات - القسم العام-، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.497.

3- الأصح أن تكتب (تألّف).

بالوقائع، وإرادة لتحقيق نتائج معينة، وقد استعمل المشرع الجزائري للدلالة على ذلك مصطلحي "علم وغرض".

وقد كان القضاء الإيطالي سبّاقا في تحديد عناصر القصد الجنائي، وتبيين أسسه في الجريمة المنظمة، فقد جاء في أحد قرارات محكمة النقض الإيطالية: «الركن المعنوي لجريمة الجماعة الإجرامية المنظمة من نوع المافيا المنصوص عليها في م416 مكرر من ق.ع وباعتبارها من الجرائم العمدية، يكفي لتوافر ركنها المعنوي لدى المتهم توافر القصد الجنائي العام لديه بعنصره من علم وإرادة أي يعلم بصفة الجماعة غير المشروعة، ويعلم بغرض الجماعة الإجرامي، ويسهر للانتماء والتعامل معها»⁽¹⁾. وبعد التعرف على عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة من علم وإرادة، نتناول بموجب الفرع الثاني صور هذه الإرادة.

الفرع الثاني

صورة الإرادة في الجريمة المنظمة

يعبر مصطلحي الاتفاق (أولا)، ونية أو إرادة التدخل (ثانيا)، على الحالة أو الرابطة النفسية والذهنية التي تجمع بين الجناة واتجاه اتفاهم لمشروع ونشاط إجرامي، وهما عنصران لازمان في القصد الجنائي ولقيام الجريمة المنظمة.

أولاً: إرادة الاتفاق

تعتبر الجريمة المنظمة من طائفة الجرائم الجماعية العقدية "الاتفاقية"، وذلك لأن إرادة الفرد المنتمي إليها تعبر عن إرادة الجماعة، ومن هنا تأتي أهمية دور الارتباط الذهني والنفسي والمعنوي الذي يجمع بين الجناة بهدف المشاركة في تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية، فلا يكفي مجرد العلم بحقيقة ومضمون الاتفاق لقيام القصد الجنائي بعنصره (العلم والإرادة)، بل يتعين اتجاه الأعضاء المنتمين والمساهمين فيها إلى الدخول فيها والعمل من أجلها، وإلا انتفى القصد الجنائي بالنسبة لمن كانت إرادته غير جادة لأي سبب من الأسباب، أو لاعتقاده بمشروعية نشاط الجماعة الإجرامية المنظمة.

ومن ناحية أخرى، يجب أن تتوفر لدى الجناة نية إجرامية محددة، وهي ارتكاب جريمة خطيرة أو إرادة تحقيق أغراض الجماعة الإجرامية، ولا يعتد بمجرد القبول أو الانضمام للجماعة إذا انتفى العلم بموضوع الاتفاق أو أهداف التنظيم⁽²⁾.

1- قرار محكمة النقض الإيطالية، ملف رقم 02/55632، 18 ديسمبر 2002.

2- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.237.

كما أن التعبير عن الإرادة في الاتفاق اللازم لقيام الجريمة المنظمة يتخذ شكل إيجاب وقبول من شخصين أو أكثر، بغض النظر عن الشكل المتخذ في ذلك، إذ لا فرق بين أن يتم الاتفاق كتابة أو شفاهة، ولا أن يكون صريحا أو ضمنيا، متى أمكن الاستدلال عليه من خلال الملابس والظروف المحيطة بالجريمة، كما لا تقوم الجريمة في حالة اجتماع عدة أشخاص للاتفاق على تأسيس جماعة إجرامية أو ارتكاب أنشطة إجرامية منظمة، ثم اختلفوا فيما بينهم وتشتت آراءهم ولم تتحد إرادتهم، فهنا لا تقوم الجريمة في هذه الحالة.

لهذا شبهت الدكتورة "فائزة يونس الباشا" الجريمة المنظمة "بالعقد" في ق.م، وركنها المعنوي هو ذاته الركن المتطلب في إجرام العقد، من صور إيجاب وقبول من شخصين أو أكثر، ويتمتعان بإدراك والعلم بماهية تصرفاتهما، ولا أهمية لشكل ذلك الاتفاق، والأساس هو إرادة الاتفاق والتوافق بين الجميع⁽¹⁾.

ثانيا: إرادة التداخل

يقصد بالتداخل الحالة النفسية التي تنشأ كأثر للاتفاق بين الجناة، ويتجلى التداخل في اتجاه إرادة الجاني المنضوي تحت جماعة إجرامية إلى تحقيق الأهداف والأغراض التي من أجلها تكوّنت هذه الجماعة، وفي هذا الصدد تقوم الجريمة المنظمة إذا كانت لدى الجاني نية وإرادة التداخل في ارتكابها رغم علمه بنشاط غيره من الفاعلين، وموافقته الإسهام في تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية، وهذا تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الشخصية التي تتطلب انضمام الجاني عن قصد للمنظمة، من أجل المشاركة فيما تقوم به من نشاطات وهو ما يتحقق بتوافر عنصر الاتفاق ونية التداخل، وإلا فقدت الجريمة المنظمة وحدتها بالنسبة للجناة، ولا يسأل كل عضو إلا على نشاطه بصورة مستقلة، متى خضع هذا النشاط لنص قانوني يجرمه. وبعد الإحاطة بعناصر القصد الجنائي من علم وإرادة، وصورتي الإرادة من اتفاق وتداخل، سنتطرق بموجب الفرع الثالث إلى كيفية إثبات القصد الجنائي.

الفرع الثالث

إثبات القصد الجنائي في الجريمة المنظمة

لقد نصّت م5، فقرتين 1 و2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً... يمكن الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليه في ف1 من هذه المادة من الملابس الوقائية الموضوعية».

1- فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص.237.

وتوضيحاً لما جاء في هذه المادة، فقد حمل نص الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2017، والصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNDOC)⁽¹⁾ تحت عنوان "الاستدلال على الركن المعنوي المنصوص عليه في م5"، على أنه: «يجب على كل دولة أن يكون لديها الإطار القانوني اللازم للتمكين من الاستدلال على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعاً في الفقرة (01) من المادة الخامسة، من الملابس الوقائية الموضوعية، وإذا كانت قوانين الإثبات في بلد ما لا تسمح باستخدام هذه القرائن لإثبات تلك الحالة الذهنية، يجب على ذلك البلد أن ينقح قوانينه لكي تتوافق مع مقتضيات هذه الفقرة، وهذا المقتضى ذو أهمية على وجه الخصوص، وذلك لأن الدليل الإثباتي الذاتي على الحالة الذهنية كثيراً ما يتعذر الحصول عليه ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تبرئة غير مستحقة»، فخبراء الأمم المتحدة يطالبون التشريعات الوطنية بقوانين إجرائية خاصة بالإثبات في مجال الجريمة المنظمة، تكون أكثر مرونة وسهولة في مجال إثبات القصد الجنائي، وهذا راجع لخطورة هذه الجريمة، والسريّة الكبيرة التي تحيط بها.

وفي التشريع الجزائري، تنص م212 من ق.إ.ج على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص»، وهذه المادة وضعت مبدئاً عاماً في الإثبات الجزائي في المنظومة التشريعية الجزائرية، وهو ما يعرف بمبدأ "حرية الإثبات"، أو مبدأ "الاقتناع الشخصي للقاضي"، وهذا كقاعدة عامّة رغم وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ، وهو ما يعرف "بالإثبات المقيد" في بعض الجرائم المحصورة بنصوص قانونية.

والجريمة المنظمة من بين الجرائم التي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي أو لحرية الإثبات، إذ أن إثبات أركانها يكون بكافة الطرق القانونية، سواء بواسطة الاعتراف، أو عن طريق المعاينة، أو بالكتابة، أو شهادة الشهود، أو بالقرائن، أو بمختلف الأدلّة الحديثة، ويبقى تقدير كلّ ذلك خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يكون ملزماً باستظهار القصد الجنائي من خلال حكم الإدانة الذي يصدره، ويتوافر أدلّة كافية على قيامه، وكلّ هذا تماشياً مع ما جاءت به نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي ختام هذا المبحث، نقول أن الجريمة المنظمة لها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم العادية والجماعية، وهذه الخصوصية راجعة لجسامة الخطورة والتهديد الذي تشكله على الأمن والنظام العامين،

1- الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، فسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، فيينا، النمسا، 2017، ص.39.

وقد نصّت على هذه الأركان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأخذ بها التشريع الجزائري، إذ أن هذه الجريمة تقوم بمجرد إتيان أحد أشكال السلوك الإجرامي المشار إليه سابقاً، ذلك أن السياسة التجريبية الدولية والجزائرية اكتفت بمجرد التعبير عن النوايا والأفكار والعلم بعدم مشروعية الأنشطة التي تسعى إليها الجماعات الإجرامية لقيامها، أي أن مجرد القصد الجنائي العام يكفي لقيام أركان هذه الجريمة.

في حين اشترط القانون القصد الجنائي الخاص لقيام بعض الأنشطة الإجرامية الخطيرة، والتي هي محل الجريمة المنظمة كجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وغسيل الأموال وجرائم الفساد وغيرهم، والتي ستكون محل دراستنا في المبحثين المواليين من خلال تباين أبرز صور الأنشطة الإجرامية في الجريمة المنظمة.

المبحث الثاني

أهم صور الأنشطة الإجرامية الرئيسية والمساعدة في الجريمة المنظمة

تتخذ الجريمة المنظمة صوراً متعددة للأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، وأن الجماعات الإجرامية تمارس العديد من الجرائم التي لها عائدات مالية كبيرة، وتمارسها على نطاق واسع، وهو ما أثبتته التحقيقات الأمنية والقضائية وشهادات الشهود والضحايا في هذا الشأن⁽¹⁾.

وقد جرى الفقه الجنائي على تقسيم صور الجريمة المنظمة، إلى فئتين من الجرائم، الفئة الأولى تشمل على أهم الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة والمتمثلة في بعض الجرائم ضد الأشخاص والأموال (المطلب الأول)، وفئة ثانية من الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة والمتمثلة في جرائم التأثير على الموظفين العموميين وتبييض الأموال، والجرائم الإلكترونية⁽²⁾ (المطلب الثاني).

1- فقد صرح المدعو "جيرالد زيلما نو ويتز" النائب من إحدى الجماعات الإجرامية المنظمة في شهادته أمام لجنة مجلس الشيوخ المكلفة بالتحقيق في الجريمة المنظمة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1973 بأن: «يتدخل الإجرام المنظم في حياة كل كائن بشري فهو يسبب ارتفاع الأسعار، ويؤثر على موازنتك حين تذهب إلى المصبغة، وفي سعر الأكل الذي تدفعه في السوق، ولقد اشتركت في شراء اللحم الفاسد غير الصالح للاستهلاك البشري وأنا على علم به، ويحوّل إلى أطعمة يفرض بيعها في البقالات.

- حين أدليت بشهادتي عن السيد دي كارلو، كنت أنا بدوري أشعر بما هو الإجرام المنظم.

- رأيت صور مدافن تحفر في نيوجرسي، وفيها 35 جثة على مدى سنوات، تدوّب في محلول القلي، جلست وسمعت أصوات على العشاء تتحدث عن مصرع ولد في الثانية عشرة ودفن جثته في نيوجرسي»، انظر: ديفيد آي شايم، مرجع سابق، ص 145.

2- من خلال بحثنا هذا فإننا نساير هذا التقسيم لسببين:

أولاً: هو أن هذا التقسيم أخذت به الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لسنة 2013، والتي جاء فيها: «وفي سياق منع الجريمة المنظمة تشكل تقنيات الجريمة المنظمة (الفساد، غسل الأموال والترهيب) القاسم المشترك على الرغم مما قد يكون هناك من اختلاف في موضوع الجريمة المنظمة»

المطلب الأول

أهم صور الأنشطة الرئيسية في الجريمة المنظمة

تمارس الجماعات الإجرامية صوراً إجرامية عديدة وكثيرة، وسنقصر دراستنا هذه على أهم صور الأنشطة الرئيسية في الجريمة المنظمة، والتي يمكن تقسيمها إلى جرائم مستهدفة للأشخاص (الفرع الأول)، وأخرى مستهدفة للأموال (الفرع الثاني)، فضلاً عن الجرائم المستهدفة للممتلكات الثقافية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الجرائم المستهدفة للأشخاص محل الجريمة المنظمة

وتتمحور هذه الجرائم بصورة خاصة في جريمة الاتجار بالبشر (أولاً)، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (ثانياً)، وجريمة تهريب المهاجرين (ثالثاً).

أولاً: جريمة الاتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من بين أفظع الجرائم بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان وحرياته وهي صورة حديثة للعبودية، محلّها "الإنسان" الذي يعتبر كأنه سلعة تبايع وتشتري، وتتخذ هذه الجريمة صوراً وسلوكيات مختلفة، وهي جريمة تنبذها وتمنعها جميع التشريعات الدولية والوطنية، ورصدت لها آليات خاصة للبحث والتحري عنها، وكذلك وضعت أحكام وقواعد صارمة للتصدي لها وقمعها.

وتعود جذور هذه الظاهرة إلى قرون خلت، إلا أنها لا تزال تعرف رواجاً كبيراً إلى يومنا هذا، حيث يرى "أنطونيو ماريّا كوشا" المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحة المخدرات بأنه: «على الرغم من مرور 200 عام على إنهاء العبودية، فإن الرق لا يزال تجارة مزدهرة»، مشيراً إلى أن معظم ضحايا هذه التجارة هم من النساء والفتيات اللاتي يتم استغلالهن جنسياً، أو إرغامهن على ممارسة الدعارة، كما يستعمل الرجال في المزارع والمناجم وفي أماكن خطيرة، وهو ما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة "كوفي عنان" الذي قال: «إنني أعتقد أنّ الاتجار بالأشخاص، خصوصاً النساء والأطفال، من أجل تشغيلهم بالسخرة وفي العمل الاستغلالي، بما فيه الاستغلالي الجنسي، هو من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها الأمم المتحدة الآن، وهو واسع الانتشار ومتزايد، ويكمن

= (الاتجار بالمخدرات، الاتجار بالبشر والاتجار بالأسلحة) وغيرها من الأنشطة الإجرامية». انظر: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات لسنة 2013، مرجع سابق، ص 18.

ثانياً: هو تقسيم يتماشى وطبيعة الأنشطة الإجرامية محل الجريمة المنظمة، ذلك أن هذه الجرائم التي تطرقنا إليها نصّ عليها المشرع الجزائري واعتبر ارتكابها في إطار جماعة إجرامية منظمة كظرف تشديد فيها دون غيرها من الجرائم.

أصله في الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلدان التي ينتمي إليها الضحايا، وتسهله الممارسات التي تميّز ضد المرأة، وتدفعه اللامبالاة القاسية إزاء معاناة البشر من جانب أولئك الذين يستغلون الخدمات التي يضطر الضحايا إلى تقديمها، وأنّ مصير هؤلاء الناس الأقل حصانة في عالمنا هو إهانة لكرامة الإنسان وتحّد لكل دولة ولكل شعب ولكل مجتمع، ولذلك أحثّ الدوّال الأعضاء على أن تصدّق ليس فقط على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بل أيضا على بروتوكول منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يمكن أن يكون له أثر فعّال في النضال من أجل القضاء على الاتجار البغيض في البشر»، فقد لخصت هذه المداخلة تقريبا كل أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال تعريفها، أسبابها وسبل مكافحتها.

وتعدّ تجارة البشر ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات والأسلحة⁽¹⁾، ومن المتوقع أن تتقدّم هذه الجريمة على تجارة الأسلحة مستقبلا، بسبب لجوء معظم الجماعات الإجرامية المنظمة لهذا النوع من التجارة، لما تدرّه من عائدات مالية ضخمة، وكونها أقلّ خطرا بالنسبة للجماعات الإجرامية مقارنة بتجارة الأسلحة والمخدرات، بسبب صعوبة اكتشافها، والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تمّ إلقاء القبض على مقترفيها، وفي هذا الصدد ورد في تقرير للأمم المتحدة بأن: «الاتجار بالبشر يأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والأسلحة، وإن كانت المخدرات تباع مرّة وتنتهي باستخدامها، فإن النساء والأطفال يمكن بيعهم عدّة مرّات»⁽²⁾.

ويقدّر الخبراء عدد الأشخاص الذين تتمّ المتاجرة بهم سنويا بنحو 2.5 مليون شخص، كما تقدّر منظمة العمل الدولية عدد الأشخاص الذين يرغمون على العمل القسري كصورة من صور المتاجرة بالبشر بنحو 12.3 مليون شخص.

في حين أفاد تقرير لمنظمة العمل الدولية أن عدد الأطفال الذين يستغلون كعمال تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشر يتجاوز 646 مليون طفل، ويضيف التقرير أن حوالي ثلاثة أرباع الأطفال العاملين أي حوالي 180 مليون طفل يعملون في ظروف صعبة وتكتنفها خطورة بالغة⁽³⁾، و من جهة أخرى أشار تقرير صادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إلى أن ما بين 45000 و 50000 شخص يتم

1- أكرم عبد الرزاق المشهداني، عبودية القرن الحادي والعشرين، صحيفة بغداد، الوفاق الوطني العراقي، ع.1333، بتاريخ 22 جانفي 2006، ص.26.

2- خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير في قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص.11.

3- عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، د.ر.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص.84.

الاتجار بهم سنويا من قبل جماعات الإجرام المنظم في و.م.أ، وأن عائدات هذا النشاط الإجرامي بالنسبة للجماعات الإجرامية يقدر سنة 2015 بحوالي 150 مليار دولار من الأرباح غير المشروعة⁽¹⁾.

وقد وضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁽²⁾ المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعريفا لجريمة الاتجار بالأشخاص⁽³⁾ في م3 الفقرة الفرعية (أ) والتي جاء فيها: «يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف بواسطة الاحتيال أو الخداع أو استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر بغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء»، ويعتبر هذا التعريف نموذجيا اتخذته الكثير من التشريعات الوطنية مرجعا في مجال تجريم الاتجار بالأشخاص، وقد أخذ به المشرع الجزائري بعد مصادقة الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال⁽⁴⁾.

فقد نفتحت الجزائر منظومتها التشريعية في إطار منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص تنفيذا للالتزاماتها الدولية بعد المصادقة على هذا البروتوكول، وذلك بتعديل ق.ع بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، واستحداث القسم الخامس مكرر 01 تحت عنوان "الاتجار بالأشخاص" ونص في المواد من 303 مكرر 04 إلى غاية 303 مكرر 15 على أحكام جريمة الاتجار بالأشخاص، وحددت المادة 303 مكرر 04 الفقرة 02 جميع صور الاتجار بالأشخاص في حين نصت المادة 303 مكرر 04 الفقرة 01 على وسائل الاتجار بالأشخاص، وكذا تعديله بموجب القانون 01/14 المؤرخ في 04

1- تقرير الخارجية الأمريكية عن جرائم الاتجار بالأشخاص لعام 2015، وللاطلاع على التقرير يرجى الرجوع للموقع الإلكتروني: <http://www.state.gov/documents/organization/245365.pdf> تاريخ الولوج: 2020/04/12، سا 13:03.

2- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرارها رقم 25 (د55)، يوم 15 نوفمبر 2000.

3- جاء في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وكذا ق.ع الجزائري مصطلح "الأشخاص"، والرأي لدينا استخدام "البشر" بدلا من الأشخاص، لأن المصطلح الأخير يطلق على الشخص الطبيعي "الإنسان"، وعلى الشخص المعنوي، في حين أن محل جريمة الاتجار بالأشخاص لا يكون إلا شخصا طبيعيا "إنسانا"، وحذا لو يتم تعديل هذه المواد واستعمال مصطلح "الاتجار بالبشر" بدلا من "الاتجار بالأشخاص".

4- صادقت الجزائر على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ع، ع.69، 12 نوفمبر 2003.

فيفري 2014 والمتعلق بتجريم ظاهرة بيع وشراء الأطفال والجرائم المرتبطة بها بموجب م319 مكرر منه، والتي جاء فيها: «يعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة (18) لأي غرض من الأغراض و بأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

وإذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة».

هذا وقد عرّف المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالأشخاص بموجب م303 مكرر 4 من ق.ع والتي جاء فيها: «يعدّ اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء»، والملاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس هذا النص الخاص بتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص من نص م1 ف (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وباستقراء المادتين نلاحظ أنها تتضمن ثلاثة عناصر⁽¹⁾، السلوك الإجرامي، الوسائل المستعملة لارتكاب هذه الجريمة، والأهداف والأغراض منها، والتي سنتناولها كما يلي :

1- السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص (الأفعال):

ويتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأشخاص في عدة صور تتمثل في التجنيد، النقل، التثقيب، الإيواء والاستقبال، ونذكرها كما يلي:

1- هذا التقسيم ورد في وثيقة مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الصادرة عن الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006، ص.11.

أ- التجنيد:

ويقصد به جمع الأشخاص لإعدادهم لعمل معين، وهو النشاط الذي يتم بمقتضاه إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة دون رضاه.

ب- النقل:

وهو النشاط الذي بمقتضاه يغير الجاني مكان تواجد المجني عليه إلى مكان آخر سواء داخل إقليم الدولة الواحدة أو خارجه، وسواء برضا المجني عليه أو بدون رضاه⁽¹⁾.

ج- التنقل:

والمشروع الجزائري في نص م303 مكرر 4 من ق.ع، استعمل باللغة الفرنسية مصطلح (Transfert) وترجمها في النص باللغة العربية إلى مصطلح (تنقل) وهي ترجمة خاطئة، والترجمة الصحيحة هي (التحويل)، وهي كل نشاط إجرامي يتم بمقتضاه تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر دون رضاه، خلافاً للنقل الذي قد يكون برضى المجني عليه.

د- الإيواء:

ويقصد به توفير مكان الإقامة للمجني عليه بعد نقله أو تحويله.

هـ- الاستقبال:

وهو مجرد تلقي المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه إلى وجهته.

2- الوسائل المستعملة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص:

وهي الوسائل التي يتحقق من خلالها السلوك الإجرامي، وتتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها، أو التهديد بالاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال واستغلال حالة ضعف الضحية، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لشخص له سيطرة على الضحية.

3- الأغراض أو الأهداف (صور الجريمة أو أشكال الاستغلال):

وتتمثل في الصور التالية:

1- فقد أوردت الأمم المتحدة في وثيقة مجموعة أدوات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مثالا واقعا على المدعوة (صونيا) المقيمة في أحد بلدان أمريكا اللاتينية والتي كانت تعمل في مجال الدعارة، وأنها تعرفت على سائق سيارة أجرة والذي دعاها إلى السفر إلى أوروبا للعمل في نفس المجال، فوافقت وقام بنقلها رفقة ثلاث فتيات أخريات إلى إحدى الدول الأوروبية، وعملن في مجال الدعارة وفي ظروف مزرية، وعند توقيفهن والتحقيق معهن، تمت متابعة سائق سيارة الأجرة عن جرم الاتجار بالبشر رغم موافقة الضحية على نقلها. انظر: وثيقة مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص.25.

أ- الاتجار بالبشر لغايات جنسية:

ويمثل أكبر نسبة من إجمالي عمليات الاتجار بالبشر، وأغلبية حالات الاسترقاق عبر حدود الدول، وتمارسه عادة جماعات إجرامية منظمة، ويحقق أرباحا طائلة، ذلك أنه إذا كانت المخدرات تنتهي باستعمالها فإن الإنسان كسلعة يمكن استغلاله في أكثر من استعمال، ومن ثمّ يضمن التاجر استمرارية أرباح طائلة من نفس السلعة لفترة طويلة وهو ما يسمى بصناعة الجنس⁽¹⁾.

وقد جاء في تقرير لمنظمة الهجرة الدولية، أنه كلّ سنة يتمّ بيع ما يقارب 500 ألف امرأة إلى أسواق البغاء في أوروبا⁽²⁾، وأن رقم معاملات البغاء سنويا ما بين 25 و70 مليار دولار تستفيد عصابات الإجرام المنظم من القسط الكبير من هذه العائدات غير المشروعة⁽³⁾.

والأخطر من ذلك أن هذه الجريمة لم تعد تقتصر على النساء والفتيات بل أصبحت تشمل فئة الأطفال من الجنسين⁽⁴⁾ وهو ما يؤدي إلى تداعيات مدمرة على القصر، وإلحاق صدمات نفسية وأضرار جسدية وخيمة بهم، تنتهي غالبا إلى الانحراف والإصابة بأمراض نقص المناعة المكتسبة، والإدمان على المخدرات، والنزب من المجتمع، لينتهي بهم المطاف غالبا للانتحار أو ولوج عالم الجريمة .

ب- أعمال السخرة والاسترقاق:

وهي من أشكال العبودية القديمة و التي مازالت إلى يومنا هذا، وقد عرفت م2 من اتفاقية العمل الدولية لسنة 1950 السخرة والعمل الجبري بأنها: «كل عمل أو خدمة تؤخذ من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، والتي لم يتطوّر الشخص بأدائها بمحض إرادته، وللسخرة صور عديدة من الاستغلال»⁽⁵⁾، أما الاسترقاق فيمكن تعريفه بأنه: «حالة الشخص الذي تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها كالبيع

1- خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، تلمسان، 2018، ص.72.

2- أمير محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص.352.

3- محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، د.ر.ط، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، 2011، ص.351.

4- ذكر تقرير الأمم المتحدة أن الأطفال الذين تعرضوا للاتجار من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة، ارتفع عددهم من 15% عام 2013 إلى 22% عام 2017، راجع: الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، عن بيانات منتقاة من 155 دولة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وثائق الأمم المتحدة، 18 مارس 2019، على الموقع www.un.org ، تاريخ الولوج: 18 فيفري 2020، صا 13:41.

5- من بين صور العمل الجبري، ما أورده منظمة العمل الدولية في تقريرها العمالي حول العمل الجبري لسنة 2005 (العنف الجسدي ضد العمال، العنف الجنسي، التهديد بالحجز، العقوبات المالية، حجز أوراق الهوية، الإغراق بالدين).

والشراء»، وقد حددت م1 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق وتجارة العبيد والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 بعض صور الاسترقاق والأفعال الشبيهة بالاسترقاق وهي:

- العمل المنزلي اللاإرادي،

- التشغيل القسري للأطفال،

- تجنيد الأطفال،

- العمل المقيد.

ثانيا: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الاستغلال الطبي)

أدى التطور العلمي الكبير في المجال الطبي إلى إنقاذ الكثير من المرضى من خلال استبدال أعضائهم المريضة بأعضاء سليمة في إطار ما يسمى بعمليات زرع ونقل الأعضاء، ثم بدأت هذه الظاهرة في التحول من ظاهرة إنسانية تعبّر عن تعاطف إنسان مع آخر في أعلى وأعز ما يملك، إلى ظاهرة احترفتها عصابات الإجرام المنظم وجعلت منها تجارة غير مشروعة لاكتساب عائدات مالية ضخمة، وتتخذ هذه الجريمة صوراً مختلفة تنطوي على استغلال للضحية الذي استأصل منه العضو بعد إجباره على ذلك، وفي غالب الأحيان يتم التخلص من الضحية بعد ذلك، وتمثل فئة الأطفال الأكثر استهدافاً من ذلك، وتليها فئة المتشردين، وأولئك الذين يعانون من أمراض عقلية.

وتقوم بهذا النوع من الإجرام عصابات إجرامية منظمة، تعمل وفق تخطيط محكم وتمتلك كفاءات بشرية عالية المستوى، وتجهيزات طبية جد متطورة، وحتى مستشفيات حديثة سرية، وتقوم بإغراء الفقراء بالمال بهدف دفعهم إلى بيع أعضائهم⁽¹⁾، وقد أشارت تقارير أممية إلى أنّ عدداً كبيراً من الأمريكيين والأوروبيين يتوافدون على بعض دول أمريكا اللاتينية، وأن الكلية الواحدة تباع في البرازيل بـ 2000 دولار فقط، وأن نحو 20% من سكان المناطق الفقيرة شمال شرق البرازيل يعيشون بكلية واحدة.

والملاحظ أنّ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء، لم يضع تعريفاً لجريمة نزع الأعضاء أو الاستغلال الطبي، بل نص عليها فقط ضمن م1 ف3 واعتبرها صورة من صور الاتجار بالأشخاص، وهو نفس الاتجاه الذي سارت إليه الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

1- قال طبيب عراقي يدعى "سروان"، وهو طبيب مختص في الأنف والأذن والحنجرة، في تصريحات له نقلتها وسائل إعلام عالمية عنه: «إن تجارة الأعضاء البشرية بدأت مع سيطرة داعش على الموصل عام 2014، وقام التنظيم بإحضار أطباء جراحين أجانب وهذا للقيام بنشاط واسع النطاق لنزع والاتجار بالأعضاء البشرية في مستشفى بمدينة الموصل، وكان التنظيم يقوم بنقل ضحاياه من القتلى والمصابين الذين سقطوا في المعارك إلى هذا المستشفى بشكل عاجل لانتزاع أعضائهم والمتاجرة بها»؛ انظر: موقع العربية نت: <http://arabiya.tv/jm4k7> تاريخ الولوج: 20 جوان 2020، سا 16:30.

الحدود الوطنية في م12 منها⁽¹⁾، وكذا القانون العربي الاسترشادي النموذجي لمكافحة الاتجار بالبشر الصادر بموجب قرار مجلس العدل العرب رقم 920 في دورته 28، المنعقد بتاريخ 26 نوفمبر 2012 بالقاهرة.

كما سار المشرع الجزائري على نفس الاتجاه، إذ أنه لم يفرد لهذه الجريمة نص تجريمي خاص، ولا أحكام خاصة، ولم يضع تعريفا خاص لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، واعتبرها صورة من صور جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال (الاستغلال الطبي)، وهو ما نصت عليه م303 مكرر 4 من ق.ع، ونصّ على السلوك المجرم في هذه الجريمة من خلال أربعة مواد وهي على التوالي 303 مكرر 16، 303 مكرر 17، 303 مكرر 18، و303 مكرر 19 من ق.ع، والتي اعتبرت المتاجرة بالأعضاء البشرية تتمثل فما يلي:

- الحصول من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص⁽²⁾،
- انتزاع عضو من جسم شخص على قيد الحياة، أو من جسم شخص ميت، دون الحصول على الموافقة وفقا للتشريع الساري المفعول⁽³⁾،
- انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، أو التوسط أو التشجيع أو تسهيل الحصول عليها⁽⁴⁾،
- انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص على قيد الحياة، أو شخص ميت، من دون مراعاة التشريع ساري المفعول⁽⁵⁾.

وعليه، فقد اعتبر المشرع الجزائري كلّ من ارتكب فعل من هذه الأفعال، مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

هذا، وتعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته، ولها آثار وخيمة على أمن الدولة وكيانها الاجتماعي، وتخلّف هذه الظاهرة الإجرامية سنويا

1- نصّت م12 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: «تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب فعل انتزاع الأعضاء البشرية أو الأنسجة العضوية، أو الاتجار فيها أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو التعزير، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها».

2- م303 مكرر 16 من ق.ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09.

3- م303 مكرر 17 من ق.ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09.

4- م303 مكرر 18 من ق.ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09.

5- م303 مكرر 19 من ق.ع، المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/09.

الملايين من الضحايا، وهي جرائم ترتكب في الغالب من طرف جماعات إجرامية منظمة لها امتداد دولي، وهو ما أشار إليه تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2006 والذي جاء فيه: «تستغل جماعات الإجرام المنظم الأشخاص المعرضين للأذى كفرائس لهم، وتكون أهدافهم في أحيان كثيرة الأطفال والنساء الشابات ويتحايلون بالخدع المبتكرة التي لا ترحم، والتي صممت للاحتيال على الضحايا والهيمنة عليهم وكسب ثقتهم، وفي حالات كثيرة جدا تشمل وعود بالزواج وفرص العمل، وفرص التعليم، أو حياة أفضل، وتستند هذه السيناريوهات الخيالية على حالات حقيقية للمتاجرة بالبشر وتمثل الظروف الشائعة التي تحصل فيها عمليات الاتجار بالبشر»⁽¹⁾، هذا التقرير لخص تقريبا أسباب هذه الظاهرة الإجرامية.

وللوقاية من هذه الجريمة يتطلب الأمر أولاً رسم سياسة اجتماعية تكفل القضاء على الأسباب التي تؤدي إلى تفشي هذه الجرائم، وهذه السياسة طالب لأجلها إعلان مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الدول الأعضاء بالعمل على تحسين الظروف الاجتماعية، ورفع المستوى المعيشي، وإقامة العدل والمساواة، واحترام حقوق الإنسان، وثانياً التنسيق بين السياسة الاجتماعية والسياسة الجنائية التي تتخذها الدول لتحديد المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، واختيار العقوبات الرادعة والكفيلة للحد من انتشارها، وكذا الإجراءات الفعّالة للبحث والتحري عنها.

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري وطبقه، والذي حاول مواكبة أحدث وأنجع التشريعات الدولية والوطنية في هذا الشأن، بل حتى أنه توسّع في مجال التجريم ومنع بعض السلوكيات واعتبرها صوراً لجريمة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، فجرّم فعل "الاستغلال من أجل التسوّل" رغم أنّ بروتوكول منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لم ينصّ على هذه الصورة، كما جرّم فعل "استقبال ضحايا الاتجار بالأشخاص" واعتبره "اتجاراً بالبشر" في حدّ ذاته.

في حين قرر عقوبات مشدّدة على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجريمة، فنصّ في م303 مكرر 04 من ق.ع على عقوبة الحبس من ثلاث (03) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 300 ألف إلى مليون دج لكل شخص تورط في جريمة الاتجار بالأشخاص أو الاتجار بالأعضاء البشرية، وترفع هذه العقوبة لتصبح من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة حبس، والغرامة من 500 ألف إلى مليون و500 ألف دج في حالة استغلال ضعف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني إذا كان الجاني عالماً بهذه الظروف.

1- عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص.173.

كما نصّت م303 مكرر 10 من ق.ع على معاقبة كلّ شخص علم بارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ فوراً السلطات المختصة بذلك، مقررة له عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات، وبغرامة من 10 ألف إلى 500 ألف دج.

وشدّد المشرع الجزائري من العقوبة وجعلها جنائية، ورفع العقوبة إلى عشرون (20) سنة سجنا، وغرامة من مليون إلى مليونين دج، متى صاحب ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ظرف من ظروف التشديد المحددة ضمن نص م303 مكرر من ق.ع وهي:

- كون الجاني زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليّها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظف وسهلت له وظيفته ارتكاب هذه الجريمة،

- تعدد مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص،

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص مع حمل السلاح أو التهديد به،

- إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

كما وضعت م09 من ق.ع عقوبات تكميلية يمكن الحكم بها على الجاني طبقا لنص م303 مكرر

07 ق.ع، في حين نصّت م303 مكرر 4 على الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصل عليها بصفة غير شرعية من هذه الجريمة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري في م303 مكرر 6 من ق.ع، قد نصّ على عدم

إفادة المتهمين بهذه الجريمة بظروف التخفيف المنصوص عليها في م53 من ق.ع، باستثناء الحالات المنصوص عليها في م303 مكرر 9 المتعلقة بتخفيف العقوبة، وهي حالات مذكورة على سبيل الحصر، وتتمثل في إبلاغ السلطات الإدارية والقضائية بعد تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية، أو بعد تحريك الدعوى العمومية والمساعدة في توقيف الفاعل الرئيسي وشركاؤه.

كما عاقب المشرع الجزائري بموجب م319 مكرر منه بالحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس

عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن

الثامنة عشرة (18) أو حرض أو توسط في ذلك لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

وشدد من العقوبة إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود

الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من

1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج.

في حين حمّل المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية في حال ارتكاب هذه الجريمة⁽¹⁾، وهذا بموجب م 303 مكرر 11، إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في م 51 مكرر من ق.ع وهي:

- أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص،
 - ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثله الشرعي،
 - ارتكاب الجريمة لحسابه،
 - وجود نص خاص يعاقب الشخص المعنوي على الجريمة المرتكبة⁽²⁾.
- والعقوبات التي تطبّق على الشخص المعنوي تضمنتها م 18 مكرر من ق.ع وهي:
- الغرامة التي تساوي من مرّة إلى خمسة (05) مرّات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي،
 - واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المتمثلة في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات، المنع من مزاولة النشاط نهائيا أو لمدة خمسة (05) سنوات، نشر أو تعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات.
- والملاحظ أن المشرّع الجزائري يعاقب الشخص الطبيعي والمعنوي على الجريمة التامة، أي بعد استنفاد النشاط الإجرامي وتحقق النتيجة، كما يعاقب بنفس العقوبة على الشروع (المحاولة) في هذه الجريمة وهذا ما نصّت عليه م 303 مكرر 13 و م 319 مكرر من ق.ع.

ويتبين ممّا سبق، أن المشرع الجزائري قد عالج هذه الجريمة بطريقة فعّالة متقدما في ذلك على أحدث التشريعات في هذا المجال بما في ذلك التشريع الأمريكي الذي يعتبر رائداً في مجال مكافحة هذه الجريمة، كما استحدث آليات إجرائية لقمعها والتحرّي فيها، ورغم كلّ ذلك لا نعلم سبب تحامل السلطات

1- لقد أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أوّل مرّة بموجب م 51 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي نصّت م 10 منها على أنه: «تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسؤولية الهيئات المعنوية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة التي تكون فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5، 6، 8 و 23 من هذه الاتفاقية».

2- جاء في قرار المحكمة العليا: «يتوقف قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، على تحقق شرطين أساسيين هما:

- ارتكاب الجريمة لصالح الشخص المعنوي،
- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين». قرار المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 613317، 28 أفريل 2011، م.م.ع، ع.1، 2011، ص.298.

الأمريكية على الجزائر، ذلك أن التقارير السنوية لوزارة الخارجية الأمريكية المتعلقة بالاتجار بالبشر انتقدت الجزائر عدة مرّات، ففي تقريرها الصادر في 24 جويلية 2011 جاء فيه عدم وجود سياسة تشريعية جزائية واضحة المعالم لمكافحة الاتجار بالبشر والذي نصّ على أنّ: «الجزائر لا تملك مخططاً وطنياً مكملًا للتشريع المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية»، ثم التقرير الصادر في أفريل 2016 الذي صنّف الجزائر في الصنف الثالث من الدّول التي لا تمتثل بشكل كامل لأدنى معايير مكافحة الاتجار بالبشر، ثم التقرير الصادر في مارس 2017 الذي وضع الجزائر في الصنف الثاني من الدّول تحت المراقبة والتي تقوم بجهود كبيرة لمحاربة هذه الجريمة⁽¹⁾.

ثالثاً: جريمة تهريب المهاجرين

في ظل التزايد المستمر لأعداد المهاجرين غير الشرعيين في نهاية التسعينات وبداية الألفية الجديدة، ضاعفت الدّول من جهودها لحماية حدودها ومنع زحف المهاجرين غير الشرعيين ودخولهم إلى إقليمها، ويقدر ما تزايدت صعوبات عبور الحدود إلى دول المقصد، بقدر ما زادت جهود المهاجرين غير الشرعيين وإصرارهم على الدخول إلى هذه الدّول، وهذا ما جعلهم يستجدون بأشخاص ذوي خبرة في هذا المجال فتشكّلت عصابات وجماعات إجرامية متخصصة في نقل المهاجرين غير الشرعيين نحو هذه البلدان، وهي ما تعرف بشبكات تهريب المهاجرين.

هذه الشبكات التي تضاربت المؤشرات الدولية والداخلية حول تصاعدها، إلاّ أنه هناك إجماع على تشابك خيوطها المحكمة الحياكة والأكيد أنّ من يحرك هذا الزحف البشري غير المنظم، عصابات احترفت الإجرام المنظم وجعلت تهريب المهاجرين مهنة معتادة لها، تهدف من ورائها لجني الملايين من الدولارات غير المشروعة.

وفي مقابل هذا الوضع المتأزم، اهتمت الدّول بضرورة إيجاد حلول ومبادرات تصب في وضع إستراتيجية تهتم بكبح نشاط المهاجرين من خلال تجريم بعض السلوكيات ووضع لها عقوبات، وقد

1- مكتب جريمة الاتجار بالبشر التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، يعدّ سنوياً تقرير حول جريمة الاتجار بالبشر، ويعتمد في وضع هذا التقرير على المعلومات التي تجمعها وزارة الخارجية من سفارات وقنصليات وم.أ في أكثر من مئة دولة، ومن المنظمات الدولية ومراكز البحوث المهمة بهذه الجريمة، وكذلك من مناقشة وسائل الإعلام والجامعيين وضحايا الاتجار بالبشر، ويتم توزيع هذه الدّول محل التقرير على ثلاثة (03) جداول بناء على الإجراءات التي اتخذتها الدّول لتجريم الاتجار بالبشر والتدابير الوقائية والقمعية في هذا المجال، وكذا مدى التزام الدولة بالتعاون الدولي في ذلك، حيث تصنف في الجدول الأول الدّول التي تلتزم التزاماً فعلياً بالإجراءات المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة، وفي الجدول الثاني الدّول التي لا تلتزم التزاماً كاملاً بهذه الإجراءات ولكنها تبذل جهوداً حثيثة في سبيل الالتزام بها، وفي الجدول الثالث الدّول التي لا تبذل جهوداً في هذا المجال ولا تلتزم بهذه الإجراءات وليست لها سياسة مكافحة واضحة المعالم. انظر: قروج رؤوف، سعدي عبد الحليم، جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، مج.7، ع.1، 2020، ص.235.

تمخضت عن هذه الجهود مجموعة من الآليات أهمها البروتوكول التكميلي الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁽¹⁾.

وقد عرّف هذا البروتوكول جريمة تهريب المهاجرين بموجب م3 منه، والتي جاء فيها أنّ جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين هي: «تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى دولة طرف، ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى»، كما أضافت ف (ب) من نفس المادة على أنه: «يقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون تقييد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية»، وباستقراء هذه النصوص نستنتج النقطتين التاليتين:

1. أن واضعي هذا البروتوكول نصّوا على تدبير الدخول إلى إقليم دولة معينة دون تدبير الخروج غير المشروع، وهذا أمر غير صائب لأنه ينفي الصفة الإجرامية على أي عمل للخروج من دولة ما بصفة غير مشروعة، ويقلص من درجة الفعالية في مجال مكافحة هذه الظاهرة.
2. اشترط هذا البروتوكول أن يكون الدخول قد تمّ إلى دولة طرف فيه أي صادقت على هذا البروتوكول، ومن ثمّ فإنّ الدخول إلى دولة لم تصادق عليه لا تنطبق عليه أحكام هذا البروتوكول⁽²⁾، ويجب ألاّ نفهم ذلك على أنه خطأ مادّي في الصياغة والترجمة، لأنّ نفس هذا التعبير ورد في النص الأصلي باللغة الإنجليزية⁽³⁾، مما يفتح مجالاً للتساؤل حول الحكمة من ربط مفهوم تهريب المهاجرين بالعضوية في البروتوكول.

هذا الخطأ الذي وقع فيه صانعي هذا البروتوكول، تنبّه له واضعو القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين الذين حاولوا تصحيح ذلك بالإشارة إلى أنّ: «بينما يشير تعريف تهريب المهاجرين

1- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 (د55) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج بتاريخ، ع.96، 12 نوفمبر 2003.

2- كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص.12.

3- هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع.1 (خاص)، مج.51، القاهرة، 2008، ص.11.

المذكور في الفقرة (أ) من المادة الثالثة من البروتوكول إلى الدخول غير المشروع إلى دولة طرف، قد يكون الأنسب في القوانين الوطنية الإشارة إلى الدخول غير المشروع إلى أية دولة⁽¹⁾.

إنّ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين يشترط أن يكون الهدف من القيام بتهريب المهاجرين الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية أخرى، وبذلك يكون واضعوه قد أغفلوا إمكانية أن يكون هدف المهرب الحصول على منفعة معنوية، الأمر الذي ينتج عنه إفلات الكثير من دائرة التجريم والعقاب، لأن عملية تهريب المهاجرين قد لا يكون الهدف منها الحصول على منفعة مالية أو أية منفعة مادية، وإنما منفعة أخرى تتمثل في استغلال المهاجر فيما بعد في الدعارة، أو الجنس، أو الحصول على منافع سياسية، أو توفير يد عاملة للأنشطة الإجرامية التي ينشط فيها المهرب⁽²⁾.

وبعد مصادقة الجزائر على هذا البروتوكول؛ استحدثت المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين، بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وعرّف هذه الجريمة بموجب م303 مكرر 30 منه على أنها: «القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أية منفعة أخرى». وبتحليل هذه المادة نستنتج ما يلي:

– أن المشرع الجزائري نصّ على عملية الخروج من التراب الوطني دون النص على عملية الدخول غير المشروع، ففي حالة خرق المهرب للحدود الوطنية وقيامه بإدخال شخص بصفة غير قانونية لا يعدّ تهريباً للمهاجرين، ولا تطبق عليه هذه المادة، وهذا تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية، ومبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي، وهو ما من شأنه التقليل من فعالية هذه المادة في مجال مكافحة هذه الجريمة، سيما وأننا نشهد يوميا تهريب المئات من المهاجرين غير الشرعيين إلى التراب الجزائري من دول الجوار بسبب ما تعانيه هذه الدول من ظروف اجتماعية، اقتصادية وأمنية متدهورة، وهو الأمر الذي تقطن له المشرع الجزائري، وذلك من خلال نص م46 من ق رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، والتي جرمت تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى التراب الوطني.

– أن المشرع الجزائري وعلى خلاف ما جاء في البروتوكول الدولي، جرّم هذه الجريمة بغض النظر عن الهدف الذي تصبوا إليه شبكات تهريب المهاجرين، سواء أكان منفعة مادية أو غير

1- القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، 2010، ص.29.

2- مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص.27.

مادية، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد ساير ما جاء في التشريعات الدولية والوطنية في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، ووضع نصوص قانونية للوقاية منها وقمعها. وباستقراء المواد التي تحكم هذه الجريمة نجدها تتضمن على ثلاثة (03) عناصر، صور السلوك الإجرامي، طرق تهريب المهاجرين والوسائل المستعملة في ذلك، والتي نتناولها على النحو التالي:

1- صور السلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين:

للسلوك الإجرامي في جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين صورتان: إحداهما إيجابية، والثانية سلبية، ونتطرق لهما كما يلي:

أ- صور السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تهريب المهاجرين:

تعددت صور السلوك الإجرامي الإيجابي في جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، من تدبير دخول، تدبير خروج وتدابير بقاء غير المشروعين لأولئك المهاجرين، ونتناولها تفصيلا على النحو التالي:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص إلى إقليم الدولة:

وهو أحد صور السلوك الإجرامي، وقد نصّ عليه بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بموجب م3 منه، وم5 ف (أ) من القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين والتي جاء فيها بأن المقصود "بالتدبير": «الحصول على شيء أو التسبب في نتيجة ما عن طريق جهد مبذول»، أي أنه لا يشمل فقط السعي الذهني والتفكير والتدبير النفسي فقط، بل وحتى الحصول على وسائل مادية يتحقق بها النشاط الإجرامي كتزوير وثائق السفر مثلا، مع ملاحظة أن ق.ع مثله مثل البروتوكول لم يتضمن هذه الصورة في قسم تهريب المهاجرين بل نصّ عليها في م46 من ق 08-11⁽¹⁾، المؤرخ في 25 جويلية 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم وتنقلهم فيها، والتي تعاقب كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من وإلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

- تدبير الخروج غير المشروع لشخص أو عدة أشخاص من الإقليم الوطني:

وهي الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي، وقد نصّ عليها كذلك المشرع الجزائري، وتتحقق بتدبير الفاعل الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري لشخص أو أكثر، إمّا بتهيئة وسيلة للنقل سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، أو تزويده بجواز سفر أو تأشيرة مزورة مع استعمال المهاجر هذه الوسائل، وفي هذه الحالة لا يشترط مرافقة الفاعل للمهاجر، ويقوم السلوك الإجرامي بقيام الفاعل بقيادة الرحلة

1- القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر، وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج، ع.36، في 02 جويلية 2008.

بنفسه أو مشيا على الأقدام لإخراج المهاجر المهرب من الإقليم الوطني⁽¹⁾، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2019/01/23 جاء فيه : « يعد سؤالا ناقصا يؤدي إلى نقض القرار، السؤال المتعلق بقيام جريمة تهريب المهاجرين، إذا أغفل ذكر عناصر قيام هذه الجريمة وهي تدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو أكثر، من أجل الحصول على من منفعة. لإضفاء الوصف الجنائي على الوقائع، يصحح قرار الإحالة بوضع السؤال الخاص بظرف التشديد المتمثل في جماعة إجرامية منظمة»⁽²⁾.

- تدبير البقاء غير المشروع لشخص في إقليم الدولة:

وهي صورة نصّ عليها البروتوكول الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين بموجب م6 ف3 منه، والتي جاء فيها: «تمكين شخص، ليس مواطنا أو مقيما دائما في الدولة المعنية من البقاء فيها دون التقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة»، وقيام هذه الصورة ليس مرتبطا بالدخول غير المشروع للشخص إلى إقليم الدولة المستهدف إبقاؤه ضمن إقليمها، فهو يقع حتى وإن كان دخول الشخص إلى إقليم الدولة تمّ بطريقة قانونية، وتعود أسباب إدراج هذه الصورة ضمن صور تهريب المهاجرين إلى كون تمكين الأجانب من البقاء بصورة غير قانونية يعدّ أحد العوامل المهددة للنظام العام والاستقرار الداخلي للدول، نظرا لما تمثله هذه الصورة من تحد صارخ لقانون الدولة الداخلي وإخلال بمقومات الأمن الوطني الداخلي، وتضعف من تماسك النسيج الاجتماعي، لما فيها من تأثير يزعزع التوافق السكاني، وتمس بروح الانتماء إلى وطن واحد تقوده قيم مشتركة⁽³⁾، كما أكدت هيئة الأمم المتحدة بأنّ الهدف من تجريم فعل تمكين الأجنبي من البقاء بصفة غير مشروعة في إقليم الدولة، هو سدّ كلّ الثغرات التي يمكن أن يستغلها المهربين في مخططاتهم الإجرامية⁽⁴⁾، وفي هذا الصدد حدّد القانون النموذجي الوسائل التي تتحقق بها هذه الصورة، والمتمثلة في إعداد وثيقة سفر مزورة أو انتحال هوية الغير أو أية وسيلة أخرى.

وفي الأخير، فإنّ المشرّع الجزائري لم يدرج هذه الصورة ضمن صور تهريب المهاجرين المنصوص عليها في ق.ع، وعالجها ضمن نص م46 من ق 08-11 المتعلق بوضعية الأجانب في

1- مليكة حجاج، مرجع سابق، ص.113.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1073056، 23 جانفي 2019، م.م.ع، ع.1، 2019، ص.146.

3- يوسف عليتره درار، الإقامة الغير شرعية في جمهورية جيبوتي وأثرها على الإجرام، ط.1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص.58.

4- الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة، شؤون المعاهدات، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص.344.

الجزائر، والتي تعاقب كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

ب- صور السلوك الإجرامي السلبي في جريمة تهريب المهاجرين:

لقد نصّ المشرع الجزائري في م303 مكرر 37 من ق.ع على ضرورة التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين، ولو كان الشخص الذي وصلت لعلمه ملزماً بالسراً المهني، وكل شخص يتمتع عن التبليغ يتعرّض إلى المساءلة الجنائية، وقد استثنى المشرع الجزائري من هذه القاعدة أقارب وحواشي وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة، إذا كان المهاجر محل التهريب عمره أقل من ثلاثة عشر (13) سنة.

2- طرق تهريب المهاجرين غير الشرعيين:

يمتد نشاط شبكات تهريب المهاجرين بحراً، براً وجواً والتي نتناولها كما يلي:

أ- منافذ تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البحر:

تعدّ المنافذ البحرية من أبرز وأكثر المنافذ استعمالاً، وهذا راجع إلى موقع الساحل البحري الإفريقي القريب من الدول الأوروبية⁽¹⁾، وطول الساحل المغاربي الذي يتوفر على العديد من الشواطئ والموانئ، والتي تتعدم بها أجهزة الوقاية المتطورة كالكاميرات وأجهزة الإنذار، وهو الأمر الذي جعلها قبلة للشباب الراغب في الهجرة غير الشرعية، ولتحقيق أهدافهم يلجأ أغلب الشباب إلى شبكات التهريب التي تستعمل القوارب الخشبية أو المطاطية الصغيرة (تقليدية الصنع) والمعروفة في وسط الشباب الجزائري بـ"البوطي"، كما أنّ هناك من يستعين بإحدى السفن التجارية فيوفر له مكاناً للاختباء داخل هذه السفن مقابل مبالغ مالية، وغالباً ما يتعرّض المهاجرون غير الشرعيين إلى أضرار قد تصل إلى حدّ الموت، وهذا راجع لظروف هذه الرحلات والتي تكون عادة محفوفة بالمخاطر كنفاد الوقود أو الطعام، أو انكشاف أمرهم فيعاملون معاملة سيئة قد تصل لحد القتل أو رميهم في عرض البحر، وهذا ما حدث لأحد الحراقّة الجزائريين، الذي تمّ رميه من طرف قائد سفينة يونانية كانت راسية في ميناء وهران فتسلل إلى داخلها، وعندما اكتشف أمره، قام بتكبيله بالسلاسل ورميه في عرض البحر، الأمر الذي نتج عنه وفاته حسب ما أكده الطبيب الشرعي، وقد فتح تحقيق قضائي حول هذه الوقائع⁽²⁾.

1- Conseil de l'union européenne, Etude de faisabilité relative au contrôle des frontières maritimes de l'union européenne, 11490/03, RVL, Front 02, Comix H58, Bruxelles, 2003.

2- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، 2010، ص35.

ومن أهم المنافذ البحرية المستعملة في تهريب المهاجرين في الجزائر توجد ولاية عنابة في شرق البلاد، والوجهة هي جزيرة سردينيا الإيطالية، والتي تبعد عنها بمسافة حوالي 245 كلم، ومن غرب البلاد ولايتي وهران وتلمسان نحو جزيرة ألميريا الإسبانية، والتي تبعد عنها حوالي 145 كلم، كما يستعمل بعض المهاجرين غير الشرعيين الجزائريين مضيق "أوترنتو"، ومضيق "جبل طارق" لدخول أوروبا عبر المملكة المغربية، والتي تبعد عن هذه السواحل سوى بحوالي 14 كلم.

هذا، ويقدر المركز الدولي للتنمية وسياسات الهجرة عدد الذين لقوا حتفهم في البحر الأبيض المتوسط خلال العقد الماضي بما لا يقل عن 10 آلاف مهاجر غير شرعي⁽¹⁾، في حين لقي 1500 مهاجر غير شرعي حتفهم خلال سنة 2021، و500 مهاجر غير شرعي خلال السداسي الأول من سنة 2022، حتى أصبح البحر المتوسط يعرف باسم "مقبرة المتوسط".

ب - منافذ تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق البر:

تعتبر المنافذ الحدودية البرية أكثر المنافذ استخداماً من طرف المهاجرين غير الشرعيين، وتعد المنافذ البرية الجزائرية من أبرز المعابر الذي يقصدها المهاجرين غير الشرعيين في هجرتهم، ذلك أن طول الحدود البرية والموقع الجغرافي للجزائر جعلها منها دولة عبور ومقصد للعديد من المهاجرين غير الشرعيين من الدول المجاورة، وقد بينت الإحصائيات الرسمية لأجهزة مكافحة الهجرة غير الشرعية، أنّ الحدود الشرقية للجزائر، تنحصر فيها ظاهرة الهجرة غير الشرعية على الرعايا التونسيين، والحدود الغربية على الرعايا المغاربة، في حين أن المناطق الجنوبية وعلى رأسها مدينة تمنراست، إليزي وأدرار، فتعرف حركة هجرة غير شرعية للرعايا من النيجر، مالي، غانا، موريتانيا، ونيجيريا، والتي يعتبرونها كمناطق عبور نحو الولايات الشمالية، ومنها إلى الدول الأوروبية عبر المنافذ البحرية.

ج - منافذ تهريب المهاجرين غير الشرعيين عن طريق الجو:

تعدّ هذه المنافذ الأقل استعمالاً من طرف شبكات تهريب المهاجرين، وذلك نتيجة للرقابة المشددة والحراسة الصارمة في المطارات، التي تفرضها قوانين النقل الجوي الدولية والوطنية، غير أنّ الأمر لا يسلم من استخدام بعض الشبكات الإجرامية لجوازات سفر وتأشيرات مزورة، أو الاستعانة في ذلك بموظفي الأمن والإدارة المتواجدين على مستوى المطارات لتسهيل تهريب المهاجرين.

1- العربي زروق، ظاهرة الهجرة الغير شرعية -انعكاساتها وآليات مواجهتها-، مقال ضمن مجموعة أعمال حول كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط، المخاطر واستراتيجية المواجهة، ط.1، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، ودار الروافد الثقافية، لبنان والجزائر، 2014، ص.25.

كما تعمل شبكات تهريب المهاجرين عن طريق توفير تأشيرات الدخول إلى دول أمريكا اللاتينية وبعض الدول الإفريقية، وخلال هذه الرحلة الجوية يكون النزول في مطارات إحدى الدول الأوروبية بصفة عبور فقط، ولكن بمجرد الوصول إلى هذه المطارات يقوم طالب الهجرة بتمزيق كل أوراقه الثبوتية بما فيها جواز سفره ويطلب مباشرة اللجوء إلى هذه الدول، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع عصابات متخصصة في هذا النوع من عمليات التزوير، وهو ما تفتنت له مؤخرا الدول الأوروبية التي أصبحت تقوم بترحيل هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية وعدم السماح لهم بدخول أراضيها مرة أخرى⁽¹⁾.

3- أهم الوسائل المستعملة لتهريب وإبقاء المهاجرين غير الشرعيين:

تعتمد شبكات تهريب المهاجرين على وسائل متعددة ومتنوعة، وهي دائما في تطور مستمر ومتصل بالمتغيرات خاصة التكنولوجية، منها ما هو مستعمل للتهريب، ومنها ما هو مستعمل للإبقاء على ذلك المهاجر في إقليم الدولة المهرب إليها وهي كما يلي:

أ- أهم الوسائل المستعملة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين:

تعددت تلك الوسائل المستعملة لتهريب المهاجرين غير الشرعيين، منها البحرية، البرية وحتى الجوية، وهي على النحو الموالي:

- الوسائل البحرية لتهريب المهاجرين:

- التهريب بواسطة القوارب الصغيرة تقليدية الصنع (خشبية، مطاطية).
- التهريب بواسطة بواخر الصيد البحري، والدراجات المائية (*jet-ski*).

- الوسائل البرية لتهريب المهاجرين:

- التهريب بواسطة الشاحنات والسيارات.
- التهريب باستعمال الحيوانات.

- الوسائل الجوية لتهريب المهاجرين:

وتقتصر على تزوير جوازات السفر وتصاريح الدخول والتأشيرات، كما تلجأ شبكات التهريب إلى الرشوة للحصول على وثائق السفر والإقامة، وكذا تزوير الشبكات السياحية وبطاقات الائتمان المالية

1- أحمد عبد العزيز الأصغر، الأضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، د.ر.ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017، ص.34.

للبلدان التي تطلب تبرير على امتلاك الأشخاص الراغبين في السفر إليها أموال كافية، تغطي احتياجاتهم الخاصة خلال مدة الإقامة فيها⁽¹⁾.

ب- أهم الوسائل المستعملة لتمكين الأجنبي من البقاء داخل الإقليم بصورة غير مشروعة:

نصّ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين في م6 ف (ج) على أنّ البقاء يكون باستخدام إحدى الوسيلتين المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من نفس المادة، وأضاف في آخر المادة عبارة «أي وسيلة أخرى»، مما يعني أنّ الوسائل التي تتحقق بها صورة البقاء الغير مشروع داخل الإقليم غير محددة على سبيل الحصر، وهو ما سار عليه التشريع الجزائري في ق 08/11، والذي نصّ على بعض الوسائل وهي:

- إعداد وثيقة سفر أو هوية انتحالية،

- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها أو أي وسيلة أخرى من الوسائل الغير مشروعة.

وفي مقابل ذلك، وضع المشرع الجزائري عقوبات مشددة على الأشخاص الطبيعيين مرتكبي جريمة تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية، إذ نصّ في ف2 من م303 مكرر 30 من ق.ع على عقوبة الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 300 ألف إلى 500 ألف دج، أو بإحدى العقوبتين، وتشدّد العقوبة وترفع إلى من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، وغرامة من 500 ألف إلى مليون دج طبقاً لنص م303 مكرر 31 من ق.ع في الحالات التالية:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر،

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين للخطر أو ترجيح تعريضهم لذلك،

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهنية.

في حين أنه وطبقاً م303 مكرر 32 من ق.ع، فإن تكييف الوقائع يصبح جنائية والعقوبة تكون السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة من 500 ألف إلى مليون دج في الحالات التالية:

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة،

- إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص،

- إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو مع التهديد باستعماله،

1- مصطفى عبد العزيز موسى، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، د.ر.ط، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2010، ص.60.

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

كما يجوز للجهة القضائية الحكم بوحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في م9 من ق.ع، مع الحكم إلزاميا بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، ومصادرة الأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، ومنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى هذه الجرائم من الإقامة في الإقليم الجزائري إمّا نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشرة (10) سنوات طبقا لنص م303 مكرر 35 من ق.ع.

كما أنه وطبقا للمادة 303 مكرر 34، فإنه لا يستفيد المتهم المدان بارتكاب لإحدى هذه الأفعال من ظروف التخفيف المنصوص عليها في م53 من ق.ع.

ويكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بتهريب المهاجرين غير الشرعيين، حسب الشروط المنصوص عليها في م51 مكرر من ق.ع، وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في م18 مكرر منه، وهو ما نصت عليه م303 مكرر 34 من ق.ع.

مع الإشارة إلى أن الشخص الطبيعي أو المعنوي يعاقب على الجريمة التامة، كما يعاقب على الشروع "المحاولة" في تهريب المهاجرين غير الشرعيين طبقا لنص م303 مكرر 39 من ق.ع. وفي ختام هذا المطلب، يتضح لنا بأن تهريب المهاجرين غير الشرعيين من بين الأنشطة الرئيسية محل الجريمة المنظمة، وغالبا ما تكون وراءها جماعات إجرامية منظمة، لما يلزم تنفيذ هذه الجريمة من تخطيط محكم سرّي، وتجهيزات متطورة، وقد بينت التحقيقات الأمنية أن حوالي 25 جماعة إجرامية منظمة عبر العالم تنشط في مجال تهريب المهاجرين غير الشرعيين⁽¹⁾.

1- توصلت وكالة الاستخبارات الأمريكية (CIA) مؤخرا إلى قيام عصابات الإجرام المنظم الصينية وخلال 05 سنوات الأخيرة بنقل حوالي 100 ألف مهاجر غير شرعي من الصين نحو و.م.أ، إذ يتم شحنهم كبضائع آدمية نحو بلدة بيليز (BELIZ) بأمريكا الوسطى، أين يتم تزويدهم بوثائق سفر مزورة يدخلون بها إلى المكسيك، ومنها إلى و.م.أ وبالضبط إلى مدينة منهاتن أين تتمركز هذه الجماعات الإجرامية المنظمة التابعة لعصابة الثالوث الصينية، والتي تتمتع بقدر كبير من التنظيم، ودرجة عالية من السرية، وتوزيع الأدوار، والتعامل مع موظفين أمريكيين مشبوهين، وذلك وفقا لما يلي:

- رأس الأفعى الكبير: وهو المكلف بتمويل عمليات تهريب المهاجرين غير الشرعيين.
- رأس الأفعى الصغير: وهو الشخص الوسيط بين الممول والزبائن.
- الناقل: وهو شخص في الصين يساعد المهاجرين غير الشرعيين على الوصول إلى و.م.أ.
- المرشد: وهو شخص مسؤول عن تحركات المهاجرين غير الشرعيين وتوجيههم.
- المنفذ: أشخاص مهمتهم تنفيذ عمليات التهريب على السفن.
- المساندون: أشخاص محلليون في نقاط العبور مهمتهم تقديم الطعام وتوفير الملجأ للمهاجرين.
- جامع المال: شخص في نيويورك مسؤول عن جمع الإتاوات المفروضة على المهاجرين.

كما أن المشرع الجزائري تفتنّ مبكراً لخطورة هذه الظاهرة فجرمها بموجب القانون 01/09 مسائراً في ذلك بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين برّاً، بحراً وجواً، وحبذا لو يتدخل المشرع الجزائري ويعدّل م303 مكرر 17، وذلك بتجريم تدبير دخول المهاجرين غير الشرعيين للجزائر، وهذا راجع لموقع الجزائر الجغرافي الذي جعل منها قبلة للمهاجرين غير الشرعيين، وشبكات تهريب المهاجرين بسبب ما تعيشه دول الجوار من أزمات أمنية، اقتصادية واجتماعية، كما أن أجهزة تطبيق القوانين تبذل مجهودات كبيرة لقمع هذه الشبكات⁽¹⁾.

وبعد التطرق إلى أهم الجرائم الرئيسية المستهدفة للأشخاص محل الجريمة المنظمة، نتناول في الفرع الثاني أهم تلك الجرائم المستهدفة للأموال.

الفرع الثاني

الجرائم المستهدفة للأموال محل الجريمة المنظمة

وتتمحور هذه الجرائم بصورة خاصة في جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (أولاً)، فضلاً عن جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (ثانياً)، وكذا جرائم الاتجار بالآثار (ثالثاً).

أولاً: جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية

يعود اكتشاف المخدرات إلى الزمن البعيد في الحضارات القديمة، ويظهر ذلك من خلال النقوش وأوراق بعض النباتات التي تمّ العثور عليها والأساطير والقصص الشعبية الموروثة حولها، وقد اقترن الاستعمال عادة بالطقوس والاحتفالات الدينية وأوقات الترفيه والعلاجات الخاصة، وظل استعمالها محدوداً

= الموظف العام: هو موظف مرتشي يساعد الجماعات الإجرامية على الحصول على الوثائق المزورة الخاصة بالسفر. انظر: تقرير تحدثت عليه قناة الجزيرة، بتاريخ 20 ماي 2020.

1- في هذا الصدد راسلت مديرية الشؤون الجزائرية بوزارة العدل السادة النواب العامون لدى جميع المجالس القضائية بموجب إرسال صادر بتاريخ 06 ديسمبر 2018 خاص بمحاربة عصابات تنظيم الهجرة السرية عبر البحر وقد جاء فيه: «لوحظ خلال الأشهر الأخيرة، تزايد عدد القضايا المتعلقة بالهجرة السرية عبر البحر، والتي شهدت بعضها حدوث وفيات عن طريق البحر وحالات فقدان، حيث بينت بعض التحريات وكذا ما تداولته وسائل الإعلام، عن وجود شبكات تنظيم لهذه الرحلات غير الشرعية والخطيرة، وعلى هذا الأساس أدعوكم إلى فتح تحريات معمقة للكشف عن العصابات المتورطة في هذا النوع من القضايا التي تبتز الشباب في أموالهم والمغامرة بحياتهم، على أن تشمل التحريات جميع من يمكنه توفير المعلومات، لا سيما باستغلال ما يتمّ تداوله في شبكات التواصل الاجتماعي من مقاطع فيديو والتعليقات وخاصة تصريحات الأشخاص الذين حاولوا الهجرة عبر هذه الرحلات غير الشرعية. وفي هذا الصدد، فإن قضاة النيابة وبالأخص العاملين بالمناطق الساحلية، مدعوون إلى إيلاء عناية خاصة لهذه الظاهرة ضمن سياسة جنائية محلية محكمة وفعّالة، وذلك من خلال: عقد اجتماعات دورية مع ضباط الشرطة القضائية، بغرض إعطاء التوجيهات والتعليمات اللازمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام، تسيير الدعوى العمومية بطريقة ناجعة تبرر صرامة المتابعة ضدّ العصابات والمحرضين».

- كما تمّ استحداث بعض الأجهزة الأمنية والإدارية لمكافحة هذه الظاهرة الإجرامية منها الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية، واللجنة الوطنية لتنسيق أعمال مكافحة الجريمة، وفي الأجهزة الأمنية تمّ استحداث الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC) التابعة لمديرية الأمن الوطني.

مقارنة بما هي عليه الآن، وتذكر بعض المراجع أنّ القنب ظهر في وسط آسيا والصين هي مصدره الأول عام 2737 قبل الميلاد، وقد سمّاه الصينيون القدامى "بواهب السعادة"، وعرفه الهنود وسموه "مخفف الأحزان"، وما تزال معابد الهندوس والسيخ تستعمله إلى يومنا هذا في احتفالاتها الدينية في كلّ من الهند والنيبال، واستعمله الآشوريون في القرن السابع قبل الميلاد وأطلقوا عليه اسم "كونوبو"، وتشير بعض المراجع إلى ظهوره في مصر منذ القرن العشرين قبل الميلاد، واستعملوه لأغراض دينية وترفيهية وعلاجية، وهناك من يرى بأنه ظهر في جبال الهملايا منذ أكثر من 35 قرن، ثم انتشر في بقية دول العالم، لكن الرأي الراجح يرى بأن الصين هي أول من عرف القنب وكان ذلك قبل 6000 سنة، وكان يستعمل في صناعة الملابس والحبال وبذوره تستعمل غذاء مثل الأرز والشعير، أما الاستعمال الطبي له فظهر في نفس المنطقة حوالي القرن العشرين قبل الميلاد، وقد أشارت إليه إحدى المقالات الصينية التي يعود تاريخها إلى القرن الخامس عشر قبل الميلاد، إلاّ أن الصينيين لم يكونوا يتعاطوه إلاّ بعد الغزو المغولي للصين، وعربياً فقد ذكر "ابن البيطار" أنّ أفراد الطائفة الإسماعيلية كانوا يتعاطونه أثناء الممارسات الدينية، وقد عمل الأيوبيون على محاربتهم بعد أن تسلّموا الحكم، وانتهج المماليك نفس السياسة وعرفته أوروبا خلال القرن السادس عشر عن طريق كتابات المستشرقين، وترجماتهم وانتقل إلى م.م.أ. بداية القرن العشرون عن طريق العمّال المكسيكيين المهاجرين وانتشر في أوساطهم⁽¹⁾.

وعكس القنب، فإن الكوكايين ظهر أولاً في أمريكا اللاتينية قبل ألفي سنة عند قبائل الإنكا، وقد عمل الاستعمار الإسباني على زراعته وتشجيع العمال الهنود في مناجم الذهب على استهلاكه باعتباره مادة منشطة تزيد في أدائهم، وكان يدفع لهم نسبة من الأجر على شكل أوراق الكوكا، وقد انتشر استعماله بعد أن تمكّن "ألفريد نيمان" من عزل المادة الفعّالة من النبتة، وبدأ استعماله بشكل واسع في صناعة الأدوية وبعض المشروبات والأغذية ومنها مشروب "كوكا كولا".

أما الأفيون، فتشير بعض المصادر إلى أن استعماله للتداوي بدأ منذ سبعة آلاف سنة قبل الميلاد، وانتقل إلى الهند والصين ثم اليونان، وضلت الهند تورده إلى الصين الأمر الذي أدى إلى إغراقها بالمخدرات.

وفي الجزائر، ينقسم الرأي حول تاريخ هذه الآفة الاجتماعية إلى فريقين، الفريق الأول يرى أنّ الظاهرة قديمة ومعروفة منذ عهد الأتراك على الأقل، وقبل الاستعمار الفرنسي بدليل كتابات رحالة ما قبل الاستعمار الفرنسي، الذين تحدثوا عن تعاطي المخدرات في بعض الأوساط خلال الحكم العثماني، ومنها

1- مسعود قريميس، المخدرات في الجزائر الظاهرة وإجراءات الوقاية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج.07، ع.14، 2018، ص.15.

رواية "هايزش فون مالستان" المعنونة "بمدخنوا الحشيش في مدينة الجزائر". إلا أن الفريق الثاني، ينفي ذلك ويرى أنّ تعاطي المخدرات لم يكن موجوداً قبل مرحلة الاستعمار، ويمكن التأكد من ذلك بالرجوع إلى سجلات المحاكم الشرعية في تلك الفترة، أو لكتابات الرحالة الأجانب أو الأجانب أو الجزائريين، الذين لم يتحدثوا عن هذه الظاهرة خلال تلك الفترة، رغم حديثهم عن استعمال التبغ بأشكاله المختلفة، ومنهم المؤرخ "حمدان خوجة" الذي قدّم وصفاً دقيقاً للعادات المختلفة للجزائريين عبر مختلف المناطق التي زارها، وكذلك رحلة ابنه التي وصف فيها مختلف المناطق التي مرّ بها مع والده أثناء مهمة التفاوض مع "الباي أحمد"⁽¹⁾، ولم يذكر أيّاً من معلومات حول تعاطي المخدرات في تلك الحقبة من تاريخ الجزائر، وقد بدأ الاهتمام الفعلي بهذه الظاهرة من طرف الدولة الجزائرية المستقلة سنة 1975 بعد حجز ثلاثة (03) أطنان من القنب الهندي وتوقيف شبكة دولية تتكوّن من (25) متهماً أغلبهم أجانب، وهو ما دقّ ناقوس الخطر حول هذه الظاهرة.

أمّا المنظمات الإجرامية فقد دخلت في نشاط الاتجار بالمخدرات خلال سنوات الستينات بعد أن كانت تنشط في تجارة الكحول وتهريب السجائر وكذا تجارة الرقيق الأبيض. وتعتبر تجارة المخدرات اليوم أوّل تجارة غير مشروعة في العالم، التي تدر عائدات مالية إجرامية ضخمة على حساب المستهلكين والمدمنين الذين يزداد عددهم يوماً بعد يوم، ويكفي أن نعرض على بعض الإحصائيات الخاصة بهذه الظاهرة للوقوف على خطورتها وآثارها المدمرة على المجتمعات والأفراد، والتي تخلف سنوياً أكثر من 500 ألف قتيل⁽²⁾.

1- مسعود قريميس، مرجع سابق، ص.16.

2- في كلمة السكرتير العام للأمم المتحدة في افتتاح الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقد يومي 08-10 جويلية 1998، أكد على أن تجارة المخدرات لها عائدات مالية تقدر ببلاتين الدولارات، ولا تترك أي بلد دون المساس به، وأن قيمة الفائدة أو هامش الربح الناتج عن عملية توزيع أو بيع بالتجزئة للمخدرات يقارب 90% من قيمة شرائها، وهو أمر بالغ الأهمية بالنسبة لجماعات الإجرام المنظم، ويزيد من انتشار هذه التجارة غير المشروعة. وورد في إحصائيات رسمية عالمية أنه وفي المرحلة بين سنتي 2000-2009 تمّ حجز حوالي 64329 طن من الحشيش، وخلال نفس الفترة تمّ حجز 1508 طن من الأفيون، كما تمّ حجز 558 طن من الهيروين، و5301 طن من الكوكايين، و(585) طن من المؤثرات العقلية، وأن المساحة الإجمالية المزروعة بالقنب على المستوى العالمي قدرّت سنة 2013 بحوالي 450.000 هكتار، دون أن تؤخذ في الحسبان مساحات القنب البري الذي ينمو برياً، كما يقدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساحة الأراضي المزروعة بخشخاش الأفيون عالمياً سنة 2013 بحوالي 236000 هكتار، ومساحة الأراضي المزروعة بشجيرة الكوكا عالمياً تقدر بحوالي 158000 هكتار. وأن هذه الكميات والمساحات الزراعية المضبوطة لا تمثل سوى 20% من حجم الكمية الإجمالية حسب ما أشارت إليه منظمة الشرطة الدولية "الأنتربول".

كما قدر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أعداد الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات على مستوى العالم بحوالي 230 مليون شخص يتعاطى الحشيش، وحوالي 230 مليون شخص آخر يتعاطى الأفيونيات (الأفيون، الهيروين، المورفين)، وحوالي 21 مليون شخص يتعاطون الكوكايين، و33 مليون شخص يتعاطون الحبوب المخدرة، وأنه بسبب الكوكايين ارتفع عدد المصابين بداء =

ولإحاطة أكثر بهذه الجريمة، سنتناول تعريفها، الإطار القانوني الذي يحكمها وكذا تنظيمها في التشريع الجزائري كما يلي:

1- تعريف الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

إن التنوع الهائل في أصناف المخدرات، وأشكال النباتات التي تستخرج منها، والمواد الخام والكيميائية المستعملة في إنتاجها، جعل من أمر وضع تعريف شامل وجامع لها من الصعوبة بمكان، لذلك سنحاول أن نتطرق لتعريفها لغويا وفقهيا وقانونيا:

=فقدان المناعة المكتسبة (الإيدز) نظرا لتعاطيهم المخدرات عن طريق استعمال الحقن إلى حوالي 05 ملايين مدمن مصاب بفيروس الإيدز.

وتبلغ عائدات تجارة المخدرات عالمياً بحوالي 1000 مليار دولار حسب آخر تقرير للأمم المتحدة، تستثمر 90% من هذه العائدات في البلدان الغنية، بينما 10% منها تستثمر في البلدان الفقيرة التي تنتج وتوزع أغلب كميات المخدرات على أراضيها. عربيا، وخلال الفترة الممتدة بين سنتي 2000-2009 تم ضبط ما يقارب 1380281 كلغ من الحشيش، وخلال نفس الفترة تم ضبط ما يقارب 13551 كلغ من الأفيون، كما تم ضبط 5756 كلغ من الهيروين، وكذا ما يقارب 1349 كلغ من الكوكايين، وحوالي 75 مليون قرص مهلوس، كما سجلت مجمل المحاكم العربية حوالي 232747 قضية متعلقة بالمخدرات تورط فيها 219822 متهم. يراجع فيما تقدم، صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ر.ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د.س.ن، ص250.

وفي الجزائر فقد جاء في تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها لسنة 2016، أنه خلال سنة 2016، تم حجز حوالي 109 طن من المخدرات، وأن 75% من هذه الكمية حجزت على مستوى منطقة غرب الجزائر، وأن كمية المخدرات في ارتفاع متزايد كل سنة، فقد ارتفعت بنسبة 68% مقارنة بسنة 2015، وأن عدد المتهمين في قضايا المخدرات لسنة 2016 هو 37614 متهم ذو جنسية جزائرية، و226 متهم أجنبي، وأن عدد المدمنين في الجزائر هو 300 ألف مدمن، وأن كمية الأقرص المهلوسة المحجوزة تقدر بحوالي 02 مليون قرص تم ضبطها خلال نفس السنة. انظر: تقرير الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، مصلحة الإحصاءات، نشرة دورية، 2016.

كما أن رئيس المنظمة الوطنية لرعاية الشباب يشكك في إحصائيات الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ويتحدث عن وجود 400 ألف متعاطي للمخدرات في الجزائر، وهي الإحصائيات التي تكلم عنها كذلك رئيس المركز الوطني للدراسات والتحليل الخاص بالسكان والتنمية والذي تحدث عن 180 ألف مدمن، و300 ألف مستهلك، وهو ما يمثل 1% من حجم السكان. انظر: جريدة الشروق اليومي، ع.20، ديسمبر 2015.

في حين تحدث البروفيسور "مصطفى خياطي" رئيس منتدى الصحة، في مقابلة له مع مجلة الرائد بتاريخ 26 ديسمبر 2016 عن عدد الأشخاص اللذين تعاطوا المخدرات، وأنه يقارب مليون شخص في الجزائر، وأن حوالي 25 ألف شاب في المؤسسات العقابية بسبب المخدرات، وأن هذه الأرقام تعرف ارتفاعا مطرداً من سنة إلى أخرى.

كما تم تسجيل ارتفاع الاستهلاك في الوسط المدرسي الجزائري، حيث بينت دراسة للمركز الوطني للدراسات والتحليل الخاص بالسكان والتنمية وجود 54 ألف تلميذ يتعاطون المخدرات من بين 02 مليون تلميذ، في حين جاء في تقرير الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث "فورام" أن عدد التلاميذ الذين يتعاطون المخدرات في الطور المتوسط بلغ 08% من مجموع التلاميذ، وفي الطور الثانوي 19% من مجموع التلاميذ.

أ- التعريف اللغوي للاتجار غير المشروع بالمخدرات:

الاتجار لغة، تجر، تجرا، تجارة أي باع وشري، وكذلك إاجر وهو إفتعل، ورجل تجارة نقول عنه تاجر، والجمع تجّار⁽¹⁾.

والاتجار هو مزاولة أعمال التجارة، وذلك بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء. أمّا المخدرات، فأصل هذه الكلمة عربي، مفردها مخدّر، وهي مادة تجلب الحذر، وتضعف الحساسية، وهي مادة من خصائصها إزالة الإحساس بالوجع وتعني الستر، ويقال جارية مخدرة إذا لزم الحذر، أي إذا استمرت، ومن هنا استعملت كلمة مخدرات على أساس أنها مواد تستر العقل وتغيّبه⁽²⁾. وفي اللغة الفرنسية توجد كلمة (Droque) وتعني: «مادة تستخدم إرادياً وتؤدي إلى الإدمان إذا استعملت في غير أغراضها، طبية بمفردها أو نخلطها، وهي تعمل على تغيير حالة أو وظيفة الخلايا أو الأعضاء»، أمّا كلمة (narcotic) فتعني: «عقار يحدث النوم أو التجلد في الأحاسيس وفي حالة استخدام جرعات كبيرة منه يحدث التجلد الكامل»⁽³⁾، وهي تقابل مخدر في اللغة العربية.

ب- التعريف الاصطلاحي للاتجار بالمخدرات:

عرّف بعض الفقهاء المخدرات بأنها: «تلك المواد التي تسبب الكسل والفتور المضعف المقتر، ويقال تخدر الشخص أي ضعف، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة التي تسبب النوم أو التخدير، بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل»⁽⁴⁾، والملاحظ على هذا التعريف أنه لم يحدد ما هي المواد المخدرة، ولا معنى الاتجار بها، بل ركّز على آثارها فقط، كما عرّفها البعض الآخر بقولهم: «يقصد بالاتجار بالمواد المخدرة أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذ منها حرفة معتادة له، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ولا عدّة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها، وإنما يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن ينظمها عرض محدد هو أن يكون الجاني قد كرّس بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والتعيش عن طريقه، ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة، فقد يحترف الشخص عدّة حرف من بينها التجارة

1- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج.4، 89/4، حرف الراء، ط.4، مرجع سابق، ص.87.

2- سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص.09.

3- *l'arousse pluri dictionnaire, le dictionnaire 03 de collègues, S.N.E, librairie larousse, Paris, France, 1977, p.438.*

4- محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، ط.1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1988، ص.121.

بالمخدرات، دون أن يمنع ذلك من اعتباره تاجرا سواء في ذلك كانت الحرفة التجارية هي حرفته الرئيسية أو كانت حرفة ثانوية»⁽¹⁾، كما عرّفه آخرون بأنها: «الاتجار بالمخدرات يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل، سواء أكان هذا المقابل عينيا أو نقدا أو منفعة، وعليه فإن الاتجار وفق هذا المنظور يتسع ليشمل كل تصرف بمقابل في المواد المخدرة»⁽²⁾، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أبعد من ذلك في تعريفه لهذه الجريمة حين رأى بأن: «الاتجار غير المشروع بالمخدرات هو كل صور التعامل بالمواد المخدرة التي يكون مخالفا للقوانين المحلية، أو الخروج عن نظام الرقابة الدولية، أيّا كانت صورته، سواء أكان بمقابل أم بغير مقابل، وسواء أكان المقابل عينيا أو بمبلغ من المال أو مجرد منفعة، وسواء كان من شخص غير مرخص له به، أم من شخص خارج نطاق الترخيص»⁽³⁾.

ج- التعريف القانوني للاتجار غير المشروع بالمخدرات:

إنّ مهمة إعطاء التعاريف ليست من مهام القوانين، بل هي مهمة الفقه، لذلك نجد جلّ القوانين قد بينت الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم الاتجار والعقوبة المقررة له، دون أن تعطينا تعريفا لهذه الجريمة⁽⁴⁾. فقد عرّفته الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، والمعدّلة ببروتوكول سنة 1972⁽⁵⁾ في م 1 ف (ل) بأنها: «يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية»، في حين عرّفته اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽⁶⁾ في م 1 ف (ي) بأنه: «يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع صنع المؤثرات العقلية أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية»، بينما عرّفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988⁽⁷⁾،

- 1- محمد عوض، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، د.ر.ط، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1996، ص.49.
- 2- رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، الأسلحة، الذخائر، ط.2، دار الفكر العربي، بيروت، 1979، ص.40.
- 3- سمير محمد عبد الغني، التعاون البحري في عمليات مكافحة المخدرات، د.ر.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.41.
- 4- محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04، مجلّة الندوة للدراسات القانونية، مجلة مستقلة للأستاذ قارة وليد، جامعة قسنطينة، ع.1، 2013، ص.29.
- 5- اتفاقية نيويورك لعام 1961 والتي ألغت كلّ الاتفاقيات السابقة الخاصة بالمخدرات لذلك تسمى "بالاتفاقية الوحيدة" لشمولها على كل الجوانب المتعلقة بالمخدرات، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 (دون معلومات أخرى بخصوص الجريدة الرسمية).
- 6- بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية نيويورك لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد في جنيف يوم 25 مارس 1972، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، ع.10، 12 فيفري 2002.
- 7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971، والصادرة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فيينا بين 11 جانفي-21 فيفري 1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 177/77 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، ج.ر.ج.ج، ع.80، 1977.

الاتجار غير المشروع بالمخدرات في م1 ف (م) بأنه: «يقصد بتعبير الاتجار غير المشروع الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين واحد واثنين من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية»، وبالرجوع للمادة 3 من الاتفاقية والتي جاءت تحت عنوان "الجرائم والجزاءات"، فقد نصّت في الفقرتين 1 و2 منها على صورة متعددة للركن المادي لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وما نلاحظه على هذه الفقرات أنّ المجتمع الدولي في محاولة القضاء على أي اتصال غير مشروع بهذه المواد توسع توسعاً ملحوظاً في تعدادها، بحيث تكاد تشمل جميع النواحي.

أمّا في القانون الجزائري رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستغلال والاتجار غير المشروعين بهما، فنجده قد عرف المخدرات في م2 منه، والمؤثرات العقلية في م1 منه، لكنه لم يعرّف الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي نفس الوقت نصّ على الأفعال التي تدخل ضمن هذه الجريمة، وحدد جميع الأفعال التي تشكل الركن المادي لها، ووضع عقوبات مشددة عليها، كما يلاحظ أنه توسع فيها ونصّ عليها في المواد من 17 إلى 23.

2- الإطار القانوني لمكافحة الاتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات:

نظراً للخطورة الكبيرة لظاهرة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع عدّة اتفاقيات دولية للحد من انتشار هذه الآفة، وقمع الاتجار غير المشروع بها، وأول هذه الاتفاقيات في هذا المجال، هي اتفاقية لاهاي حول الأفيون الموقعة يوم 23 جانفي 1912، واتفاقية صنع الأفيون والاتجار به في الداخل واستعماله الموقعة في جنيف يوم 11 فيفري 1925، واتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها الموقعة سنة 1931، ثم بروتوكول باريس لسنة 1946 الذي أخضع ما تضمنته اتفاقية 1931 للمراقبة الدولية.

وتعتبر الاتفاقية الدولية الموقعة في نيويورك بتاريخ 30 مارس 1961 أهم اتفاقية في مجال الاتجار بالمخدرات، ذلك أنها ألغت كل الاتفاقيات السابقة في هذا المجال، لذلك تسمى "بالاتفاقية الوحيدة" لشمولها على كل الجوانب المتعلقة بالاستعمال غير المشروع بالمخدرات، ثم البروتوكول المعدل لها والموقع بجنيف يوم 25 مارس 1971، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

وقد صادقت الجزائر على أغلب هذه الاتفاقيات، إلا أنه بقي هناك فراغ تشريعي داخلي بعد الاستقلال في هذا المجال، إلى أن صدر الأمر 09/75⁽¹⁾ المؤرخ في 17 فيفري 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات⁽²⁾، والذي ألغى بصدور القانون 85/05⁽³⁾ المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بالصحة وترقيتها، والذي ألغيت منه المواد 19 و241 إلى 259 المتعلقة بالمخدرات، وهذا بموجب القانون رقم 18/04⁽⁴⁾، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروعين لهما.

3- جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري:

لقد نصّ المشرّع الجزائري في ق رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، على صور مختلفة من السلوك الإجرامي المرتبطة بصورة مباشرة، أو غير مباشرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ونتطرق هنا إلى الصور غير المباشرة لهذه الجريمة، وكذا التجريم المباشر لها.

أ- الصور غير المباشرة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

- عرض المخدرات على الغير بغرض الاستهلاك غير المشروع:

وهي الصورة التي نصّ عليها المشرّع الجزائري في م 13 من ق 18/04، وتعاقب كل شخص حاز مخدرات أو مؤثرات عقلية بغرض عرضها على الغير للاستهلاك غير المشروع، سواء أكان ذلك بمقابل أو بدون مقابل.

1 - الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فيفري 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر.ج.ج، ع.15، 21 فيفري 1975 (ملغى).

2- جاء في قرار المحكمة العليا، الصادر عن غ.ج، في الملف رقم 52732، 28 جوان 1988 أنه: «يعتبر المشرّع الجزائري المخدرات من المواد السامة، لذلك منع إنتاجها والاتجار فيها وحياتها بصفة غير مشروعة في المادة 05 من قانون الجمارك، وتعتبر المخدرات بضاعة وبهذه الصفة فإنها محظورة حظراً مطلقاً وتخضع لنصين اثنين». انظر: مجلة الجمارك الجزائرية، جرائم المخدرات، ع.خاص، الجمارك الجزائرية، مارس 1992، ص.51.

3- القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع.8، 17 فيفري 1985 (المعدّل والمتمم). للإشارة، فإن قانون الصحة قد تلتته تعديلات أخرى تمثلت في القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع.61، 23 أوت 1998. وكذا، القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع.46، 29 جويلية 2018 (للتبويه، فإن هذا القانون قد ألغى أحكام القانون 05/85 المتعلق بالصحة وترقيتها المعدل والمتمم الذي سبق التطرق إليه).

4 - القانون رقم 18/04، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، ج.ر.ج.ج، ع.83، 26 ديسمبر 2004.

- تسهيل الاستعمال والاستهلاك غير المشروع للمخدرات:

يعتبر تسهيل الاستعمال أو الاستهلاك غير المشروع للمخدرات جريمة قائمة بذاتها، وتقوم هذه الجريمة سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، كما تقوم من خلال توفير محل لهذا الغرض سواء أكان عمومي أو خاص كالفنادق والمنازل المفروشة والمطاعم والنوادي والمقاهي أو أي مكان مخصص للجمهور، إذ يعتبر مسيروها أو ملاكها مسؤولين جزائياً، وتقع أفعالهم تحت طائلة م 15 من ق 18/04.

- تسليم المخدرات والمؤثرات العقلية بوصفات طبية صورية أو بدون وصفات والحصول عليها:

تعتبر المخدرات والمؤثرات العقلية مواد طبية علاجية لكثير من الأمراض، لذلك يسمح المشرع الجزائري بوصفها كعلاج، لكن ما يحدث أنه وفي بعض الأحيان يقوم بعض الصيادلة بتسليم هذه المواد إمّا بدون وصفات طبية، أو بوصفات طبية لكنها صورية، وهو فعل غير مشروع في حدّ ذاته، ويقع تحت طائلة المسؤولية الجزائرية لكل من الصيدلي والطبيب والمستفيد من هذه الوصفات الطبية الصورية طبقاً لنص المادة 16 من ق 18/04.

ب- التجريم المباشر للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

لقد توسع المشرع الجزائري في تجريم الاتجار بالمخدرات وكلّ الأنشطة المرتبطة به، فقد نصّ في م 17 من ق 18/04 على أنه: «يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 500 ألف إلى 50.000.000 دج، كلّ من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة، ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة».

كما عاقب المشرع الجزائري على استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، وزرع المخدرات بموجب المواد 18، 19 و 20 من ق رقم 18/04⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن التعامل غير المشروع في

1- اقتبس المشرع الجزائري مواد القانون رقم 18/04 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، لا سيما م 3 منها والتي جاء فيها: «يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في حال ارتكابها عمداً:

«- إنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافاً لأحكام اتفاقية 1961، أو اتفاقية سنة 1961 المعدلة، أو اتفاقية سنة 1971،

المخدرات عبر الحدود بالاستيراد والتصدير لا يشكل بالضرورة جريمة منظمة ما لم تتوفر شروطها وخصائصها، بل يعتبر التصدير والاستيراد هنا ظرف مشدد للعقوبة، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: «لا يندرج تصدير المخدرات واستيرادها ضمن ظروف التشديد المتعلقة بالجرائم المحددة في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات المرتكبة ضمن جماعة إجرامية منظمة، وإنما تعدّ أفعالاً معاقب عليها بالمادة 19 من نفس القانون دون اقترانها بأي ظرف مشدد»⁽¹⁾.

كما أنه وبالرجوع للمادة 17 من ق رقم 18/04، فإن كل صورة من صور السلوك المجرم المذكور ضمنها (إنتاج، صنع، حيازة، عرض...) تشكّل سلوكاً إجرامياً مستقلاً وقائماً بذاته وتقوم معه الجريمة، وهو ما جاء في قرار غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا: «شراء المخدرات أو بيعها أو عرضها للبيع، أفعال مستقلة عن بعضها البعض، يكفي القيام بفعل واحد لارتكاب الجريمة وبالتالي التعرّض للعقاب»⁽²⁾.

والملاحظ على هذه المادة، عدم استعمال المشرّع الجزائري لمصطلح المتاجرة بالمخدرات كما كان ينصّ عليه في م 243 من قانون الصحة قبل إلغائه، والتي كانت تنصّ على تجريم بعض الأفعال المتعلقة بالمخدرات، منها عرض هذه المواد للتجارة بأي شكل كان. وحسب رأينا، فإنّ المشرّع الجزائري قد وفق في ذلك على أساس أن الاتجار يتطلّب تكرار الفعل نفسه حتى يعتبر تجارة، وأنّ وقوعه بصفة عرضية يخرج من دائرة العقاب، الأمر الذي تفتّن إليه المشرّع الجزائري ونص على معاقبة الفاعل على ارتكابه لتلك الأفعال ولو بعملية واحدة في هذا المجال، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: «يعاقب من يقوم ولو بصورة عرضية، بعرض المخدرات للبيع أو الشراء قصد البيع، كفعل وحيد». حيث حذف المشرّع مصطلح "المتاجرة" الذي كان يعني ارتكاب الفعل مع التكرار⁽³⁾، وكذا في قرار آخر لها: «شراء المخدرات أو بيعها أو عرضها للبيع أفعال مستقلة عن بعضها البعض، يكفي القيام بفعل واحد لارتكاب الجريمة وبالتالي التعرّض للعقاب».

=- زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافاً لأحكام اتفاقية 1961، أو اتفاقية 1961 بصيغتها المعدلة،

- حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط مذكور في البند "01" أعلاه،

- صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم أنها تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

- تنظيم أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود 01 أو 02 أو 03 أو 04 أعلاه».

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1124942، 20 جانفي 2016، م.م.ع، ع.1، 2016، ص.175.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1001049، 23 أفريل 2015، م.م.ع، ع.1، 2015، ص.198.

3- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 0913552، 30 مارس 2014، م.م.ع، ع.2، 2014، ص.384.

تجنب المشرع استعمال مصطلح "المتاجرة في المخدرات" في المادة 17 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لكونه يتطلب تكرار الفعل "الشراء والبيع" (1).

كما أنه وطبقا لنص م42 من ق.ع، والمواد 07 و27 من ق 18/04، فإنه يعاقب على الاشتراك في أي سلوك إجرامي من هذه الأفعال، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: «الاشتراك في جريمة استيراد المخدرات واقعة قائمة بذاتها متى تحققت شروطها. يحاكم الشريك ويعاقب، حتى في غياب الفاعل الأصلي» (2).

إنّ تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة أصبحت اليوم على درجة كبيرة من التنظيم وتعتبر أهم نشاط تقوم به الجماعات الإجرامية المنظمة وأهم مصدر مالي لها، حتى أنها أصبحت معروفة في بعض الدول الأوروبية بـ (*BIG BUSINESS*) أي التجارة الكبرى، وتشرف عليها جماعات إجرامية منظمة لها امتداد دولي، وتستعمل إمكانات مادية وبشرية ضخمة، فعلى حدود البرازيل والهند والصين والمكسيك وكولومبيا، وفي شرق إفريقيا وشمالها يتمّ التعامل في أطنان من المخدرات التي ترتبط مع أنشطة غير مشروعة كتهريب الذهب والمعادن الثمينة والأحجار النادرة والأسلحة، ويأخذ ذلك الارتباط في جزء الأمازون البرازيلي شكل المقايضة، حيث يستبدل الكوكايين بالبضائع المسروقة، في حين ترتبط تجارة المخدرات في بعض البلدان الأمريكية مع نشاط القمار وتجارة الألعاب ممنوعة التي تديرها الجماعات الإجرامية المنظمة.

وفي و.م.أ التي تعتبر من بين أكبر الدول المستهدفة بالمخدرات، أوقفت وكالة الاستخبارات الأمريكية (*CIA*) سنة 1989 رئيس دولة بنما آنذاك "مانويل أنطونيو نوريجيا مورينو" لاتهامه بإغراقها بالمخدرات ضمن جماعة إجرامية دولية، قامت بإدخال شحنات مخدرات إلى و.م.أ بواسطة الطائرة الخاصة برئاسة الجمهورية، مستغلاً في ذلك الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها هو وطائرتة في نشاطه غير المشروع.

وفي إيطاليا، توصل المحققون إلى وجود تحالفات كبرى بين جماعات الإجرام المنظم في إيطاليا، والجماعات الإجرامية في المملكة المغربية واللبنانية والتركية في مجال المخدرات.

كما يرتبط نشاط الجماعات المنظمة في مجال المخدرات بنشاط تبييض الأموال، ذلك أنّ عائدات هذه التجارة من الأموال القذرة يتمّ غسلها ودمجها في القنوات المشروعة و المشاريع الاقتصادية وهذا هروبا من الملاحقات الأمنية والقضائية، وهو ما أكّده رئيس مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

1- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 1001049، 23 أفريل 2015، م.م.ع، ع.1، 2015، ص.198.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 0889441، 16 أكتوبر 2014، م.م.ع، ع.2، 2014، ص.381.

والجريمة "أنطونيو ماريا كوستا" سنة 2009، في تصريح خصّ به صحيفة الأبرزفر، وصحيفة الغارديان البريطانية والذي جاء فيه: «أنّ أموال المخدرات أنقذت البنوك خلال الأزمة المالية العالمية ونجحت في غسل 353 مليار دولار لدى بعض البنوك التي واجهت خطر الإفلاس خلال الأزمة الاقتصادية، وأن هذه الأموال ناتجة عن أرباح المخدرات ودخلت الاقتصاد الرسمي، بل أن هناك أدلة تشير إلى أنّ بعض عصابات المخدرات تدخلت لإنقاذ العديد من البنوك من الإفلاس عن طريق منحها الأموال السائلة التي تحتاجها»⁽¹⁾.

وفي الجزائر، وكسائر دول العالم اليوم، ونظراً لموقعها الجغرافي الذي جعل منها منطقة عبور لهذه السموم انطلاقاً من المملكة المغربية غرباً، مروراً بالجزائر وتونس وليبيا نحو دول الخليج والدول الأوروبية⁽²⁾، فقد سجّلت السلطات الجزائرية وبقلق شديد تزايد نشاط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من طرف جماعات إجرامية، وخير مثال على ذلك قضية المدعو (ش، ك) المعروف باسم (كمال البوشي)⁽³⁾.

ولمحاربة هذه الظاهرة الإجرامية، يجب على السلطات المختصة إتباع سياسة وقائية اجتماعية تجاه الفئة الأكثر استهدافاً منها وهم الشباب، وذلك من خلال تحسين وضعياتهم الاجتماعية، وتحسيسهم بأضرار هذه الآفة، وإخضاع المدمنين منهم لعلاجات خاصة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية إتباع سياسة جزائية قمعية بوضع عقوبات رديعة على المجرمين الناشطين في هذا المجال، وتعزيز أجهزة البحث عن

1- عصام الترساوي، مغارم غسل الأموال والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، المجلة القومية لدراسات التعاظم والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج.6، ع.1، مصر، 2009، ص.98.

2- بتاريخ 22 ماي 2020، أوقفت الشرطة التونسية محافظ شرطة برفقة ملازم أول للشرطة التونسية بمدينة سوسة، وهما يحملان شحنة كوكايين، قادمين من مدينة القصرين، تمّ إدخالها من الجزائر، وقد تورّطت في هذه القضية حسب تصريحاتهما أثناء التحقيق معهما، شبكة دولية تنشط عبر فرنسا وإيطاليا والمغرب والجزائر وليبيا. انظر: جريدة سوسة، ع.232، 23 ماي 2020.

3- بدأت خيوط هذه القضية التي هزّت الرأي العام الجزائري والعالمي خلال شهر ماي 2018، عندما انطلقت السفينة "ألما في" الحاملة للراية المالطية والتابعة لشركة (MSC) السويسرية في رحلتها البحرية الحاملة للرقم (40812R) من ميناء "سانطوس" شرق البرازيل نحو ميناء "فالنسيا" الإسباني، وعلى متنها 400 حاوية تابعة لشركة "مينار فود" البرازيلية المختصة في تصدير اللحوم، وعند الوصول إلى ميناء "فالنسيا" تمّ شحن هذه الحمولة من الحاويات على متن سفينة "فيقا ميركوري" التابعة لشركة (MSC)، وكانت تحمل الراية الليبيرية، واتجهت نحو ميناء وهران بتاريخ 25 ماي 2018، وفي اليوم الموالي تمّ توقيف السفينة من طرف حرس السواحل الجزائرية وتفتيشها، أين تمّ العثور داخل الحاوية رقم 3/938373 المسجلة باسم (ش، ك) المعروف باسم "كمال البوشي" على كمية من الكوكايين تقدّر بحوالي "07 قناطر"، وقيمتها المالية تقدّر بحوالي 700 مليار سنتيم، وعلى إثر ذلك تمّ تفكيك شبكة إجرامية خطيرة، من بين أفرادها إطارات سامية، وموظفين ساميين أمنيين، في انتظار ما ستسفر عليه التحقيقات القضائية الجارية على مستوى القطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد.

هذه الجرائم بأساليب حديثة للبحث والتحري فيها، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في ق 18/04، وقوانين الإجراءات الجزائية اللاحقة له.

فقد قرر المشرع الجزائري عقوبات ردعية للمتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فعاقب بموجب م13 من ق 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، كل شخص طبيعي يعرض أو يسلم بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، بعقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات حبس، وبغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دج، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان التسليم إلى قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه.

ونصت م16 من هذا القانون على عقوبة الحبس من خمسة (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة، وبغرامة من 500 ألف إلى مليون دج لكل من قدم وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة وكانت تحتوي على مؤثرات عقلية، أو سلم مؤثرات عقلية وهو يعلم بأن هذه الوصفات الطبية صورية.

في حين نصت م17 من القانون على عقوبة الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، وبغرامة من 500 ألف دج إلى 50.000.000 دج، كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وهي (جنحة مشددة).

وإذا ارتكبت الأفعال السابقة في إطار جماعة إجرامية منظمة؛ فإن التكيف يصبح جنائية والعقوبة تشدد لتصبح السجن المؤبد.

كما أنه وطبقا لنصوص المواد 18، 19، 20 و 21؛ فإنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يسير أو يمؤل أو ينظم النشاطات السابقة، أو قام باستيراد وتصدير المخدرات أو زرعها بطريقة غير مشروعة، أو قام بإنتاجها أو صناعتها، وتشدد هذه العقوبات في حالة العود طبقا لنص م27 من القانون⁽¹⁾.

كما يعاقب الشخص المعنوي المتورط في هذه الجرائم طبقا للنص م25 من هذا القانون، فإذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 فالعقوبة تتمثل في غرامة تعادل خمسة (05) مرّات العقوبة المقررة للشخص الطبيعي.

1- فقد جاء في قرار المحكمة العليا: «جنحة المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالحبس، تصبح في حالة العود جنائية المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالسجن المؤبد». انظر: قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 623819، 2009/11/15 م.م.ع، ع.1، 2010، ص.261.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، فالعقوبة تكون غرامة من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج، إضافة إلى العقوبات التكميلية. كما يعاقب القانون على الشروع (المحاولة) كالجريمة التامة، وهو ما تضمنته م 17 ف 02 من القانون 18/04.

ثانياً: الاتجار الغير المشروع بالأسلحة النارية

تعتبر صناعة وتهريب والاتجار بالأسلحة، ثاني نشاط إجرامي للجماعات الإجرامية المنظمة، بعد نشاط وتجارة المخدرات، ولها عائدات مالية كبيرة، وقد لاحظ بعض المهتمين بهذا المجال أنّ السوق السوداء شهدت تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، على نحو أصبح يهدد الاستقرار العالمي، بسبب ضعف الرقابة من جانب بعض الدول على عتادها الحربي، وعدم احترام القواعد القانونية المقررة دولياً، والتي تحكم الاتجار بالأسلحة، ورغم عدم وجود إحصائيات دقيقة تعبر عن حجم الاتجار بالأسلحة، فإنه ووفقاً لبعض الإحصائيات يقدر عدد الأسلحة النارية الصغيرة التي يتعامل بها على مستوى العالم بطريقة غير مشروعة بأكثر من خمسمائة مليون قطعة سلاح، وأن آثار هذه الأسلحة الخفيفة أصبحت اليوم تعادل الآثار التي تخلفها أسلحة الدمار الشامل، حسب رأي المختصين في علم الإجرام، على أساس أنها تحصد أرواح ما يزيد عن 500 ألف شخص سنوياً عبر العالم.

ولهذا النشاط الإجرامي خطورة كبيرة، إذ يهدد أمن واستقرار المجتمعات، ويزيد من حجم العنف يوميا، ويمنح المجرمين وسائل خاصة وخطيرة لمقاومة السلطات الأمنية، وبالتالي يزيد من خطورة وقوة هذه الجماعات، وعليه جاء في أحد التقارير المقدّمة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة: «نظراً إلى انعدام التنظيم والضوابط يكون من السهل جداً في كثير من البلدان، وقوع الأسلحة الصغيرة في أيدي متلقين يستخدمونها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو قانون حقوق الإنسان، أو تحويل مسارها إلى السوق غير المشروعة، عن طريق السرقة أو التسريب أو الفساد أو الاختلاس، وقد أشاع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وذخيرتها الفوضى في كل مكان، حيث يروع الغوغاء الأحياء السكنية، ويهاجم المتمردين المدنيين، أو حفظة السلام، وتقتل أباطرة المخدرات بشكل عشوائي المسؤولين عن إنقاذ القوانين، أو أي شخص آخر يتدخل في أعمالهم غير المشروعة، ويختطف قطاع الطرق قوافل المساعدات الإنسانية، ويشكل وجود الأسلحة الصغيرة بلا ضوابط في جميع القارات مشكلة مستمرة»⁽¹⁾.

1- ف 06 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، وثيقة أممية: S/2011/255DISTR.GENERALE 05 .april 2011.

وأمام كلّ هذه الخطورة والمعطيات، اتجهت الدوّ إلى وضع بروتوكول مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة⁽¹⁾، وهذا بعد أن أثبتت التحقيقات الأمنية والقضائية تورط وإشراف الجماعات الإجرامية في نسبة 90% من حجم هذا النشاط غير المشروع⁽²⁾.

ولإحاطة أكثر بهذه الجريمة، سنتناول تعريف السلاح الناري، مكوناته، السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، واقع التعاملات غير المشروعة بالأسلحة النارية في الجزائر وارتباطها بالجريمة المنظمة كما يلي:

1- تعريف السلاح الناري:

السلاح الناري ومثل غيره من المفاهيم له دلالة لغوية، إذ يتألف من كلمتين تكمل إحداها الأخرى، ولا يمكن الاستغناء عن أي منهما، وسنستعرض تعريفه من خلال:

أ- تعريف السلاح الناري في الاصطلاح اللغوي:

إنّ مفردة (سلاح) في اللغة العربية مشتقة من الفعل (سلح)، فيقال السِّلَاحُ، والسِّلْحُ والسُّلْحَانُ أي آلة الحرب أو حديدتها، والسيف والقوس، والعصا، وتَسَلَّحَ أي لَبَسَهُ، ورجل سَالِح: ذو سلاح، وسَلَّحْتُهُ السيف: أي جعلته سلاحه⁽³⁾.

والسلاح عموماً هو: «كلّ ما يقاتل به، وجمعه أسلحة، وهو اسم جامع لآلة الحرب ولقد خصّ بعضهم السلاح بما كان من الحديد وربما خصّ به السيف»⁽⁴⁾.

1- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، (د55) رمز الوثيقة A/RES/55/255، والذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 08 جوان 2004، ج.ر.ج.ج، ع.37، 09 جوان 2004.

2- ورد في بعض التقارير أن المدعو "ماريانو" المكلف بتسيير المشاريع الاقتصادية لمنظمة "كامورا"، التقى "بمخائيل تيموفيتش كلاشكوف" مخترع سلاح كلاشكوف (AK.47) في مسكنه في منطقة إيجافسك -أوسينوف سابقاً- في جبال الأورال، وبواسطة من المافيا الروسية، وهذا بسبب إعجابه الشديد بهذا السلاح الذي تستعمله وتتاجر فيه مجموعته الإجرامية. انظر: رويبرتو سافيانو، مرجع سابق، ص.230.

3- أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصّحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق محمد محمد تامر، د.ر.ط، دار الحديث، القاهرة، 2009، ص.551.

4- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج.25، د.ر.ط، دار الصفوة، الكويت، 1992، ص.146.

أما (النار) فهي عنصر من عناصر الطبيعة، وهي حقيقة قائمة، ولا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، وهي من ضرورات الحياة اليومية وقد توظف للخير والشر، مثلها مثل الكثير من مكونات الطبيعة وعناصرها.

وإذا كان هذا هو تعريف كل من السلاح والنار، فإن مصطلح (السلاح الناري) (*Firearm*) هو حاصل جمع المفردتين وضمهما إلى بعضهما، لذلك عرّف بأنه: «كل سلاح يستخدم البارود لإطلاق الرصاص أو القنابل وهو يشير بصورة عامة إلى الأسلحة النارية الخفيفة كالبنادق وبنادق الرش والمسدسات ويطلق عليها اسم الأسلحة الصغيرة، أما الأسلحة الثقيلة فيشار إليها باسم المدافع»⁽¹⁾.

ب- تعريف السلاح الناري في التشريعات الدولية:

بالنظر إلى الاهتمام المتزايد بقضية السلاح الناري والتعامل غير المشروع به، فقد حرص واضعوا بعض التشريعات الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي على وضع تعريف للسلاح المذكور كمساهمة في ضبط مفهومه.

فقد عرّفه بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001 في م3 ف (أ) بأنه: «أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق أو هو مصمم أو يمكن تحويله بسهولة يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلدة، ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون الداخلي، غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة العتيقة أسلحة نارية صنعت بعد عام 1899»، فهذا التعريف يشير إلى الخاصية الفنية للسلاح الناري فيجعل من وجود السبطانة (*Barrel*) وهي إحدى مكوناته الأساسية ميزة بارزة له ومن دونها لا يمكن أن يكون نارياً، وكذلك التركيز على المقذوفات، وهو إن كان يشمل جانبا من الأسلحة العتيقة ذات القيمة التاريخية، فقد رسم واضع التعريف حداً زمنياً بين ما يعد من هذا الوصف وما يخرج عنه، فعن هذا التعريف قيل: «يختلف تعريف السلاح الناري المستخدم في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية عن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدمة لأغراض هذا التقرير، ذلك أنّ هذا التعريف يشمل كثيراً من أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة المشار إليها في هذا التقرير»⁽²⁾، فهذا التعريف يشمل على ما يلي:

1- مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال، الموسوعة العربية العالمية، مج.1، الرياض، 1999، ص.18.
2- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الاتجار الغير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الوثيقة رقم (A/58/18)، 11 جويلية 2003، ص.16.

- تعريف السلاح الناري حسب البروتوكول السابق ذكره، ويتعلق بالكثير من الأسلحة الخفيفة والصغيرة وليس كلها.

- يدخل ضمن مفهوم السلاح الناري الوارد تعريفه في البروتوكول، الأسلحة الصغيرة والخفيفة، ولو أنّ واضح هذا التعريف لم يشر إلى هذه النقطة الهامة.

ت- تعريف السلاح الناري في التشريع الجزائري:

لم يضع المشرع الجزائري في الأمر 06/97⁽¹⁾ المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، تعريفاً محدداً للسلاح الناري، حيث اكتفى بموجب هذا القانون بذكر أصناف الأسلحة بصفة عامة على النحو التالي:

- **الصف الأول:** الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة للحرب البرية أو الجوية أو البحرية.

- **الصف الثاني:** العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال في الصف الأول وبعض العتاد وتجهيزات الملاحة والكشف والمواصلات.

- **الصف الثالث:** مواد الحماية من غازات القتال والإشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصف الأول.

- **الصف الرابع:** الأسلحة الحربية الدفاعية وكذا تجهيزات الحماية من الرصاص.

- **الصف الخامس:** أسلحة الصيد وذخيرتها.

- **الصف السادس:** الأسلحة البيضاء.

- **الصف السابع:** أسلحة الرماية والأسواق والمعارض وذخيرتها.

- **الصف الثامن:** الأسلحة والذخيرة التاريخية.

وبما أنّ الجزائر صادقت على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، فلا بدّ من أن يتضمن تشريعها الداخلي تعريفاً للسلاح الناري تماشياً وما جاء في هذا البروتوكول، وهو ما تضمنته أغلب التشريعات الداخلية المقارنة، ذلك أنّ خلو التشريع الجزائري من تعريف للسلاح الناري، واعتماده على أسلوب التعريف من خلال معيار تصنيف الأسلحة، يضعف من فعالية النصوص القانونية التي تحكم هذا النشاط، ومن المكافحة الفعالة لهذه الظاهرة الإجرامية، وهذا الأسلوب التشريعي يمكن أن يزيد من حالات إفلات الجناة من العقاب إذا

1- الأمر 06/97، المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ج.ع، ع.6، 22 جانفي 1997.

كان تعاملهم بأسلحة جديدة لم تدرج ضمن ما نص عليه المشرع⁽¹⁾، وعليه نأمل من المشرع الجزائري في التعديلات المستقبلية أن يعتمد التعريف الذي وضعه المشرع الدولي والذي يعد حصيلة لجهود دول كثيرة وبعض المنظمات الدولية، وهذا لضمان فعالية أكبر في مجال مكافحة هذا النشاط الإجرامي الخطير.

2- مكونات السلاح الناري:

لقد نصّ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة على مصطلح "الأسلحة النارية"، ومصطلح "أجزائها ومكوناتها"، ذلك أن السلاح متكون من عدة أجزاء مختلفة يكمل بعضها البعض، ولا يمكن أن يعمل السلاح أو أن يكون صالحاً للاستخدام ما لم تكتمل أجزاؤه وتتكامل، وقد عرّفت م3 من هذا البروتوكول أجزاء أو مكونات السلاح الناري بأنها: «أي عنصر أو عنصر استبدال مصمم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة أو الهيكل أو علبة المغلاق أو المزلق أو الأسطوانة أو المغلاق، أو كتلة المغلاق، ولأي جهاز مصمم أو معدل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري»، ومن ثمّ فأجزاء السلاح الناري هي:

- **الماسورة أو الأسطوانة:** يرى البعض أن الماسورة عبارة عن أنبوب مخدد "محلزن" أو غير مخدد، يصلح لتوجيه المقذوف، وعندما تكون الماسورة مخددة فإنها تكون متوازية وحلزونية، وتمتد من غرفة الخرطوش وتستمر إلى غاية فوهة الماسورة، وهي جزء أساسي في كلّ الأسلحة النارية المعروفة مهما كان حجمها، فلكي يعمل السلاح الناري لا بد من سبطانة يمرّ من خلالها المقذوف.

أمّا بالنسبة للأسطوانة فهي جزء من الماسورة وقد تكون مستقلة عنها، وهي عبارة عن جسم صلب على شكل أسطواني تعمل ضغوطاً عالية وله أحجام مختلفة⁽²⁾.

- **المغلاق:** ويسميه البعض بالمهماز (*Bolt*)، وهو يعمل على آلية الغلق، إذ تتلخص وظيفته في غلق الطرف الخلفي للسبطانة لتحتفظ بالذخيرة، ويكون ذلك عندما ينطلق المقذوف وينسحب للخلف لي طرح خرطوش القذيفة الفارغة ثم يعبأ مرة أخرى⁽³⁾.

- **المخزن:** وهو الجهاز الذي يحوي الخراطيش الاحتياطية، ويوجد في الأسلحة التكرارية.

1- نسيم بن ددوش، الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي جنائي، 2017_2018، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص.31.

2- Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric shuitz, expertise des armes a feu et des éléments de munitions dans l'investigation criminelle, presse polytechniques et universitaire romandes, S.N.E, S.M.E, Lausanne, Italie, 2002, p.7.

3- Louis Boudouin, Les armes à feu portatives et leur munition, S.N.E, librairie militaire de L.Boudouine Paris, France, 1993, p.221.

- الزناد: وهو عبارة عن كتلة صغيرة، يضغط عليها لبدء عملية الرمي أو إطلاق النار، ويختلف حجمه باختلاف حجم السلاح الناري وخصائصه، وقد تتم الاستعاضة عنه ببديل مناسب بالبنية لبعض الأسلحة النارية، والعبرة في النهاية بوجود أداة للرمي أو لبدء عملية الإطلاق.
- آلية الأمان والسلامة: وهي جهاز فاعل لضمان الأمان والسلامة، ويعمل على منع إفلات الطلقات بصفة عرضية، وبالتالي فهو يوقف آلية التشغيل، ويتجسد عمل تلك الآلية عندما يكون الشخص الرامي تحت تأثير الصدمة، وتقلت إحدى الطلقات من سلاحه المعبأ بالذخيرة⁽¹⁾.
- الذخيرة: وعرفتها ف (ج) من م3 من بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية والتي جاء فيها: «الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشغيلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدول الطرف المعنية»، ويفهم من هذا النص، أن مفهوم الذخيرة واسع يتعدى مفهوم الطلقة ليشمل كل مكونات الطلقة، واختيار المشرع الدولي للفظ ذخيرة كان من أجل أن يشمل الحظر ليس الطلقات التي تستخدم كعتاد في السلاح الناري، بل وأي من مكوناتها التي يمكن استخدامها لتكوين أو تركيب تلك الطلقات⁽²⁾. وتتألف الذخيرة أو الخرطوشة (Cartouche) من الظرف ومسحوق البارود والكبسولة والرصاص أو المقذوف، ولقد تطرقنا لهذه المكونات، لأنه وبحسب البروتوكول فإن صناعتها أو الاتجار بها يأخذ حكم السلاح الناري نفسه، فكان لا بد من التطرق إليها.

3- السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في التشريع الجزائري:

وتشمل هذه الأفعال كما جاء في البروتوكول والقانون الجزائري "الاستيراد، التصدير، البيع الاقنتاء، التسليم، النقل، التصدير والصنع"، وهي كلها تدخل ضمن المفهوم العام للاتجار بالأسلحة النارية، ونتناولها بإيجاز كما يلي:

- استيراد السلاح الناري: ويشمل الاستيراد أحد الممارسات المجرمة والداخلية في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وهو عملية إدخال السلاح الناري وأجزائه إلى إقليم الدولة⁽³⁾.

1- نسيمه بن ددوش، مرجع سابق، ص.41.

2- حسين شحور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص.62.

3- لهذا اعتبرت المحكمة العليا تهريب السلاح (استيراد أو تصدير) جريمة مزدوجة (عامة وجرمية): انظر: قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 556675، 22 أبريل 2010، م.م.ع، ع.2، 2010، ص.395.

- تصدير السلاح الناري: لقد جرّم المشرّع الجزائري تصدير السلاح الناري وجعله ضمن الاتجار به، وهو إخراج شحنة أسلحة نارية وذخيرتها من الدولة المتواجد بها إلى دولة أخرى.
- اقتناء السلاح الناري: وهو حيازة السلاح الناري أو أجزائه مهما كان الوقت الذي تستغرقه الحيازة أو المكان الذي حصلت فيه المهم أن تكون خارجة عن القانون.
- بيع السلاح الناري: الأصل أن يبيع الأسلحة تنفرد به الدّول حيث يعد فعل سياسي وأمني، ما لم ترخص به لهيئة أو كيان أو شخص آخر، ومن ثمّ يمكننا القول أن البيع غير المشروع هو كل بيع للأسلحة النارية الذي يكون بدون رخصة من الدولة.
- تسليم السلاح الناري: وهو نقل الحيازة من شخص لآخر، مع تمكين المتسلّم من سلطات واسعة على السلاح الناري.
- نقل السلاح الناري: يتم نقل السلاح بصورة غير مشروعة بوسائل مختلفة أبرزها الوسائل البرية والبحرية.
- تصنيع السلاح الناري: وهو استخدام المواد الأولية والأجزاء المنفردة في إنتاج سلاح قابل للاستعمال⁽¹⁾.

4- واقع التعاملات غير المشروعة بالأسلحة النارية في الجزائر وارتباطها بالجريمة المنظمة:

إنّ رجال السلطة السياسية بالجزائر واعيّن بشكل تام بالوضع المثير للقلق الذي آلت إليه بعض الدّول نتيجة استفحال هذه المعاملات غير المشروعة، وخاصةً دّول الجوار، فقد أعربت الحكومة الجزائرية في مرّات عديدة عن موقفها الداعي إلى ضرورة مراقبة الأسلحة والحد من تجارتها غير الشرعية وخطورة الانتشار العشوائي لها، حيث شارك ممثلوا الجزائر في عدّة مؤتمرات جهوية، إقليمية ودولية، وسبق للجزائر وأن احتضنت سنة 2005 مؤتمراً للدول العربية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة على اعتبار أنّ الجزائر عانت من تدفق الأسلحة بطريقة غير شرعية والتي كانت الجماعات الإرهابية تستخدمها في عملياتها.

كما أعربت الجزائر عن قلقها الكبير للجنة الأولى للأمم المتحدة المكلفة بمسائل نزع السلاح والأمن الدولي، بسبب دخول الأسلحة النارية ذات العيار الصغيرة إلى منطقة الساحل والتي تمّ تهريبها من مخزونات الأسلحة الليبية، الأمر الذي نتج عنه تدهور الأمن في المنطقة، و حذرت من كثافة هذه

1- تنص م08 من الأمر 06/97 على ما يلي: «تمارس وزارة الدفاع الوطني لحساب الدولة، احتكار ومراقبة صناعة واستيراد وتصدير الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 1 و2 و3، غير أنه يمكن لوزارة الدفاع الوطني أن ترخص بصناعة بعض الأسلحة والذخيرة المذكورة في الفقرة السابقة واستيرادها وتصديرها».

النشاطات في المنطقة مشيرة إلى الجهود التي تبذلها لمراقبة حدودها ومكافحة التجارة غير المشروعة بها، ودعت الجزائر الدول المنتجة للأسلحة النارية إلى التأكد من عدم منح هذه الأسلحة لغير الحكومات والكيانات المرخص لها بذلك، كما دعت إلى التطبيق الصارم لبرنامج عمل الأمم المتحدة الرامي إلى القضاء على المعاملات غير المشروعة بالأسلحة النارية الخفيفة، وجددت التأكيد على التزام الجزائر بتطبيق كلّ القواعد التي يتوصل إليها المجتمع الدولي من أجل القضاء على هذه الآفة.

موقف الجزائر هذا، تأكده البيانات الواردة من وزارة الدفاع الوطني، والتي تشير إلى التزايد الكبير الذي تعرفه سوق الأسلحة على الحدود الجنوبية للبلاد، الأمر الذي يوحي بأنّ تجار الأسلحة أصبحوا أكثر تنظيماً، واستفادوا ممّا يحصل في دول الجوار سيما شمالي مالي وليبيا من انفلات أمني⁽¹⁾، فحسب هذه البيانات فقد تمكنت الأجهزة الأمنية من حجز أكثر من 09 قناطر من المتفجرات، و400 صاعق، و127 سلاح ناري، و05 قناطر من بارود بنادق الصيد، وأكثر من 7630 كبسولة، في ظرف ثمانية أشهر فقط خلال سنة 2009، وأن مصالح الدرك الوطني خلال نفس السنة عالجت 701 قضية متاجرة غير شرعية بالأسلحة النارية، تورط فيها 849 شخص من بينهم 07 نساء.

كما كشفت التحقيقات الأمنية والقضائية في قضايا الاتجار بالأسلحة النارية، وجود اتصالات بين شبكات التجارة بالأسلحة في ليبيا والجزائر ومالي، وبين الجماعات الإرهابية الناشطة بالمنطقة خاصّة "جماعة المرابطين" بشمال مالي، وتنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي، ويمتد التعامل بالأسلحة النارية حتى مع "كتيبة عقبة بن نافع" الناشطة على الأراضي التونسية وتحديداً في جبال "الشعابي" بين تونس والجزائر، وأضافت التقارير الأمنية أن عمليات المتاجرة تتم بواسطة سيارات رباعية الدفع وشاحنات في قلب الصحراء، وأنه عند إفشال أيّ عملية يتم حجز مسدسات آليّة، وبنادق من نوع كلاشينكوف، وبنادق سيمينوف، وبنادق صيد، وقنابل يدوية، وقذائف مضادة للطائرات، وأجهزة كتم الصوت، وأجهزة ليزر جدّ متطورة، وأجهزة اتصال متطورة عبر الأقمار الصناعية، ومناظير ليلية، وهي كلها تنتج في الدول الكبرى فقط، الأمر الذي يدلّ على تعامل هذه الشبكات مع جماعات إجرامية دولية منظمة تنشط في مجال الاتجار بالأسلحة النارية في هذه الدول، بل وحتى أنّ ضبط كلّ هذه الأسلحة، ورصد هذه الاتصالات الهاتفية ذات الامتداد الدولي مع جماعات إجرامية وأخرى إرهابية، يجعلنا نجزم بأنّ هذه الشبكات هي في حدّ ذاتها جماعات إجرامية تنشط في مجال الجريمة المنظمة.

1- أمانة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر -دراسة في الممنوع-، مجلّة الدراسات والبحوث القانونية، مج.5، ع.1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020، ص. 98، 99.

وفي مقابل هذه الأنشطة الإجرامية الخطيرة، رصد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات الرادعة ضدها، فعاقب طبقا لنص م26 من الأمر 11/97 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، بعقوبة السجن المؤبد على كل شخص قام بصنع أو استورد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المختصة في الأسلحة من الصنف 01، 02 و08.

في حين نصت م27 من هذا الأمر على عقوبة السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة سجن، وبغرامة من مليون إلى 05 ملايين دج، كل من قام بصنع أو استيراد أو صدر أو تاجر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً في الأسلحة والذخيرة والعتاد والتجهيزات المنتمية للصنف 04. كما نصت م28 منه على عقوبة السجن من خمسة (05) إلى (10) سنوات، وغرامة من 500 ألف دج إلى 3.000.000 دج، على كل شخص يقوم بصنع أو استيراد أو تصدير أو المتاجرة في الأسلحة والذخيرة المنتمية للصنف 05 دون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً.

في حين عاقبت م30 من نفس الأمر كل من صنع أو استورد أو تاجر أو صدر بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً، الأسلحة والذخيرة المنتمية للأصناف 06، 07 و08 بعقوبة الحبس من (02) سنتين إلى (05) خمس سنوات، وبغرامة مالية من 200 ألف إلى 500 ألف دج.

واعتبر المشرع الجزائري حيازة مخزن للعتاد الحربي أو الأسلحة أو الذخيرة أو العتاد أو التجهيزات المنتمية للأصناف 01، 02، 03، 04 و05 بدون رخصة من السلطة المؤهلة قانوناً جناية وقرر لها عقوبة السجن المؤبد، وهذا طبقا لنص م34 من القانون، وإذا كان المخزن خاص بالأسلحة من الصنف 06 فتكون العقوبة السجن من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة سجناً مؤقتاً، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج طبقاً لنص م31 من القانون.

كما عاقب المشرع الجزائري في المواد 36، 37، 38، 39 و40 على حمل ونقل الأسلحة، وشدد في م48 منه من العقوبات المقررة في حالة العود.

هذا ولم يتضمن هذا القانون مواد تعاقب الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وهو ما يعتبر فراغاً قانونياً يقلل من فعالية مكافحة في هذا المجال، ويتعين على المشرع الجزائري استدراك ذلك في التعديلات التشريعية المستقبلية.

وبعد التطرق إلى أهم الجرائم الرئيسية المستهدفة للأموال محل الجريمة المنظمة، نتناول في الفرع الثالث أهم تلك الجرائم للتراث الثقافي.

الفرع الثالث

الجرائم المستهدفة للممتلكات الثقافية (الآثار)

يعتبر التراث الثقافي المنقول "الآثار" محلا لنشاط جماعات الإجرام المنظم إما بتهييبه أو سرقة أو الاتجار به، وحسب تقرير لمنظمة اليونسكو فإن الاتجار غير المشروع بالآثار يعدّ رابع تجارة غير مشروعة في العالم، وتزيد قيمة الأموال المتداولة فيها عن 80 مليار دولار، الأمر الذي أصبح يهدد تاريخ الحضارات القديمة في الدول النامية والفقيرة⁽¹⁾.

ونشاط الاتجار بالآثار هو نشاط حصري لجماعات الإجرام المنظم⁽²⁾، إذ أنها تستعين في نشاطها هذا بمجموعة من المهريين والخبراء المختصين في الآثار والتاريخ والتقييم والمزادات والتنقيب عن الآثار، بالإضافة إلى امتلاكها تجهيزات ووسائل متطورة تستعمل في هذا المجال.

وبسبب الطابع الدولي الذي تتميز به هذه الجريمة، سعت الأمم المتحدة لوضع اتفاقيات لتجريمها ومكافحتها، وهو الثابت من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 62/1983 المؤرخ في 24 ماي 1989، والذي تمحور حول الطابع الدولي لجرائم الآثار، وكان ذلك ضمن جدول أعمال مؤتمر هيئة الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي كان الغرض منه التوصل إلى استراتيجية تعاون دولي لمنع الأفعال المنافية التي تستهدف تراث الشعوب التاريخي والثقافي، ولسد الفراغ التشريعي في الاتفاقيات الدولية السارية المفعول آنذاك.

ولإحاطة أكثر بهذه الجريمة، سنتناول تعريف الآثار، الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية، والجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها.

أولاً: تعريف الآثار

تتشاطر مفردة "آثار" عدة تعاريف لغوية، اصطلاحية وتشريعية نتناولها تباعا وفقا لما يلي:

1- التعريف اللغوي للآثار:

يعرّف ابن المنظور "الآثار" من الجانب اللغوي بأنها: «بقية الشيء»، والجمع آثار وأثور، وخرجت في إثره وفي أثره أي بعده، وتأثرتُهُ: أي نتبعت أثره، ويقال أثر كذا وكذا بكذا وكذا، أي أتبعه إياه، و"الأثر"

1- وداد سهيل، جرائم الآثار، د.ر.ط، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، 2018، ص.51.

2- فقد عثرت الشرطة الإيطالية عند تفتيش فيلا "باسكال غلاسو" -أحمد زعماء تنظيم كامورا- خلال سنة 2005 على متحف خاص به، يحتوي على أكثر من 300 قطعة أثرية مسروقة، أهمها تاج الملك البوربونوي "فرانسيس الأول"، كما عثرت داخل فيلا "لوجي فيلاروا" -أحد زعماء التنظيم-، على مجموعة من لوحات الفنان "بوتسيلي"، انظر: روبرتو سافيانو، مرجع سابق، ص.347.

بالتحريك: ما بقي من رسم الشيء، و"التأثير": إبقاء الأثر في الشيء، و"أثر" في الشيء، ترك فيه أثر، و"الآثار" الأعلام.

وحكي للحياني عن النسائي، ما يدري له أي أثر وما يدري له ما أثر أي ما يدري أين أصله ولا ما أصله»⁽¹⁾.

2- التعريف الاصطلاحي للآثار:

يترادف مصطلح "الآثار" مع مصطلح "الممتلكات الثقافية"، وقد جاء في قاموس "جيرار كورنو" (*Gérard Cornu*) مصطلح "الآثار" يقابلها باللغة الفرنسية (*Patrimoine Archéologique*) والتي تعني: «التراث الثقافي العالمي، الذي يشمل المعالم التاريخية والمواقع الطبيعية التي تستحق بأن يحافظ عليها وتبقى للأجيال اللاحقة»⁽²⁾، كما يترادف مصطلح "الآثار" مع مصطلح "الصرح" أو "المعلم التاريخي"، والذي يعني: «إمّا عقارات أو أشياء منقولة يقدم حفظها فائدة عمومية من الناحية التاريخية أو الفنية، أو العلمية، أو التقنية، ويخضع لنظام قانوني خاص ناجم عن ترتيبات مثلاً: صروح الآثار القديمة التذكارية، مستندات المحفوظات التي يحتفظ بها الأفراد»⁽³⁾.

3- التعريف التشريعي للآثار:

فقد عرّفتها اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي أقرّها المؤتمر العام للأمم المتحدة في دورته 17 بتاريخ 16 نوفمبر 1972 في م1 منها وهي بصدد تعريف التراث الثقافي معتبرة الآثار هي: الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعها قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم».

بينما عرفت اتفاقية لاهاي لسنة 1954 المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام بأنها: «الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حدّ ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري»، وهو ما أكدّه البروتوكول الثاني لسنة 1999 للاتفاقية المذكورة.

1- ابن منظور، مج.1، من الألف إلى الراء، مرجع سابق، ص.19.

2- *Gérard Cornu, Vocabulaires juridiques, Association Henri Capitant, 5^{ème} édition, S.M.E, Paris 1995, p.583.*

3- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص.996.

كما عرفها البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1977، في المادتين الثالثة والخمسون (53) من البروتوكول الأول، والسادس عشر (16) من البروتوكول الثاني بأن: «الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكّل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب».

بينما استخدمت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 عبارة «الآثار التاريخية» للتعبير عن: «الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في فترات النزاع المسلح والتي يعدّ الاعتداء عليها جريمة من جرائم الحرب».

وفي التشريع الجزائري، فقد عرّفها المشرع في القانون 04/98⁽¹⁾ المتعلق بحماية التراث الثقافي، في م 2 منه كما يلي: «يعدّ التراث الثقافي للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارية بالتخصيص، والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا. وتعدّ جزءاً من التراث الثقافي للأمة أيضاً، الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا»، وأضافت م 3 من نفس القانون أيضاً: «تشمل الممتلكات الثقافية ما يأتي:

1. الممتلكات الثقافية العقارية.
2. الممتلكات الثقافية المنقولة.
3. الممتلكات الثقافية غير المادية».

ثانياً: الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية

لقد وقّعت الجزائر على أغلب وأهم الاتفاقيات الرامية إلى توفير الحماية القانونية للممتلكات الثقافية سواء أثناء السلم أو أثناء النزاعات المسلحة والحروب ومن أهم تلك الاتفاقيات:

- 1- اتفاقية لاهاي 1945، والتي اعتمدت وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من طرف المؤتمر الحكومي حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في لاهاي بتاريخ 14 ماي 1945 ودخلت حيز التنفيذ في 07 أوت 1956، ثمّ أتبعت هذه الاتفاقية بروتوكولين ملحقين بها الأوّل سنة 1954 والثاني سنة 1999.

1- القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، ع.44، 17 جوان 1998.

- 2- اتفاقية اليونسكو المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لسنة 1970.
 - 3- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، والتي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 21 نوفمبر 1972.
 - 4- اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لسنة 1995.
 - 5- اتفاقية اليونسكو لصون التراث الثقافي غير المادي، والتي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 مارس 2006.
 - 6- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بباريس، التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 20 أكتوبر 2005.
 - 7- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010⁽¹⁾.
- وبعد مصادقة الجزائر على أغلب هذه الاتفاقيات، صدر القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، وهذا تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية في هذا المجال، كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 323/03⁽²⁾ المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كفاءات إعداد مخططات حماية

1- نصّت م 15 ف 1 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية على ما يلي: «تتعهد كلّ دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب الأفعال التالية، عندما تقع عمداً من قبل جماعة إجرامية منظمة أو أحد أفرادها:

- أ- تهريب آثار نحو الخارج،
 - ب- الاتجار غير المشروع في الآثار،
 - ج- سرقة آثار أو جزء منها أو إخفائها،
 - د- هدم أو إتلاف أو تشويه أو تغيير معالم أو فصل جزء من الآثار،
 - هـ- القيام بعمل من أعمال التنقيب الأثري دون ترخيص بذلك من السلطة المختصة،
 - و- حيازة غير مشروعة لأي آثار،
 - ز- تقليد الآثار بقصد بيعها والاستفادة منها بوسائل الغش والتضليل،
 - ح- سرقة الأشياء ذات الصبغة الثقافية والاتجار غير المشروع بها،
 - ط) سرقة اللوحات الفنية والاتجار غير المشروع بها،
 - ي) التعدي على حقوق الملكية الفكرية والاتجار غير المشروع بها».
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر.ج.ع، 60، 18 أكتوبر 2003.

المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 324/03⁽¹⁾ المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 291/12⁽²⁾ المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، والمرسوم التنفيذي رقم 292/12⁽³⁾ المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، وهي كلها مراسيم مكملة للقانون 04/98.

كما استحدثت المشرع مكرر 350 مكرر 1، ومكرر 2 وذلك بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي تعاقب على السرقة التي تكون محلها ممتلكات ثقافية منقولة "آثار".

ثالثا: الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها

نظراً للأهمية التي يحظى بها التراث الثقافي، لجأ المشرع الجزائري إلى سنّ قواعد عامّة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، بما في ذلك تقرير الحماية الجزائرية له بتجريم كافة صور الاعتداء الواقعة عليه، وهي الأفعال التي جرّمها في نص المواد من 94 إلى 105 من القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، والتي تتمثل فيما يلي:

- 1- إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الجهات المختصة،
- 2- عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية،
- 3- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث المرخص بها وعدم تسليمها،
- 4- بيع وإخفاء أشياء متأتية من عملية حفر أو تنقيب للقيام بأبحاث مرخص بها،
- 5- بيع أو إخفاء عناصر متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص،
- 6- بيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث تحت مياه البحر،
- 7- بيع أو إخفاء أشياء وممتلكات ثقافية مسجلة ومصنفة،
- 8- إتلاف عمداً أو تشويه ممتلك ثقافي منقول أو عقار مصنف أو مقترح للتصنيف،
- 9- شغل ممتلك ثقافي عقاري واستعماله استعمالاً لا يطابق الترخيص المسلم عليه،

1- المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كفايات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ج.ج، ع.60، 18 أكتوبر 2003.

2- المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهقار، ج.ر.ج.ج، ع.44، 29 جويلية 2012.

3- المرسوم التنفيذي رقم 292/12 المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، ج.ر.ج.ج، ع.44، 29 جويلية 2012.

- 10- كل مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار وتنظيم الحفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية سينمائية، أو تتعلق بأشغال قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة،
- 11- كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح الممتلكات الثقافية العقارية بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون،
- 12- استيراد أو تصدير ممتلكات ثقافية منقولة دون ترخيص من السلطات المختصة.
- إضافة إلى ذلك، اعتبر المشرع الجزائري "الآثار" ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم كما هو الحال في جريمة السرقة، المنصوص عليها في مكرر 350 و 1 مكرر 350 المستحدثة بموجب القانون 01/09 المعدل والمتم لقانون العقوبات⁽¹⁾، كما عاقب المشرع الجزائري على تهريب الممتلكات الثقافية بموجب م 10 من الأمر رقم 05-06⁽²⁾ المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والموافق عليه بموجب القانون رقم 17/05⁽³⁾ المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، وقد وفق المشرع الجزائري عندما جرم نشاط سرقة الآثار وتهريبها، لأن سرقة الآثار غالباً تكون بهدف ارتكاب جريمة أثرية أخرى كالتهريب والاتجار غير المشروع بها وتبييض عائداتها المالية وهي السبب في تزايدها المستمر⁽⁴⁾.
- وقد وضع المشرع الجزائري عقوبات على صور السلوك الإجرامي سالف الذكر، وهذا في المواد من 94 إلى 105 من ق 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، حيث نصت م 93 منه على عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج على كل شخص ارتكب السلوك الإجرامي المتمثل في الصورة 01، 02 و 03، في حين نصت م 94 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات، وغرامة من 10.000 إلى 100.000 دج -دون المساس بأي تعويض عن الأضرار- على كل مرتكب لفعل من أفعال الصور 04، 05، 06، 07، 08 و 09، أما المادتين 99 و 100 منه فقد نصتا على عقوبة الغرامة فقط من 2000 دج إلى 10.000 دج لكل
-
- 1- استحدث القانون 01/09 المعدل والمتم لقانون العقوبات، المادة 350 مكرر 1 والتي جاء فيها: «يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دينار جزائري كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معروف»، كما استحدثت م 350 مكرر 2 التي جاء فيها: «يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500 ألف دج إلى 1.500.000 دج، على الجرائم المنصوص عليها في المادة 350 مكرر 01 أعلاه متى توافرت أحد الظروف الآتية: "... إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية"...».
- 2- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.59، 28 أوت 2005.
- 3- القانون رقم 17/05، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.2، 15 جانفي 2006.
- 4- سعيد محمودي، الأحكام الموضوعية لجريمة سرقة الآثار، حوليات جامعة الطاهرة مولاي للحقوق والعلوم السياسية بشار، ع.11، 2004، ص.274.

من يرتكب الفعل المنصوص عليه في الصورتين 11 و12، في حين تعاقب م101 منه على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02)، وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج لكل من يرتكب الفعل المنصوص عليه في الصورة 13⁽¹⁾.

والملاحظ على هذه العقوبات أنها عقوبات مخففة مقارنة بطبيعة هذه الصور الإجرامية وأثارها على تاريخ الأمة، ولا تحقق الردع والفعالية في مجال مكافحتها بصفة عامة، ومكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة، ونأمل من المشرع الجزائري أن يضع عقوبات أشد في التعديلات التشريعية المستقبلية في هذا الخصوص.

كما نصّ الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر في م10 منه على جريمة تهريب الآثار عن عقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمسة (05) سنوات، وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة الممتلكات الثقافية محل التهريب، وتشدّد هذه العقوبة في حال ارتكابها من طرف أشخاص وأصحاب وظيفة أو مهنة لها صلة بالممتلكات الثقافية، أمّا إذا ارتكبت الجريمة باستعمال وسيلة نقل أو سلاح ناري فتضاعف العقوبة مع مصادرة محل الجريمة.

في حين استحدث المشرّع الجزائري م350 مكرر من القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والتي نصّت على عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 200 ألف إلى مليون دينار جزائري، لكل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول، وشددت م350 مكرر 2 منه من العقوبة المقررة لسرقة ممتلك ثقافي إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكبها، أو في حالة تعدد الفاعلين، أو إذا ارتكبت مع حمل السلاح أو التهديد به، أو إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة، أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، فتصبح العقوبة الحبس من خمسة (05) إلى خمسة عشر (15) سنة، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

وباستقراء كل هذه المواد، يتضح لنا وأن هذه النصوص لم تتضمن مواد تعاقب الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وهو ما يعتبر فراغا قانونيا ويتعين على المشرّع الجزائري استدرأكه.

ويعد التعرف وبشكل مستفيض على أهم صور الأنشطة الإجرامية الرئيسية في الجريمة المنظمة من خلال المطلب الأول، سنتناول في المطلب الثاني أهم صور الأنشطة الإجرامية المساعدة في ذات الجريمة، حتى نواصل إمامنا بالموضوع.

1- والملاحظ على هذه العقوبات المقررة بموجب ق 04/98 أنها ليست ردية مقارنة بخطورة هذه الجريمة، ومقارنة مع القوانين المقارنة والرائدة في هذا المجال، فالقانون المصري مثلا يعاقب على جرائم المساس بالممتلكات الثقافية والآثار بعقوبات تصل لحد المؤبد، وهو ما يضمن الحماية الفعالة لهذه الممتلكات الثقافية والردع اللازم لمرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثاني

أهم صور الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة

تهدف الجماعات الإجرامية المنظمة إلى تحقيق الربح، لذلك تقوم بأنشطة إجرامية رئيسية متنوعة وواسعة النطاق ولها عائدات مالية كبيرة كتجارة المخدرات والأسلحة والآثار وتهريب المهاجرين، لكن نشاطها الإجرامي لا يقف عند هذا الحد فقط، فهي تسعى دائما إلى البحث على أفضل السبل والطرق التي تساعدها على ارتكاب أنشطتها الإجرامية بكل سهولة، وتضعها بعيدا عن أعين الرقابة الأمنية والقضائية، وذلك باستغلال بعض الأنشطة غير المشروعة التي تمكنها من ذلك.

وفي هذا الصدد، فهذه الجماعات تسعى إلى تسخير أعوان وموظفي الدولة والأجهزة الأمنية في خدمة أنشطتها عن طريق "التأثير عليهم" من خلال ما يسمى بالفساد الذي أصبح عائقا أمام مكافحة الفعالة للجريمة المنظمة، أو من خلال استعمال العنف والتهديد ضدّ الأشخاص المعنيين بمكافحة الجريمة المنظمة وهو ما يعرف بـ "عرقلة سير العدالة" (الفرع الأول).

كما أنه ومن جهة أخرى، فإن العائدات المالية الكبيرة التي تجنيها الجماعات الإجرامية المنظمة من أنشطتها الإجرامية، دفع بها إلى البحث عن طرق لتبييضها وإبعادها عن رقابة الأجهزة الأمنية والقضائية، بل وحتى السعي إلى إضفاء الطابع الشرعي على هذه العائدات والعمل على دمجها في أنشطة مشروعة (الفرع الثاني).

فضلا عن ذلك، فإن هذه الجماعات لا تتوانى في استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في أنشطتها الإجرامية، لمحاولة طمس أدلتها وتضليل الأمن والعدالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

جرائم التأثير على الموظفين العموميين

تسعى جماعات الإجرام المنظم إلى التأثير على الموظفين العموميين وأعوان الدولة كآلية تساعدهم على ارتكاب أنشطتهم الإجرامية، وذلك بالالتجاء إلى أحد الأسلوبين، إما عن طريق الفساد (أولا)، وهو أسلوب أكثر استعمالا وأقل خطورة، وإما عن طريق استعمال العنف والتهديد ضد موظفي الدولة وأعوانها وذلك من أجل ترهيبهم والوصول إلى مبتغاهم وهو عرقلة سير العدالة (ثانيا)، إذ يعتبر هذا الأسلوب أكثر خطورة من سابقه وأقل استعمالا.

أولاً: جرائم الفساد

يعدّ الفساد واحد من أكبر التحديات التي ضلّت ومازالت تواجه المجتمع الدولي برمته، بسبب الخطورة التي يشكلها على مختلف مناحي الحياة⁽¹⁾، وقد عرفت الدوّل الأكثر شفافية هذه الظاهرة الإجرامية كذلك⁽²⁾.

وللفساد آثار مباشرة، وأخرى غير مباشرة، وحسب تقرير صندوق النقد الدولي لسنة 2016، فإن الآثار المباشرة له هي الأكثر جسامة وتأثيراً على التنمية بمختلف مجالاتها، فقد قدرت عائدات الفساد في دراسة لهيئة الأمم المتحدة سنة 2018 ما بين 1500 إلى 2000 مليار دولار سنوياً، أي ما يعادل 02% من الناتج العالمي الخام، وفي دراسة أخرى قام بها البنك العالمي فإن الفساد يقلّص من نسبة التنمية الاقتصادية للدوّل التي تعاني منه بـ 0.5 إلى 01%⁽³⁾.

وبسبب الخطورة الكبيرة للفساد، حاولت هيئة الأمم المتحدة معالجة هذه الظاهرة مبكراً، ففي عام 1975 أصدرت الجمعية العامّة قراراً يشجب الممارسات الفاسدة، ومنذ ذلك التاريخ تواصلت جهود الجمعية العامّة وأثمرت عنها إسهامات مهمة من خلال القرارات المتعلقة بمكافحة الفساد وقمعه⁽⁴⁾ وبموجب قرار

-
- 1- خليفة موارد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016/2017، ص.02.
 - 2- ففي سنة 1980 وجهت تهم بالفساد والتلاعب بالأموال الحكومية الفدرالية والتورط مع جماعات إجرامية منظمة إلى الكثير من كبار الإداريين العاملين بالبيت الأبيض في و.م.أ. ومساعد الرئيس "رونالد ريجان".
- وفي سنة 1995 وصل عدد المدانين بقضايا الفساد في و.م.أ. إلى 1712 متهم.
- كما عرفت خلال نفس الفترة و.م.أ. فضائح فساد تورّط فيها مقربون من الرئيس الأمريكي "جورج ولكر بوش"، التي عرفت باسم فضائح "أثيرون" والتي نتج عنها اختلاسات وإفلاس شركات كبيرة.
 - 3- سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص.04.
 - 4- وأهم قرارات الجمعية العامّة للأمم المتحدة في هذا الصدد، والتي تعكس بوضوح مدى اهتمامها بمسألة مكافحة الفساد ما يلي:
- القرار رقم 3514 (د-30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتضمن في م1 منه إدانة لجميع الممارسات الفاسدة التي تباشرها الشركات عبر الوطنية.
- القرار رقم 107/45 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، المتضمن تدابير مكافحة الفساد.
- القرار رقم 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد.
- القرار رقم 191/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، المتضمن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- القرار رقم 87/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، المتضمن التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
- القرار رقم 128/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، المتضمن تدابير مكافحة الفساد من خلال تقوية التعاون الدولي.

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (4/58) المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 تمّ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾، وفتح الباب لاحقاً أمام الدول للتوقيع والانضمام إليها، والتي دخلت حيز النفاذ الفعلي بتاريخ 14 ديسمبر 2005، طبقاً لنص م 68 من الاتفاقية التي تنص على أنه: «يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام». كما تمّ على المستوى الإفريقي، اعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته وهذا بمدينة مابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003⁽²⁾.

وبعد مصادقة الجزائر⁽³⁾ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة⁽⁴⁾ الفساد، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، صدر القانون رقم 01/06⁽⁵⁾ المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وسنحاول خلال هذا البند أن نتعرض إلى تعريف جرائم الفساد، ثم صور جرائم الفساد في التشريع الجزائري، وبعدها علاقة الفساد بالجريمة المنظمة.

1- تعريف جرائم الفساد:

سنحاول هنا بيان كلاً من الداليتين اللغوية والقانونية علة المستوى الدولي والوطني للفساد وذلك وفقاً لما يلي:

=- القرار رقم 205/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، المتضمن منع الممارسات الفاسدة ومنع تحويل الأموال بشكل غير مشروع.

- القرار رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، والمتضمن بلورة آلية دولية ضد الفساد.

- القرار رقم 260/56 المؤرخ في 31 جانفي 2002، المتضمن الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.

1- وثيقة الجمعية العامة، (د58) العادية، الجلسة 51 العامة، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، رمز الوثيقة A/RES/58/4.

- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأكثر شمولاً وقوة في مكافحة الفساد على النطاق العالمي، وتعرف كذلك باسم "اتفاقية ميريدا" نسبة إلى مدينة ميريدا المكسيكية التي احتضنت حفل التوقيع عليها في ديسمبر 2003، وقد صادقت عليها لحد اليوم 170 دولة.

2- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر.ج.ج، ع.ع.24، 16 أبريل 2006.

3- صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع.ع.26، 25 أبريل 2004.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

5- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.ع.14، 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج، ع.ع.50، 01 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، ع.ع.44، 10 أوت 2011.

أ- تعريف جرائم الفساد من المنظور اللغوي:

يساعد البدء بالمفاهيم اللغوية على الانطلاق في تفسير معنى الفساد كمصطلح تناوله العديد من اللغويين والمفسرين فضلاً عن وروده في الكتب السماوية، فتعددت واختلفت التفسيرات في معناه، إذ أنه عند التطرق إلى لفظ الفساد ومحاولة الوقوف على معانيه ومدلولاته، نجد أنفسنا أمام الكثير من التفسيرات لهذا اللفظ، وأكثرها ثراءً نجده في أدبيات اللغة العربية وأوسعها معان نجده في القرآن الكريم.

ففي اللغة العربية يقال: (فَسَدَ الشيء، يَفْسُدُ) بالضم، فهو (فَاسِدٌ) و(أَفْسَدَهُ فَيْسِدًا) والمفسدة هي ضد المصلحة، بمعنى أن الفساد في اللغة العربية من فسد فهو فاسد والمفسدة هي خلاف المصلحة، وهو مأخوذ من الفعل يفسد إذا ذهب صلاح الشيء، وخروج الشيء عن الاعتدال سواء كان الخروج قليلاً أو كثيراً⁽¹⁾، ويقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحاً للاستعمال والاستهلاك، وفسدت الأمور بمعنى اضطربت، وفسد العقد بمعنى بطل⁽²⁾.

كما يعني الفساد أيضاً، أخذ المال ظلماً، و(العتو) أي (بالغ الفساد)، أو (السحت) أي المال الحرام وما خبث من المكاسب أو الرشوة.

وقال ابن منظور في لسان العرب: «الفساد نقيض الصلاح، وَفَسَدَ يَفْسُدُ، وَيُفْسِدُ، وَفَسَدَ فَسَادًا وَفَسُودًا وَالْمَفْسَدَةُ خِلافُ الْمَصْلِحَةِ، وَالِاسْتِفْسَادُ خِلافُ الْإِسْتِصْلَاحِ، وَالْفَسَادُ هُنَا بِمَعْنَى الْجَدْبِ فِي الْبِرِّ، وَالْقَحْطِ فِي الْبَحْرِ»⁽³⁾.

هذا ونشير إلى أنّ مادة كلمة الفساد (فسد) لم تكتب حولها الصفحات الكثيرة في كتب اللغة العربية لوضوحها وقصور مدلولها على معنى واحد، وأكثر أهل اللغة في تعريفها من خلال استخدام أضدادها.

وفي اللغة الفرنسية يطلق على الفساد مصطلح (*La Corruption*) أي الرشوة، واسم الفعل (*Corrompre*) "رشا"، ولها معنيين "الفساد والرشوة"، ذلك أن الراشي والمرتشي تطلق عليهما تسمية (*Corrupteur*) (*Corrompu*) على التوالي، والفعل "أفسد" و"رشا" يقابله في اللغة الفرنسية (*Corrompre*) وهي ترجمة للكلمة اللاتينية (*Corrumper*) اشتقاقاً من (*Cum-Rumpere*) باللغة اللاتينية، والتي تعني "الكسر، كما تعني تفريق الشمل"، على الرغم من كونها في القرن الحادي عشر كانت تعني فساد الروح،

1- الأصفهاني بن الحسين بن محمد المعروف بـ "بالراغب"، المفردات في غريب القرآن، ط.3، دار المعرف، لبنان، 2001، ص.379.

2- سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية، ط.1، مكتبة فهد، الرياض، 2003، ص.110.

3- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع.11، أم درمان، 2005، ص.100.

ولم تعبر كلمة (*Corruption*) عن الرشوة بمعناها المعاصر إلا سنة 1283، والتي أصبحت تعني "جر شخص مكلف بمسئولية بالوعود والهبات إلى التصرف عكس واجبه".

وهذا اللفظ أصبح يطلق على الفساد بصفة عامة سنة 1373 م، وهذا بالرغم من وجود اختلاف بين المصطلحين، ذلك أن الفساد أوسع وأشمل من الرشوة بمفهومها القانوني الدقيق⁽¹⁾. ولمصطلح (فساد) أكثر من عشر مترادفات في اللغة الفرنسية، فمثلا ترد أحيانا بمعنى الهبوط والذل والهوان (*AVILLISSEMENT*)، وأحيانا أخرى بمعنى سوء وتدهور الأوضاع (*POURRISEMENT*) وتارة أخرى بمعنى الفسوق (*IMMORALITE*) والإغراء والإغواء (*SUBORDINATION*) وإلى غير ذلك من المترادفات التي يمكن الاطلاع عليها في القواميس.

ب- تعريف جرائم الفساد من المنظور القانوني الدولي:

حاولت منظمة الأمم المتحدة سنة 1999 إيجاد تعريف جامع يمكن تداوله من طرف الجميع، وكانت هذه المحاولة ضمن إطار المبادرات التمهيدية التي تمت من طرفها في موضوع "الحرب على الفساد" وقد عرفته على بأنه: «سلوك التفرد الشخصي أو هو انحراف الموظفين الرسميين عن مجموعة من مسؤولياتهم واستغلال المنصب الرسمي لمصلحتهم الشخصية ولضمان منافعهم الخاصة»، كما عرفته بأنه: «سوء استعمال السلطة العامة لتحقيق مكسب خاص»⁽²⁾.

وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 الصادر بتاريخ 28 جانفي 1996، عرفت الفساد بأنه: «الفساد يهدد استقرار المجتمعات وأمنها، ويقوض الديمقراطية والأخلاق ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية»⁽³⁾.

في حين أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا تحتوي على تعريف شامل له⁽⁴⁾، كما أنها لم تحدد ولم تعتمد معياراً قانونياً لتعريفه، لكنها اعتمدت تعداداً خاصاً للأنشطة والأفعال الجرمية التي تعتبر

1- Genevois antoine, *l'efficacité international des droits anti corruption, thèse de doctorat en droit université paris, France, 2004, p.27.*

2- محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع.243، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ب.ن، ماي 1999، ص.09.

3- ف1 من القرار 59/51، وثيقة الجمعية العامة، (د51) العادية، الجلسة 82 العامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، رمز الوثيقة (A/RES/51/59).

4- كان مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه: «القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة، بما في ذلك الإغفال توقعا لمزية أو السعي للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أثر قبول مزية ممنوحة بأي شكل سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر».

سلوكاً فاسداً في الوقت الحاضر، تاركة للدول الأعضاء إمكانية معالجة أشكال مختلفة من الفساد قد تنشأ مستقبلاً، على أساس أن مفهومه فيه من المرونة ما يجعله قابلاً للتكيف بين مجتمع وآخر (1).

فالاتفاقية أشارت بوضوح إلى الحالات التي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع سواء في القطاع العام أو الخاص، ومن ثم القيام بتجريم هذه الأموال وهي غسيل الأموال م14 من الاتفاقية، رشوة الموظف العام الوطني م15، رشوة الموظف العام الأجنبي م16، اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي م17، المتاجرة بالنفوذ م18، إساءة استغلال الوظائف م19، الإثراء غير المشروع م20، الرشوة في القطاع الخاص م21، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص م22، غسيل العائدات الإجرامية م23، الإخفاء م24 وإعاقة سير العدالة م25.

ت- تعريف الفساد من منظور القانون الجزائري:

إن جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة من أضرار جسيمة بالاقتصاد داخل الدولة، نظراً لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات، خاصة في السنوات الأخيرة، واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة، وهو ما دفع بالدول لوضع أدوات قانونية دولية وإقليمية لمكافحة، وبعد مصادقة الجزائر على هذه الاتفاقيات، استحدثت المشرع الجزائري قانون خاص بجرائم الفساد أطلق عليه تسمية "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وهو قانون مستمد في جوهره من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد جاء تعريف الفساد في هذا القانون على شاكلة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث اكتفت م2 منه في تعريفها له بنصها في ف (أ) على أن: «الفساد كلّ الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون»، ثم اعتمدت في ف (ب) وما بعدها من ذات المادة على تعريف الموظف العام الوطني، والأجنبي الدولي.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أنّ المشرع الجزائري قد نصّ على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبارها جرائم فساد وصلت إلى أكثر من عشرين جريمة، في حين لم يتضمن القانون أي تعريف للفساد، بل تطرّق للجرائم المشكلة له كل واحدة على حدى، وهذا ما جنبه تقديم تعريف مشوب بالقصور من جهة، ومكنه من احترام مبدأ الشرعية من جهة ثانية، حيث أنّه فصلّ في الوصف الجرمي لجرائم الفساد، وقام بنقل أحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ودمجها

1-Un office on drugs and crime (High -level political conference for the purpos of signie the unitednations against (corruption) 9-11 decembre, 2003, Merida Mexico, fort sheet, P.11.

تشريعيا في القانون الداخلي، فهذا العمل من شأنه رفع الحرج على القاضي عندما تعرض عليه إحدى قضايا الفساد، فلا تتعارض أحكام الاتفاقية مع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾.

2- صور جرائم الفساد في التشريع الجزائري:

تعتبر الجزائر من الدول الرائدة في العالم العربي في مجال مكافحة الفساد، فالمشرع الجزائري لم يُبقِ على تلك الجرائم المنصوص عليها في ق.ع 156/66 وتعديلاته، بل استحدث جرائم أخرى مساهمة في ذلك أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، والتي تساهم في التطور الجاري على صعيد الأنشطة الاقتصادية والمالية عبر الوطنية، كجرائم الصفقات العمومية، وتبييض الأموال والتمويل الخفي للأحزاب السياسية. وجرائم الفساد كسائر الجرائم الأخرى لا يتصور قيامها دون قيام الأركان العامة لها، فانقضاء أي ركن من أركان الجريمة يؤدي إلى عدم قيامها، وإلى جانب هذه الأركان يوجد ركن خاص يتطلبه المشرع في أغلب جرائم الفساد والتي لا تقوم إلا بتوافره ألا وهو ركن الموظف العمومي.

وباستقراء نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن الجرائم المذكورة فيه لها ركن خاص إضافة إلى الأركان العامة لقيام الجريمة، وهو ركن الموظف العمومي، وقد عرفت ف (ب) من م2 من القانون 01/06 الموظف بأنه: «يعتبر موظفا:

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما».

هذا ويجب على القاضي الذي يعرض عليه ملف فساد، أن يبين في حكمه صفة الموظف التي تشترطها أغلب جرائم الفساد، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: «أنه تقوم جريمة التبييد العمدي للمال العام تجاه الموظف الذي تصرف في مال عام عهد به إليه بحكم وظيفته أو بسببها»⁽²⁾.

1- نجار الويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، 2013-2014، ص.25.

2- قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 0944140، 22 ماي 2014، م.م.ع، ع.2، 2014، ص.405.

وباستقراء القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، نجده قد تضمن عدّة صور لجرائم الفساد أهمها:

1- جريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها والمتمثلة فيما يلي:

- أ- جريمة الرشوة بصورتها الإيجابية والسلبية المنصوص عليها بنص م25 من ق 01/06، ورشوة الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية والمنصوص عليها بنص م28 منه، والرشوة في القطاع الخاص والمنصوص عليها بنص م32 منه.
- ب- جريمة الإثراء غير المشروع، والمنصوص عليها بنص م17 من ق 01/06.
- ج- جريمة تلقي الهدايا، والمنصوص عليها نص م38 من ق 01/06.
- د- جريمة الغدر، والمنصوص عليها بنص م30 من ق 01/06.
- هـ- جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، والمنصوص عليها بنص م31 من ق 01/06.
- و- جريمة استغلال النفوذ، والمنصوص عليها بنص م32 من ق 01/06.
- ز- جريمة إساءة استغلال الوظيفة، والمنصوص عليها بنص المادة 33 من القانون 01/06.
- ح- إبرام صفقات عمومية أو التأثير عليها أو مراجعتها خرقاً للأحكام التشريعية وهو ما يعرف (بجثة المحاباة) والمنصوص عليها بنص المادة 26 من القانون 01/06.
- ط- الرشوة في مجال الصفقات العمومية أو قبض العملات والمنصوص عليها بنص المواد 25، 27 من القانون 01/06.

2- جرائم اختلاس المال العام والخاص واستعماله الغير شرعي والإضرار به، وهي من أكثر صور

وجرائم الفساد التي تعالجها المحاكم الجزائرية في الوقت الحالي وهي:

- أ- جريمة اختلاس الأموال العمومية، المنصوص عليها بنص م29 من ق 01/06، وجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليها بنص م41 من ق 01/06.
- ب- جريمة الاستعمال غير الشرعي للممتلكات، المنصوص عليها بنص م29 من ق 01/06.
- 3- **جرائم الفساد المستترة، وهي صورة مستترة لجرائم الفساد وتقوم أساساً على عنصر الإخفاء أو التستر وهي:**

أ- جريمة تبييض الأموال العائدة من الفساد، المنصوص عليها في م42 من ق 01/06.

ب- جريمة إخفاء عائدات الفساد، المنصوص عليها بنص م43 من ق 01/06.

- ت- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، المنصوص عليها بنص م39 من ق 01/06.
- ث- جريمة إخلال الموظف بالتصريح بممتلكاته، المنصوص عليها بنص م36 من ق 01/06.
- ج- جريمة عدم تصريح الموظف بتعارض المصالح، المنصوص عليها بنص م34 من ق 01/06.
- وقد اعتبر المشرع الجزائري كلّ هذه الجرائم ذات وصف "جنح" بعد أن كانت بعضها تحمل وصف "جناية"⁽¹⁾، وقرر لأغلبها عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشرة (10) سنوات، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

كما حمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية وفرض عليه عقوبات في حالة ارتكابه لهذه الجرائم طبقاً لنص م 53 من هذا القانون.

ثانياً: جريمة عرقلة سير العدالة

لقد نصّت م23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريم عرقلة سير العدالة أو ما يعرف (بالترهيب)، والتي جاء فيها: «تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما ترتكب عمداً:

أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية،

ب- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يسمى بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.»

وجاء في الأحكام التشريعية النموذجية للأمم المتحدة لسنة 2013 أن عرقلة سير العدالة يقصد

بها:

- أ- التحريض على الإدلاء بشهادة الزور،
- ب- التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة،

1- وهو محل انتقاد كبير من طرف الحقوقيين والمجتمع المدني، ذلك أن التجنيح ساهم في تفشي الفساد في الجزائر بشكل كبير حسب رأيهم.

ت- التدخل على خلاف ذلك في مهام أجهزة إنفاذ القانون أو النيابة العامة أو القضاء خلال سير العدالة، وفي كل هذه الحالات يكون التدخل بواسطة استخدام القوة أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة⁽¹⁾.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المواد 44 إلى 47 منه، حيث نصّ في م44 على ثلاث صور لهذه الجريمة وهي: «

أ- استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلّق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لقانون مكافحة الفساد،

ب- استخدام القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا للقانون،

ت- الرفض عمداً ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة».

ولإحاطة أكثر بجريمة عرقلة سير العدالة، نتطرق إلى الوسائل المستعملة فيها، الغرض منها ومحلها كما يلي:

1- الوسائل المستعملة في جريمة عرقلة سير العدالة:

وهي الوسائل التي حدتها ف (ب) من م44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل في استخدام القوة الجسدية "كأفعال الضرب أو القتل"، أو استخدام التهديد أو الترهيب، وهي كلّها أفعال عنف مادي أو معنوي، والذي يعتبر ضغطا يقع على الشخص للتأثير على إرادته، وهو بعث الخوف والرعب في نفس الشخص.

2- الغرض من استعمال هذه الوسائل:

يكون الغرض من استعمال الوسائل سالفة الذكر؛ عرقلة سير التحقيقات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا للقانون، ولا يقصد بالتحقيقات هنا التحريات بمفهومها الضيق كتحريرات مصالح الضبطية

1- الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.42.

كما جاء في وثيقة أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر سنة 2017 عن الأمم المتحدة ما يلي: «تحافظ الجماعات الإجرامية المنظمة على ثروتها وسلطتها ونفوذها من خلال السعي إلى تقويض نظام العدالة وكثيرا ما يستخدم التهديد أو الإكراه والعنف من أجل عرقلة سير العدالة، وعلى سبيل المثال عن طريق تلفيق الأدلة الكاذبة أو الإدلاء بشهادة الزور أو عن طريق التأثير على الشهود أو تخويفهم، ولا يمكن إقامة العدل إذا كانت الجهات الفاصلة في إجراءات العدالة الجنائية تتعرض للتخويف أو التهديد أو الإفساد» انظر: وثيقة أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، بنيويورك، 2017.

القضائية، بل يقصد بها أي إجراءات تحقيقية في جرائم الفساد، سواء أكانت تحقيقات أمنية أو إدارية أو قضائية.

3- محل جريمة عرقلة سير العدالة:

إنّ محل جريمة عرقلة سير العدالة، هم جميع الأشخاص المساهمين في مختلف مراحل سير قضايا التحقيق في جرائم الفساد بصفة عامّة، وهم أعوان الإدارة المكلفين بالتحقيق في الفساد، رجال الضبطية القضائية والقضاة.

وقد قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمسة (05) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وهذا بموجب م44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، كما حمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عنها بموجب م53 من نفس القانون.

والملاحظ في هذا الشأن، أن المشرع الجزائري أدرج هذه الجريمة ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولم يضع نص تشريعي مماثل يجرم بموجبه أي تهريب أو عرقلة لسير العدالة والتحريات الجارية بشأن أفعال توصف بأنها جريمة منظمة، رغم مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي تضمنت مادة تجرم هذا الفعل، لذلك نأمل أن يتدخل المشرع الجزائري مستقبلا وينصّ على هذه الجريمة ضمن القواعد والمواد الخاصّة بالجريمة المنظمة.

ثالثا: ارتباط الجريمة المنظمة بجرائم الفساد

يوجد تداخل كبير بين الجريمة المنظمة وجرائم الفساد، حتى أنّ هناك من يرى بأنّ العلاقة بين الجريمة المنظمة وجرائم الفساد هي علاقة الروح بالجسد، تربط بينهما روابط تكاملية، وكل جريمة تكمل الأخرى⁽¹⁾.

وبسبب خطورة الفساد ودوره في استفحال الجريمة المنظمة فقد نصّت م8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تجريمه، وفي م9 منها نصت على تدابير الوقاية منه ومكافحته، وهذا يمثل سعي المجتمع الدولي لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة من خلال تجفيف منابعها وعلى رأسها جرائم الفساد.

1- جاء في وثيقة أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2017: «كثيراً ما تستعين الجماعات المنظمة بالفساد عند قيامها بأنشطتها، فالرشوة وغيرها من أعمال الفساد تستخدم لإتاحة الفرص أو استغلال الفرص المتاحة للقيام بعمليات إجرامية، ويلعب الفساد دورا في حماية تلك العمليات من أن تتعرض لها نظم العدالة الجنائية وغيرها من هياكل الرقابة، وبالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة، يقلل الفساد من المخاطر ويزيد من جني الأرباح من الأعمال الإجرامية، ويقلل من أن يقابل بنفس الاهتمام والعقاب الذي تقابل به محاولات التأثير على الموظفين عن طريق التخويف والعنف». انظر: وثيقة أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص.14

ومن أبرز صور استخدام جماعات الإجرام المنظم لجرائم الفساد للمساعدة على ارتكاب أنشطتها الإجرامية؛ ظاهرة التوافق التي بدأت في أواخر التسعينات بين جماعات الجريمة المنظمة في و.م.أ. والمافيا الروسية وفق ترتيبات سياسية تلعب فيها الأجهزة الاستخباراتية مثل (CIA) و (KGB) دوراً خفياً، إذ تمكّنت الجماعات الأمريكية من السيطرة على تجارة النفط، الغاز، الذهب، الفضة، البلاتينيوم وغيرها من الموارد الطبيعية الروسية، وفي المقابل تمكّنت الجماعات الإجرامية الروسية من السيطرة على بعض أنشطة الجريمة المنظمة في و.م.أ سيما الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والدعارة.

ورغم وجود أدلة تشير إلى تحويل جزء من عائدات تلك الجرائم المنظمة التي ترتكب على مرأى من أجهزة الاستخبارات في البلدين، ووفقاً لتوجيهاتها؛ فإنه يصعب متابعة حركة تلك الأموال والجهات المستفيدة منها، ويعزى ذلك لدقّة التنظيم وتعقيدات آليات التعاون بين أجهزة المخابرات وعصابات الجريمة المنظمة، والتي تحكمها قواعد الفساد، وهكذا أصبح لأركان الفساد والجريمة المنظمة دوراً في التحكم بالحياة السياسية في روسيا ومواقفها الدولية⁽¹⁾.

كما لاحظ بعض المراقبون في هذا المجال، استخدام جماعات الجريمة المنظمة للفساد، وهذا في بعض الدّول الآسيوية، الأوروبية والأمريكية، كما يوجد بيانات رسمية تؤكد الصعوبات التي تواجه الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة، بسبب اختراق الأجهزة الأمنية والقضائية وجهاز الجمارك من طرف هذه الجماعات، مستخدمة في ذلك الرشوة ومختلف صور الفساد، ويبرز هذا الاختراق بوضوح في مجال حركة الأشخاص والسلع والأموال بطرق غير مشروعة داخل هذه الدّول، حيث تلعب عصابات الجريمة المنظمة الروسية والصينية وعدد من الشركات المحلية والأجنبية التابعة لها، دوراً كبيراً في تنظيم عمليات الفساد، عن طريق السيطرة على مواقع ووظائف محورية في الشرطة المحلية، وأمن منافذ الحدود، والجمارك، ودوائر الضرائب، والقضاء والأحزاب السياسية، ومن خلال هذه الشبكة المحكمة من الموظفين العموميين تنساب العمليات والأموال والأنشطة المشروعة وغير المشروعة للشركات الوهمية التي تقف خلفها جماعات الجريمة المنظمة⁽²⁾.

1- وفي هذا الصدد يقول الصحفي والمؤلف "مايكل دورمان": «إنّ الحاكمين ذوي القبضة الحديدية الذين يسيطرون على المافيا شدّدوا الخناق على السياسة الأمريكية بالجوء إلى أساليب الفساد منها الرشوة والتبرعات المالية للحملات الانتخابية، والتهديدات والابتزاز، وتمكنوا من مدّ خيوط سلطتهم على كل مستوى حكومي، من قاعات البلدية إلى العواصم، ومن قاعات الكونغرس حتى البيت الأبيض، ولا تعتبر المجموعات الإجرامية أي مسؤول فوق الرشوة». انظر: ديفيد أي شايم، مرجع سابق، ص. 199.

2- وكان (Chamblis) "شامبلز" في كتابه عن الفساد في سيائل وواشنطن، قد ناقش العلاقة بين الفساد والجريمة والنظام الاقتصادي والسياسي من حيث الريح والسيطرة، عندما أكد أن: «النقود هي الوقود في الآلة الراهنة، والموظفون العموميون هم =

وفي القارة الإفريقية التي ينتشّي فيها الفساد بشكل خطير، والذي يكلفها حوالي 1400 مليار دولار سنويا أي ما يعادل حوالي 25% من الدخل القومي لإفريقيا، الأمر الذي نتج عنه ارتفاع في الأسعار بمعدل 30%، وبالتالي تراجع القدرة الشرائية للمواطنين وما يتبع ذلك من نقشي للآفات الاجتماعية، كما ينتج عن تهريب الأموال من طرف المسؤولين وأصحاب الأموال القدرة خسارة تقدّر بـ 400 مليار دولار سنوياً تهرب من الدول الإفريقية نحو الدول الأوروبية والخليجية، وهي أموال قادرة على تحقيق تنمية كبيرة في القارة وانتشال مواطنيها من آفة الفقر، فقد قام الرئيس النيجيري السابق "مهاتي آباتسا" بتهريب وإخفاء 2.2 مليار دولار خارج بلاده، كما قام الرئيس الجزائري السابق "موبوتو سيسي بيكو" بتهريب 05 مليار دولار خارج بلاده التي كانت تعاني من مشاكل اجتماعية كبيرة، و تراكمات للديون الخارجية آنذاك⁽¹⁾.

وفي الجزائر، وخلال سنوات التسعينات عرفت قضايا فساد كثيرة تورط فيها مسئولون سامين في الدولة وأمنيون مع عصابات التهريب سيما في المناطق الحدودية⁽²⁾، كما عرفت منذ بداية الألفية فضائح فساد ضخمة كلفت الدولة ملايين الدولارات، بداية بقضية بنك الخليفة، ثم قضية سوناطراك 1، وسوناطراك 2، وقضية الطريق السيار شرق-غرب، وهي قضايا نتج عنها اختلاس وتبديد الملايير من الدولارات من الأموال العمومية والخاصة، الأمر الذي تسبب في صعوبات مالية كبيرة لبعض مؤسسات الدولة "كصناديق التأمينات الاجتماعية"، وتراجع قيمة الدينار الجزائري، وتهاوي كبير في القدرة الشرائية للمواطن الجزائري بسبب ارتفاع الأسعار، وهي كلها آثار غير مباشرة لهذه القضايا حسب تحليل بعض الخبراء الاقتصاديين.

وكل هذه القضايا عولجت وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بعيداً عن النصوص التي تحكم الجريمة المنظمة، لكن وبعد حراك 22 فيفري 2019، وفتح تحقيقات أمنية وقضائية كبيرة حول

=المكابس التي تحافظ على استمرار تشغيل هذه الآلة، وأولئك الذين أتوا بالنقود مهما كان مصدرها، هم في وضع يمكنهم من جعل الآلة تجري على الطريق التي يحدونها».

1- محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص.12.

2- جاء في أوراق "كارينغي": «خلال تسعينات القرن الماضي، ومع الحصار المفروض على ليبيا حفزت عمليات التهريب، إضافة إلى ذلك حوّلت الصراعات في شمال النيجر ومالي والجزائر المنطقة إلى مركز رئيسي للاتجار بالأسلحة، وكانت الشبكات التي تسيطر على عمليات تهريب البضائع تدير عمليات تهريب السلاح كما يتضح من حالة المدعو "الحاج بتو"، الذي سيطر خلال ثمانينات وأوائل التسعينات على عمليات تهريب الأسلحة وغيرها في الجنوب الجزائري، واستفاد من حماية كبار المسؤولين الأمنيين، واليوم يستمر تهريب البضائع من موريتانيا والجزائر وليبيا، وقد ازدادت وتيرته مع نشوب الصراع في شمال مالي، حيث تأتي أغلب إمدادات الغذاء والبنزين الآن من الجزائر ويتولى مسئولون في الإدارة وجهاز الأمن الجزائري إدارة عمليات البيع غير المشروع للوقود الجزائري المدعم لمالي، وقد زاد حجم التجارة الإقليمية للأسلحة نتيجة الصراع في ليبيا». انظر: أوراق كارينغي، الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء، د.ر.ط، مؤسسة كارينغي للسلام، قسم المنشورات واشنطن، 2012، ص.05.

قضايا الفساد؛ تبين وجود ارتباط بين الإجرام المنظم و الفساد وهذا على مستويات عليا للسلطة في الجزائر⁽¹⁾.

هذا و إن كانت جرائم التأثير على الموظفين بواسطة الترغيب (جرائم الفساد)، أو التهيب (جريمة عرقلة سير العدالة) من الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة، فإن هناك نشاط إجرامي آخر لا يقل خطورة عن سابقه وهو جريمة تبييض الأموال التي تلجأ إليها تلك الجماعات الإجرامية المنظمة لإضفاء الشرعية على عائداتها الإجرامية المتأتية من نشاطها الإجرامي، والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

جريمة تبييض الأموال

لا تعتبر جريمة تبييض الأموال من بين أخطر جرائم العصر الحديث وحسب، بل هي التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات، باعتبارها جريمة مكتملة ومساعدة لأنشطة الجريمة المنظمة، والتي تحقق عائدات مالية ضخمة وغير مشروعة، أستوجب إسباغ المشروعية عليها أو على ما يعرف "بالأموال القذرة"، لإتاحة المجال لاستخدامها بسهولة، ولهذا تعتبر جريمة غسل الأموال مخرجاً لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي حققت لهم عائدات مالية ضخمة في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتهريب الأسلحة والفساد المالي، لذلك صنفتم ضمن إطار الجريمة المنظمة والخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة والمصرفية خاصة، وهو الأمر الذي أكدّه السيد "مكدويل" مستشار في وزارة الخارجية الأمريكية، والذي قال: «إنّ لغسيل الأموال تأثير يؤدي إلى تآكل اقتصاد البلد ويزيد من خطر إفلاس مصارف البلد، ويفقد الحكومة سيطرتها على السياسة والاقتصاد، ويمس بسمعة البلاد ويعرض شعبها لتجارة المخدرات وسائر الأعمال الجرمية، وأنه كلما زادت التكنولوجيات المتطورة التي يستعملها مبييضو الأموال كلما كان من الضروري قيام تعاون دولي رفيع المستوى لمواجهة هذه الجريمة».

وعلى الرغم من حداثة مصطلح "تبييض الأموال" أو "غسيل الأموال" على المجتمع الدولي؛ فإن هذه الظاهرة لا يكاد يخلو منها عصرٌ أو مكان، لكن من الصعوبة بمكان الجزم بزمان أو مكان حدوث

1- فقد ورد في البيان الصحفي رقم 19/0010 المؤرخ في 16 جويلية 2019، والصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد - مجلس قضاء الجزائر العاصمة- عن متابعة المدير العام الأسبق للأمن الوطني اللواء (ه.ع.غ) والوزير السابق (م.غ) ومتهمين آخرين بتهم منها استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية منظمة، كما ورد في البيان الصحفي رقم 19/0015 المؤرخ في 08 أوت 2020 والصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد، متابعة حوالي 50 متهم منهم إدارات ومسؤولين عن تهمة تبييض عائدات الفساد في إطار جماعة إجرامية منظمة.

أول عملية غسل أموال في التاريخ البشري، ومع ذلك فإن البعض يُرجع ظهور هذه الظاهرة إلى حقب تاريخية سحيقة، حتى أنّ هناك بعض الفقهاء يرى بأن تبييض الأموال عرفت منذ احتيال اليهود على أكل ما حرمه الله عليهم من شحوم الخنازير حيث أذابوها حتى زال عنها دسم الشحم وصارت تسمى "الودك" ثم باعوها وانتفعوا بثمنها، فلما ذكر ذلك على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها»⁽¹⁾، ومن خلال هذا الحديث الشريف يفهم أنّ كل عمل مشروع لإخفاء أصل المال الحرام هو تطهير المال أو تبييض له وهو نشاط محرم.

كما أن هذه الظاهرة عرفت في الصين قبل حوالي ألفي سنة من الميلاد، عندما كان التجار الصينيين يخبثون أموالهم غير المشروعة خوفاً من مصادرتها من قبل السلطات الملكية، كما أنّ بعض المؤرخين يرجعون هذه الظاهرة إلى الدول الأوروبية خلال القرون الوسطى حين كان المرابون يخفون ما تحصلوا عليه من ربا خوفاً من ملاحقة الكنيسة آنذاك والتي كانت تحرّم الربى، وبعضهم يرجع ظهور هذا النشاط الإجرامي إلى عمليات القرصنة البحرية التي كانت تمارس منذ القدم، والتي من أشهرها عمليات القرصنة التي قام بها (Henry Every) وعصابته في المحيطين الأطلنطي والهندي، والتي قرّر بعدها التوقف عن هذا النشاط لفي سنة والاستمتاع بغنائمه، حيث تسلل إلى قرية "بايد فورد" إحدى قرى مدينة "دنفسير" الساحلية، وعاش فيها باسم مستعار، وسعى إلى تحريك أمواله من خلال أعمال تجارية، إلا أنّ أسلوبه في تبييض الأموال لم يكن موفقاً ورفض المتعاملون معه سداد ما عليهم من ديون له، ولم يستطع إبلاغ السلطات بذلك خشية أن ينكشف أمر وتصادر أمواله فأثر الصمت⁽²⁾.

وفي العصر الحديث، في و،م،أ ومنذ سنوات الثلاثينيات، ارتبطت جرائم تبييض الأموال بأنشطة عصابات المافيا، والتي أثارت قلق السلطات الأمنية والقضائية بسبب غياب نصّ قانوني يحكم هذا النشاط الإجرامي، فقد كانت الجماعات الإجرامية المنظمة تنشط في عدّة مجالات، ولها عائدات مالية إجرامية ضخمة ناجمة بالخصوص عن تجارة المخدرات، القمار، الدعارة، الابتزاز وتجارة المشروبات الكحولية المهريّة، وقد احتاجت هذه الجماعات إلى طرق لإخفاء هذه العائدات المالية عن أعين أجهزة المراقبة الأمنية والقضائية، وحتى إخفاء المشروعية عليها، وكان أسهل الطرق آنذاك هو استعمال هذه العائدات المالية في شراء العقارات وإنشاء المشاريع التجارية، وهو ما قام به أحد زعماء المافيا المعروف باسم "آل كابون"، وهي طريقة لم تكن معقدة، وكانت سهلة الاكتشاف من طرف الأجهزة الأمنية والقضائية

1- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل إبراهيم البخاري، الجامع الصحيح، ط.1، دار الفكر، بيروت، 1999، ص.422.

2- داود صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، د.ر.ط، د.د.ن، بيروت، 2000، ص.32.

المختصة، وقد أُحيل هذا الأخير إلى المحاكمة سنة 1931 بعد توقيفه عن تهمة التهرب الضريبي فقط، لعدم وجود نص قانوني آنذاك يعاقب على جريمة تبييض الأموال.

وقد استخدم ولأول مرة خلال هذه القضية مصطلح "المال القذر" (*Ditry Money*) للدلالة على تلك الأموال غير المشروعة التي تم إخفاء مصدرها تفاديا لانكشاف أمرها.

وحيثما بدأت قصة المصادر غير المشروعة لأموال المافيا تلت الأنظار وتدور حولها الأحاديث، وخلال سنة 1932 وبالنظر إلى ما تعرّض إليه "آل كابون" بسبب التهرب الضريبي والحكم عليه بـ 12 سنة سجن نافذ، فهم المصرفي المافيزو "مير لانسكي" السند القوي للمافيزو "لوكي لوشيانو"⁽¹⁾ الدرس جيدا، وبأنه يستحيل تبييض العائدات المالية الكبيرة للأنشطة الإجرامية بنفس طريقة "آل كابون"، ومن ثم فكّر في التوجّه نحو الجزر المستقلة حديثا والبنوك السويسرية وذلك لإخراج هذه الأموال من أمريكا ثم إعادتها إليها في شكل استثمارات من طرف شركات وهمية، أو في إطار القروض الوهمية⁽²⁾، وقد نجح "مير لانسكي"⁽³⁾ بهذه الطريقة وأنشأ مجمع في (*Las Vegas*) لألعاب القمار، ومن هنا بدأت تظهر الطرق الجديدة لتبييض الأموال.

كما أنه وخلال هذه المرحلة التاريخية وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، قامت الحكومة الأمريكية ومن خلال وزارة الخزانة الأمريكية بإطلاق عملية سميت بـ "المواطن الآمن" لتعقب الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وحينما توصلت الحكومة الأمريكية إليها دعت دول العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة التي استولى عليها النظام النازي من الدول الأوروبية وطالبت بإرجاعها لأصحابها الشرعيين، كما جاء في التقارير الأمنية لهذه العملية بأن جزءا من هذه الأموال كانت باسم أشخاص نافذين في النظام النازي والفاشي، في حين أنّ الجزء الآخر منها تم تحويله إلى حسابات شخصية في أمريكا اللاتينية وانقطعت الصلة بين تلك الأموال ومصادر غير المشروعة، وهو ما يعتبر تبييض للأموال بمفهومها الحالي.

1- "لوكي لوشيانو" (*Luca Luciano*) أبرز زعماء المافيا، إيطالي الأصل، فرّ من إيطاليا نحو الو.م.أ عقب حملة "موسيليني" ضدّ المافيا في صقلية سنة 1920، وفي الو.م.أ أسس المافيا "الإيطالية، الأمريكية" (*Cosa Nostra*).

2- القرض الوهمي هو قيام شخص بإيداع أمواله غير المشروعة في إحدى بنوك دولة أجنبية ثم يطلب قرض من بنك ينشط في بلده، وذلك بضمان من البنك الذي توجد به أمواله غير المشروعة، وبعدها يقوم البنك بسداد قيمة القرض من الأموال غير المشروعة، بعد عجز المدين عن التسديد، وهكذا تصبح الأموال التي بحوزة الشخص تظهر وكأنها أموال مشروعة ناتجة عن معاملة بنكية في إطار القانون.

3- "مير لانسكي" (*Meyer Lansky*) مصرفي وعضو جماعة إجرامية، وكان يمثل حلقة وصل بين المافيا الإيطالية والمخابرات الأمريكية خلال الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول قوات البحرية التابعة للحلفاء إلى جزيرة صقلية.

وفيما بعد وتحديدًا سنة 1973، برز مصطلح "غسيل الأموال" لأول مرة على صفحات الجرائد ووسائل الإعلام على إثر فضيحة "ووتر جيت"، والتي بدأت خيوطها تنكشف سنة 1972 بعد تشكيل لجنة لإعادة انتخاب الرئيس "نيكسون"، وذلك بعد قرب نهاية عهده الرئاسية، وقامت هذه اللجنة بجمع تبرعات مالية، ثم قامت بعدة عمليات غسيل أموال لتلك التبرعات، وفي إحدى هذه العمليات قام مدير شركة الطيران الأمريكي "جورج سباتر" بالترتيب لإنشاء شركة وهمية تحت اسم (عمار كو Amar Co) والتي قامت بدورها بتقديم فواتير مزورة على أنها قيمة عمولات محققة لهذه الشركة عن بيع قطع غيار طائرات لشركة طيران الشرق الأوسط، ومن ثم قامت شركة الطيران الأمريكي بدفع قيمة هذه الفواتير المزورة، وذلك بإيداع هذه الأموال في أحد البنوك السويسرية من طرف شركة (Amar Co)، ومن ثم تحويلها إلى حسابهم في نيويورك، وقام مندوب الشركة هناك بسحب هذه المبالغ فورًا، وتسليمها باليد إلى "جورج سباتر"، الذي قام بتسليمها إلى لجنة إعادة انتخاب الرئيس، وبعد فتح تحقيق في القضية اكتشف المحققون حيازة المتهمين لحوالي 100 ألف دولار، التي كانت تحمل أرقامًا متسلسلة، فقام المحققون بتتبع الأرقام التسلسلية فتوصلوا إلى مبالغ كبيرة تم غسلها بالتدوير والنقل لتصل إلى اللجنة المذكورة كتبرع لكنه مخالف للقانون⁽¹⁾.

وخلال نفس الفترة توصل رجال الشرطة المكلفين بمكافحة المخدرات بالو.م.أ إلى معلومات تفيد بأن تجار المخدرات والكوكايين الذين يبيعون سلعهم للمدمنين وصغار المستهلكين، يجتمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، والتي عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات والكوكايين والتي تعلق بالنقود بعد لمسها بأيدي تجار المخدرات، لذلك أقاموا (تجار المخدرات) مغاسل لغسل هذه النقود حتى لا تبقى آثار البخار والمواد الكيماوية التي تصنع منها المخدرات لاصقة بها، والتي قد تضبط من طرف رجال الشرطة وتكون كدليل ضدهم، فعملية الغسل هذه هي أساس تسمية هذا النشاط الإجرامي "بغسل الأموال"، لذلك عادة ما يتم الربط بين نشاط غسيل الأموال والعائدات المالية الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات⁽²⁾.

وتم استعمال مصطلح "غسيل الأموال" بصفة رسمية ولأول مرة سنة 1988 في الو.م.أ، ومنذ ذلك التاريخ جرى شيوع استعمال هذا المصطلح للدلالة على إضفاء الصفة الشرعية على العائدات المالية

1- عبد الله محمد الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2007، ص.15.

2- إذ يقدر حجم الأموال غير المشروعة الناشئة عن جرائم المخدرات والتي يتم تبييضها سنويًا بـ 500 مليار دولار.

القدرة وإدخالها في دائرة الأموال المشروعة، وكان ذلك في إحدى القضايا التي حكم فيها بمصادرة الأموال التي تمّ تبييضها في عمليات الاتجار بالكوكايين الكولمبي⁽¹⁾.

ولإمطة اللثام عن جريمة تبييض الأموال كي تتضح معالمها أكثر؛ نتطرق إلى تعريفها (أولاً)، أركانها (ثانياً)، وارتباطها بالجريمة المنظمة (ثالثاً) على النحو التالي:

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

توجد عدّة مسميات أخرى يطلقها الناطقون باللغة العربية على هذه الظاهرة الإجرامية مثل غسيل الأموال، تطهير الأموال، تنظيف الأموال، تنقيح الأموال، وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، وإن كانت الترجمة الدقيقة للمصطلح الإنجليزي (*Money Laundering*) هو غسيل الأموال، وهي الترجمة التي أخذت بها الأمم المتحدة في وثائقها، هذا بالإضافة إلى أنّ لفظ غسيل الأموال هو أنسب الألفاظ، لأن هذا اللفظ يعني أنّ هناك شبهات بأنّ مصدر هذه الأموال جريمة.

وقد تعددت التعريفات التي اجتهد الفقه والتشريع في تقديمها لهذه الظاهرة الإجرامية وانقسمت إلى قسمين، تعريفات ضيقة وتعريفات واسعة، نتناولها كما يلي:

1- التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال:

يقتصر التعريف الضيق لعمليات تبييض الأموال غير المشروعة على جريمة واحدة، أي يعرف عمليات تبييض الأموال غير المشروعة على أساس معيار مصدر الأموال، فبالنسبة لهذا الاتجاه تعتبر أموال غير مشروعة تلك الناتجة عن تجارة المخدرات والأسلحة فقط أو عن جريمة تمويل الإرهاب فقط دون الجرائم الأخرى.

وقد عرّف هذا الاتجاه عمليات تبييض الأموال على أنها: «عملية تطهير الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات من ذلك المصدر القذر لتصبح وكأنها ناتجة عن مصدر مشروع قانوناً»⁽²⁾، كما تعرف بأنها: «ضم الأموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع وبصفة خاصة عن المخدرات وتجارة الأسلحة إلى أموال أخرى نظيفة مستخدمة في استثمارات مشروعة وهو الأمر الذي يؤدي بدوره إلى صعوبة متابعتها وفرزها بمعرفة الأجهزة الرقابية والقانونية»⁽³⁾.

ومن بين الاتفاقيات التي أخذت بهذا المعيار نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، والتي حاولت تعريف جريمة تبييض الأموال من

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، د.ر.ط، دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة، الأردن، 2006، ص.35.

2- محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، د.ر.ط، دار كنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.39.

3- سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، د.ر.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص.15.

خلال حصر الأفعال المكوّنة لهذه الجريمة واستعمال بعض المصطلحات ومنها مصطلح "المحصلات"، ويقصد بها أية أموال متحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في م3 ف1 منها وكذا الأموال أياً كان نوعها مادية أو غير مادية⁽¹⁾.

كما عرّفها خبراء تحليل برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات بأنها: «عمليات يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار بالمخدرات غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدر غير مشروع أو استخدام الدخل ليحمله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي»⁽²⁾، في حين جرّمت م1 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1990⁽³⁾، -والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ⁽⁴⁾- تبييض العائدات المتأتية من ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، ويقصد بالعائدات حسب نفس المادة: «الأموال التي تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب بمفهوم الاتفاقية».

2- التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال:

ويقوم هذا التعريف على التوسيع من دائرة الجرائم الأصلية لتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم إن لم نقل معظمها، فهو يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط الناتجة عن تجارة المخدرات أو تمويل الإرهاب⁽⁵⁾.

فقد عرّفها محافظ مصرف قطر المركزي "عبد الله بن سعود آل ثاني" في كلمة ألقاها عقب افتتاح جلسة وحدة المعلومات المالية لعمليات تبييض الأموال على أنها: «مجموعة من الإجراءات التي تهدف أساساً إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والمتحصلات الناتجة عن أعمال إجرامية وإضفاء صفة

1- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.17.

2- مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، غسل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د.ر.ط، دار الثقافة، عمان، 2004، ص.32.

3- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 09 ديسمبر 1999.

4- صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ع، ع.1، 03 جانفي 2001. كما صادقت الجزائر أيضاً وتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، ج.ر.ج.ع، ع.1، 03 جانفي 2001.

5- نذير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018، ص.18.

الشرعية على هذه الأموال وإعادة ضخها في الاقتصاد الوطني»⁽¹⁾، كما عرّفها خبير الشرطة الفرنسية "ليجيو جيرارد" بأنها: «المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال، لإخفاء مصدر الكسب الغير المشروع للأموال، حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها، في قنوات مشروعة مادية أو اقتصادية»، في حين عرّفها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في نص م6 منها بأنها: «

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية،
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها،
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها بنفس الوصف،
- المشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكاب هذه الجرائم أو محاولة ارتكابها».

كما عرّفها مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال لسنة 2000 بأنها: «يقصد بعبارة تبييض الأموال في مجال تطبيق هذا القانون أي فعل يقترب مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو تبادلها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم بأن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جرمية، لغرض إخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه أو لغرض المساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله»⁽²⁾.

في حين عرّفها إعلان "بازل" الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1988 بأنها: «مجموع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون وشركاؤهم بقصد إخفاء المصدر الجرمي للأموال وأصحابها».

كما تبنت توصيات مجموعة العمل المالي (GAF)⁽³⁾ عند صدورها سنة 1990 التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال، والتي نصت عليه اتفاقية فيينا لسنة 1988، لكنها شهدت بعد ذلك مراجعتين

1- عبد الله بن مسعود آل الثاني، عمليات غسل الأموال، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدة المعلومات المالية، مقال منشور على شبكة الإنترنت <http://www.qfin.gov.qa/governor.html> ، تاريخ الولوج: 2020/05/26، سا 16:30.

2- لقد تمّ إعداد مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي لمكافحة تبييض الأموال، تنفيذا للتوجيه الثالث من توصيات المؤتمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات، والمنعقد بتونس في الفترة الممتدة من 19 إلى 20 جويلية 2000 والمعتمدة من 19 إلى 20 جويلية 2000، والمعتمدة بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رقم 339، المؤرخ في 30 جانفي 2001.

3- أنشأت مجموعة العمل المالي (Le groupe d'action financière) والمعروفة اختصارا باسم (GAF) - نسبة للحروف الأولى لتسميتها باللغة الفرنسية-، أنشأت بعد قيام "آل كابون" باستعمال أموال بيع المشروبات الكحولية في رشوة موظفي الشرطة، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال، لتعد توصيات في شكل نصائح للدول التي تساعد على كشف وسائل =

كانت الأولى سنة 1996 والثانية سنة 2003، أين تمّ إضافة 08 توصيات لتصبح بذلك 48 توصية، وتبعاً لذلك فقد أخذ فريق العمل المالي بمعيار الجرائم الخطيرة، الذي ضمنه عدّة احتمالات من بينها إمكانية امتداد دائرة الجرائم الأصلية لتشمل كل الأفعال التي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، كما أنها منحت للدول التي ترغب بها حرية الاختيار بين المعيار الواسع الذي يشمل جميع الجرائم وبين المعيار الذي يشمل بعض الجرائم فقط.

كما أخذ المشرع الجزائري بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه م2 من القانون 01/05⁽¹⁾ المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، و م389 مكرر من ق.ع، بأنه: «يعتبر تبييضاً للأموال:

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكافحتها أو كيفية التصرف فليها أو حركتها أو الحقوق المترتبة عليها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- ت- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

ثانياً: أركان جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم يشترط لقيامها أركان عامّة للجريمة وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، إضافة إلى ركن خاص لهذه الجريمة وهو ما يعرف "بالمصدر الإجرامي للأموال موضوع الغسيل كشرط مسبق"، والتي سنتناولها على النحو التالي:

=التبييض، انظر: عبد العزيز عباد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، د.ر.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.49.

1- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ع، ع.11، 09 فيفري 2005.

1- الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال:

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون»، وهو ما نصت عليه م1 من ق.ع.

وتماشيا مع هذا المبدأ، سعى المجتمع الدولي لوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة تبييض الأموال ومن بين أهم هذه النصوص، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لسنة 1988، توصيات بازل لسنة 1988، اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، ومؤتمر ستراسبورغ المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال.

وفي الجزائر وبالرغم من أنها كانت سباقة في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات، إلا أنها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح ومباشر يجرّم عمليات تبييض الأموال، ورغم ذلك فقد جرّمته بموجب نصوص قانونية غير مباشرة وأخرى مباشرة نوردها على النحو الآتي بيانه:

أ- النصوص القانونية غير المباشرة لتجريم عمليات تبييض الأموال:

- الأمر رقم 22/96⁽¹⁾ المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 11/02⁽²⁾ المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
- الأمر رقم 11/03⁽³⁾ المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض.

ب- النصوص القانونية المباشرة لتجريم عمليات تبييض الأموال:

- القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات⁽⁴⁾.

1- الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع.43، 10 جويلية 1996.

وقد جاء في م9 مكرر ف أخيرة، من الأمر 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر 22/96، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأنه تمنع المصالحة في جرائم الصرف إذا ارتكبت في إطار جريمة منظمة وذلك بنصها التالي: «إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية»، فالمشرع الجزائري هنا فرق بين الجريمة المنظمة (المحلية) والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، ع.86، 25 ديسمبر 2002.

3- الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع.52، 27 أوت 2003.

4- والذي بموجبه تم إضافة القسم السادس بعنوان "جريمة تبييض الموال"، واشتمل على ثمانية (08) مواد من م389 مكرر إلى م389 مكرر 07، وتضمنت حصراً صور السلوك المشكل للجريمة، والعقوبات المقررة لها، وكيفية مصادرة الأموال محل التبييض.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في كل فعل يساهم في تحويل أو نقل الأموال المراد تبييضها أو إخفاء أو تمويه مصدر تلك الأموال أو المداخل الناتجة بصورة مباشرة عن جميع الجرائم وهو ما يمثل عناصر الركن المادي أو السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال، التي يشترط أن يكون محلها أموال جنيت بطريقة غير مشروعة، والتي سنتعرض لها كما يلي:

أ- السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال:

وقد حدّد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال في م 389 مكرر من ق.ع، وهي نفس الصور المذكورة في م 2 من ق 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وتتمثل فيما يلي:

- تحويل الأموال ونقلها:

تحويل الأموال فيقصد به: «تغيير شكل الأموال أو تغيير شكل العملة»، والهدف من تحويل الأموال أو نقلها هو تحقيق هدف إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله⁽¹⁾.

أما **نقلها** فقد نصّت م 2 من ق 01/05، على أنه «يعتبر تبييضاً، تحويل الأموال ونقلها»، ويقصد بنقل الأموال: أن يتم إجراء أي عمل مصرفي بمقتضاه يتم نقل مبلغ نقدي من حساب الأمر إلى حساب المستفيد الدائن، أو عن طريق نقلها من مكان لآخر دون استعمال المصارف.

- الإخفاء أو التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال:

ويقصد بالإخفاء إبعاد الأموال عن مصدرها الجرمي المستمدة منه، بحيث يحول دون الوصول إلى مصدرها الحقيقي، أو منع كشف حقيقة مصدر الأموال الغير شرعية بأي طريقة كانت.

1- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015-2016، ص.125.

أما فعل التمويه فيقصد به إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال، أي اصطناع مصدر غير حقيقي وغير مشروع للأموال المرغوب في تبييضها، والذي من شأنه منع الوصول إلى المصدر المتأتي منه المال غير المشروع.

- المساعدة على أفعال تبييض الأموال:

لقد جرّم المشرع الجزائري المساعدة والاشتراك في جريمة تبييض الأموال، وهو ما نصّت عليه ف4 من م389 مكرر من ق.ع والتي جاء فيها: «المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على إثر ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

وباستقراء هذه المادة نجد وأن المشرع الجزائري قد جرم محاولة تبييض الأموال، كما توسع في باب تجريم المساعدة والاشتراك ليشمل التحريض على هذه الجريمة، وتسهيل ارتكابها، بل وحتى مجرد إسداء المشورة بشأنها.

كما عاقب المشرع على التواطؤ أو التآمر في جريمة تبييض الأموال وهي الأفعال التي غالبا ما تكون في إطار نشاطات الجماعات الإجرامية.

ب- محل جريمة تبييض الأموال:

توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة تبييض الأموال، حيث نصّ على كلّ «الأموال ذات المنشأ غير المشروع»، وهو منهج سليم لأنه يشمل كافة الأموال المتحصل عليها من الجرائم التي تهدد وتضر بالمصالح الحيوية للمجتمع والفرد، فهذه الصيغة تؤدي إلى استيعاب شتى صور وأشكال الأموال والتي تجمع بينها نقطة مشتركة وهي عدم المشروعية، ومصدرها الإجرامي، وقد ساير المشرع الجزائري في ذلك مواثيق هيئة الأمم المتحدة سيما اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي أخذت بالمفهوم الواسع لجريمة تبييض الأموال وذلك بشمولها على كل العائدات الإجرامية⁽¹⁾.

1- م389 مكرر من ق.ع، هي نقل حرفي تقريبا للمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي نصّت على تجريم غسل عائدات الجرائم ب: «

1- تعتمد كلّ دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو

مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأنت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعله،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق

المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات جرائم.

2- ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1- الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال:

بالرجوع لنص م389 مكرر من ق.ع، وم2 من القانون 01/05 المشار إليه أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري يشترط بصريح العبارة ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة تبييض الأموال، فيشترط علم الجاني بحقيقة طبيعة الجريمة الأصلية ومصدر الأموال غير المشروع، وهو ما أكدته م2 من ق 01/05، وكذلك م389 مكرر من ق.ع، والتي جاء فيها مصطلح «مع العلم الفاعل بأنها عائدات إجرامية»، وهو ما يدل على اشتراط القصد الجنائي العام.

كما يشترط القانون كذلك القصد الجنائي الخاص، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق واقعة أو غاية أخرى غير مشروعة، وهي إخفاء وتمويه الطبيعة غير المشروعة للأموال، وكذا مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي كانت مصدر هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة على الجريمة التي ارتكبتها.

ثالثا: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة

يعتبر تبييض الأموال نشاطا حيويا لعصابات الجريمة المنظمة، والتي تقوم بعدة عمليات وأنشطة إجرامية يترتب عنها مبالغ مالية ضخمة، ثم تقوم بتبييضها، وهو النشاط الذي يؤثر لا محال على الحركة الاقتصادية الدولية المشروعة.

وتعتبر عمليات تبييض الأموال من الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة، كما أنها ترتكب من طرف أشخاص ذوي خبرة ودراية كبيرة بتحويلات الأموال وطرق استثمارها، ولا يتصور ارتكابها من طرف شخص واحد، وهو ما يفترض أن تكون هناك شبكة إجرامية منظمة ومتخصصة، قادرة على استعمال آليات متطورة لإعادة رأس المال وإدماجه في الدورة الاقتصادية المشروعة عبر مراحل التوظيف ثم الدمج، ويكون ذلك من خلال اختراق الأنظمة المعلوماتية للمؤسسات المالية الوطنية والدولية،

= أ- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت تلقيها بأنها عائدات جرائم،

ب- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه».

كما جاء في وثيقة تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة سنة 2017، بأن مصطلح غسل الأموال كان يستعمل في سياق الاتجار بالمخدرات، وأن اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وسعت فيه ليشمل فئة واسعة من الجرائم الأصلية.

وبالتواطؤ مع بعض الموظفين العاملين في هذه المؤسسات المالية والمصرفية، سواء وقع ذلك داخل بلد ارتكاب الجريمة الأصلية أو خارجه⁽¹⁾.

كما ساهمت التجارة الحرّة ووسائل الاتصال الحديثة في تسهيل القيام بأنشطة مالية معقّدة في تبييض الأموال، وتقدرّ العائدات المالية للجريمة المنظمة التي يتم تحويلها إلكترونياً بحوالي 1000 مليار دولار سنوياً، ونسبة كبيرة من هذه العائدات يتم استثمارها في أنشطة اقتصادية مشروعة حتى تكون في مأمن من الرقابة الأمنية والإدارية والقضائية، وهو ما يشكل خطراً على الاقتصاد الوطني والدولي، لما ينتج عنها من فساد ومنافسة تجارية غير نزيهة، تؤدّي في نهاية المطاف إلى تأزم وضعية الاقتصاد والمؤسسات الاقتصادية القانونية، ومن ثمّ سيطرة عصابات الإجرام المنظم على الساحة الاقتصادية.

هذا، وتعتبر ظاهرة تبييض الأموال في العصر الحالي من أبرز الظواهر الإجرامية المتفشية في أقطار عديدة من دول العالم، بل ومن أعقد الظواهر، ليس من حيث انتشارها الواسع، الذي يجعلها شوكية في خاصرة كلّ الدوّل فحسب بل وأيضاً من حيث صعوبة بلورتها وتحديدها، وطرق مكافحتها والقضاء عليها.

وفي مقابل ذلك قرر المشرّع الجزائري بموجب مكرر ف1 عقوبة الحبس من خمسة (05) خمس سنوات إلى عشر (10) سنوات حبس، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج لكل شخص طبيعي يقوم بتبييض الأموال، وشدّد بموجب مكرر 289 من العقوبة لتصبح الحبس من عشرة (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة حبس، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا ارتكبت على سبيل الاعتياد، أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني أو في إطار جماعة إجرامية منظمة، إضافة إلى العقوبات التكميلية.

كما نصّت مكرر 389 مكرر 7 على مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وقررت له عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

ويعاقب على الشروع (المحاولة) كالجريمة التامة، وهو ما نصت عليه مكرر 389 مكرر 4.

هذا، وإذا كانت جرائم التأثير على الموظفين العموميين، وجريمة تبييض الأموال، نشاطان إجراميان مساعدان للجريمة المنظمة؛ فإن هناك نشاط إجرامي آخر بات يثير القلق، إذ أنه يرتكب بأيسر

1- فقد جاء في البيان الصحفي لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد - مجلس قضاء الجزائر العاصمة-، المحرر بتاريخ 08-08-2019 تحت رقم 2019/015، أنه قد تمّ توجيه الاتهام لأكثر من 40 شخص طبيعي، و06 أشخاص معنوية، من بينهم 04 وزراء سابقين وموظفين تابعين لقطاع البريد والمواصلات والمدير العام السابق لبنك الجزائر الخارجي (BEA)، عن تهم تتعلّق بجرائم الفساد، وكذا تبييض الأموال، وتحويل الممتلكات الناتجة عن عائدات إجرامية لجرائم الفساد، في إطار جماعة إجرامية منظمة، في انتظار ما ستسفر عنه التحقيقات القضائية في هذه القضية.

الطرق وأسرعها ودون عنف مخترقا حدود الدول والقارات دون عناء، مخلفا أضرارا وخيمة على الفرد والدولة والمجتمع، ويتمثل في الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية التي سنتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

الجريمة الإلكترونية

يعتبر التطور التكنولوجي الذي شهده العالم مؤخرا سلاح ذو حدين، حيث حمل معه جانبا إيجابيا تمثل في تنوير البشرية بالوسائل والتقنيات الإلكترونية الحديثة بما يتوافق مع متطلبات العصر، في حين تمثل جانبه السلبي في بروز نوع جديد من أنواع الجريمة التي اصطلح عليها بالجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية، وميلاد جيل جديد من المجرمين اصطلح عليهم بمجرمي المعلوماتية سواء أكانوا هواة أو محترفين⁽¹⁾.

حيث تعتبر الجريمة الإلكترونية نتاج الثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم مؤخرا، وحملت من الخصوصية والتسارع والاستمرار في الانتشار، ما جعلها تُصنّف كشكل جديد من أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الإقليمية بين دول العالم، كونها ترتكب في بيئة افتراضية باتت تُحاكي البيئة الواقعية أو تفوقها بسبب التطور التكنولوجي الحاصل، الذي أسهم في تطويع الإنترنت والوسائل الإلكترونية لتصير عالما خصبا لتلك الجريمة.

ومنه، فإن الجريمة الإلكترونية، قد أصبحت تشكل محور خطر على الفرد في أمنه وممتلكاته، وكذا على الدولة في مؤسساتها المختلفة حتى الاقتصادية، السياسية والعسكرية، التي قد تصل إلى شلّها كليا، الأمر الذي يجعلها جريمة سلسلة الارتكاب، مستعصية المكافحة، خاصة وأنها ارتقت من مرحلة أولية كانت فيها ترتكب على يد هواة دون أي غرض إجرامي، إلى مرحلة متقدمة صارت ترتكب فيها من قبل محترفين على أعلى درجة من التخصص والاحترافية بغرض الاحتيال والاختلاس وحتى ارتكاب جرائم خطيرة.

وكل جريمة سبق التطرق إليها، سنتعرض إلى تعريفها (أولا)، أركانها (ثانيا)، وارتباطها بالجريمة المنظمة (ثالثا).

أولاً: تعريف الجريمة الإلكترونية

بالرجوع إلى تحديد تعريف الجريمة الإلكترونية، فإننا نصطدم بعدم اتفاق فقهاء القانون على ذلك، حيث عرفها كل واحد منهم ارتكازا على معيار معين يخدم وجهة نظره، فمنهم من اعتمد على معيار "أداة

1- رمزي حوحو، منيرة بلورغي: مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيذر بسكرة، ع.2، 2014، ص.37.

ارتكاب الجريمة"، ومنهم من اعتمد على معيار "محل أو موضوع ارتكاب الجريمة"، ومنهم من رأى في معيار "سمات الجاني الشخصية" الحل الأنسب لتعريفها، ومنهم من لجأ إلى الجمع بين معيارين اثنين لتعريفها معتقدا معيار "أداة وموضوع ارتكابها"⁽¹⁾.

ولعل سبب عدم اتفاق فقهاء القانون على تعريف موحد وشامل للجريمة الإلكترونية رغم كون التعاريف متروكة لهم في غالب الأحيان؛ يعود إلى تعدد وتنوع التسميات التي أطلقت عليها، حيث يُصطلح عليها بـ "الجريمة المعلوماتية"، "الاحتيال بواسطة الكمبيوتر"، "جرائم الكمبيوتر"، "جرائم التقنية العالية"، "جرائم الاتصالات الإلكترونية"، "جرائم تكنولوجيات المعلومات"، "جرائم الهاكرز"، "جرائم الاختراقات"، "جرائم الإنترنت"، "جرائم الإرهاب السيبراني"، "جرائم الحرب الإلكترونية"، "جرائم غسل الأموال السيبرانية"، "الجرائم الاقتصادية المرتبطة بالكمبيوتر" وغيرها من التسميات الكثيرة⁽²⁾.

ورغم ذلك، فقد عرّفها الأستاذ "جون فورستر" من خلال الأداة المستعملة فيها، فيرى بأنها: «فعل إجرامي يستخدم الكمبيوتر في ارتكابه كأداة رئيسية»⁽³⁾، في حين عرّفها الدكتور "هشام فريد" بأنها: «أي فعل غير مشروع تكون المعرفة بتقنية المعلوماتية أساسية في مرتكبه»⁽⁴⁾.

وتشريعيًا فقد جاء في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاينة المجرمين المنعقدة في فيينا سنة 2000 تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: «جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، أو داخل نظام حاسوبي، وتلك الجريمة تشمل مبدئيًا جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية».

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد أنه قد تعرض إلى تسميتها بطريقة غير مباشرة عندما تبنى تجريمها بموجب القانون رقم 15/04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أطلق عليها تسمية "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"، وذلك بموجب القسم السابع (07) مكرر منه. لكن، ونظرا للانتقادات

1 للاطلاع أكثر على معايير تعريف الجريمة المعلوماتية راجع، حبيباتي بثينة: الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج.12، ع.3، جويلية 2020، ص ص.607-609.

2 سليم عليوة: الجريمة المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج.6، ع.1، جوان 2021، ص.1209. يحيلنا إلى، مقال منشور بمجلة جيل الدراسات الأدبية والفكرية، 12 فيفري 2019 (دون معلومات أخرى بخصوصه).

3- عادل عبد النبي البشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائرية، د.ر.ط، د.د.ن، الكوفة، العراق، 2018، ص.113.

4- ذياب موسى البدانية، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحويلات الإقليمية والدولية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي حول "الجرائم المعلوماتية"، المنعقد بكلية الحقوق بجامعة الأردن بتاريخ 30 سبتمبر 2014، ص.03.

التي وجهت له لعدم كفايته في هذا الشأن؛ أصدر القانون رقم 04/09⁽¹⁾ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، معرفاً إياها بمقتضى م2 ف (أ) منه كما يلي: «...جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية...».

وعليه، نستخلص من خلال ما سبق، بأن تعريف الجريمة المعلوماتية من المسائل الشائكة التي لم تعرف إجماعاً أو اتفاقاً بخصوصها من قبل فقهاء القانون الجنائي وغيرهم، ولعل ذلك راجعاً إلى الخصائص التي تتسم بها عن غيرها من الجرائم التي منحها نوعاً من التمييز والخصوصية، حيث تتسم بكونها جريمة لا مكانية، معقدة، مستترة وناعمة⁽²⁾.

ثانياً: أركان الجريمة الإلكترونية

إنّ الجريمة الإلكترونية ورغم طبيعتها العلمية والتقنية، فإنها من الناحية القانونية يشترط لقيامها الأركان العامة لقيام أي جريمة وهي:

1- الركن الشرعي:

انطلاقاً من مبدأ الشرعية المكرس في ق.ع، الذي جاء فيه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون"؛ جرم ق رقم 15/04 بعض صور الجريمة الإلكترونية ونص على العقوبات المقررة لمرتكبيها في القسم السابع (07) مكرر "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" من الفصل الثالث (03) "الجنايات والجنح ضد الأموال" من الباب الثاني (02) "الجنايات والجنح ضد الأفراد" من الكتاب الثالث (03) "الجنايات والجنح وعقوباتها" من الجزء الثاني (02) "التجريم" وذلك في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 من ق.ع.

في حين جاء القانون رقم 04/09 متضمناً القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، كجانب وقائي يحد من وقوع الجرائم الإلكترونية من خلال وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتسجيل وتجميع محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش داخل المنظومة المعلوماتية كما جاءت به م3 من القانون سالف الذكر.

1 القانون رقم 04/09، المؤرخ في 05/08/2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.47، 2009/08/16.

2 - سليم عليوة: مرجع سابق، ص ص.1215-1246.

2- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة عموما في المظهر الخارجي والكيان المادي لها، والركن المادي للجريمة الإلكترونية يختلف نوعا ما عن الجرائم التقليدية كونه يقوم على إحدى صور الاعتداء التالية:

أ- **الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو الشروع في ذلك:**

نصت م394 مكرر من ق.ع على أن الدخول أو البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية

للمعطيات أو الشروع في ذلك يشكل فعلا إجراميا ولهذا الفعل حسب المادة المذكورة صورتان:

* **الصورة البسيطة:** ويتمثل النشاط الإجرامي في هذه الصورة في الأفعال التالية:

- **فعل الدخول:** ويتحقق بمجرد الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل النظام دون علم ورضا صاحبه،

لأن هذا النظام لا يسمح بالدخول فيه إلا لأشخاص معينين أو يسمح بالدخول لكن مقابل نفقات.

- **فعل البقاء:** أي التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على

هذا النظام، أو بتجاوز المدة المسموح له بالبقاء فيها وغيرها.

* **الصورة المشددة:** نصت م394 مكرر فقرتين 2 و3 من ق.ع على ظروف تشديد عقوبة فعل

الدخول والبقاء غير المشروع، عندما ينتج عن هذين الفعلين إما محو أو تحويل المعطيات التي

يحتويها النظام، وإما عدم صلاحية النظام لأداء وظائفه من خلال تخريب نظام اشتغال

المنظومة.

ب- **إدخال المعطيات بطريق الغش:**

يقصد بفعل الإدخال حسب م394 مكرر 1 من ق.ع، إضافة معطيات جديدة إلى نظام المعالجة

الآلية، أو التعديل من معلومات كان يتضمنها مسبقا بطريق الغش.

3- الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في أغلب الجرائم بصفة عامة صورة القصد الجنائي، والذي يتحقق بتوافر

الإرادة لدى الجاني للإتيان بعمل غير شرعي مع علمه بأن القانون يمنعه، ونفس الأمر ينطبق على

الجريمة الإلكترونية، التي يقوم ركنها المعنوي على توافر الإرادة الجرمية لدى المجرم المعلوماتي.

وكما يشترط لقيام الجريمة الإلكترونية، القصد الجنائي العام كأصل، فإن هناك بعض صور هذه

الجريمة التي تشترط فيها القصد الجنائي الخاص لاكتمال ركنها المعنوي.

ثالثاً: ارتباط الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة

تستخدم الجماعات الإجرامية أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة والمعلوماتية في أنشطتها الإجرامية بغية تحقيق أهدافها، وذلك في تسيير وإدارة الجماعة، أو في ارتكاب الأنشطة الإجرامية الرئيسية، أو في مرحلة ما بعد تنفيذ جرائمها وحصولها على العائدات المالية.

فتستخدم هذه الجماعات التكنولوجية المعلوماتية الحديثة للتواصل بين أعضائها وبعض المتواطئين معها، وهو ما يسهل لها تنفيذ أنشطتها، ويصعب من مهمة اكتشافها بسبب سهولة ومرونة تغيير طرق التواصل داخل هذه الشبكات، وكذا انتحال هويات مزورة أثناء التواصل فيما بينهم.

كما أنّ الجريمة الإلكترونية كنشاط مساعد للجريمة المنظمة توفر للجماعات الإجرامية غطاء وحماية، فقد بيّنت بعض التحقيقات الأمنية الأمريكية، بأنّ بعض العمليات الإلكترونية غير المشروعة ساعدت عصابات الجريمة المنظمة من فتح ثغرات عبر الحدود الأمنية للو.م.أ، إذ كشفت هذه التحقيقات بأن الطائرات الخفيفة التي تنقل المخدرات من الأراضي الكولومبية بواسطة جماعات "كالي" الإجرامية المختصة في نشاط المخدرات، إلى داخل و.م.أ كانت تستخدم أجهزة وإشارات إلكترونية للتشويش على أجهزة المراقبة الأمنية والرادارات الخاصة بالجيش الأمريكي الذي يراقب الحدود الجوية الأمريكية، وبهذا يتمّ عمليات إدخال أطنان من المخدرات والكوكايين بعيداً عن أعين المراقبة.

كما أنّه وفي مجال النشاط الإجرامي المرتبط بالأسلحة النارية مثلاً؛ فإنّ المواقع الإلكترونية على شبكات الإنترنت تعجّ بآلاف الصفحات والروابط التي تبين كيفية صناعة مختلف الأسلحة النارية الخفيفة والثقيلة، والمواقع الإلكترونية التي تعرض مختلف الأسلحة النارية للبيع وتعتبر سوقاً افتراضياً للتجارة غير المشروعة بها، وفضاءً لعقد الصفقات الخاصة بها، وهو ما يشكل خطراً كبيراً في هذا الخصوص.

كما تستعمل التكنولوجيا المعلوماتية كذلك في نشاط تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والتي تقوم أساساً على المكر وخداع الضحايا، وتشكّل شبكة الإنترنت المكان الخصب لهذه الجماعات الإجرامية للإيقاع بضحاياها عن طريق الإغراء والوعود الوهمية والإعلانات المغرية والمحفزة على الهجرة غير الشرعية.

هذا، وساعد ظهور البنوك الرقمية -الإلكترونية- في تسخير واستغلال شبكة الإنترنت في عمليات تبييض الأموال، وهي البنوك والمؤسسات المالية التي تسمح بالقيام ببعض العمليات المصرفية بواسطة استخدام مواقع "ويب" (WEB) على شبكة الإنترنت، فيكفي الضغط على بعض أزرار الحاسوب

لتحويل ونقل عائدات إجرامية مالية ضخمة دون أي رقابة، ودون حتى التعرف على هوية الأشخاص القائمين بهذه العمليات، ووجهة هذه الأموال القذرة.

وتجدر الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية والخطورة، وهو أن تسارع تطوّر الأنشطة الإجرامية السيبرانية والمعلوماتية، فاق وبشكل كبير وخطير وملفت للنظر للتطورات والتعديلات التشريعية القانونية سواء كانت الموضوعية منها أو الإجرائية، وهذا نتيجة للإمكانيات الكبيرة والخبرة الفنية التي بات يتمتع بها المجرم السيبراني، وقدرته على التخفي والتستر وإخفاء هويته الحقيقية، وكذا احترافيته في التخلّص من الأدلة الرقمية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، التطور الكبير الذي يعرفه عالم الرقمية والإلكترونيات، الأمر الذي يصعب من مسابرة تشريعياً وقانونياً، مما يقلل من فعالية مكافحة الجريمة المعلوماتية والوقاية منها، ومن تمّ تزداد خطورتها يومياً⁽¹⁾، لهذا يجب على المشرع الجزائري مواكبة هذا التطور، كما يجب على الجهات المعنية وضع برامج تكوينية و تدريبية في مجال الإعلام الآلي والجريمة الإلكترونية للعاملين في مجال مكافحة هذه الجريمة (من هيئات قضائية وأجهزة أمنية وإدارية)، لضمان الوقاية منها ومكافحة فعالة لها.

هذا، وقد قرر المشرع الجزائري بموجب مكرر 394 مكرر، و 394 مكرر 1 و 2 عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) سنوات حبس نافذة لمرتكبي هذه الجرائم، وهي نفس العقوبة المقررة في م 394 مكرر 5 والمتعلّقة بإنشاء مجموعة لارتكاب هذه الجريمة، إضافة إلى المصادرة وإغلاق المواقع الإلكترونية والمحلات وهذا طبقاً لنص م 394 مكرر 6 من ق،ع، كما شددت العقوبة أيضاً وضاعفها في حالة استهداف هذه الجرائم للدفاع الوطني أو الهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام طبقاً م 394 مكرر 3. كما حمل المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عنها وهذا بموجب م 394 مكرر 4، وقرر له عقوبة الغرامة المالية التي تعادل 05 خمس مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي.

1- فقد أحصت الأجهزة الأمنية بالجزائر (الدرك الوطني، الأمن الوطني) قرابة 8000 جريمة إلكترونية سنة 2020، وتم تسجيل ارتفاع قياسي في عدد الجرائم الإلكترونية مقارنة بالسنوات الماضية، في حين تورط 1028 شخص في هذه الجرائم، كما أن شركة (كسبرسكي) المختصة في محاربة الجريمة الإلكترونية أحيطت 95 ألف هجوم إلكتروني ضد الجزائر خلال نفس الفترة، وقد صنفت الجزائر الأولى عربياً و14 عالمياً من حيث البلدان الأكثر تعرضاً للهجمات الإلكترونية. انظر: نوار باشوش، الإجرام الإلكتروني، أرقام مرعبة، مقال منشور على موقع الشروق، 2021/11/23، www.echourokonline.com، تاريخ الولوج 15 فيفيري 2022، سا 17:00.

والملاحظ على هذه العقوبات أنها عقوبات مخففة مقارنة بطبيعة هذه الجريمة الخطيرة، ولا تحقق الردع والفعالية في مجال مكافحتها، ومكافحة الجريمة المنظمة، ومن الأحسن لو يتدخل المشرع الجزائري ويضع عقوبات أشد في التعديلات التشريعية المستقبلية في هذا الخصوص.

وعليه، ومن خلال ما سبق، فقد عالجنا في هذا الباب الجوانب والأحكام الموضوعية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، وذلك بالتطرق إلى تعريفها، خصائصها، تمييزها عن الأنشطة الإجرامية المشابهة لها، أركانها وصورها، هذه الأحكام التي تعتبر كآلية لضمان مكافحة الفعالة لهذه الظاهرة الإجرامية، لأن التشخيص الجيد لأي ظاهرة محل دراسة ما، يُمكن من معالجة ووضع آليات مكافحة إجرائية فعالة لها، وهو ما ذهب إليه إعلان نابولي السياسي وخطّة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والذي أقرّ بالدور الكبير الذي تقوم به القواعد الجنائية الموضوعية في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أوصى بما يلي: «تتظر الدول في وضع تشريعات موضوعية تجرّم الاشتراك في التنظيمات الإجرامية، وتلقي المسؤولية الجنائية على الهيئات الاعتبارية، وذلك كوسيلة لتقوية القدرات على مكافحة الجريمة المنظمة محلياً ولتحسين التعاون الدولي»، كما أوصى الدّول: «بالنظر في ضرورة تجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية، وذلك للحيلولة دون تراكم مبالغ كبيرة من رؤوس الأموال لدى الجماعات المنظمة وما نتج عنه من احتياج هذه الجماعات إلى غسل عائداتها واستثمارها في الأعمال المشروعة»⁽¹⁾.

وبعد التطرق إلى الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة؛ ارتأينا بموجب الباب الثاني من هذه الدراسة أن نتطرق إلى الأحكام الإجرائية لمجابهتها، كي نصل ختاماً إلى الوقوف حول مدى الفعالية منها.

1- جاء في حديث القاضي المختص في مكافحة الجريمة المنظمة "جيوفاني فالكوني" مع محافظ باليرمو: «هل تعرف لماذا أجيد محاربة المافيا، لأنني أنا أيضا مافيزو»، ويعني بذلك طبعاً أنه نشأ قرب مناطق المافيا، ويعرف تفكيرهم وعائش أعمالهم، واطلع على هيكل هذه الجماعات وبنيتها، والأنشطة الإجرامية التي ترتكبها، وأنه استطاع تشخيص هذه الظاهرة جيداً، الأمر الذي مكنه من أن يكون قاضياً رائداً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة. انظر: ليولوكا أورلاندوا، مرجع سابق، ص.97.

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة

في التشريع الجزائري

إن عملية مكافحة الجريمة بصفة عامة في المجتمع؛ تمثل إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده أو جماعته للقيم التي يأخذ بها والنظم التي يسير عليها، حفظا لكيانه واستقراره.

ونظرا للطابع الخطير للجريمة المنظمة؛ فإنه يجب أن تكون إجراءات مكافحتها فعالة، بهدف تحقيق حماية المجتمع من أنشطتها الإجرامية الممتدة والمتراصة بين الدول وآثارها الضارة.

وتعمل هيئات مكافحة الجريمة المنظمة في الجزائر على استخدام وسائل، وإتباع إجراءات خاصة تهدف إلى تقييد وحصر ووضع حد لنفوذ النشاط الإجرامي والحيلولة دون امتداده إلى مجالات أو أماكن أخرى، وانتشاره في محيط أوسع، وحماية المجتمع من أهداف المنظمات الإجرامية الخطيرة، وتهدف هذه الهيئات والآليات إلى إضعاف المنظمات الإجرامية وتفكيكها ومحاكمة أعضائها وإدانتهم، وتتبع أثر العائدات المالية المكتسبة من الأنشطة غير المشروعة ومصادرتها.

وقد خص المشرع الجزائري الجريمة المنظمة ببعض الأحكام الإجرائية الخاصة، التي تُعزى إلى طبيعتها كجريمة عابرة للحدود الوطنية، كما وضع بعض الهيئات الأمنية، الإدارية والقضائية لمكافحتها، والتي تتمتع بصلاحيات واسعة في مواجهة الجريمة المنظمة مقارنة بباقي الجرائم⁽¹⁾.

وقصد الإحاطة بالأحكام الإجرائية الخاصة بالجريمة المنظمة، سنتطرق أولا إلى دور الأجهزة الأمنية والإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري (الفصل الأول)، ثم إلى دور جهاز القضاء في مكافحة ذات الجريمة في التشريع الجزائري (الفصل الثاني).

1 - وقد جاء في مداخلة ممثل الجزائر في الأمم المتحدة بمناسبة المؤتمر العاشر للأمم المتحدة حول "الوقاية من الجريمة والتعامل مع الجناة" المنعقد في فيينا (النمسا) سنة 2000، ما يلي: «إن ظهور أشكال جديدة للإجرام تستعمل طرق ووسائل جديدة، وقدم جيل جديد من الجناة ينذر بخطر يهدد عالمنا، ومن هذا المنطلق ومن أجل تجسيد مساعيها المنصبة حول محاربة الجريمة بجميع أشكالها، يجب علينا مراجعة ميكانيزمات الدفاع ضد هذه الآفة في مسعى شامل ومتناسق، وأن هذه الميكانيزمات تملئها طبيعة الخطر والذي يميل إلى العولمة متحديا في ذلك الحدود الوطنية».

الفصل الأول

دور الأجهزة الأمنية والإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

تعدّ الجريمة المنظمة إحدى أخطر الجرائم التي فرضت على الدول وضع قواعد إجرائية جديدة وتطوير تلك التي كانت موجودة سابقاً لمواجهتها، وهذا نظراً لخصوصية هذه الجريمة والتي استطاعت الجماعات الناشطة فيها تدويل أنشطتها الإجرامية في كلّ أنحاء العالم، دون أن تشكل الحدود وبعد المسافات بين الدول أيّ عائق لها في زيادة حجمها وانتشارها.

وإحساساً من الجزائر -على غرار كل دول العالم بالخطورة الكبيرة للجريمة المنظمة- بأنّ الأمن هو عصب الحياة، وأنّ اختلاله يعني اختلال الموازين داخل المجتمع؛ عمدت إلى توجيه مجهودها للتصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الجديدة، التي تعدّ السبب المباشر في ضرب الأمن والاستقرار الوطنيين وتهديدهما.

وفي هذا السياق، سعت الجزائر إلى إيجاد استراتيجية وطنية كفيلة بالوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها، تقوم أساساً على تقرير أحكام إجرائية خاصّة وجديدة تحكم عمل الأجهزة الأمنية وتعزز عملها الأمني في مجال البحث والكشف عنها وتوسع صلاحياتها، كما استحدثت أجهزة إدارية جديدة تعمل على الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها بشكل يتماشى مع التطور الذي شهدته الأخيرة، وذلك بهدف تحقيق النتائج المنتهجة من قبلها لمواجهة الجماعات التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، وهو ما أكدّه المتحدث باسم الخارجية الجزائرية في تصريح له والذي جاء فيه: «الجزائر واعية بأهمية امتلاك قدرات قانونية ومؤسسية جديدة للتصدي للإرهاب العابر للحدود والجريمة المنظمة»⁽¹⁾.

هذا، وقصد التعرف على الدور الذي خص به المشرع الجزائري الأجهزة الأمنية والإدارية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، ارتأينا التعرض إلى دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، وتعزيز العمل الأمني في مجال البحث والكشف عن عنها (المبحث الأول)، ثم نتعرض بعده إلى دور الأجهزة الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري (المبحث الثاني).

1- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ط.1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، بيروت، 2017، ص.84.

المبحث الأول

دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

تمثل الأجهزة الأمنية -المدنية والعسكرية- عنصر الضبط الرسمي داخل أي مجتمع، وتهدف في عملها إلى وقايتها من مختلف أنماط السلوك الإجرامي بوجه عام، ثم مكافحة هذا السلوك عند ارتكابه من طرف أي فرد من أفرادها.

وقد وجدت الأجهزة الأمنية منذ وجود أول التجمعات البشرية بغرض الحفاظ على قواعد الأخلاق والفضيلة السليمة، وتنفيذ القوانين التي يضعها حكام هذه التجمعات من أجل حمايتها، وتعتبر هذه الأجهزة الأداة أو الوسيلة التي تحقق الأمن والاستقرار لأفرادها، فتقوم بمنع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على مرتكبها إذا وقعت، أي أنها تؤدي وظيفة الوقاية والردع، وتقوم هذه الأجهزة بممارسة واجباتها من خلال مجموعة من العمليات الشرطية القائمة على أسس ونظريات لها صفة الثبات وغالباً ما يكون لها تأثير على المجتمع، والتي يمكن تعريفها بأنها: «الأعمال والواجبات التي تشمل الإجراءات والترتيبات والخطط التي تتخذها الأجهزة الأمنية لحماية النظام العام الذي يؤدي لإقرار الأمن والسكينة في المجتمع»⁽¹⁾.

وتعدّ مكافحة الجريمة بصفة عامّة أهم الواجبات الوظيفية للأجهزة الأمنية، وتعتمد خطط مكافحتها على إجراءات أمنية وتدابير احترازية وسياسة فعّالة تعتمد على التطبيق السليم للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي، ولا يتأتى ذلك إلا في ضوء حقائق واضحة ومعلومات دقيقة يتم الحصول عليها قبل ارتكاب الجريمة وأثناء أو بعد ارتكابها، فالإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الأمنية للتحري وجمع الاستدلالات هي التي تؤدي إلى تفعيل دورها وتسمح بتحريك آليات نظام العدالة الجنائية.

وتعمل هذه الأجهزة الأمنية وفقاً للسياسة الجنائية للدولية، ذلك أنّ السياسة الجنائية والأمنية نقطتان تكملان بعضهما البعض ولا يمكن أن يكون وجوداً للأولى دون الثانية، وإلا سيكون هناك خلل في توازن الدولة، فالسياسة الجنائية تمثل الخطة النظرية التي تعتمد على كافة المعطيات العلمية، ومن خلالها يتم التخطيط ورسم التصورات المقترحة لبناء هيكلها وهدفها ووضع هذه الخطة محل التنفيذ بعد دراستها من كل الجوانب، للتقريب بين التصور النظري لخطة السياسة الجنائية وبين ظروف ومقتضيات الواقع، بما يساعد في النهاية على تحقيق الأهداف المرجوة لمنع الجريمة وقمعها، وهنا يأتي دور الأجهزة الأمنية حيث تمثل مرحلة التنفيذ وتجسيد الجانب النظري لهذه السياسة الجنائية على أرض الواقع.

1- ممدوح رفعت الجندي، استقلالية علوم الشرطة من المرجعية والاستقلالية، عمليات الشرطة نموذجاً، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، مج.19، ع.4، 2001، ص.172.

فمسؤولية أجهزة الأمن تقتضي التقيد بالسياسة الجنائية، وإتباع الأساليب الشرعية والقانونية المتوفرة والوسائل العلمية الحديثة حتى تؤدي دورها في الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها وقمعها بطريقة فعّالة.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث، الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، وتعزيز العمل الأمني في مواجهتها بمنح صلاحيات واسعة للمكلفين بالبحث والتحري على الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

لم تنتهج الدول منهجاً واحداً في تحديد الأجهزة الأمنية المكلفة بالبحث والتحري وجمع الاستدلالات عن الجريمة المنظمة، ويمكن تأصيل وردّ اتجاهات الدول في هذا الخصوص إلى ثلاث مناهج:

1. إسناد مكافحة الجريمة المنظمة إلى سلطات الضبط القضائي العادية دون تخصيص أجهزة أمنية خاصة بالبحث والتحري عن هذه الجريمة، وهو ما ذهب إليه المشرع التونسي في الفصل 32 من القانون رقم 75 لسنة 2003 المتعلق بمنع غسل الأموال ومكافحة الإرهاب.

2. عدم تخصيص جهة أو هيئة أمنية معينة لمكافحة الجريمة المنظمة، واستحداث أجهزة أمنية خاصة لمكافحة بعض صور الأنشطة الإجرامية المنظمة، وهو ما سار عليه المشرع الفرنسي الذي أنشأ أوائل التسعينات أجهزة خاصة من أجل مكافحة غسل الأموال ثم وسع صلاحياتها من أجل مكافحة تمويل الإرهاب، وأول ما يلاحظ في فرنسا هو عدم تخصص دائرة واحدة بمكافحة الجريمة المنظمة بصفة خاصة، إذ يملك مأموري الضبط القضائي ودوائر الإدارة المركزية للشرطة القضائية التي أنشأت داخلها، ووحدة خاصة بمكافحة تمويل الإرهاب، ووحدة معالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الشبكات المالية السرية ومكافحة الجريمة المنظمة، وهو ما نصت عليه م3 من ق 12 ماي 1990 المتضمن ق.إ.ج.

3. إسناد مكافحة الجريمة المنظمة لأجهزة أمنية مختصة، وهو ما ذهب إليه المشرع الإيطالي في ق الصادر سنة 1991، والذي نصّ على إنشاء إدارة أمنية جديدة تسمى "إدارة التحقيقات لمكافحة المافيا"، وذلك في قسم الأمن العام بوزارة الداخلية، وتقوم هذه الإدارة بأعمال البحث والاستدلال في الجريمة المنظمة والضبط الوقائي لمنع هذه الجريمة ولها فروع بكل المقاطعات.

وفي الجزائر وبالرجوع لنص م12 ف1 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في هذا الفصل»، وتنصّ في ف2 على ما يلي: «ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري على الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي»، في حين تنصّ م63 من نفس القانون على أنه: «يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها، إمّا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإمّا من تلقاء أنفسهم».

وباستقراء هذه المواد يتبين لنا بأنّ المشرّع الجزائري سلك المنهاج الأول، حيث لم يخصص أجهزة أمنية للبحث والتحري في الجريمة المنظمة⁽¹⁾، وأنّ إجراءات البحث والتحري في جريمة معينة لم يذكرها القانون حصراً، وإنّما وضع قاعدة عامّة تخوّل لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بأي إجراء من شأنه الكشف عن أي جريمة ومرتكبيها وتعقبهم لتقديمهم إلى السلطة القضائية المختصة، أي القيام بأي إجراء الغرض منه الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وجمع أدلتها⁽²⁾، وهو ما نصّت عليه م17 ق.إ.ج: «يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراءات التحقيقات الابتدائية».

ويطلق المشرّع الجزائري في ق.إ.ج على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم، والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية، وقد اهتم ق.إ.ج ببيان من تثبت لهم صفة الشرطة القضائية، وصفة عون في الشرطة القضائية، من رجال الأمن الوطني والدرك الوطني ومصالح الأمن العسكري، ومن الموظفين القائمين عليه، فحددت م14 منه أصناف الضبطية القضائية بنصها التالي: «يشمل الضبط القضائي:

1. ضباط الشرطة القضائية،

2. أعوان الضبط القضائي،

3. الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي.»

ونصّت م15 منه على ضباط الشرطة القضائية كما يلي: «يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2. ضباط الدرك الوطني،

1- حينذا لو يتدخل المشرّع الجزائري وينصّ على استحداث فرق أمنية متخصصة حصريا في البحث والتحري عن الجريمة المنظمة بمختلف صورها، وهو ما ذهب إليه أغلب الدوّال الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة كإيطاليا، والوم.أ.

2- عيد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومه، د.ر.ط، الجزائر، 2008، ص.231.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،
 4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات وتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة،
 5. مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد مصادقة لجنة خاصة،
 6. ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تمّ تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽¹⁾.
- في حين حددت م19 منه أعوان الشرطة القضائية كما يلي: «يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية»، كما حدّدت م20 مهامهم: «يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم».
- في حين نصّت المواد 21، 22، 23 و28 من ق.إ.ج على فئات الموظفين والأعوان الذين تثبت لهم صفة من صفات الضبطية أو الشرطة القضائية، كما أحالت م27 منه على القوانين الخاصة لإضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض الموظفين والأعوان.
- وانطلاقاً من هذا التقديم، تأتي ضرورة جعل السياسة الأمنية لمحاربة الجريمة المنظمة سياسة دولة ترتبط بوزارة الدفاع، وزارة الداخلية وبالقيادات الأمنية، وتظهر ضرورة وضع الآليات التخطيطية والتنسيقية التي تكفل مكافحة الفعالة لنشاط الجريمة المنظمة، سواء كانت هذه الآليات الأمنية مباشرة (الفرع الأول)، أو غير مباشرة (الفرع الثاني).

1- القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدّل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.78، 18 ديسمبر 2019. وجاء في أسباب هذا التعديل الذي تقدّم به وزير العدل حافظ الأختام السابق زغماتي بلقاسم: «أنّه يندرج في إطار مواصلة الجهود التي تبذلها الدولة لحماية المال العام سيما من خلال تعزيز وتدعيم الإطار القانوني لمكافحة الإجرام المنظم والفساد، عن طريق إلغاء الأحكام ذات الآثار السلبية على تحريك الدعوى العمومية، وكذا إلغاء الأحكام التي فرضت قيود على أداء الشرطة القضائية وعملها، ويرمي أيضاً إلى تعزيز أداء الشرطة القضائية، حيث يوسّع مهام وصلاحيات ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، من خلال إلغاء م15 مكرر التي حصرت مهامهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة، ممّا أثر سلباً على السير الحسن للتحريات والتحقيقات في قضايا القانون العام، وعلى رأسها الجرائم الضارة بالاقتصاد الوطني».

الفرع الأول

الآليات الأمنية المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة

تعدّ الأجهزة الأمنية إحدى أهم الأجهزة المكلفة بتطبيق قوانين الجمهورية، ولها دور كبير في مكافحة الإجرام بصفة عامّة، والجريمة المنظمة بصفة خاصّة، وهذا راجع لما تتمتع به من صلاحيات في مجال الضبط الإداري والقضائي.

وفي التنظيم الأمني الجزائري، توجد عدّة أجهزة أمنية تضمن مواجهة مباشرة للجريمة المنظمة بعضها تابع لوزارة الداخلية ووزارة المالية، ويمكن أن نطلق عليها تسمية "الأجهزة الأمنية المدنية" (أولاً)، وبعضها الآخر تابع لوزارة الدفاع، ويمكن أن نطلق عليها تسمية "الأجهزة الأمنية العسكرية" (ثانياً)، وقد وُضعت هذه الإستراتيجية الأمنية لضمان تواجد الأجهزة الأمنية في كلّ الأمكنة على مستوى كلّ الإقليم الوطني، من أجل المساهمة الفعّالة والجادّة في تحقيق أمن واستقرار المجتمع وكلّ فرد من أفرادها، وذلك من خلال الوقاية من الجريمة ومواجهتها.

أولاً: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة

تلعب الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني دوراً مهماً في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، باعتبارها مؤسسات رائدة في مجال عملها، وأصبحت الجزائر في هذا الشأن مرجعاً تستعين بها بعض الدوّل وبتجربتها نظراً لخبرة هذه المؤسسات ودورها السبق والجلي في مواجهة التحديات الإجرامية، ومن هذه الأجهزة جهاز الأمن الوطني (الشرطة)، وجهاز الجمارك⁽¹⁾.

1- جهاز الأمن الوطني (الشرطة):

هو مؤسسة أنشئت غداة الاستقلال⁽²⁾، وأسست للسهر والحفاظ على النظام والأمن العموميين وفقاً للمشروعية وسيادة القانون، وقد تبنت الجزائر نظام الشرطة العصرية وذلك لتحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- ضمان حماية الأشخاص والممتلكات من النشاطات الإجرامية،
- مكافحة الجريمة الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها،
- قمع كلّ أشكال الإجرام المنظم المخل بالنظام العام،

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.435.

2- بموجب اتفاقية إيفيان الخاصة بوقف إطلاق النار الصادرة بتاريخ 29 مارس 1962 الباب الرابع، أنشئت قوّة محلية للجنة التنفيذية المكلفة بتسيير المرحلة الانتقالية تتكوّن من الأعوان، وبعد الاستفتاء وإعلان الاستقلال يوم 05 جويلية 1962، استمرت هذه القوّة المحلية في حفظ النظام العام إلى غاية 22 جويلية 1982 يوم إنشاء المديرية العامة للأمن الوطني.

- مكافحة الأنشطة الهدّامة،
 - المساهمة في حماية المؤسسات الوطنية،
 - جمع المعلومات وتحليلها وإخبار السلطات العليا والتدخل عند الضرورة.
- ونظراً لتفشي الإجرام المنظم اعتمدت المديرية العامّة للأمن الوطني سياسة أمنية تتلاءم والظروف الآتية، أين تمّ تشكيل بعض الفرق والوحدات لمكافحة هذا النوع الجديد من الإجرام المنظم وغيرها من الجرائم وأهمها:

أ- المصلحة المركزية لقمع الإجرام:

تمّ إنشاء هذه المصلحة التابعة للمديرية العامّة للأمن الوطني خلال سنة 1992، ولها صلاحية العمل على مستوى كلّ التراب الوطني، تتكوّن من أحسن الأفراد الذين يمتلكون كفاءات مهنية وتكوينية ممتازة، وخبرة ميدانية عالية، ومجهزين بأحدث الوسائل اللازمة لمواجهة جميع أنواع الإجرام المنظم، ومقرّها بالمديرية العامّة للشرطة القضائية⁽¹⁾، وتتشكّل هذه المصلحة من:

- **المصلحة المركزية للاستغلال والاستعلام:** وهي مصلحة مكّفة بجمع كلّ المعلومات المتعلقة بالنشاط الإجرامي بصفة عامّة والمنظم بصفة خاصّة من حيث الجناة، والقائمين بالتوجيه والتمويل والتسيير، كما تملك مصلحة المحفوظات المحلية تستعملها عند الضرورة⁽²⁾.
- **المصلحة المركزية للشرطة القضائية:** وهي مكّفة بعمليات البحث والتحري في مجال الجرائم، وتقوم بالتحقيق مع المجرمين الموقوفين، والتأكد من المعلومات التي تتحصّل عليها، كما تقوم بالتنسيق مع النيابة العامّة بمباشرة التحريات اللازمة في مجال مكافحة الإجرام.
- **مصلحة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية:** بعد صدور القانون 15/04 المتضمن تعديل ق.ع، والذي جرّم عمليات تبييض الأموال، سعت المديرية العامّة للأمن الوطني إلى مواكبة هذا التطوّر التشريعي وذلك بإضافة مصلحة أخرى إلى تشكيل المصلحة المركزية لقمع الإجرام، وهي مصلحة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية، وتتكوّن من عدد من ضباط الشرطة الذين خضعوا للتكوين

1- توجد فرق على مستوى مقرّات أمن الولايات تضطلع بمهام هذه المصلحة تسمى "فرقة قمع الإجرام".
2- توجد على مستوى كلّ أمن حضري أو أمن دائرة مصلحة للشرطة القضائية تابعة إدارياً للمصلحة الولائية للشرطة القضائية على مستوى أمن الولايات، وهذه الأخيرة تابعة للمصلحة المركزية للشرطة القضائية، كما تمّ بموجب القرار رقم 40/ت.أ.ج/1994 الصادر عن المدير العام للأمن الوطني استحداث فرق متنقّلة للشرطة القضائية (BMPJ).

في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد، وهذا في عدد من الدول الأوروبية، كما قامت المديرية العامة للأمن الوطني باقتناء تجهيزات حديثة للكشف عن هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾. وحسب تصريح المفتش الجهوي لشرطة الغرب مراقب شرطة "مصطفى بن عيني" في ندوة صحفية عقدت بتاريخ 09 فيفري 2020، فإن هذه الفرقة عالجت خلال سنة 2019 حوالي 2173 قضية متعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية، وتورط فيها أكثر من 3476 مشتبه فيه.

ب- الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية:

أنشئت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية (BRIC) سنة 2007 ويقدر عددها بإحدى عشر (11) فرقة، وقد تمّ تنصيب فرقتي إليزي ومغنية في وقت سابق كأولى الفرق، وهذا راجع لكثرة تواجد المهاجرين غير الشرعيين في هذه المناطق، كما أعلن المفتش الجهوي لشرطة الغرب مراقب الشرطة "مصطفى بن عيني" في ندوة صحفية عقدها بتاريخ 09 فيفري 2020 عن استحداث فرقة جهوية لمحاربة ظاهرة الهجرة غير الشرعية عبر البحر، وهي الفرقة الكائن مقرها بولاية عين تموشنت، وتستهدف التحري وتتبع نشاط عصابات تهريب البشر، وينتظر أن تنشئ المديرية العامة للأمن الوطني ثمانية (08) فرق جديدة إلى جانب هذه الفرق لتعزيز مكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية من وإلى الجزائر.

ورغم استراتيجية الوقاية والقمع التي تعتمدها المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة الهجرة غير الشرعية، إلا أنّ نشاطها في هذا المجال يبقى محدوداً نوعاً ما، باعتبار أنّ مسالك الهجرة غير الشرعية (مسالك الدخول أو الخروج من أرض الوطن) كلها تقريبا من اختصاص (الاختصاص المكاني) أجهزة أمنية أخرى (اختصاص الدرك الوطني و حراس السواحل)، ومع ذلك فقد تمكّنت مصالح الشرطة خلال سنة 2019 من توقيف 129 شخص كانوا بصدد الهجرة غير الشرعية من بينهم 11 أنثى وقاصران، وفي هذا الصدد دعا محافظ الشرطة بمديرية شرطة الحدود "بن الشريف مهدي" إلى وضع إطار خاص ومشترك للعمل حول محاربة الهجرة غير الشرعية ومواجهة عصابات الإجرام المنظم الناشطة في هذا المجال، وذلك بالتنسيق مع مختلف الفاعلين في هذا المجال، مضيفاً أنّ من مهام الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية ما يلي:

- التعرف والبحث وتوقيف ومتابعة الأفراد المنظمين لرحلات الهجرة غير الشرعيين،
- البحث والتعرف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأفراد المزورين لوثائق السفر الموجهة للمهاجرين غير الشرعيين،

1- طارق حشيشي، الجرائم الاقتصادية، مجلة الشرطة الجزائرية، الجزائر، ع.96، 2005، ص.08.

- البحث والتعرّف وتوقيف ومتابعة بمقتضى القانون الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية،
- تحديد نقاط العبور غير الشرعية للأجانب وتحديد طريقة العمل المتعلقة بالدخول غير الشرعي للتراب الوطني،
- تسجيل وتتبع كلّ المعلومات المتعلقة بالهجرة غير الشرعية،
- المساهمة في اتخاذ الإجراءات القانونية ضدّ الأجانب الذين هم في وضعية غير شرعية في الجزائر (1).

ت- شرطة الحدود:

لا شكّ أنّ أمن الحدود الفعّال أصبح أحد المظاهر الأساسية لمكافحة الجريمة المنظمة(2)، وتعد شرطة الحدود من بين أهم الأجهزة الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، ولها فرق في كلّ نقاط العبور (في الموانئ، المطارات، الحدود البرية وغيرها من المسالك)، ولها مهام عديدة أهمها:

- مراقبة حركة الأشخاص والممتلكات عبر الحدود،
- المساهمة في الوقاية وقمع مخالفات القوانين والتنظيمات على الحدود،
- ضمان أمن مواقع الموانئ والمطارات،
- المساهمة في البحث وجمع المعلومات في المناطق الحدودية،
- ضمان مراقبة حركة السيارات، الطائرات، السفن، المراكب السياحية، ومراكب الصيد في إطار صلاحياتها،
- السهر على تطبيق التنظيم المنبثق عن الاتفاقيات الدولية في مجال حركة البضائع الخاصة (أسلحة، مواد مشعّة، كيميائية خطيرة، سامّة، متفجرات وغيرها).

ومنه، ومن خلال شرطة الحدود تضمن المديرية العامة للأمن الوطني تواجدها بالمراكز الحدودية البرية، البحرية، الموانئ والمطارات، وفي سياق ذلك تقوم بحماية وحراسة المؤسسات والممتلكات الوطنية المتواجدة داخلها، بالإضافة إلى عملها الأمني المتمثل في عملية التفتيش، كما هو الحال في تفتيش السفن قبل خروجها أو دخولها للميناء لضمان عدم تسرّب الأشخاص داخلها، وكذا إحباط أي محاولات

1- رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الجنائي الدولي، د.ر.ط، دار هومة، الجزائر 2016، ص.177.

2- أمال حجيج، نحو قوّة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، مجلّة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ع.12، جانفي 2015، ص.251.

للهجرة غير الشرعية وتقديم الأشخاص الذين ضبطوا إلى العدالة⁽¹⁾، إضافة إلى مكافحة كل أشكال تهريب الأموال إلى الخارج.

ث- المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية:

تم إنشاء هذه المصالح من طرف المدير العام للأمن الوطني، بموجب المقرر الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني الحامل للرقم 215/ن م د ت/م ش ع ت/م ع أ و/2012، المؤرخ في 02 أبريل 2012، وهي مصالح جهوية عددها (05) خمسة، (بكل من الجزائر العاصمة، قسنطينة، تلمسان، بشار، ورقلة)، تخضع من الجانب التنظيمي لمديرية الشرطة القضائية بالمديرية العامة للأمن الوطني، وهذا ما نصت عليه م 2 من المقرر، وتتشكل هذه المصالح من المكاتب والفرق التالية:

- مكتب الدراسات والتوثيق.
- مكتب الإدارة العامة.
- فرق عملياتية.
- فرق الدعم التقني.

وحسب م 4 من المقرر سابق الذكر، فإنه تكلف هذه المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بما يلي:

- القيام بالتحريات بمبادرة أو بتسخيرة من السلطة القضائية بغرض تفكيك شبكات الاتجار بالمخدرات وتقديمهم للجهات القضائية المختصة،
- اللجوء إلى عمليات التحقيقات الخاصة فيما يخص مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية،
- مساعدة ومساندة فرق مكافحة المخدرات التابعة للمصالح الولائية للشرطة القضائية، في إطار معالجة المسائل الهامة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات مع ضمان الدور التنشيطي،
- تقديم تقارير لمديرية الشرطة القضائية تتعلق بالنشاطات التي تقوم بها من خلال نشرات دورية،
- تركيز المعلومات التي تسمح بالتوجيه الناجع لعمل الفرق العملياتية مع تحديد مخطط عمل للحماية من الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحته،

1- توجد المصلحة الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالشرق بولاية عنابة وبالضبط ببلدية الحجار وهذا حسب م 3 من المقرر 215/ن م د ت/م ش ع ت/م ع أ و/2012، المؤرخ في 02 أبريل 2012، المتضمن إنشاء هذه المصالح، وتحمل اختصارا اسم (م ج م إ غ ش م) كما هو منصوص عليه في م 1 من المقرر، ويمتد اختصاصها حسب م 6 إلى إقليم ولايات كل من: ولاية عنابة، الطارف، قسنطينة، سوق أهراس، ميله، سطيف، برج بوعريش، قالمة، تبسة، بجاية، أم البواقي، خنشلة، بسكرة، باتنة، وجيجل.

- المشاركة في برامج وطنية في مجالات التكوين، الإعلام والتحسيس لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.

ويخضع الضباط العاملين في هذه المصالح لاختيار دقيق، وتدريب نظري وقانوني وميداني كثيف داخل وخارج الوطن، ويتم تزويدهم بأحدث التجهيزات والأسلحة والمعدات لتسهيل القيام بعملهم، ويخضعون لإشراف قضائي متعدد⁽¹⁾.

وقد حققت هذه المصالح الجهوية نتائج معتبرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وفككت العديد من الشبكات النشطة في مجال الإجرام المنظم.

وفي حصيلة لعمل مختلف مصالح الشرطة في هذا المجال كشف "جمال قسوم" عميد أول للشرطة، رئيس المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالمديرية العامة للأمن الوطني، أنّ مصالح الأمن الوطني على مستوى التراب الوطني حجزت خلال السداسي الأول من سنة 2020 حوالي 05 أطنان من القنب الهندي، و01 كيلوغرام من الكوكايين، و400 غرام من الهيروين، وما يقارب 02 مليون قرص مهلوس ومؤثر عقلي، وعالجت حوالي 30574 قضية، تم من خلالها توقيف 36000 شخص وتقديمهم للعدالة.

وبخصوص حصيلة نشاط الشرطة لسنة 2019 فقد أشار ذات المتحدث إلى حجز أزيد من 08 أطنان من القنب الهندي، وأكثر من مليون وستة مائة ألف مؤثر عقلي من مختلف الأنواع، وحوالي 10 كيلوغرام من الكوكايين، وعلى إثر ذلك تمت معالجة 23266 قضية في هذا المجال، وتوقيف 39600 شخص وتقديمهم للعدالة.

وأضاف ذات المتحدث أيضا بأن الكميات المحجوزة من المؤثرات العقلية والمخدرات تعرف ارتفاعا كبيرا في السنوات الماضية، ولهذا الغرض اعتمدت المديرية العامة للأمن الوطني إستراتيجية وطنية لسنوات 2020-2024 حول مكافحة المخدرات والوقاية منها، والتي يشرف عليها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها وبالتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية، وهو مخطط مبني على جانبين أساسيين وهما العمل الردعي والعمل الوقائي، وتتولى فرق أمنية متخصصة العمل الردعي.

1- وفي هذا الصدد صدر مرسوم عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية، بمديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو، التابعة للمديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل، تحت رقم 892/م.ف.ش.ق/19، بتاريخ 17 جوان 2019 جاء فيه أنّ تقييم وتنقيط أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، يكون مشتركا وذلك بالتنسيق بين النائب العام المختص (النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة بالنسبة للمصلحة الجهوية بالشرق)، وباقي النواب العاملين لدى المجالس القضائية بالشرق.

وأضاف ذات المتحدث بأنه تمّ استحداث سابقاً فرق أخرى تابعة للمديرية العامة للشرطة القضائية، وهذا قصد تدعيم العمل الشرطي أكثر، وهي فرق مختصة في مكافحة مختلف صور أنشطة الجريمة المنظمة، أهمها فرقة البحث والتدخل (*Brigade de Recherche Et investigation*) والمعروفة اختصاراً بتسمية (*B.R.I*)، وهي فرقة متواجدة على مستوى كلّ الولايات، أهمّ مهامها التدخل السريع والمباشر خاصة عندما يتعلّق الأمر بعصابات الأشرار والناشطين في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بالأسلحة والممتلكات الثقافية. (1)

كما تمّ بتاريخ 22 جويلية 2016 وتعليمية من وزير الداخلية السابق "نور الدين بدوي" والمدير العام للأمن الوطني السابق اللواء "عبد الغاني هامل" استحداث (فرقة جمهرة التدخل والحماية)، وتعرف باسم (غوسب *Gosp*) وهي مختصر للتسمية باللغة الفرنسية (*Groupement Des Opération Spécial De La Police*)، وهي فرقة خاصة تتكفل بالعمليات النوعية والصعبة والخطيرة في مواجهة الإجرام المنظم وكل السلوكيات التي تشكّل خطراً على الدولة والمجتمع والفرد، وتتكون من أحسن ضباط وأعدان الشرطة القضائية الذين يختارون بعناية فائقة من مختلف ولايات الوطن، ويخضعون لتدريبات نظرية وتطبيقية في مختلف العلوم الأمنية والقانونية، داخل وخارج الوطن، ولا تباشر مهامها إلاّ بأمر شخصي من المدير العام للأمن الوطني.

من خلال ما سبق نقول وأنّ الشرطة الجزائرية قد خطت خطوات كبيرة في مجال مكافحة الإجرام المنظم و مختلف صور الأنشطة الإجرامية المرتبطة به، مسايرة في ذلك للتطور التكنولوجي والعلمي، وحققت نتائج باهرة في هذا مجال حتى أضحت مرجعاً لبعض الدول في هذا الميدان، وفي نفس الوقت تمارس مهامها طبقاً للقانون وفي إطار احترام حقوق الإنسان، وتحت رقابة صارمة لا تسمح بأي تجاوزات أو انحرافات مجسدة في ذلك الشعارات المعتمدة من طرفها(2).

1- إحصائيات قَدَمها جمال قسوم عميد أول للشرطة رئيس المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالمديرية العامة للأمن الوطني، خلال ندوة صحفية عقدها بالمدرسة العليا للشرطة (علي تونسي) بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات. انظر: الموقع الإلكتروني www.AlgeriePolice.dz تاريخ الولوج: 20 أوت 2020، سا 14.00.

2- أهمّ الشعارات المعتمدة من قبل الشرطة الجزائرية:

- دولة القانون تبدأ في صفوف الشرطة، بمعنى تكريس مبدأ الشرعية وفقاً للمادة 26 من الدستور .
- تعلم جيداً حتى تحسّن الخدمة، بمعنى تكريس مبدأ الاحتراف والتكوين.
- المواطن هو أساس الأمن، الشرطة ما هي إلاّ أداة، بمعنى تكريس أنّ السيادة مصدرها المواطن عملاً بنص المادة 07 من الدستور.
- العلم في خدمة الشرطة والشرطة في خدمة المواطن، بمعنى مواكبة التطور العلمي لتحسين الخدمة المقدمة للمواطن. =

2- جهاز الجمارك الجزائرية:

وتعتبر الجمارك⁽¹⁾ الجزائرية من المؤسسات التابعة للوزارة المكلفة بالمالية، وتمثل إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بمراقبتها لحركة السلع والمنتجات ورؤوس الأموال ومدى شرعيتها في الحدود الجمركية الجزائرية، كما تلعب دوراً في مكافحة كل ما من شأنه أن يعرقل أهداف التنمية الاقتصادية، وعلى رأس ذلك مكافحة التهريب والجريمة المنظمة.

وكانت الجمارك الجزائرية عادة الاستقلال مصلحة من المصالح التابعة للهيئة التنفيذية المؤقتة للحكومة الجزائرية، مكلفة بمراقبة التجارة الخارجية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 127/63⁽²⁾ الذي ينظم مصالح وزارة المالية، وبموجب هذا المرسوم أطلق على هذه الهيئة اسم "مديرية المالية الخارجية للجمارك"، وضمت بموجبه مصلحة التحويلات الخارجية والجمارك، ونظراً لعدم فعالية هذا التنظيم تم هيكلتها وأصبحت تسمى باسم "المديرية الوطنية للجمارك"، وفي هذه الفترة شكل صدور قانون الجمارك لسنة 1979 ركيزة وثيقة تشريعية مرجعية تمارس من خلالها الجمارك مختلف مهامها، وأداة لتعزيز دورها مسايرة بذلك التطور العام للدولة.

لكن وبالرغم من هذا فقد عرف هذا القطاع ركوداً ملحوظاً لأن مصالحه الخارجية كانت تابعة للولايات تكريساً للتوجه الاشتراكي للدولة في احتكار أنشطة التجارة الخارجية.

واستمر الوضع هكذا، إلى غاية إعادة تنظيم مصالح وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي 238/82⁽³⁾ المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمصالح المالية، وإنشاء المديرية العامة للجمارك ومنحها استقلالية في التسيير، وكذا توسيع عمل المصالح الخارجية المتمثلة في المصالح الولائية لإدارة الجمارك. كما نصّ المرسوم التنفيذي 76/91⁽¹⁾ المؤرخ في 16 مارس 1991 المعدل والمتمم، على التنظيم الوظيفي للمديريات الجهوية⁽²⁾ ومفتشيات الأقسام للجمارك، والذي بموجبه ظهرت مديريات جديدة مواكبة

= - أما الركائز التي تقوم عليها الشرطة الجزائرية فهي: (التكوين، التنظيم، التفقيش، الجزاءات)، وتعرف بـ *F.O.I.S* وهي

اختصار كلمات *Formation, Organisation, Inspection, Sanction*.

1- يقابل مصطلح جمارك باللغة الإنجليزية كلمة (*CUSTOMS*) وبالفرنسية كلمة (*DOUANE*) وأصلها عربي مشتق من كلمة "ديوان" الذي يعني هيكلاً هاماً (رفيع المستوى إلى جانب هياكل القضاء والأمن والجيش) ويرتبط مباشرة بحكم السلطان الملك أو رئيس الدولة أو بالداي كما كان عليه الحال في عهد الأتراك، انظر: موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2007، ص.96.

2- المرسوم التنفيذي رقم 127/63 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، ج.ر.ج.ج، ع.23، 1963.

3- المرسوم التنفيذي رقم 238/82 المؤرخ في 17 جويلية 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمصالح المالية، ج.ر.ج.ج، ع.29، 20 جويلية 1982.

للتطورات الاقتصادية التي شهدتها البلاد في تلك الفترة، وأصبحت المديرية العامة للجمارك تحتوي على سبعة (07) مديريات مركزية، أما فيما يخص إنشاء وتنظيم المصالح الجهوية فنصّ عليها القرار الصادر عن المدير العام للجمارك بتاريخ 07 أكتوبر 1998، بالإضافة إلى مجموعة من القرارات المتعلقة بكل من المكاتب الجمركية، المراكز الجمركية، الحدود البرية والفرق الجمركية، على أن المنشور رقم 19 المؤرخ في 04 مارس 1963 هو المرجع القانوني لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.

وتمارس إدارة الجمارك صلاحياتها القانونية والوظيفية استنادا لنصوص قانون الجمارك والكثير من النصوص التنظيمية الأخرى، وللقيام بمهامها تعتمد بالإضافة إلى مواردها البشرية، على تنظيم هيكلية يقوم على التمييز بين مصالح مركزية وأخرى جهوية ومحلية أسحذت في سياق تطبيق سياسة عدم التركيز الإداري، وذلك من خلال التسيير والمراقبة في إطار عمل جمركي منظم هيكلية على مستوى مركزي، جهوي ومحلي.

وتشمل الإدارة المركزية للجمارك حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 63/08⁽³⁾ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على إحدى عشر (11) مديرية⁽⁴⁾، وأهم هذه المديريات

1- المرسوم التنفيذي رقم 76/91 المؤرخ في 19 مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج.ر.ج.ج.ع، ع.12، 20 مارس 1991.

2- م 2 من المرسوم التنفيذي 76/91 سالف الذكر نصّت على سبعة (07) مديريات في المديرية الجهوية وهي:

- مديرية التنظيم والتشريع الجمركي والتقنيات الجمركية.
- مديرية المنازعات.
- مديرية مكافحة الغش.
- مديرية القيمة والحماية.
- مديرية الموارد البشرية.
- مدير الوسائل الإمدادية والمالية.
- مديرية الوقاية والأمن.

3- المرسوم التنفيذي رقم 63/08، المؤرخ في 24 فيفري 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر.ج.ج.ع، ع.11، 02 مارس 2008.

4- تشمل المديرية العامة للجمارك على المديريات التالية:

- مديرية التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية (D.L.R.E.C).
- مديرية الحماية والتحصيل (D.F.R).
- مديرية الأنظمة الجمركية (D.R.D).
- مديرية الرقابة اللاحقة (D.C.P).
- مديرية المنازعات (D.C).
- مديرية العلاقات العامة والإعلام (D.A.P.I).
- مديرية الإدارة العامة (D.A.G).

=

المركزية (مديرية الاستعلام الجمركي) (D.R.D)، إذ تلعب هذه المديرية دوراً فعّالاً في مجال التحري ومكافحة التهريب و الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال المهام الموكلة لها والمتمثلة فيما يلي:

- السهر على البحث واستغلال الاستعلام والمعلومة فيما يخصّ الغش الجمركي والجريمة المنظمة وتبويض الأموال،
- إعداد قواعد وإجراءات مكافحة الغش،
- إرساء المساعدة المتبادلة والتعاون مع مختلف المصالح الوطنية أو الأجنبية التي تمارس مهاماً تمس النشاط الجمركي بصورة مباشرة أو غير مباشرة،
- توجيه المصالح الخارجية غير الممركزة المكلفة بمكافحة الغش والتهريب وتبويض الأموال والتقليد،
- ضمان تنسيق المصالح غير الممركزة لإدارة الجمارك المكلفة بالحراسة في الحدود.

ونظراً لثقل هذه المهام وتعددتها فقد تمّ تقسيمها على عدد من المديريات الفرعية التي تتشكل منها

مديرية الاستعلام الجمركي وهي ثلاث (03) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للاستعلام والمساعدة المتبادلة (S.D.R.A.M).
- المديرية الفرعية لمكافحة التقليد (S.D.L.C.C).
- المديرية الفرعية لمكافحة التهريب والمخدرات (S.D.L.C.C.S).

ومن بين المديريات الفرعية الثلاث، أوكلت مهمة مكافحة التهريب لمديرية فرعية خاصة تعمل على إيجاد أطر للتعاون بين مختلف المصالح المختصة في إطار مكافحة التهريب والاتجار بالمخدرات وكل أشكال الجريمة المنظمة، وكذا توجيه وتنسيق ومراقبة نشاطات فرق الجمارك المتخصصة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بالإضافة إلى إعداد قواعد حول تيارات التهريب الموسّع وتوجيه نشاط مصالح الجمارك في هذا المجال.

وبما أن مصلحة الجمارك موجودة بمختلف مصالحها في كافة التراب الوطني وفي الحدود، وجب هيكلتها وتنظيمها إدارياً، جهوياً ومحلياً، فنتوزّع المصالح الخارجية لإدارة الجمارك على عدد من المديريات الجهوية⁽¹⁾ ومحليا على عدد من الأقسام⁽¹⁾.

= - مديرية التكوين (D.F).

- مديرية الوسائل المالية (D.M.F).

- مديرية الهياكل القاعدية (D.I.E).

- مديرية الاستعلام الجمركي (D.R.D).

1- انظر: القرار الصادر بتاريخ 19 فيفري 2007 المحدد لموقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ع، ع.28، 02 ماي 2007، المعدّل والمتمم للقرار الصادر بتاريخ 10 جانفي 1995، المحدد لمواقع المديريات الجهوية=

وحسب م 3 من ق 07/79⁽²⁾ المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمّم، فإن للجمارك الجزائرية مهام تتمثل على وجه الخصوص فيما يلي:

- «تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائين،
- مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،
- ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،
- السهر، طبقاً للتشريع الساري المفعول على:
 - حماية الحيوان والنبات،
 - المحافظة على المحيط.
- القيام بالتنسيق مع المصالح المختصة، بمكافحة:

=ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج، ع.18، 05 أبريل 1995، المعدل والمتمّم بدوره للقرار الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1993، المحدد لموقع المديرية والمفتشيات الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج، ع.13، 09 مارس 1994، وتتوزع هذه المديرية الجهوية كالاتي:

- المديرية الجهوية الجزائر الخارجية: مقر مفتشية الأقسام (مطار هواري بومدين-بضائع، مطار هواري بومدين-مسافرين-بومرداس، تيزي وزو، عين طاية).
- المديرية الجهوية بالجزائر ميناء: مقر مفتشية الأقسام (الجزائر-تجارة، الجزائر أنظمة خاصة).
- المديرية الجهوية سطيف: مقر مفتشية الأقسام (سطيف، بجاية، جيجل، برج بوعريش).
- المديرية الجهوية عنابة: مقر مفتشية الأقسام (عنابة، سوق أهراس، الطارف).
- المديرية الجهوية ورقلة: مقر مفتشية الأقسام (ورقلة، حاسي مسعود، بسكرة، الوادي).
- المديرية الجهوية تلمسان: مقر مفتشية الأقسام (تلمسان، مغنية، الغزوات، سيدي بلعباس، سعيدة).
- المديرية الجهوية بشار: مقر مفتشية الأقسام (بشار، النعامة، تندوف، أدرار).
- المديرية الجهوية وهران: مقر مفتشية الأقسام (وهران-الميناء، وهران-الخارجية، أرزيو، عين تموشنت).
- المديرية الجهوية تبسة: مقر مفتشية الأقسام (تبسة، بئر العاتر، أم البواقي).
- المديرية الجهوية قسنطينة: مقر مفتشية الأقسام (قسنطينة، سكيكدة، باتنة).
- المديرية الجهوية إليزي: مقر مفتشية الأقسام (إليزي، جانت، عين أمناس).
- المديرية الجهوية البليدة: مقر مفتشية الأقسام (البليدة، تيبازة، الجزائر، الصنوبر البحري).
- المديرية الجهوية الشلف: مقر مفتشية الأقسام (الشلف، تيارت، مستغانم).
- المديرية الجهوية الأغواط: مقر مفتشية الأقسام (الأغواط، غرداية، الجلفة).

1- أي مفتشية الأقسام في مقاطعة إقليمية، تمارس صلاحياتها على إقليم ولاية معينة أو عدة ولايات أو جزء منها، يسيرها رئيس مفتشية أقسام الجمارك تحت سلطة المدير الجهوي، كما توجد محلياً إلى جانب مفتشية الأقسام؛ الفرق الجمركية والتي تستحدث بموجب مقررات تصدر عن المدير العام للجمارك، وذلك بعد تقرير مسبب من المدير الجهوي المختص إقليمياً.

2 - القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع.30، 24 جويلية 1979، المعدل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، المتعلق بنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ج.ج، ع.72، 05 ديسمبر 2018.

• التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

• الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس الأمن والنظام العموميين.

- التأكد من أنّ البضاعة المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة وذلك طبقاً للتشريع والتنظيم الذين يخضع لهما».

وانطلاقاً من كلّ ما سبق، يتّضح لنا بأنّ إدارة الجمارك الجزائرية تضطلع بمهام كبيرة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إذ أنّ عملها لا يقتصر على حماية أمن الدولة في مواجهة الشبكات الإجرامية المنظمة العابرة للحدود والتي تسعى بكلّ وسائلها الإجرامية إلى تحطيم المجتمع فحسب، بل حتى حماية أمن الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الخارجية، ومراقبة الواردات والصادرات، بحكم تواجد عناصرها في مختلف المعابر الحدودية، وتزيد أهمية الدور الذي تقوم به في هذا المجال إذا تعلق الأمر بتصدير واستيراد الأشياء المحظورة⁽¹⁾، كما هو الحال بالنسبة للمخدرات والآثار والأسلحة، فالجمارك الجزائرية تلعب دوراً كبيراً في مكافحة مختلف صور وسلوكيات الجريمة المنظمة.

ثانياً: دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة

إلى جانب الأجهزة الأمنية ذات الطابع المدني، توجد بعض الأجهزة الأمنية ذات الطابع العسكري تعمل إلى جانبها من أجل الوصول إلى تحقيق فعالية أكبر في مواجهة الجماعات الإجرامية المنظمة. وتتمثل الأجهزة الأمنية ذات الطابع العسكري في الجزائر والتي تعمل من أجل مكافحة بعض صور الجريمة المنظمة، في الدرك الوطني، وحراس الشواطئ.

1- جهاز الدرك الوطني:

شرعت قيادة الدرك الوطني⁽²⁾ تماشياً مع المتغيرات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، وبروز الآفات والظواهر الاجتماعية المستحدثة التي عرفتها الجزائر، في إنشاء واستحداث هيكل وتطويرها بما يتماشى ومستجدات العصر، فصدر المرسوم رقم 19/88 المؤرخ في 02 ماي 1988، المتضمن مهام

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.444.

2- إنّ نشأة الدرك الوطني الجزائري ليس كما يعتقد البعض بأنّه جاء مع بداية الاستقلال، بل كانت نشأته قبل ذلك بسنوات، إذ تكوّن في خضمّ معركة التحرير، فقد برزت اللبنة الأولى لمؤسسة الدرك الوطني في عام 1959 حيث تغيرت تسمية المسبلون وأصبحوا يعرفون برجال الدرك، وقد جاء في مقدّمة المقرر رقم 59/528 الصادر في فيفري 1959 عن مجلس الولاية السادسة ما يلي:

- «رجال الدرك يعتمد عليهم الجيش بصفتهم عضو منه.

- رجال الدرك عليهم أن يتقوا بأنفسهم ويعتقدون بأنهم رجال الحاضر والمستقبل وأنهم أبناء جمهوريتهم وجيشهم».

والدرك الوطني هو مؤسسة جمهورية أنشئت رسمياً غداة الاستقلال بموجب الأمر 62/19 المؤرخ في 23 أوت 1962 على غرار مصالح الأمن الأخرى، وتمتد صلاحيات الدرك الوطني إلى جميع نشاطات الشرطة العامّة والإدارية والقضائية والعسكرية.

وتكوين وتنظيم الدرك الوطني، مراعيًا في ذلك مسألة التكيف مع التحولات التي عرفها المجتمع الجزائري، حيث نصّت م1 منه على أنّ الدرك الوطني: «قوة تشكّل جزءا لا يتجزأ من الجيش الوطني الشعبي التي تمّ إنشاؤها من أجل السهر على الأمن العمومي وحفظ النظام وتنفيذ القوانين والأنظمة وهو موجّه على وجه الخصوص لمراقبة الأرياف وطرق المواصلات...»، فبالإضافة إلى مهامه العادية المتمثلة في الشرطة الإدارية والقضائية والعسكرية؛ تعمل أجهزته كذلك على مكافحة الجريمة المنظمة لما يميّز به من انتشار لوحده عبر ربوع الوطن، وامتلاكه لشبكة استعلامات واسعة.

والدرك الوطني، باعتباره هيئة عسكرية، يؤدّي مهامه تحت سلطة وزير الدفاع طبقاً لنص م12 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09⁽¹⁾ المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ويتألّف جهاز الدرك الوطني من العديد من الأجهزة وهي: «قيادة الدرك الوطني، الوحدات الإقليمية، الوحدات المشكّلة، الوحدات المتخصصة، وحدات الإسناد، هياكل التكوين، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، المصالح والمراكز العلمية والتقنية، المصلحة المركزية للتحريات الجنائية، المفزة الخاصة للتدخل، وحدات حرس الحدود».

وحسب م2 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر؛ فإنّ الدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي⁽²⁾، كما يمارس مهام الشرطة القضائية والإدارية والعسكرية، وفي مجال الشرطة القضائية تعتبر مواجهة ومحاربة الجريمة المنظمة إحدى المهام الرئيسية لهذا الجهاز، وهذا ما نصّت عليه م8 من ذات المرسوم والتي جاء فيها: «يحارب الدرك الوطني في مجال الشرطة القضائية، الإجرام والإجرام المنظم، ويستعمل لهذا الغرض وسائل تحريات الشرطة العلمية والتقنية وخبرة الأدلة الجنائية، ويمارس هذه المهمة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية»، ولهذا الغرض استحدثت قيادة الدرك الوطني عدّة وحدات عملياتية لمكافحة الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة أهمها:

1- المرسوم الرئاسي رقم 143/09، المؤرخ في 27 أبريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ع، ع.26، 03 ماي 2009.

2- تنصّ م2 من المرسوم الرئاسي 143/09 المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه على أنّ: «الدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي، وتحكمه القوانين والتنظيمات الجاري العمل بها في وزارة الدفاع الوطني والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي وكذا أحكام هذا المرسوم».

أ- المفرة الخاصة للتدخل *D.S.I*:

وقد أنشأت هذه الوحدة سنة 1989، وكأفت خصيصاً بالتعامل مع أصعب الظروف وفي أحلك المواقف، خاصة في إطار المواجهة الأمنية للإرهاب والإجرام المنظم بشتى أشكاله، كما أسندت لها مهمة التدخل العاجل والدقيق أثناء العمليات الحساسة عبر مختلف مناطق الوطن وذلك بأمر خاص من قائد الدرك الوطني، ومن أبرز مهامها:

- مكافحة الأعمال الإجرامية والإرهابية،
- مكافحة أعمال القرصنة الجوية وتحرير الرهائن،
- جمع وتحليل المعلومات الأمنية عن مختلف النشاطات الإجرامية،
- مكافحة الجريمة المنظمة، وإيقاف وتحويل المشتبه فيهم الخطيرين⁽¹⁾.

ب- حرس الحدود:

تمّ إنشاء وحدات حرس الحدود بموجب المرسوم الرئاسي رقم (109/77/أ.ع/س) المؤرخ في 17 نوفمبر 1977، وتمّ إلحاقها بقيادة الدرك الوطني سنة 1991، وخلال سنة 2009 تمّ تغيير تسميتها من هيئة حراس الحدود إلى قيادة وحدات حراس الحدود بقيادة الدرك الوطني، وتكّلف بحراسة الحدود البرية للبلاد وحمائتها، وذلك باعتبارها شرطة للحدود، فهي مكّفة بمراقبة الأشخاص والممتلكات بالمناطق الحدودية البرية، والوقاية وقمع الهجرة غير الشرعية، ونشاطات عصابات التهريب، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة، وكذا مكافحة تهريب الأموال، كما تشارك في حماية البيئة والممتلكات الثقافية في إطار مكافحة الإجرام المنظم، وتنشط في مجال محاربة الإرهاب الداخلي والخارجي.

ت- خلية حماية التراث الثقافي:

في إطار تحديث عمل جهاز الدرك الوطني لمواكبة التطور الكبير في الأنشطة الإجرامية المنظمة بمختلف صورها، ومن أجل وضع حدّ لتنامي جريمة الاتجار وتهريب الممتلكات الثقافية (الآثار)؛ استحدثت قيادة الدرك الوطني فرقة مكونة من خلايا تتكفل بحماية هذه الممتلكات، وتتواجد على مستوى القيادات الجهوية للدرك الوطني، وهذه الخلايا تقوم بعدة نشاطات فعّالة كاسترجاع القطع الأثرية وتفكيك العصابات الناشطة في هذا المجال.

1- تمّ مؤخراً إنشاء وحدات على مستوى كلّ المجموعات الولائية للدرك الوطني تسمى بـ: (الفصيلة الخاصة للتدخل *S.S.I*) لمواجهة مختلف أشكال الإجرام والإجرام المنظم.

وعن حصيلة نشاط الدرك الوطني لسنة 2019، كشف القائد العام للدرك الوطني عن معالجة 414.786 قضية، وشكّلت محاربة الشبكات الإجرامية محور الجهود الرئيسية لنشاط مكافحة الجريمة، فقد تمّ تفكيك 614 جماعة أشرار.

وفي مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، فقد تمّ حجز 44.812 طن من المخدرات و438.143 قرص مهلوس، وتفكيك 122 شبكة خطيرة تنشط في هذا المجال.

كما تمّت معالجة 1652 قضية تتعلّق بالجرائم المعلوماتية، مسّت 1044 شخص، وأغلبية هذه القضايا هي قضايا ضد الأشخاص بنسبة 64%، والباقي شملت النصب عن طريق الإنترنت، والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، والاعتداءات على الممتلكات.

أمّا في مجال حماية الممتلكات الثقافية، فقد تمّت معالجة 44 قضية مساس بالممتلكات الثقافية واسترجاع 207 قطعة أثرية تنتمي إلى مختلف الحقب التاريخية.

وهذه الحصيلة التي تمثل تجسيدا لمخطط عمل قيادة الدرك الوطني، وهي حصيلة إيجابية تمّ تحقيقها بفضل إجراءات التغطية الأمنية التي تبلغ 87.80% من التراب الوطني، كما يرجع الفضل كذلك للتضحيات والمجهودات المبذولة من جميع أفراد الدرك الوطني⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنّ جهاز الدرك الوطني استطاع تحقيق قفزة نوعية في مجال محاربة الجريمة المنظّمة، الأمر الذي مكّن هذا الجهاز من أخذ مكانة في قاطرة الأجهزة الأمنية المكلفة بمكافحة هذه الجريمة، بفضل إرادة وتفاني وحماس متنسبيه إزاء المهام المنوطة بهم، والنتائج الإيجابية الكبيرة المحققة في هذا المجال، مع ضرورة تنبيه القائمين على هذا الجهاز ببذل مزيد من الجهود سيما في مجال التكوين لضمان مواكبة ما تعرفه الجريمة المنظمة من تطوّر كبير وسريع.

2- المصلحة الوطنية لحرس السواحل:

نظراً لفشل التوجه المعتمد على تعدد المتدخلين في الميدان البحري، والمشاكل الناتجة عنه خصوصاً مشكل تزويد كل مصلحة بالمعدات البحرية والتجهيزات اللازمة حتى تستطيع كلّ إدارة ممارسة نشاطها بصفة مستقلة ومنفردة، الأمر الذي أدى إلى عدم تحقيق هذا النظام للأهداف المرجوة منه والتمثلة في حماية مصالح الدولة في البحر؛ لذلك قررت السلطات الجزائرية سنة 1973 تبني نهجاً جديداً (النهج الأمريكي) والذي يقوم على أساس تجميع كافة الصلاحيات والسلطات الخاصة بتنظيم الأنشطة

1- حصيلة نشاط الدرك الوطني لسنة 2019، إحصائيات منشورة على موقع وزارة الدفاع الجزائرية www.MDN.dz تاريخ الولوج: 29 أوت 2020، سا 13:00.

والمهام في الإقليم البحري تحت يد هيئة واحدة وهي المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ⁽¹⁾ وذلك بموجب الأمر 12/73⁽²⁾ المتعلق بإحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم.

وقد نصّ هذا الأمر على أن تتولى المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ مختلف الشؤون المتعلقة بالبحر، وفي مقابل ذلك نجد أنّ نصوص القانون البحري نصّت على أن توضع الإدارة البحرية المحلية تحت وصاية الوزير المكلف بالبحرية⁽³⁾، ممّا يجعل الهدف المرجو من إنشاء المصلحة لا يتحقق.

والحال كذلك كان لا بدّ من الانتظار حتى سنة 1996، سنة صدور المرسوم التنفيذي رقم 350/96⁽⁴⁾ بتاريخ 19 أكتوبر 1996، والمتعلّق بالإدارة المحلية البحرية، الذي نصّ صراحة على أن يتمّ وضع هذه الإدارة تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

ورغم صدور هذا المرسوم، كانت في مقابل ذلك نصوص قانون الجمارك سارية المفعول، والتي تتيح لإدارة الجمارك ممارسة نشاطاتها في البحر، وهو الأمر الذي يتعارض كذلك مع روح القانون الذي أنشأ المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ⁽⁵⁾، واستمرّ الأمر على حاله إلى غاية تعديل قانون الجمارك بتاريخ 20 أوت 1998، ليتمّ إعادة الاعتبار للمصلحة وتمّ تدارك الأمر بتحويل صلاحيات ممارسة الشرطة الجمركية في البحر للمصلحة الوطنية لحراس السواحل⁽⁶⁾.

والمصلحة الوطنية لحراس السواحل، جهاز حكومي مكلف بتمثيل الدولة وممارسة مهامها المتعدّدة في البحر، وتتولى هذه المصلحة مهام الشرطة البحرية إضافة إلى مهام أخرى متعلّقة بالمصلحة العمومية والدفاع الوطني، وهي جهاز عسكري تابع لوزارة الدفاع الوطني، يعيّن قائده بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير الدفاع الوطني.

وتتكوّن الإدارة المركزية لمصلحة حرس السواحل من أربع مديريات مركزية هي:

1- تمّ استبدال تسمية "حراسة الشواطئ" في النص باللغة العربية من الأمر رقم 12/73 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم، بتسمية "حرس السواحل" وذلك بموجب م2 من المرسوم الرئاسي رقم 01/17 المؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمّن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، ع.1، 04 جانفي 2017.

2- الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع.28، 06 أفريل 1973.

3- م3 من الأمر رقم 12/73، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم.

4 - المرسوم الرئاسي رقم 350/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلّق بالإدارة البحرية المحلية، ج.ر.ج.ج، ع.62، 20 أكتوبر 1996.

5- م1 من المرسوم الرئاسي رقم 350/96، المتعلّق بالإدارة البحرية المحلية.

6- مبارك بن الطيبي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016، ص.32.

- مديرية العمليات.

- مديرية الشؤون البحرية.

- مديرية الدعم اللوجستيكي.

- مديرية الإدارة المركزية.

في حين تتشكّل المصلحة الوطنية لحرس السواحل على المستوى الجهوي من ثلاث (03) تجمعات ذات وجهة بحرية تمتدّ على طول الساحل الوطني وفق تقسيم إقليمي يحدد مجال اختصاص كلّ تجمع.

وعلى المستوى المحلي تتشكّل من إحدى عشر (11) محطة بحرية رئيسية، وثلاثة عشر (13) محطة بحرية مهيكلّة في ثلاث (03) مكاتب منتشرة على طول الساحل الوطني، تتمثّل في مكتب الشؤون البحرية، مكتب التفتيش ومكتب الشرطة البحرية.

وتعدّ المصلحة الوطنية لحرس السواحل القوّة العمومية للدولة في البحر، ويتمتع ضباطها بصفة الضبطية القضائية في المجال البحري، وتتولى بهذه الصفة مراقبة دائمة للمجال البحري الوطني، وتتصرّف لحساب مجموع الدوائر الوزارية ذات الاختصاص البحري، وقد حدد المرسوم الرئاسي 01/17 المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها المهام الموكلة إليها، فهي تكأّف بمهام الدفاع الوطني ومكافحة الإرهاب، وتشارك تحت إشراف قيادة القوات البحرية في المخططات التي يقرّها وزير الدفاع الوطني في مجال الأمن البحري، كما تساهم في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضدّ السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها.

وفي مجال العمل الشرطي، تسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي، مع معاينة الجرائم ومتابعة المخالفين لاسيما في المجال الجزائري والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات وحماية البيئة البحرية والمعالم والنشاطات المنجمية والمحروقات في المجال البحري، وحماية المواقع البحرية الأثرية والتاريخية وجمع المعلومات ذات الأهمية البحرية، وقمع مختلف الجرائم البحرية، وأنشطة الجريمة المنظمة التي ترتكب على مستوى الإقليم الوطني البحري، وذلك بإيقاف كلّ السفن التي يمكن أن تساهم في تهريب الأشخاص أو الأسلحة أو المخدرات بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾.

1- وفي هذا الصدد عالجت المصلحة الوطنية لحرس السواحل بالواجهة البحرية لولاية وهران خلال شهر ماي 2018 قضية المدعو (ك.ش) المعروف باسم (كمال البوشي) والتي ضبطت فيها حوالي 07 قناطر من الكوكايين والتي تعتبر أكبر حصيلة يتم ضبطها في تاريخ الجزائر، أين تمّ تفكيك شبكة إجرامية منظمة تنشط في مجال الجريمة المنظمة من خلال الاتجار غير المشروع بالمخدرات، والقضية قيد التحقيق أمام قاضي التحقيق بالقطب الجزائري المتخصص بمحكمة سيدي أحمد مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

ومما سبق، يمكننا القول بأنّ الأجهزة الأمنية الجزائرية (المدنية والعسكرية) تلعب اليوم دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة وقمعها، وهذا لما تتمتع به من خبرة ميدانية، وبرامج تدريبية عالمية، وإمكانيات مادية متطورة، كما مكّنها المشرّع الجزائري من ترسانة ومنظومة قانونية (موضوعية وإجرائية) هامة تمكنها من أداء عملها في مواجهة هذه الظاهرة الإجرامية بكل سهولة واحترافية، مسايرة في ذلك ما توصلت إليه الأجهزة الأمنية الأجنبية الرائدة في هذا المجال، وقد حققت في هذا الشأن نتائج مبهره حتى أضحت نموذجا يقتدي به من طرف بعض الدول⁽¹⁾.

ومن خلال بحثنا هذا نرى أنه من الضروري استحداث فرق في هذه الأجهزة الأمنية (المدنية والعسكرية) إلى استحداث فرق ووحدات خاصة بمكافحة الجريمة المنظمة وتركيز عملها عليها وهذا حتى تكون مكافحتها أكثر فعالية، وهو المعمول به في دولة إيطاليا باعتبارها رائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.

وبعد تطرقنا إلى المواجهة الأمنية المباشرة للجريمة المنظمة وذلك من خلال الأجهزة الأمنية مدنية كانت أم عسكرية، نتناول بموجب الفرع الثاني المواجهة غير المباشرة لها.

الفرع الثاني

الآليات الأمنية غير المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة

تمارس مختلف الأجهزة الأمنية (المدنية والعسكرية) أساليب مختلفة غير مباشرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها، سيما في مجال الإعلام الأمني (أولا)، وتفعيل دور المجتمع المدني في المساهمة في مكافحتها وذلك بتعزيز ارتباط الأفراد بالأجهزة الأمنية (ثانيا)، وانتهاج مقاربة الشرطة الجوارية في عملها (ثالثا).

أولاً: دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة

مصطلح (إعلام) مشتق من كلمة (أعلم) ومضارعها (يُعلم)؛ وهي تعني أن يقوم شخص بإعلام شخص آخر، وهي توازي وترادف مصطلح (إخبار)؛ أي توصيل الخبر أو توصيل المعلومات. ومن هنا نجد أنّ الإعلام لا يتم إلا بالاتصال (Communication)، فالإتصال هو طريق أو أداة الإعلام، وبالتالي فإنّ معظم وسائل الاتصال تكون مناسبة كأدوات إخبار أو إعلام، ولقد أصبح الإتصال ضرورة هامة لتأثيره في سلوك الأفراد أو المجتمعات عن طريق الوسائل المستخدمة في الإتصال من أجل إحداث تغيير في رأي الأفراد.

1- وفي هذا الصدد قال المدير العام للشرطة بجمهورية البنين خلال زيارة إلى المديرية العامة للأمن الوطني يوم 25 جانفي 2015 والتي دامت ثلاثة (03) أيام: «إنّ ما وصلت إليه الشرطة الجزائرية من احترافية ومهنية يعد بمثابة مفخرة للشرطة الإفريقية». انظر: مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع.126، مارس 2015، ص.86.

فالاتصال والإعلام يؤثران في سلوك الفرد، ويؤديان إلى إحداث أي تغيير من أجل الوصول إلى أهداف يريد تحقيقها المتصل به أو المرسل إليه، وقد يكون ذلك مقصوراً على الأفراد أو يمتد إلى المنظمات والمؤسسات وصولاً إلى الدولة⁽¹⁾.

ويقوم الإعلام بشكل عام بتوصيل أية أفكار أو معلومات ترغب جهة معينة بتوصيلها إلى الجماهير للتأثير عليها وعلى أفكارها وسلوكها نحو أهداف مرسومة ومسطرة مسبقاً، ومرغوب في تحقيقها، ومن ثم تكوين وتوجيه الرأي العام⁽²⁾.

ونظراً للدور الكبير الذي يلعبه الإعلام في توجيه الرأي العام سواءً إيجاباً أو سلباً، وتنبه السلطات الأمنية للتأثير الكبير للإعلام، استحدثت مختلف الأجهزة الأمنية خلايا للاتصال والصحافة والإعلام بالمديريات العامة التابعة لها، والتي أسندت لها المهام التالية:

1. توعية الجماهير من أجل البعد عن الجريمة بصفة عامة، وبالتالي العمل على الحد من وقوع الجرائم وتعريفهم بأنواعها والعقوبات القانونية المقررة لها،
2. تبصير المواطنين بالقانون وضرورة المعرفة بالقوانين ودفع الناس نحو الثقافة القانونية،
3. ترسيخ التعاون وروح العمل الجماعي بين الناس من أجل مجتمع خالي من المخالفات والجرائم،
4. تبصير الرأي العام بما يجب أن يكون عليه الحال، وتوجيهه نحو المواطنة الصالحة، والابتعاد عما يضر الناس أو يسيء للوطن أو للمواطن، وهو ما ذهب إليه وزير الداخلية والجماعات المحلية السابق "الطيب بلعيز" الذي يرى بأن: «التجربة أثبتت بأن الحل الأمني وحده غير كاف للقضاء على الجريمة بل لا بد من إسهام عوامل أخرى مثل الإعلام والتربية والمجتمع المدني»⁽³⁾.
5. إعلام الرأي العام بواقع الجريمة في المجتمع، وذلك من خلال الندوات الصحفية، والملتقيات الإعلامية، وتقديم الإحصائيات الخاصة بالقضايا المعالجة من طرف مصالح الأمن المختلفة،
6. مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صور أنشطتها الإجرامية، وفي هذا الصدد يرى عميد الشرطة "والي كمال" من خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني في مداخلته على هامش اليوم الدراسي حول دور وسائل الإعلام في مكافحة المخدرات والإدمان بأن: «للمعلومة الرقمية والإعلام الإلكتروني أهمية كبيرة في الوصول إلى الشباب باعتباره أسهل وسيلة للقراءة

1- بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، ط.1، دار الولاية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص.20.

2- المرجع نفسه، ص.22.

3- مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص.20.

والاطلاع من قبل الشباب وكل فئات المجتمع وأن لتواصل المواطنين عبر التلفزيون والإذاعة وشبكات التواصل الاجتماعي أهمية كبيرة في التنبيه من مخاطر الفساد، والمخدرات التي باتت تهدد المجتمع»⁽¹⁾.

وللقيام بدورها الإعلامي، تستعمل مصالح الأمن وسائل مختلفة في مجال الإعلام الأمني، أهمها الملصقات والياقطات، الصحف والمجلات⁽²⁾، الإذاعة والتلفزيون والفضائيات، النشرات والكتب والكتيبات والمجسمات، المعارض والندوات والمؤتمرات، ورش العمل والمحاضرات، ومواقع التواصل الاجتماعي.

فإذا كانت مهمة أجهزة الأمن الجزائرية هي محاربة الجريمة والمحافظة على الاستقرار الاجتماعي والتصدي لكل أشكال الانحراف، فإن للإعلام الأمني دور أساسي في تهيئة مناخ أمني مستقر يتم من خلاله التعاون بين أجهزة الأمن وأفراد المجتمع للتصدي لها، لما يملكه الإعلام الأمني من وسائل لها قدرة على التأثير وتنمية الوعي الاجتماعي وتغيير المفاهيم والسلوكيات الخاطئة.

وعليه، يمكن القول أن الإعلام الأمني هو مختلف الوسائل الإعلامية التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية التي تهدف إلى تحقيق الوعي الأمني اتجاه الأنشطة الإجرامية المختلفة للجريمة المنظمة، وذلك من خلال تغيير اتجاهات الجمهور ومواقفهم إزاء هذه الجريمة، وكذا تحقيق الوقاية منها عن طريق التحري والبحث، والكشف عن أسباب وقوعها وسبل مواجهتها، كما يعمل الإعلام على تدعيم الصلات بين الأجهزة الأمنية والجمهور، وتبصير الأفراد بدور رجال الأمن في مكافحة الجريمة المنظمة، وتوعيتهم بأساليب الوقاية منها، وبهذا يقدم الإعلام الأمني رؤية مجتمعية مشتركة لمعالجة القضايا الأمنية المرتبطة بالجريمة المنظمة، تستوعب كل شرائح المجتمع⁽³⁾، وتشارك من خلاله جميع فئات المجتمع في الوقاية منها ومكافحتها.

1- مجلة الشرطة، مرجع سابق، ص 107.

2- تمتلك الأجهزة الأمنية الجزائرية مجلات تصدر عن مكاتبها الإعلامية دورياً، وتتضمن مختلف نشاطاتها، وإحصائيات عمل وحداتها وهي: (مجلة الجيش، مجلة الدرك الوطني، مجلة الشرطة ومجلة الجمارك الجزائرية).

3- تركز اليوم أغلب الخلايا الإعلامية والصحافية التابعة للأجهزة الأمنية الجزائرية على الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة ومختلف صورها ونشر حصيلة عمل المصالح الأمنية في هذا المجال، فبتحليل أعداد مجلة الشرطة الجزائرية الصادرة مؤخراً، والتي تصدر عن خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني، والحاملة للأرقام: 126، 127، 128، 129، 130 و 131 نجدتها تعالج موضوع الجريمة المنظمة وفقاً للإحصائيات التالية:

- ع.126، تم التطرق فيه ل: 08 مواضيع يتحدث عن جرائم القانون العام و 11 موضوع يتحدث عن الجريمة المنظمة.
- ع.127، تم التطرق فيه ل: 11 موضوع يتحدث عن جرائم القانون العام، و 14 موضوع يتناول الجريمة المنظمة.
- ع.128، تم التطرق فيه ل: 07 مواضيع تتناول جرائم القانون العام، و 13 موضوع يتناول الجريمة المنظمة.
- ع.129، تم التطرق فيه ل: 12 موضوع يتناول جرائم القانون العام، و 14 موضوع يتناول الجريمة المنظمة.
- ع.130، تم التطرق فيه ل: 04 مواضيع تتناول جرائم القانون العام، و 13 موضوع يتناول الجريمة المنظمة.

ثانيا: تعزيز ارتباط المواطنين بالأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة

تسعى المنظمات الإجرامية إلى فرض عدم الاستقرار الاجتماعي والأمني وإلى كسب ولاء أفراد المجتمع باستغلال ظروفهم والأوضاع التي يعيشون فيها، فالشعوب المحرومة والمهمشة هي وقود حركات التمرد والعنف والإجرام، وترك المجال لاستفحال وسيطرة المنظمة الإجرامية في أي دولة يؤدي إلى إضعاف دور الدولة وقوتها داخل المجتمع، ويضعف ارتباط الأفراد بها.

ومع تغيير مصدر الكسب والعيش، يضعف الولاء للدولة ويبدأ ارتباط الأفراد بالمنظمات الإجرامية، فتضعف معه قوة المجتمع، وتقدم المصلحة الفردية على المصلحة الوطنية التي يمكن أن يتوحد الناس عليها، مما يؤدي إلى الإخلال باستقرار المجتمع وتماسكه، ويحد من سلطة الدولة، الأمر الذي يخدم مصالح المنظمات الإجرامية التي تتغذى من حالة الفوضى في المجتمع حتى تبقى بعيدة عن المتابعة، لذلك يجب القضاء على كل الظروف والعوامل التي تساعد في بقاء واستمرار الجريمة المنظمة، والعمل على توحيد وانسجام المجتمع، وذلك بتقوية مفهوم المواطنة والمجتمع والثقافة والأمن الوطنيين، ويكون ذلك من خلال تعزيز ارتباط أفراد المجتمع بالأجهزة الأمنية⁽¹⁾، وبناء جسور الثقة والتعاون بينها وبين الجمهور، فلا تستطيع الأجهزة الأمنية وحدها - وإن كانت هي الجهاز المتصل اتصالاً مباشراً بأنواع السلوك المنحرف والإجرام- أن تقي المجتمع من الجريمة، وتحقق له الأمن بدون تلك الثقة المتبادلة، والشعور المشترك في تحمّل المسؤولية⁽²⁾.

فمسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة تقع على عاتق الأجهزة الأمنية بالدرجة الأولى، إلا أنّ فعالية هذه المكافحة هي مسؤولية كافة الأجهزة والمؤسسات الحكومية وكلّ أفراد المجتمع، ومن الضروري وجود علاقة قوية بين المؤسسات الأمنية والمجتمع، والمشاركة سويا في مكافحتها.

وأساس هذه العلاقة بين الأجهزة الأمنية والمواطن؛ هو ألاّ ينظر المواطن إلى هذه الأجهزة كقوة عسكرية، وذلك حتى لا يكون احترامه وتعامله معها قائماً على الخوف، وألاّ تكون معاملة هذه الأجهزة الأمنية للمواطن قائمة على العنف والتهديد، بل أساس هذه العلاقة وهذا التعاون هو الثقة المتبادلة بين

= ع.131، تم التطرق فيه ل: 08 موضوع يتناول جرائم القانون العام، و13 موضوع يتناول الجريمة المنظمة.

ويتبين من خلال هذا التحليل أنه من بين مجموع الجرائم المنشورة الذي بلغ 128 موضوعا، احتلت الجريمة المنظمة 78 موضوعا، وهو ما يمثل نسبة حوالي 75% من إجمالي أنواع الجرائم حسب مواضيع ما تمّ معالجته من جرائم.

1- سعيدة بوبدي، مرجع سابق، ص.426.

2- محمد محي الدين عوض، دور الشرطة الوقائي في إطار الظروف التي يمرّ بها العالم العربي، مجلة الأمن والحياة، الرياض، 2005، ع.125، ص ص.21-22.

الطرفين⁽¹⁾، والتي تهدف إلى الاستقرار الأمني داخل المجتمع، وقمع مختلف صور سلوك الجريمة المنظمة، والتسمية الأمنية لهذا التعاون اليوم هو ما نطلق عليه مصطلح "الشرطة الجوارية"، أو "العمل الأمني الجوّاري"، الذي تبنته كلّ الأجهزة الأمنية الجزائرية في عملها اليومي، وتتادي به في كل أنشطتها. فالأجهزة الأمنية اليوم، أصبحت تهدف إلى لعب دور اجتماعي يعتمد وجوده ونجاحه على معاونة عملياتية نوعية من جانب المواطنين، لأنّ اعتماد الأجهزة الأمنية على سلطاتها وإمكانياتها المادية والبشرية والقانونية فقط لا يمكنها من تحقيق أهدافها في مكافحة الجريمة وحماية الأمن، فهي في حاجة إلى المساعدة التي يقدّمها المواطنون سواء كان ذلك بصورة تطوّعية خالية من أي التزام أو بصورة إلزامية.

وتؤكد الأبحاث والدراسات التي أجريت حول الجريمة، أنّ المجتمع الآمن هو المجتمع الذي يكون فيه للمواطنين دور أساسي في الوقاية ومكافحة الجريمة، واقتناعهم بأنّ الوقاية من الجريمة وقمعها هي مسؤولية مشتركة ومسؤولية الجميع، وأنّ دورهم في هذا المجال هو دور ضروري ومهم. ويعتبر التبليغ أهم وسيلة لتعاون المواطنين مع الأجهزة الأمنية، وهو إخطار هذه الأخيرة بواقعة معينة أو بنسبة واقعة معينة إلى شخص ما، وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات بواقعة معينة، ويلعب التبليغ اليوم دور كبير في مكافحة وقمع الجريمة المنظمة، وينم على وعي كبير لدى المواطنين وإحساسهم بخطورة هذه الجريمة⁽²⁾.

1- أجمع العديد من المتدخلين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر (13) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بأنّ: «سياسة مكافحة الجريمة لا يمكن أن تكون فعّالة إذا اقتصر على أجهزة إنفاذ القانون بما فيها الأجهزة الأمنية، على أساس أنّ منهج المنع يقوم على المعرفة ومشاركة المجتمع المدني في ذلك»، كما تطرّق العديد من المتدخلين إلى ضرورة بناء الثقة بين الأجهزة الأمنية والمجتمع المدني، وتشجيع المزيد من الشراكات التعاونية مع تنليل ما يواجهها من تحديات. انظر: مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر (13) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد يوم 19 أبريل 2015، الدوحة، قطر، ص ص. 67-68.

2- وفي هذا الصدد كشف عميد أول للشرطة "أمر لعروم" رئيس خلية الاتصال والصحافة بالمديرية العامة للأمن الوطني، خلال ندوة صحفية، أنّ مصالحه قامت خلال سنة 2019 بـ 20 ألف عمل توعوي، وأنّ أغلب القضايا المرتبطة بالإجرام المنظم تعالجها مصالح الشرطة بفضل مساهمة المواطنين في عمليات التبليغ، منوهاً بالدور المحوري والكبير الذي يقوم به المواطن في التبليغ عن الجريمة من خلال روابط المديرية العامة للأمن الوطني، المتمثلة في الرقم الأخضر 1548، ورقم النداء 17 الخاص بشرطة النجدة، وعبر مواقعها الرسمية على الفايسبوك وتويتر، وفي نفس الاتجاه، أكد قائد الدرك الوطني، أن مصالحه خلال سنة 2019 تلقت 747253 مكالمات هاتفية عبر الرقم الأخضر 1055 للتبليغ عن وقائع مختلفة، وقد أسفر ذلك عن توقيف 532 مشتبه فيهم خلال 2675 تدخل ميداني من طرف مختلف وحدات الدرك الوطني، وهذا بفضل الوعي الكبير عند المواطنين. انظر: الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني: www.algerierpolice.dz، تاريخ الولوج 12 ماي 2021، سا 17:00.

ثالثا: مقارنة الشرطة الجوية كنموذج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة

ظهر مصطلح الشرطة الجوية⁽¹⁾ أواخر سنوات التسعينات، وبدأ في الانتشار من خلال استراتيجية الدولة الجزائرية في تعزيز استرجاع ثقة المواطن فيها، وفي إطار تفعيل مهام الشرطة الأساسية وتحديث ميكانيزماتها؛ لذلك تبنت المديرية العامة للأمن الوطني شعار "المواطن هو أساس الأمن، الشرطة ما هي إلا أداة"، حيث اعتمدته الشرطة الجزائرية كشعار رسمي في سعي منها إلى الإعداد لمرحلة ما بعد الإرهاب، ومرحلة ظهور الجريمة المنظمة، وتهدف أساسا إلى تعزيز الثقة بين المواطن وجهاز الشرطة، وهذا اقتداءً بالنموذج الفرنسي، وذلك عن طريق التكفل بانشغالات المواطنين، وتجنب السلوكيات الفردية البذيئة، والتجاوزات التي ترتكب حيال المواطن، مع ضرورة تكثيف التواجد الميداني لأفراد الشرطة لضمان أمن المواطن، وكل ذلك ضمن استراتيجية هادفة لضمان علاقة حسنة بالمواطن وتعزيز ثقته بجهاز الشرطة، وذلك بغية الوصول إلى الأهداف التالية:

- تقليص الشعور بانعدام الأمن لدى المواطن،
- معرفة وقياس درجة الجنوح والانحراف،
- تلبية حاجيات المجتمع من الناحية الأمنية،
- تطوير البعد الأمني لدى المواطن.

وتقوم فكرة الشرطة الجوية أساسا على تسهيل التواصل بين المواطن والأجهزة الأمنية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أو الخطوط الهاتفية الخضراء (المجانية)، على غرار الرقمين (17) و(15-48) الخاصين بالشرطة، والرقم (10-55) الخاص بالدرك الوطني، وكذا الرقم (104) الخاص بالنجدة، والتي أنشئت خصيصا للتبليغ على كل الأفعال الإجرامية وهي وسيلة فعالة لمكافحة الإجرام المنظم.

وإذا كانت المواجهة الأمنية قد أجدت نفعا في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة إلى حد كبير؛ فإن ذلك لم يكن ليتأتى لها لولا تدخل المشرع وتعزيز عملها في هذا المجال بسلطات وصلاحيات تخدم القائمين بها وتسهل عليهم عملهم، وهو ما نتناوله في المطلب الثاني.

1- يقصد بالعمل الأمني الجوي، إشراك المواطن في العملية الأمنية، وفي حل بعض المشاكل الاجتماعية من خلال التعاون مع رجال الأمن عبر شراكة تقوم على الثقة والاحترام المتبادل بين الطرفين لتحقيق الأمن والوقاية وقمع الجريمة.

المطلب الثاني

تعزيز العمل الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

لقد عزز وطور المشرع الجزائري من خلال نصوص ق.إ.ج وبعض النصوص القانونية الخاصة العمل الأمني، من خلال توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الإجرام المنظم حتى تكون مكافحة فعّالة، ويظهر ذلك من خلال نوعين من النصوص:

- النوع الأول: بعض النصوص القانونية التي وسعت من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في بعض الإجراءات التقليدية الماسّة ببعض حقوق المشتبه فيهم، وتتمثل أساساً في القواعد التي تحكم الاختصاص الإقليمي والمكاني لعمل مصالح الضبطية القضائية، وكذا بعض الإجراءات الماسّة بحرية المشتبه فيهم وحقوقهم (الفرع الأول).

- النوع الثاني: وهي إجراءات استحدثها المشرع الجزائري، وتتمثل أساساً في الأساليب الخاصة بالبحث والتحقيق والتحري عن الجريمة المنظمة، والتي تهدف إلى تسهيل الحصول على أدلة الجريمة والكشف عنها وتوقيف مرتكبيها، وذلك نظراً للطابع الخفي والسري للجريمة المنظمة، وتتمثل هذه الأساليب في نوعين من أنواع المراقبة الإجرائية، وهي المراقبة العادية عن طريق الترسّد والتسرّب والتسليم المراقب، والمراقبة الإلكترونية عن طريق التقاط وبت الأصوات وتسجيلها، والتقاط الصور وتسجيلها، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (الفرع الثاني). كما نص المشرع على آليات لتطوير وتحسين التعاون الأمني الجزائري الخارجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

توسيع الصلاحيات التقليدية لضباط الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة

يتطلب البحث والتحري عن الجريمة اتخاذ سياسة إجرائية أمنية قائمة على الموازنة بين المصلحة العامة، المتمثلة في كشف الجريمة وضبط مقترفيها، والمصلحة الخاصة، والمتمثلة في احترام حقوق وحرية الأشخاص محل شبهة أو المتهمين بارتكاب جريمة.

إلا أنّ خطورة بعض الجرائم، كما هو الحال في الجريمة المنظمة، فرضت توسيع بعض الإجراءات التقليدية والمتعلقة أساساً بالمساحات بحقوق وحرية الشخص محل التحريات، وقد كان لتعزيز هذه الإجراءات التقليدية الدور الكبير في كبح جماح عصابات الإجرام المنظم وقمعها، وفي هذا الصدد جاء في مشروع توصيات وقرارات المؤتمر الدولي الثامن عشر (18) التحضيري للقانون الجنائي لسنة 2008، في القسم الثالث (03) بعنوان "التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان" أنه: «في أغلب الحالات

تكون الأحكام الإجرائية العادية غير كافية لمواجهة ظاهرة الإجرام الخطير»⁽¹⁾، ومن هنا يتبين لنا فعالية وكفاءة الإجراءات التقليدية في محاربة الإجرام المنظم، فهي ضرورية ولم تستغن عنها التشريعات المقارنة، بل عززتها بتوسيع نطاقها أكثر بما يتناسب وطبيعة الجريمة المنظمة وخصائصها، ويظهر ذلك أساساً في مجال تفتيش مساكن المشتبه فيهم (أولاً)، توقيفهم للنظر (ثانياً) وحجز ممتلكاتهم (ثالثاً).

أولاً: تفتيش مساكن المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم منظمة

يعتبر المسكن مستودع سر الأفراد، وهو المكان الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، فالمسكن هو كلّ مكان يتخذه المرء مسكناً لنفسه يأويه سواء كان ذلك على الدوام أو موسمي، كالمساكن الصيفية أو الريفية⁽²⁾، فيكون حرماً آمناً لا يجوز للغير دخوله إلا بإذن مالكه، أو في الحالات التي يحددها القانون.

والملاحظ أنّ ق.إ.ج لم يضع تعريف للمسكن ماعدا ما نجده في نص م22 منه والتي جاء فيها: «... غير أنه لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأبنية والأماكن المسورة المتجاورة...»، إلا أنّ ق.ع على عكس ق.إ.ج وضع تعريفاً له، فنصّ في م355 منه على ما يلي: «يعدّ منزلاً مسكوناً كلّ مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل، متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقت ذلك، وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيّاح خاص داخل السياج أو السور العمومي».

وبالتالي، فالمسكن هو كلّ مكان معد للسكن، ويتسع مدلوله ليشمل جميع الأمكنة التي تتبعه كالمحقات سواء لاتصالها به مباشرة، كالحديقة المحيطة به التي يضمها إليه سور، أو حتى لو لم تكن متصلة به كالمأرب وغرف الغسيل وما إليها، ويقاس على المساكن في هذا الشأن، المَحَال التي يخصصها الأفراد لمزاولة مهنة حرة كمكتب محاماة⁽³⁾، وقد أضفى المشرع الجزائري حماية خاصة - وهي حماية دستورية وجرائية - على المسكن فنصّ في م48 من الدستور الجزائري على أنه: «تضمن الدولة

1- Congrès international de droit pénal, colloque préparatoire PULA(Croatie), 06-09 Novembre 2008, section 3, mesures de procédure spéciales et respect des droit de l'homme- projet de résolution-, revue internationale de droit pénal, vol. 08. 01^{ère} 02^{ème} trimestre, 2009, p p.03-04.

2- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، د.ر.ط، دار المعارف، القاهرة، 1982، ص.386.

3- تنص م80 من قانون المحاماة 04/91 الصادر في 08 جانفي 1991 على عدم جواز تفتيش مكاتب المحامين إلا بحضور النقيب شخصياً أو من ينوب عليه، أو بعد إخطاره طبقاً للقانون، وأنّ أي مخالفة لهذا الإجراء يكون التفتيش باطلاً. انظر: القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج.ر.ج.ع، ع.2، 09 جانفي 1991.

عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.»

وقد تضمّن ق.إ.ج - وهو سابق في وجوده عن الدستور - في م 44، 45، 46، 48 و 87 كلّ الأحكام التي تضمنها لاحقا الدستور الجزائري لسنة 1996 بشأن تفتيش المساكن، ولإحاطة بهذا الإجراء يستحسن بنا تعريفه، والتطرّق إلى شروطه، ثم تناول تعزيز صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في مجال التفتيش للبحث عن أدلة الجريمة المنظمة وذلك وفقا لما يلي:

1- تعريف التفتيش:

إذا كانت التشريعات ومنها التشريع المصري⁽¹⁾، قد أعطت تعريفاً للتفتيش، فإنّ الحال عكسه بالنسبة المشرع الجزائري الذي لم يعط تعريفاً له، مسائراً في ذلك المشرع الفرنسي.

أمّا الفقه، ولأنّ مهمة وضع التعاريف موكلة إليه؛ فقد حاول تعريف التفتيش وتحديد معالمه وأطره، وخلص إلى أنّ التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق، وحق للعدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الشرطة القضائية بأمر مكتوب منهم، الهدف منه البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص مغلق عادة، يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك وهو بذلك يختلف عن الاستجواب وشهادة الشهود، التي يمكن التوصل منها إلى أدلة قوية، وهو يختلف كذلك عن المعاينة والحجز والخبرة، التي تهدف بدورها إلى البحث عن الأدلة المادية، ولكن لها مميزاتها وأماكنها الخاصة.

ولكن من حيث المبدأ، فإنه لا يجوز دخول مساكن المواطنين والقيام بالبحث عن الأدلة بها وحجزها إلاّ لقضاة التحقيق كمبدأ عام، واستثناءا يمكن القيام به من طرف ضباط الشرطة القضائية، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "فوستين هيلي" (Faustin Hélie): «حتى حق التفتيش الذي يتمتع به قاضي التحقيق مهما كان عاماً، ومما كانت عباراته واسعة، فهو في حدّ ذاته ليس إلاّ استثناء للمبدأ الدستوري الذي كرّس حرمة المسكن، وبالتالي يترتّب على ذلك أنّ هذا الحق يجب بالأحرى أن يضيق بدلاً من أن يتّسع»⁽²⁾.

1- عرّفت م 91 من ق.إ.ج المصري التفتيش كما يلي: «إنّ تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلاّ بناء على تهمة موجّهة لشخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه».

2- Pierre Chambon, *Le juge d'instruction, Théorie et politique de la procédure*, 4^{ème} édition, Dalloz Delta, France, 1997, p.110.

2- شروط التفتيش:

نظراً لمساس إجراء التفتيش بحرمة المسكن العالمية دستورياً، فقد قيده المشرع الجزائري بعدة شروط، يترتب على تخلف أي منها بطلان هذا الإجراء والمسؤولية الجزائية للقائم به، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- وقوع جريمة فعلاً:

يشترط للقيام بإجراء تفتيش مسكن معين أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلاً، وأن تكون هذه الجريمة جنائية أو جنحة فلا مجال للحديث عن إجراء تفتيش في المخالفات.

ب- أن يُجري التفتيش ضباط الشرطة القضائية:

وقد سبق لنا وأن حددنا من هم ضباط الشرطة القضائية، فيجب أن يقوم بعملية التفتيش عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية، وفق ما تحدده م15 من ق.إ.ج، وبحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز له الاستعانة بالأعوان لمساعدته، كأن يجريه تحت إشرافه وبحضوره، وإلا وقع التفتيش باطلاً، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان والمكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، وتطبيقاً لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية يقرر عدم صلاحية عون الشرطة القضائية للدخول وتفتيش المساكن في غياب ضابط الشرطة القضائية، وهو نفس الحكم الذي يطبق على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية، من مهندسين وفنيين وتقنيين مختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، وأعوان الإدارة المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية.

ت- أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة:

لا يجوز لضابط الشرطة القضائية دخول مساكن المشتبه فيهم وتفتيشها إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وهو ما نصت عليه م44 من ق.إ.ج: «لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقاً أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع

في التفتيش»⁽¹⁾، ورغم سكوت المادة على تحديد شروط الإذن القضائي - عدا شرط الكتابة المنصوص عليه صراحة - فإنه يجب أن يكون الإذن متضمناً لتاريخ إصداره، وجهة إصداره (قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بحسب الأحوال)، اسمه وصفته وختمه وتوقيعه، وأن يكون صريحاً في الدلالة على الإذن بعملية التفتيش، محدداً للمسكن المراد تفتيشه تحديداً دقيقاً، ولا يجب أن يحدد ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجرائه تعييناً دقيقاً، أو تعييناً بصفته الوظيفية، إذ يكفي أن يحدد صفة ضابط الشرطة القضائية⁽²⁾.

ث - التفتيش في الميقات المقرر قانوناً:

يضيف القانون على المسكن حماية خاصة باعتبار أنّ المنزل مصوناً ليلاً، لأنه يعتبر ملجأً حصيناً للأفراد، فلا يجوز إزعاجهم وانتهاك حرمت مساكنهم، إذ تنص م48 من الدستور: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون وفي إطار احترامه...». وفي هذا الصدد، ينص القانون على وجوب أن يتمّ تفتيش المساكن في ميقات قانوني محدد، أو في فترة زمنية يسمح فيها لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، فتتنص م47 ف1 من ق.إ.ج على أنه: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً»، وهذا يعني أنه لا يجوز كقاعدة عامّة تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلاً، وقبل الساعة الخامسة صباحاً، وهو ما يضيف عليها حماية خاصة أثناء الليل، فلا يجوز دخولها في غير الميقات المقرر قانوناً، وإذا كانت الظروف تستدعي تدخل ضباط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة المراد البحث عنها أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه لا يجوز له إلاّ أن يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية، ومحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح له بالدخول للمسكن، وهو ما يمكن أن يقاس على تنفيذ الأمر بالقبض، إذ تنصّ م122 ف1 و2 من ق.إ.ج على ما يلي: «لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً»، «وله أن يصطحب معه قوّة كافية لكي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون»⁽³⁾.

1- كانت م44 قبل تعديلها بموجب القانون 03/82 المؤرخ في 03 فيفري 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.7، 16 فيفري 1982 تنص على ما يلي: «لا يشترط على الضباط وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإجراء التفتيش».

2- بلقاسم زغماتي، مرجع سابق، ص48.

3- اعتبر المشرّع الجزائري في م122 من ق.إ.ج الأمر بالقبض بمثابة إذن بالتفتيش، للبحث عن المتهم محل الأمر بالقبض.

والقاعدة التي تحكم إجراء التفتيش هي استمراريته؛ أي جواز الاستمرار فيه لما بعد الساعة الثامنة ليلاً طالما أنه بدأ في ميقاته القانوني، وهي مسألة لم يتناولها ق.إ.ج، إلا أن قانون الجمارك نصّ عليها في م47 ف4 منه⁽¹⁾.

ويترتب على عدم احترام شرط وقت التفتيش البطلان المطلق لهذا الإجراء، لكونه بطلان جوهرى متعلق بمصلحة الأطراف، إضافة إلى المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية المخالفين لأحكام هذا الشرط.

هذا، وقد نصّ ق.إ.ج على استثناءات لتلك القاعدة العامة المتعلقة بشرط الميقات القانوني لإجراء التفتيش، أي جواز التفتيش في أي وقت من اليوم دون التقيد بزمن معين، وذلك في حالات محددة نصّت عليها م47 منه، حيث تعتبر حالات منصوص عليها على سبيل الحصر لا يجوز الخروج ولا القياس عليها وهي:

- طلب صاحب المسكن، إذ هي الحالة التي نصّت عليها م47 والتي جاء فيها: «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل»، وفي هذا الصدد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا: «من المقرر قانوناً أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. كما لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا بطلب من صاحب المنزل.

ولما ثبت - في قضية الحال - أنّ الجرح المتابع بها هي جنح متلبس بها الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفتيش المنزل - مكان وقوع الجريمة - ليلاً وخارج الوقت القانوني، دون التمكن من الحصول على إذن مسبق، لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل وهي صفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم، ومن ثمّ فإنّ قرار غرفة الاتهام القاضي بصحة إجراءات التفتيش في محلّه، ممّا يستوجب رفض الطعن»⁽²⁾.

وحسب رأينا، فإنّ المحكمة العليا أصابت بخصوص صحة التفتيش خارج الميقات القانوني بسبب طلب صاحب المسكن وحالة الضرورة، أمّا بخصوص عدم اشتراط الإذن المسبق في هذه الحالة فقد

1- عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص.274.

2- المحكمة العليا، غ.ج.م، ملف رقم 165609، 30 جويلية 1997، م.م.ع، ع.2، 1997، ص.213.

جانبت الصواب، لعدم وجود نص قانوني يرخّص بذلك من جهة، ولمخالفة قاعدة دستورية تضمنتها (المادة 48 ف3 من الدستور) والمتعلّقة بوجوب الحصول على الإذن القضائي.

- حالة الضرورة، وهي الحالة المنصوص عليها كذلك في م47 من ق.إ.ج «...أو وجهت نداءات من الداخل وفي الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً».

- تفتيش الفنادق والمسكن المفروشة قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها بالمواد من 342 إلى 348 من ق.ع، وهي الحالة التي نصّت عليها كذلك م47.

ج- حضور صاحب المسكن عملية التفتيش:

من الضمانات الشكلية المقررة لعملية التفتيش، ما يتطلّبه القانون من حضور شخص أو عدة أشخاص أثناء إجراء التفتيش (حدّ أدنى من العلانية)، والهدف من ذلك ضمان الاطمئنان وسلامة التفتيش، وهذا الحضور يختلف حسب ما إذا تعلّق الأمر بتفتيش مسكن المتهم أو مسكن شخص آخر. كما أنّ تفتيش مقرّات بعض الأشخاص الملزمين بكتمان السرّ المهني كالمحامين والأطباء والموثقين ومقرّات وسائل الإعلام يخضع لإجراءات خاصّة، ويترتّب البطلان على عدم مراعاة واحترام هذه الإجراءات.

وما عدا الاستثناءات الواردة في ف8 من م45، وف2 و3 من م47، وم47 مكرر، وف3 من م64 من ق.إ.ج؛ فإنّه إذا تمّ التفتيش بمسكن شخص مشتبه فيه أو متهم، يجب طبقاً للمواد 45، 47 و82 من ق.إ.ج حضور صاحب المسكن، وذلك حتى ولو كان محبوبساً بمؤسسة عقابية، وأنّ حبسه بهذه المؤسسة لا يمكن أن يمنع من حضور التفتيش، فإذا تعذر حضوره شخصياً فإنه يمكنه أن يعيّن ممثلاً عنه، وفي حالة استحالة حضوره شخصياً أو تعيين ممثل عنه، كامتناعه الإرادي عن الحضور أو وجوده في حالة فرار، فإنّه يتمّ تعيين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية لحضور إجراءات التفتيش.

وقد اشترطت محكمة النقض الفرنسية إثبات حالة الاستحالة تحت طائلة بطلان إجراءات التفتيش واعتبرت هذا البطلان من النظام العام، وقد ذهب القضاء الفرنسي في هذه النقطة أبعد من التشريع، ذلك أن غياب العلانية نصّت عليه م57 ف2، و59 ف2، و95 من ق.إ.ج الفرنسي، ورتبت عليه البطلان المتعلق بمصلحة الأطراف، أي أنّ عدم احترام العلانية في إجراءات التفتيش التي نصّت عليها المواد سالفة الذكر يترتّب عليه بطلان نسبي متعلق بمصلحة الأطراف.

غير أنّ القضاء الفرنسي اعتبر الحجز والتفتيش اللذين لم تراعى بشأنهما أحكام م57 ف2 وم45 من ق.إ.ج، لا يترتب عليها بالضرورة بطلان التفتيش إذا لم يؤد ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع، ونفس الحكم ينطبق على محضر التفتيش الذي لم يكن مطابقاً لأحكام ف3 من م57 من نفس القانون، عملاً بمبدأ "لا بطلان بدون ضرر"⁽¹⁾، ونفس الشيء بالنسبة لهم توقيع المتهم على محضر تفتيش، فلا يترتب عنه بطلان الإجراءات إذا لم يؤد ذلك إلى المساس بحقوق الطرف المعني.

أمّا إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم فإنّ هناك حالتان:

أ- إذا كانت القضية مطروحة على مستوى الضبطية القضائية للبحث في جناية أو جنحة متلبس بها، فإنّ التفتيش يتمّ بحضور صاحب المسكن، وإنّ تعذر عليه حضور التفتيش يعين ممثلاً عنه لحضور عملية التفتيش، وإذا امتنع عن الحضور أو كان هارباً، فإنّ ضابط الشرطة القضائية يعين شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور إجراءات التفتيش، وهو ما نصّت عليه م45 من ق.إ.ج.⁽²⁾

ب- إذا كانت القضية على مستوى التحقيق القضائي، فإنّ التفتيش يجري بحضور صاحب المسكن، فإن كان غائباً أو رفض الحضور، يجرى التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو بحضور شاهدين لا تربطهما أية علاقة تبعية بقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية⁽³⁾.

3- تعزيز صلاحيات ضابط الشرطة القضائية في مجال التفتيش للبحث عن أدلة الجريمة

المنظمة:

تجيز ف3 من م47 من ق.إ.ج.⁽⁴⁾، لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجريمة المنظمة ومختلف صور سلوكها، أن يدخل إلى المساكن ويقوم بتفتيشها في أي ساعة من ساعات النهار أو الليل وفي أي مكان من التراب الوطني، سواء كان مسكن المشتبه فيه في ارتكابه واحدة أو أكثر من هذه الجرائم، أو مسكن من يحوز فيه أوراقاً أو أشياء تتعلق بنفس الجرائم، فيقوم بالدخول والتفتيش دون الالتزام بالضمانة المقررة في ف1 من نفس المادة والتي جاء فيها: «لا يجوز البدء في تفتيش

1- *Crim 17 septembre 1996, Bull, Crim, N° 316, D, 1997 -07 Décembre 1993, Bull, Crim N° 372 Jean Dumon, p.13, Code de procédure pénal Français, Dalloz, Edition, France, 2001, p.98.*

2- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط.4، دار هومه، 2007، الجزائر، ص.114.

3- إن وجوب حضور صاحب المسكن أو من ينوبه في عملية التفتيش قاعدة تتعلق بخصوصية من خصائص التحقيق، وهي حق الخصم في حضور إجراءات التحقيق، وأن منعه من ذلك يعتبر حالة استثنائية يقرها القانون بنصوص صريحة وهي حالة خاصة.

4- استحدثت هذه المادة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد نصّ عليها القانون 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر.

المساكن ومعانيها قبل الساعة الخامسة صباحاً، ولا بعد الساعة الثامنة مساءً إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانوناً.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 إلى 348 من ق.ع، وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، إذا تحقق أن أشخاصاً يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

وعندما يتعلّق الأمر بجرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل مكان سكني أو غير سكني، وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلّق الأمر بالجرائم المذكورة في ف3 أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلاً أو نهاراً وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.».

وعليه فإذا كان التفتيش يتعلّق بالجريمة المنظمة فإنه يجوز إجراؤه في كل محل سكني أو غير سكني، وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهذا خروجاً على القاعدة العامة المتعلقة بالمقات المقرر للتفتيش في الجرائم العادية.

كما نصّت ف8 من م45 من ق.إ.ج على عدم تطبيق الأحكام والضمانات الواردة بالفقرات 2، 3، 4، 5، 6 و7 من نفس المادة إذا تعلّق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وقد جاء في م45 من ق.إ.ج ما يلي: «تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقاً للمادة 44 أعلاه على الوجه التالي:

1. إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإنّ ضابط الشرطة القضائية

ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

2. إذا جرى التفتيش في مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أوراقاً أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفترة السابقة.

ولضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها.

غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدماً جميع التدابير اللازمة لاحترام ولضمان ذلك السر.

تعلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطاً من الورق ويختم عليه بختمه.

ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة.

لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

كما أنه ووفقاً للمادة 47 مكرر من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «إذا حدث أثناء التحري في جريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 47 فقرة 03 من هذا القانون، إن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفاً أو محبوساً في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمسّ بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة أثناء نقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقاً لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش» أي أنه هذه المادة أعفت ضابط الشرطة القضائية من إحضار المشتبه فيه الموقوف للنظر أو المحبوس لحضور عملية تفتيش مسكنه مثلما هو معمول به في تفتيش المساكن في الجرائم العادية.

1- وهي الفقرة التي أضيفت بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية آنف الذكر.

ومنه، ففي حالة البحث والتحري عن الجريمة المنظمة ومختلف صور سلوكها الإجرامي؛ فإن ضابط الشرطة القضائية غير مقيد بوجود حضور صاحب المسكن أثناء عملية التفتيش، أو حضور من يعينه نيابة عنه، بل حتى أنه غير مقيد بتعيين شاهدين لحضور العملية، فالتفتيش وفقا لهذه الفقرة يتم بحضور عناصر الضبطية القضائية فقط خلافا لباقي الجرائم الأخرى، وهو أمر وإن كنا نستحسنه بسبب خطورة هذه الجريمة وخطورة مرتكبيها، فإنه أمر منتقد من بعض الفقهاء، ومنهم الأستاذ "أحمد شافعي" الذي يرى بأن المشرع لم يفصح عن قصده من وراء هذه الفقرة، والحكمة المبتغاة منها حتى في مشروع هذا القانون، وإن هذا الحضور يخلق الطمأنينة لدى الشخص الذي سيتم تفتيش مسكنه، مطالباً في ذلك بإلغاء ف8 من م45 وهذا تدعيماً للحريات الفردية وتكريساً لمبدأ قرينة البراءة⁽¹⁾، وهو الاتجاه الذي نؤيده.

وبناء على ما سبق، فضباط الشرطة القضائية وبمناسبة بحثهم عن الجريمة المنظمة، وقيامهم بإجراء تفتيش لمساكن المشتبه فيهم، فإنهم غير مقيدين بشرط الميقات، وشرط حضور صاحب المسكن أثناء عملية تفتيش مسكنه، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحياتهم في هذا النوع من الجرائم والتي تعتبر حالة استثنائية، وفي نفس الوقت يكون قد ضيق من الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيهم بارتكابهم هذه الجريمة، حتى كاد يفرغ المسكن من كل الضمانات والقيود المقررة لحمايته، وهو الأمر الذي يجعل إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة من خلال آلية تفتيش المساكن أكثر فعالية منها في باقي الجرائم.

ثانياً: التوقيف للنظر للمشتبه فيهم لارتكابهم جرائم منظمة

أجازت بعض القوانين الإجرائية المساس بحرية التنقل للأفراد، وذلك خلال مرحلة جمع الاستدلالات والتحريات الأولية، غير أنّ هذه القوانين تختلف فيما بينها من حيث المبدأ في إقرار هذه الإجراءات وإعطائها فعالية لحماية المجتمع، وفي مقابل ذلك تضع لها ضمانات لحماية هذه الحرية الشخصية للمشتبه فيه أثناء مباشرة هذه الإجراءات ضيقاً واتساعاً، ولإلزام بهذا الإجراء ببناء بيان تعريفه، شروطه، ثم تبين دور المشرع الجزائري في تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية فيما تعلق بإجراءات التوقيف للنظر⁽²⁾ للمشتبه فيهم بارتكاب جرائم منظمة على النحو الموالي:

1- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص.115.

2- لم تلتزم التشريعات الوطنية بتعريف ووضع مصطلح واحد لهذا الإجراء، فقد أطلق عليه المشرع الفرنسي مصطلح (*La garde a vue*) أما التشريع المغربي فيعتبر عنه بمصطلح (الإبقاء رهن الإشارة)، في حين المشرع الموريتاني عيّنه (بالحجز أو الإيقاف)، والتشريع المصري (بالتحفظ أو القبض)، أما المشرع الجزائري فكان يطلق عليه (الحجز تحت المراقبة) وذلك قبل تعديل ق.إ.ج، أما بعد تعديل ق.إ.ج. بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان =

1- تعريف التوقيف للنظر:

يعرّف الدكتور "محمد محدّة" التوقيف للنظر بأنه: «اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرّف البوليس أو الدرك مدّة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده»⁽¹⁾.

أمّا الأستاذ "عبد العزيز سعد" فيستعمل مصطلح (الاحتجاز) للدلالة على (التوقيف للنظر) ويعرفه بأنه: «الاحتجاز عبارة عن إجراء وضع شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما تتمّ عملية التحقيق معه وجمع الأدلّة تمهيداً لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق»⁽²⁾.
في حين عرّفه القضاء المصري بأنه: «حبس الشخص وحجزه وحرمانه من حريته فترة من الزمن»⁽³⁾.

ومن خلال كل تلك التعريفات المقدّمة، يمكن أن نقول بأنّ التوقيف للنظر هو: (عبارة عن إجراء بوليسي ينطوي على المساس بأحد الحقوق اللصيقة بالإنسان ألا وهي حريته في التنقل والحركة، وذلك بوضعه في مكان مخصص لذلك في مركز الضبطية القضائية لمدة زمنية محددة قانوناً، حتى يقوم ضباط الشرطة القضائية بإجراء تحرياتهم وجمع الأدلّة حول الجريمة وكشف ملابساتها، وبعدها يقدّم أمام نيابة الجمهورية المختصة).

2- شروط التوقيف للنظر:

إذا كان القانون يجيز لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون سواهم بإيقاف للنظر وذلك لمقتضيات التحريات الأولية طبقاً للمادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية كل من:

- المأمورين بعدم مبارحة مكان ارتكاب الجريمة.

- الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على مساهمتهم في ارتكاب الجريمة.

ونظراً لخطورة التوقيف للنظر على الحرية الفردية، كونه قد يسلب على من دفعته الصدفة إلى التواجد بمكان ارتكاب الجريمة، فإنّ القانون يقرر في م51 ف3 ما يلي: «غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أيّة دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم للنظر سوى المدّة

=1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.34، 27 جوان 2001، فأصبح يطلق عليه مصطلح (التوقيف للنظر) تماشياً مع المصطلح الوارد في م48 من الدستور.

1- محمد محدّة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج.3، ط.1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص.201.

2- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص.42.

3- نقض جنائي مصري، 08 ماي 1994، مجموعة القواعد القانونية، ج.6، ص ص.348-478.

اللازمة لأخذ أقوالهم»، وهي ضمانات أكيدة للحرية الفردية إضافة إلى تقييد سلطة ضابط الشرطة القضائية في المبادرة به.

فضلا عن ذلك، فقد أحاط المشرع التوقيف للنظر بمجموعة من الشروط التي يهدف من ورائها ضمان ألا يمارس إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة من خلال مقتضيات البحث والتحري عن الحقيقة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس:

أكد المشرع الجزائري من خلال نص م 51 من ق.إ.ج على أنه لا يمكن إيقاف أي مشتبه فيه للنظر إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، وتوافر دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الشخص لجريمة، فإبلاغ ضابط الشرطة القضائية بوقوع جريمة ما يكفي لوحده حتى يوقف شخص معني للنظر، وإنما يجب عليه أن يقوم بكل التحريات عما اشتمله هذا البلاغ، فإن أسفرت هذه التحريات على وجود دلائل قوية يمكن له أن يوقف المشتبه فيهم، ومنه فلا مجال للحديث عن التوقيف للنظر إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة لم يقرر القانون عقوبة الحبس بشأنها.

ب- التقييد بمدة التوقيف للنظر:

تنص م 45 ف 1 من الدستور على أنه: «يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة»، كما تنص م 51 ف 2 من ق.إ.ج على أنه: «لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة»، ومنه فالأصل في مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة فقط⁽¹⁾.

وكأصل عام لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمدد فترة التوقيف للنظر لأي موقوف، لأن القاعدة العامة فيه تقضي بعدم جواز التمديد، وهو ما نصت عليه م 45 ف 4 من الدستور: «لا يمكن

1- أغفل المشرع الجزائري النص على وقت بداية حساب أجل التوقيف للنظر، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي تطرق لهذه المسألة المهمة في م 124 من المرسوم الصادر في 04 ماي 1930، الخاص بتنظيم الخدمة في الدرك الوطني الفرنسي، والذي استحدث لأول مرة إجراء التوقيف للنظر، حيث تعرض إلى وقت حساب مدة التوقيف للنظر على النحو التالي:

- في حالة التلبس، يبدأ حساب مدة التوقيف للنظر من لحظة ضبط الشخص متلبساً.
- إذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة، فإن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تكون من لحظة تليغه بذلك.
- إذا كان الموقوف للنظر شاهداً أو مشتبهياً فيه استدعى أمام ضابط الشرطة القضائية لسماعه، فإن سريان المدة يبدأ من لحظة تقدمه أمامه.
- وفي الجزائر يرى الأستاذ زغماتي بلقاسم أن بدأ حساب هذه المدة يكون بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من سماع المشتبه فيه وإخباره بوضعه تحت النظر وتوقيعه على ذلك. انظر: بلقاسم زغماتي، مرجع سابق، ص. 50.

تمديد مدة التوقيف للنظر إلّا، استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون»، وعليه فالأصل هو عدم جواز التمديد، واستثناء يجوز ذلك في حالات استثنائية ومنصوص عليها بالقانون، وهي حالات منصوص عليها على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وقد قرّرها المشرّع في المواد 51 ف5، و65 من ق.إ.ج، وبعض القوانين الخاصة.

ويتّم تمديد التوقيف للنظر بإذن كتابي في كلّ مرّة من وكيل الجمهورية المختص، علماً أنّ عدد المرّات التي يمكن فيها تمديد مدّة التوقيف للنظر تختلف من جريمة إلى أخرى، وذلك حسب خطورة الجريمة، على أن يتمّ تقديم الشخص أمام وكيل الجمهورية في كلّ مرّة للتمديد، ويجوز بصفة استثنائية، طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص للنيابة، وذلك لصعوبة نقله أو عدم وجود وسيلة لنقله أو لدواعي أمنية، أو تواجده في مكان بعيد عن المحكمة، وإذا رأى وكيل الجمهورية أنّ الطلب مبرر وأنّ ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية منح الإذن بتمديد مدّة التوقيف للنظر وذلك بقرار مسبب ودون تقديم المشتبه فيه أمامه.

ت- احترام حقوق الموقوف تحت النظر:

كُرّست للموقوف للنظر مجموعة من الحقوق تضمنتها الإعلانات العالمية، وكذا الدستور الجزائري و ق.إ.ج، فقد حرص المشرّع الجزائري على ضمان احترام هذه الحقوق من طرف ضباط الشرطة القضائية بمختلف الأجهزة الأمنية، عن طريق وضع بعض الآليات لحماية هذه الحقوق من خلال نصوص موضوعية وإجرائية، وتتمثل هذه الحقوق أساساً فيما يلي:

- إخطار الموقوف للنظر بحقوقه:

يعد إخطار الموقوف للنظر بحقوقه مسألة هامّة في التشريع الجزائري، كونها تشكّل ضماناً وحماية لهذا الأخير، وهو ما نصّت عليه م51 مكرر من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «كلّ شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمتّرجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب».

في حين حدّدت م51 مكرر 1 هذه الحقوق، إذ نصّت على أنه: «يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرّيّة التحريات».

وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتمّ وجوباً إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلبه مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص

الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائياً طبيياً، تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات».

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن التعليمات الوزارية المشتركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية، المؤرخة في 07 جويلية 2001، المحددة للعلاقات الوظيفية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، والصادرة عن وزارة العدل (غير منشورة)، جاء فيها ما يلي: «يجب أن يعلّق في مكان ظاهر عند مدخل كلّ مركز من مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى موقوفين للنظر، لوح تكتب عليه بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51 و52 و53 من قانون الإجراءات الجزائية وفي كلّ الحالات التي يجب أن يحاط الشخص المعني علماً بحقوقه التي يفهمها».

- حق الموقوف للنظر في الاتصال الفوري بعائلته ومحاميه:

أقرّ المشرّع الجزائري بحق الموقوف للنظر في الاتصال بعائلته وزيارتها له، وذلك في نص م51 مكرر 1 ف1 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الاتصال فوراً بعائلته، بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره، ومن تلقى زيارته، أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها»، وتضيف ذات المادة بموجب فقرتها الثانية: «إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبياً يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرّفه كلّ وسيلة تمكّنه من الاتصال فوراً بمستخدمه و/أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستند من الفقرة الأولى أعلاه»⁽¹⁾.

أما بخصوص زيارة المحامي للشخص الموقوف للنظر، فقد استحدثها المشرّع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، حيث لا يكون إلاّ بعد تمديد التوقيف للنظر، وفوات نصف المدّة المقررة للتوقيف للنظر، على أن تتم هذه الزيارة في غرفة خاصّة يضمن فيها سرية المحادثة، وتكون بحضور ضابط الشرطة القضائية على أن لا تتجاوز مدّتها 30 دقيقة، وهو ما نصّت عليه م51 مكرر 1 ف5 التي جاء فيها: «تتم الزيارة في غرفة خاصّة توفر الأمن وتضمن سرّية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية».

1- إنّ المشرّع الجزائري كان أكثر حرية بالنسبة للوسيلة المستعملة في الاتصال من جانب الموقوف للنظر بعائلته، بل أنه ترك المجال لكل الوسائل التي تساعد في إعلام أسرته بمكان تواجدّه، وذلك من خلال النص على وجوب أو توضع تحت تصرّفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال الفوري بعائلته، والوسيلة المستعملة غالباً هي الهاتف، وهذا بخلاف المشرّع الفرنسي الذي قيّد بصفة صريحة وسيلة الاتصال وحصرها في الهاتف، وذلك في نص م63 ف2 من ق.إ.ج الفرنسي.

- احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:

مراعاة من المشرع الجزائري للسلامة الجسدية للموقوف للنظر واحتراماً لحقوقه وحياته في مواجهة ما قرره لضباط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر، وإمكان تجاوزهم الحدود التي يقرها لهم القانون، كاستعمال وسائل غير مشروعة للحصول على اعتراف المشتبه فيه الموقوف للنظر، فقد حرص المشرع على حماية الحقوق والحريات من خلال حماية وصون السلامة الجسدية للموقوفين تحت النظر، وذلك من خلال تنظيم فترات سماع أقوالهم⁽¹⁾، وإخضاعهم للمراقبة الطبية⁽²⁾ وقد صدرت مؤخراً تعليمة وزارية مشتركة مؤرخة في 28 أكتوبر 2019 تحت رقم 005 موقعة من طرف وزير العدل، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نائب وزير الدفاع الوطني، ووزير الصحة والسكان، والتي تحدد شروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر.

- التقيد باستعمال مكان لائق للتوقيف للنظر:

أقر المشرع الجزائري بضرورة أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة موضوعة خصيصاً لهذا الغرض، ويلزم أن تكون هذه الأماكن لائقة بكرامة الإنسان، وهو ما نصت عليه م52 ف4 والتي جاء فيها: «لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان».

كما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة بين وزارة العدل والدفاع والداخلية، المحددة للعلاقات التدريجية بين السلطة القضائية وضباط الشرطة القضائية، في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، ضرورة أن يراعي ضباط الشرطة القضائية عدّة شروط في الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر وهي:

- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه،

- الحفاظ على صحّة وكرامة الشخص الموقوف للنظر،

- ضرورة الفصل بين البالغين والأحداث،

1- تنص م52 من ق.إ.ج على ما يلي: «يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يُضَمَّنَ محضر سماع كل شخص موقوف للنظر

مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم إلى القاضي المختص».

2- تنص الفقرة الأخيرة من م52 على ما يلي: «ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب

أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيباً لفحصه في أية لحظة من الأجل المنصوص عليها في المادة

51 أعلاه».

- يجب أن يكون موقع الغرفة مقابل العون المكلف بالمناوبة حتى يستطيع مراقبة الموقوف طول الوقت،
- يجب أن يعلّق في مكان ظاهر لوح يكتب عليه بوضوح أحكام المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر 01، 52 و 53 من ق.إ.ج.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أن التوقيف يكون في غرفة خاصّة تسمى "غرفة الأمن" أو "غرفة التوقيف للنظر"، وقبل وضع المشتبه فيهم بداخلها يتمّ تفتيشهم وتجريدهم من أيّة أشياء يمكن أن تستعمل في تسريب المعلومات، أو إلحاق الضرر بأنفسهم أو بغيرهم.

3- تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في إجراءات التوقيف للنظر للمشتبه فيهم بارتكاب جرائم منظمة:

نظراً للخطورة الكبيرة التي تشكّلها اليوم الجريمة المنظمة ومختلف صورها، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذاً لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، استحدث المشرّع الجزائري تعديلاً لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 سالف الذكر، وذلك تجسيداً لمسعى الدولة في إصلاح المنظومة التشريعية ومواجهة الأشكال الجديدة للإجرام، سيما الجريمة المنظمة، بحيث استحدث أحكاماً جديدة تتعلّق بتمديد آجال التوقيف للنظر في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، فنصّ في م 51 من ق.إ.ج على أنه: «إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، لا يجوز أن تتجاوز مدّة التوقيف للنظر ثمان وأربعين (48) ساعة.

غير أنّ الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدّة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وإذا قامت ضدّ الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التلّيل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة. يمكن تمديد التوقيف بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرّة واحدة (1) إذا تعلّق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتان (2) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،

- ثلاث (3) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
 - خمس (5) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- إنّ انتهاك الأحكام المتعلقة بأجل التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة يعرّض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخص تعسفياً⁽¹⁾.
- كما نصّت م65 من ق.إ.ج على أنّه: «إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصاً مدّة تزيد عن ثمان وأربعين (48) ساعة فإنّه يتعيّن عليه أن يقدّم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه يجوز بإذن مكتوب أن يمدد حجزه إلى مدّة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

غير أنّه يمكن تمديد المدّة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختصّ:

- مرتان (2) إذا تعلّق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
 - ثلاث (3) مرّات إذا تعلّق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
 - خمس (5) مرّات إذا تعلّق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.
- ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، وتطبّق في جميع الأحوال نصوص المواد 51 و51 مكرر و01 و52 من هذا القانون».
- وباستقراء المادتين السابقتين، نجد بأنّ المشرّع الجزائري وفي إطار خطته لمكافحة الجريمة المنظمة (سواء في حالة التلبس أو التحقيق الابتدائي)، قد وسّع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحريّ عنها في مجال التوقيف للنظر، وفي نفس الوقت ضيق من حقوق وحرّيات المشتبه فيهم الموقوفين للنظر، ويظهر ذلك من خلال:
- توسيع مدّة التوقيف للنظر، وهذا خروجاً على القاعدة العامّة المقدّرة بـ (48) ساعة وجعلها في حالة التحريّ حول الجريمة المنظمة (مرّة ويمكن تمديدّها 03 مرات) بمجموع 192 ساعة أي 08 أيام، وهي مدّة مقبولة حتى تكون التحريات دقيقة وأكثر اتساعاً مقارنة بباقي الجرائم.

1- تتعلّق م51 من ق.إ.ج بالتحريّ في الجرائم (الجنابات، والجنج) المتلبس بها، بينما تتعلّق م65 من نفس القانون بالتحريّ الابتدائي في الجرائم في غير حالات التلبس.

- إمكانية منح الإذن بتمديد مدة التوقيف للنظر في الجريمة المنظمة، دون تقديم الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية المختص، وهذا بسبب ما يشكّله مرتكبو هذه الجريمة من خطر، وذلك لتفادي فرارهم أو تأثيرهم على أدلة وقرائن القضية.

- تقييد حق زيارة المحامين للموقوفين للنظر المتورطين في ارتكاب جرائم منظمة بمختلف صورها، وجعل ممارسة هذا الحق مقيداً بتمديد فترة التوقيف للنظر ومرور نصف المدة المقررة قانوناً للتوقيف للنظر، أي بعد مرور أربعة (04) أيام من تاريخ التوقيف للنظر، وهو ما يكرّس أكثر سرية التحريات.

إنّ هذه الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر في مجال الجريمة المنظمة تعتبر عاملاً مهماً في تسهيل مهام الضبطية القضائية، وتجعل من مكافحتها ومواجهتها أكثر فعالية.

ثالثاً: التدابير التحفظية على أموال المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم منظمة

لقد استحدث المشرع الجزائري في ق رقم 06/15⁽¹⁾ المؤرخ في 15 فيفري 2015، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، إجراءات جديدة خلال مرحلة التحريات الأولية، ومكّن بموجبه ضباط الشرطة القضائية من إمكانية التجميد والحجز على أموال المشتبه فيهم المتورطين في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهي الإجراءات التي لم تكن معروفة في التشريع الجزائري من قبل.

وللإحاطة بهذا الإجراء كونه تدبيراً مستحدثاً؛ سنتطرق إلى تعريف التجميد أو الحجز ثم إجراءاته

كما يلي:

1- تعريف التجميد والحجز:

عرّفت ف (و) من م2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية "التجميد أو الضبط" بأنه: «الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة»، كما عرّفته ف (ك) من م1 من اتفاقية فيينا لسنة 1988 كما يلي: «يقصد بتعبير (التجميد) أو (التحفظ) الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة»، في حين عرّفته ف (و) من م1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو التالي: «يقصد بتعبير (التجميد) أو (الحجز) فرض حظر مؤقت على إحالة

1- القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدّل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج.ع.8، 15 فيفري 2015.

الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى».

في حين عرف المشرع الجزائري التجميد و/أو الحجز بموجب ف4 من م4 من القانون 06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بأنه: «فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتاً بناء على قرار قضائي أو إداري».

وبموجب هذا القانون، أصبح ولأول مرة في التشريع الجزائري وخلال مرحلة التحقيق الابتدائي بإمكان ضباط الشرطة القضائية وخلال بحثهم عن جرائم تبييض الأموال - كصورة من صور الجريمة المنظمة - وقضايا تمويل الإرهاب، تجميد وحجز أموال المشتبه فيهم (عقارات أو منقولات) وفقاً لإجراءات قانونية محددة⁽¹⁾.

2- إجراءات الحجز والتجميد:

تنص م18 مكرر من ق 06/15 على أنه: «يتلقى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من الهيئة المختصة، أو من الشرطة القضائية أو من السلطات المختصة، وكذا تلك الواردة من الأول في إطار التعاون الدولي الرامية إلى تجميد و/أو حجز الأموال وعائداتها التي تكون ملكاً أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية وذات صلة بالجرائم المقررة وفقاً لهذا القانون.

يرسل وكيل الجمهورية الطلب مشفوعاً بالتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر.

إذا كان طلب التجميد و/أو الحجز يستند إلى أسباب كافية أو عناصر معقولة ترجح أنّ المعني بالإجراء إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، يأمر رئيس المحكمة فوراً بتجميد و/أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب مع مراعاة الغير حسن النية.

ويشمل التجميد و/أو الحجز أيضاً، الأموال المتأتية من ممتلكاتهم أو الخاضعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو لرقابة أشخاص يعملون لحسابهم أو يأترون بأوامرهم.

يكون هذا الأمر قابلاً للاعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته، في أجل يوميين (02) من تاريخ تبليغه.

يُنْفَذ هذا الأمر وفقاً لأحكام الفقرة 04 من المادة 18 أعلاه.

1- قبل القانون 06/15 لم يكن من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية القيام بأي حجز أو تجميد لأموال المشتبه فيهم، بل بإمكانهم ضبط أشياء معينة، كإجراء من إجراءات التحقيق وجمع الأدلة والإثبات، وتكون في المنقولات دون العقارات، وهي أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، بينما الحجز هو في الأصل إجراء قضائي يتخذ من طرف القضاء.

ينتج أمر التجميد و/أو الحجز المتخذ تطبيقاً للفقرة 03 من هذه المادة، أثره حتى تفصل الجهة القضائية الجزائرية المخطرة بالإجراءات في رفعه أو تثبيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائرية».

والبيّن من هذه المادة، أنّ لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم في قضايا تمويل الإرهاب أو تبييض الأموال المتأتية من النشاطات الإرهابية، في أي إقليم من التراب الوطني، أن يقدموا طلب إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر⁽¹⁾ من أجل حجز أو تجميد أموال (منقولات أو عقارات) المشتبه فيهم بهذه الجرائم، ثم يقوم وكيل الجمهورية بعرض هذا الطلب على رئيس المحكمة مرفقاً بالتماساته. ويقوم رئيس المحكمة بالفصل في الطلب رفضاً أو قبولاً، ويكون أمره قابلاً للاعتراض خلال يومين من أجل تبليغه، ويبقى الأمر سارياً ومنتجاً لأثره إلى غاية عرض القضية على الجهة القضائية المختصة (قاضي التحقيق أو قاضي الحكم)، والفصل فيه طبقاً للقانون برفعه أو تثبيته وبالتالي مصادرة هذه الأموال.

ومنه، فإنّ إجراء الحجز أو التجميد في مجال جريمة تبييض الأموال، يعتبر آلية ناجعة وإجراء من إجراءات عمل مصالح الضبطية القضائية يضاف إلى مهامهم في مجال ضبط الأشياء المتعلقة بالجرائم، ويضمن مكافحة فعّالة لهذه الجريمة من خلال تجفيف مصادرها وملاحقة الأموال القذرة المتأتية من أنشطتها، وحبذا لو يوسّع المشرع الجزائري من إمكانية تطبيق إجراء الحجز أو التجميد في مجال الجريمة المنظمة بمختلف صورها.

وفضلاً عن توسيع المشرع الجزائري للصلاحيات التقليدية لضباط الشرطة القضائية في مجال مجابهة الجريمة المنظمة؛ فقد وسع من صلاحياتهم مستحدثاً أساليب حديثة في مجال البحث والتحري عنها، كما سنراه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة المنظمة

إذا كانت مهمّة الضبطية القضائية الأصلية هي البحث والتحري عن الجريمة وفعاليتها وجمع الاستدلالات بشأنها، لتهيئة القضية وتقديمها للنياحة العامّة ممثلة في وكيل الجمهورية، الذي يرجع له أمر تقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها، إذ تعتبر مرحلة سابقة على الدعوى العمومية وبالتالي سابقة على العمل القضائي، يجب أن تطبع بطابع الشرعية، فلا يجوز لضابط

1- يقصد بمحكمة الجزائر حسب م4 ف أخيرة من ق 06/15 "محكمة سيدي أمحمد".

الشرطة القضائية تجاوز الحدود الإقليمية المقررة لعمله، ولا استعمال وسائل وأساليب غير قانونية؛ فإن خطورة بعض الجرائم -كما هو الحال في الجريمة المنظمة-، فرض على المشرع الجزائري استحداث بعض الإجراءات الخاصة بالبحث والتحري عنها، والتي ترتبط أساساً بالمسائل الإجرائية المتعلقة بتحديد الاختصاص المحلي وذلك من خلال توسيعه (أولاً)، واستحداث آليات خاصة للتحري عنها (ثانياً)، فضلاً عن استحداث تدابير لحماية الأشخاص المرتبطين بها من ضحايا، شهود، مبلغين وخبراء (ثالثاً).

أولاً: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الجريمة المنظمة

الاختصاص المحلي، هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجريمة، ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضباط الشرطة القضائية أو العون نشاطه العادي، باعتباره عضواً في سلك الدرك الوطني أو الأمن الوطني بحسب الأحوال⁽¹⁾، إذ تنص م16 ف1 من ق.إ.ج على أنه: «يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية»، كما تنص ف5 من نفس المادة: «وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظي وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعات السكنية»⁽²⁾.

أمّا بخصوص ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري، فإن اختصاصهم يمتد إلى كافة التراب الوطني، وهو ما نصت عليه م16 ف6 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كافة التراب الوطني».

فقانون الإجراءات الجزائية حدد نطاق الاختصاص المكاني والإقليمي لضباط الشرطة القضائية، وجعله وطنياً بالنسبة لفئة من الضباط، وإقليمياً أو محلياً بالنسبة لبقية ضباط الشرطة القضائية، فحدده بنطاق مباشرة عضو الضبطية القضائية مهامه العادية كأصل، ومدده إلى نطاق الحدود الإقليمية للمحكمة أو المجلس القضائي أو نطاق الإقليم الوطني كاستثناء عليه⁽³⁾.

إلا أنه، ونظراً للخطورة الكبيرة التي تشكلها الجريمة المنظمة وبعض صور الجرائم المستحدثة، فقد وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في إطار بحثهم عن هذه الجرائم

1- تنص م16 ف على الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية، إلا أن هذا الحكم يعمم على جميع أعضاء جهاز الضبط القضائي بمختلف رتبهم (ضباط وأعاون).

2- عيد الله أوهابيية، مرجع سابق، ص.221.

3- إن ضوابط انعقاد اختصاص ضباط الشرطة القضائية يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة المشتبه فيه، أو مكان القبض على المشتبه فيه.

وجعله اختصاص وطني، وهو ما جاء في نص م16 ف7 و8 والتي تنصّ على أنه: «فيما يتعلّق ببحث ومعانيه جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بذلك في جميع الحالات».

ويتميّز هذا الاختصاص المكاني الوطني في مجال الجريمة المنظمة وفقاً لهذه الفقرة، بأنّه اختصاص عام يشمل جميع ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم مهما كانت جهة انتمائهم الأصلية (الدرك الوطني، الشرطة، الأمن العسكري).

وتأسيساً على ما سبق، فإن الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث والتحري عن الجريمة المنظمة يمتد إلى كافة التراب الوطني، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في إطار إستراتيجيته لمكافحةها، وهو إجراء يسهل عمل ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عنها وتعقب مرتكبيها عبر كافة الإقليم الوطني.

ثانياً: استحداث أساليب خاصّة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة

يعتبر البحث عن الدليل في الجريمة المنظمة أصعب بكثير منه في الجرائم العادية، نظراً لما تتميّز به الجريمة المنظمة من خاصية السرية والتنظيم والتعقيد، لهذا كان التفكير منذ ظهور هذا النوع الجديد من الإجرام باستحداث آليات جديدة لمجابهته، وتجسد ذلك ابتداءً في إيطاليا و الو.م.أ⁽¹⁾.

1- وفي هذا الصدد يقول الكاتب "ديفيد آي شايم": «أنه وخلال سنوات الثمانينات في الولايات المتحدة الأمريكية بدأت سطوة المجموعات الإجرامية الواسعة تضعف أمام التدابير الاتحادية الكاسحة. ويعزز موظفو وخبراء تنفيذ القانون هذه الانتصارات الأخيرة على الإجرام المنظم إلى عدّة عوامل على حد قول نيويورك تايمز، معظمها يعود سنوات إلى الوراء حين كانت نقطة البداية مع توجه المباحث الفيدرالية توجهاً جديداً في عهدي ترنس كلي، ووليم ويستر في إقامة دعاوى مهمة بحق العالم السري، وابتداءً من منتصف السبعينات وانسجاماً مع هذا التوجّه الجديد، بدأت المباحث الفيدرالية تستخدم عملاء سريين يتغلغلون في أوساط المجموعات الإجرامية، والأدوات الأخرى التي بوشر باستخدامها في هذا العهد، هي برنامج حماية الشاهد الاتحادي وقانون مكافحة المنظمات الإجرامية، والرقابة الإلكترونية، بينما جاء توسيع التعاون بين الوكالات ليعزز إمكانية تنفيذ القانون، وبدأ هذا التوجه يعطي ثماره أثناء إدارة الرئيس كارتر، حين بوشر بالتحقيق وإصدار الأحكام في حق أكثر من 12 زعيماً من كبار زعماء المافيا، بمن فيهم توني كارو، وجوزيف بوتانو، ورايمونديا ترياركا، وكارلوس مارسيلو، وسانتوس ترافيكانتي. ورغم خفض تمويل التحقيقات الاتحادية بالنسبة للإجرام المنظم تخفيضاً حاداً أثناء خفض الميزانية في أوائل الثمانينات، أصرّ الرئيس ريجان على المطالبة بمكافحة الإجرام المنظم عبر تصريحاته المتكررة لتحطيم قوّة المجموعات الإجرامية في أمريكا، وفي خطاب له في يوليو 1983 في المباحث الفيدرالية قال: «إنني أطلب إليكم أن تضاعفوا جهودكم لتفتيت التجمعات الإجرامية في أمريكا والقضاء عليها». انظر: ديفيد آي شايم، مرجع سابق، ص.223.

ولهذا أكد إعلان نابولي السياسي وخطّة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة، على أهمية تبني وسائل متطورة في مكافحتها، تتسجم مع التطور التقني الخطير الذي آلت إليه المنظمات الإجرامية في ارتكاب جرائمها، وفي هذا الصدد نصّت م17 من خطّة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أنّه: «يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية، أن تتغلّب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة، وينبغي اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات، مثل المراقبة الإلكترونية، والعمليات المستترة، والتسليم المراقب، وتنفيذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً، ولا سيما الحق في الخصوصية، ورهنأً بالموافقة القضائية، أو بالإشراف القضائي حسبما يكون ملائماً، وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع المتورطين في الجريمة المنظمة على التعاون والإدلاء بالشهادة، بما في ذلك برامج ملاءمة لحماية الشهود وأسرهم ومعاملتهم في حدود ما يسمح به القانون الوطني على نحو يراعي فيه تعاونهم في أثناء الملاحقة القضائية»⁽¹⁾.

وبناءً على تجارب بعض الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وبعض توصيات الهيئات الدولية الناشطة في هذا المجال، تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، النص على ضرورة استحداث آليات جديدة في مجال البحث والتحري عن الجريمة المنظمة، فقد نصّت المادة 20 منها على ما يلي:

1. «تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحرّ خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة معالة،

2. بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تشجّع الدول الأطراف على أن تُبرم عند الاقتضاء اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي ويراعي تماماً في تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات،

1- يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص.139.

3. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 02 من هذه المادة، يتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل على حدة، ويجوز أن تراعي فيها عند الضرورة الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية،
4. يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كلياً أو جزئياً⁽¹⁾، وهو نفس النص الذي تضمنته م50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وفي هذا الصدد، أكدت التوصية رقم 11-2001 الصادرة عن المجلس الأوروبي المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة استخدام إجراءات تطفلية ذات قوة وفعالية استثنائية، فإذا كان المحققون والقضاة يستعينون في الجريمة العادية بشهادات الشهود وبلاغات الغير وبشكوى وتصريحات الضحايا، فإنه بخلاف ذلك في الجريمة المنظمة، غالباً ما تكون تصريحات الضحايا غير متوفرة، لأن بعضهم قد يكون شريكاً بطريقة أو بأخرى، مثل مشتري المخدرات الذي لا يبلغ عن البائع لأنه يتعامل معه، وبعضهم قد يكون مُرهَباً ومهدداً، لذا يجب على المحققين عندما يحصلون على أدنى قرينة، أن يعوضوا غياب المعلومة التي يفترض أن تأتي من الشهود والضحايا، للتحريات خاصة تسمح بكشف تحركات المجرمين،

1- جاء في الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2013 أن: «المادة 20 من الاتفاقية تهدف إلى تيسير التحقيق في الأفعال التي تتدرج ضمن الجريمة المنظمة والتي يلزم تجريمها بموجب الاتفاقية، وتتناول مسألتين منفصلتين لكنهما متداخلتان وهما:

- أساليب التحري الخاصة، أي أساليب جمع المعلومات بطريقة لا تثير انتباه الأشخاص المستهدفين، التي يطبقها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون بغرض الكشف والتحقيق فيما يتعلق بالجرائم والأشخاص المشتبه فيهم.

- التعاون غير الرسمي (بين أجهزة الشرطة أو غيرها من الأجهزة) فيما بين الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون». انظر: الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2013، مرجع سابق، ص.59.

كما جاء في أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2017 بأن: «تجيز المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة استخدام أساليب تحري خاصة مثل: التسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة، وأساليب التحري الخاصة هي سبل لجمع المعلومات يتبعها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في الكشف عن الجرائم والتحقيق فيها والكشف عن المشتبه بهم والتحقيق معهم من دون تنبيه الأشخاص المستهدفين، وهذه الأساليب مفيدة بشكل خاص في التعامل مع الجماعات الإجرامية المنظمة نظراً للأخطار والصعوبات التي تمكن في النفاذ إلى عملياتها وجمع الأدلة والمعلومات لاستخدامها في الملاحقات القضائية». انظر: أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة لسنة 2017، مرجع سابق، ص.53.

وهذا يكون بالانتقال من تحريات بعيدة إلى تحريات مسبقة، تتجسّد بالتسرّب إلى الأوساط الإجرامية، وبالتحريض البوليسي، وبالتصنّت الهاتفي، وبالتقاط الأصوات في الأماكن المشبوهة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 12 نوفمبر 2003، قدّم مشروع القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشة القواعد القانونية الإجرائية الجديدة التي تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الإجرامية في الجريمة المنظمة، وقدّمت ثلاث أسباب لتبريره هي:

1. الاستجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة،
 2. مطابقة أحكام القانون الجزائري مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر عن طريق إدراج أحكام جديدة، حرصاً على توفير حماية أفضل للحقوق والحريات الفردية وتعزيز مبدأ قرينة البراءة،
 3. ضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة العامة وقضاة التحقيق في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المنظم، بإدراج قواعد جديدة توسّع من اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية.
- ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع، هي إدراج الفصل الرابع (04) والخامس (05) في ق.إ.ج، يتضمّن "الأول" أحكاماً جديدة تسمح باعتراض المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وقواعد كيفية وضع الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الكلام الذي يتفوّه به المشتبه فيه، والتقاط الصورة في أماكن خاصّة أو عامّة.

ويتضمّن الاقتراح "الثاني"، وضع نصوص قانونية يُمكن من خلالها الترخيص وفق شروط معيّنة لضباط الشرطة القضائية، للقيام بعمليات التسرّب في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في م 65 مكرر 5 من ق 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي يجيز لضباط الشرطة القضائية استخدام التقنيات الحديثة في التحقيقات المتعلقة بالجنايات والجنح التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ذات الصلاحيات القضائية الموسّعة.

والجدير بالذكر، أنّ هذا المشروع حال عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة تباينت الآراء حوله بين مؤيد ومعارض ورأي آخر محايد، وكان المعارضون يقولون أنه لا يمكن للمشروع استباحة استخدام كلّ الوسائل المتاحة لخرق الحياة الشخصية للأفراد، بل يجب احترامها وفقاً للمادة 47 من

1- Jean Pradal, *Le crime organisé après la loi du 09 mars 2004*, S.N.E, S.M.E, Paris, France, 2009., p.148.

الدستور، والتي تنصّ على أنه: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.».

ويؤيد هذا الاتجاه فريق آخر من نواب الأمة بقول أحدهم: «إنّ دخول المحلات السكنية بغير موافقة ورضا أصحابها ما هو في الحقيقة إلاّ انتهاكاً لحرمة المسكن، وهذا يتعارض مع المادة 48 من الدستور التي تنص على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن. لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"»⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، برر أحد النواب وجهة نظره بالقول: «قد نكون نحن كذلك ذات يوم معرّضين لهذا الإجراء، وقد تطلّب منا الشرطة القضائية خارج الأوقات القانونية للتفتيش، الدخول إلى بيوتنا في منتصف الليل دون رضانا لتركيب أجهزة تقنية، لالتقاط صورة أو تسجيل صوت المشتبه فيه، ولتفادي هذه الإشكالية يجب البحث عن وسائل أخرى بديلة، غير الوسائل التي تضمّنها المشروع المعروض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش.».

بينما يرى الفريق المؤيد للمشروع، أنّ هذا التعديل الخاص بمجال البحث والتحري في الجرائم الخطيرة، جاء منسجماً مع نصوص المواثيق الدولية وتوصية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويستحسن الاستجابة له بدلاً من رفضه أو طرحه جانباً، ومن المعلوم أنّ أدلّة الإثبات والتحقيقات في الجريمة تتمّ تحت إشراف ومراقبة الجهات القضائية مما يضمن مشروعيتها وقانونيتها.

وأمام هذا الجدل المتباين حول مناقشة هذا المشروع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، تدخل الأستاذ الدكتور "مسعود شيهوب" بصفته رئيساً للجنة القانونية بنفس الهيئة البرلمانية حاسماً بقوله: «نحن على وشك الانتهاء من مرحلة الإرهاب، وما نحن على مشارف الجريمة المنظمة، ولا يمكن مواجهة هذه الظاهرة التي لا تقلّ خطورة عن الإرهاب، والتصديّ لها إلاّ من خلال وضع نصوص قانونية خاصّة تسمح لضباط الشرطة القضائية إجهاضها في مهدها، وإلاّ سندخل في مرحلة أخرى لا تقلّ خطورة عن سابقتها»⁽²⁾، وبهذا التدخّل تمكن من طمأنة النواب المؤيدين للمشروع والمحايدين، وأقنع المعارضين عليه، ليتمّ التصويت عليه بالأغلبية، ويتمّ ترسيم مشروع القانون تحت رقم 22/06 الذي صدر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمم الأمر رقم 155/66، والذي تضمّن الأساليب الخاصّة للبحث في الجريمة المنظمة

1- مشروع القانون 22/06، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ص.5.

2- مجلّة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة 2006، رقم 207، ص.16-17.

والمنصوص عليها في م65 مكرر 5 من هذا القانون، وهكذا أثري ق.إ.ج بنصوص قانونية جديدة أكثر ملائمة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث.

ويلاحظ بأن المشرع عند تقديمه لهذا المشروع استخدم مصطلح "الترخيص بالمراقبة والتسرب"، ولم يستخدم مصطلح "الإذن الكتابي" الذي أقره النواب أثناء المناقشة، ليحلّ هذا المصطلح محلّ الترخيص للقيام بعمليات التسرب، والتقاط الصورة، وتسجيل الصوت.

والحق يقال، وأنّ هذه القواعد الإجرائية التي استحدثتها هذا القانون في مجال البحث والتحري على الجريمة المنظمة، أصبحت ضرورية في الوقت الراهن، وهذا لتمكين الأجهزة الأمنية من مواجهة خطر الإجرام الذي برز مع التطور العلمي الحديث، وصار يهدد أمن الدول والشعوب، باستخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في خضم العولمة الجارفة، ولا يمكن للأجهزة الأمنية التصدي له، إلا بتعزيز صلاحياتها بنصوص قانونية جديدة تسمح لها بمواجهة الإجرام المنظم ومكافحته كما جاء في مشروع هذا القانون، وذلك باستعمال أساليب حديثة وتقنية⁽¹⁾.

وبناء على كل ذلك نصّت م16 مكرر منه على أنه: «يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها»، في حين نصّت م65 مكرر 5 على أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
- وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو عمومية، أو التقاط صور أشخاص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص،

1- الدوايدي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016، ص.07.

- يجيز الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن،
 - تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص،
 - في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة أعلاه بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة⁽¹⁾.
- في حين نصّت م 65 مكرر 11 من نفس القانون على أنه: «عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه».
- وباستقراء هذه المواد المدرجة بموجب القانون 22/06، نجدها قد استحدثت أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجرائم المنظمة، وهي أساليب لم تكن معروفة من قبل، وتتمثل فيما يلي:
- مراقبة الأشخاص والأشياء (*La Surveillance*)، ويتمثل هذا الأسلوب في رصد حركة الأشخاص وتنقل ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة المنظمة، وتنظمها م 16 مكرر من ق.إ.ج.
 - التسليم المراقب (*La livraison surveillée*)، ويتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات الأمنية والقضائية، حتى يتم ضبط كل المتورطين في القضية، وهو نوع يجمع في تنفيذه خصائص النوع الأول.
 - التسرب (*L'infiltration*)، ويتمثل في مراقبة الأشخاص ونشاطهم عن طريق التسلل داخل الجماعة الإجرامية المنظمة باختراقها، ونظّمته م 65 مكرر 11 إلى م 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.
 - المراقبة الإلكترونية (*La surveillance électronique*)، وهو أسلوب آخر للتحري في مجال الجريمة المنظمة، ويتم باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة، ونظّمها المشرع الجزائري في م 65 مكرر 5 إلى م 65 مكرر 10 من ق.إ.ج.
- وتجدر الإشارة هنا، إلى أنّ هذه الأساليب الخاصة بالتحري تشترك في شروط خاصة باستعمالها وشروط خاصة بتنفيذها وهي:

1- تنص م 56 من ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاءت تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" على أنه: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة».

- تتمثل شروط استعمالها في ضرورة احترام مبدأ الملائمة ومبدأ الاحتياط، حيث يقضي مبدأ الملائمة (*Principe de Proportionnalité*)، بأن تكون وسائل التحري المستعملة متناسبة وتتلاءم مع الهدف المرجو منها، ومع خطورة الأفعال محل التحري، ومفهوم الملائمة يكون بحسب نوع الأسلوب المطبق من بين الأساليب الخاصة، في حين يقضي مبدأ الاحتياطية (*Principe de subsidiarité*)، بأنه لا تستخدم الأساليب الخاصة للبحث والتحري إلا إذا كانت الوسائل التقليدية غير كافية للوصول إلى نفس النتيجة، وأنها ليست أكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان من الوسائل التقليدية.

- أما شروط تنفيذها فتتمثل في ضرورة خضوعها للرقابة الدائمة من قبل السلطة القضائية، ومنع ارتكاب الجريمة من طرف عناصر الشرطة القضائية المكلفة بتنفيذ هذه الأساليب خارج إطار الاستثناءات المقررة قانوناً، ومنع التحريض البوليسي بعدم قيام ضابط الشرطة القضائية بحمل شخص على ارتكاب جريمة لم يكن ينوي ارتكابها من جهة، وتقييد اللجوء لهذه الأساليب ببعض الجرائم فقط⁽¹⁾.

وسنتطرق إلى الأساليب الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المنظمة، والمستحدثة بموجب القانون 22/06 كما يلي:

1- أسلوب مراقبة الأشخاص والأشياء:

المراقبة (*La surveillance*) بالمعنى الضيق، هي واحدة من أساليب المراقبة بالمعنى الواسع وتتمثل في التردد أو المعاينة أو الملاحظة المستمرة التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية للأشخاص والأموال والأشياء، عن طريق تتبع حركاتهم من بعيد، وهي تختلف عن المراقبة بالتسرب التي تتم عن قرب بالتوغل ضمن التنظيم الإجرامي، فالمراقبة تتم دون تدخل في النشاط الإجرامي الجاري⁽²⁾، وتختلف عن التسليم المراقب الذي هو ترك عملية تسليم الشحنة غير المشروعة تنفذ تحت الرقابة الخفية للسلطات. وقد نصت مكرر من ق.إ.ج على هذا الأسلوب دون أن تضع له تعريف معين، في حين عرّفها قانون التحقيقات الجنائية البلجيكي في م47 منه بأنها: «التقنية التي تسمح لموظف الشرطة بمراقبة شخص أو عدة أشخاص في تواجدهم وسلوكهم، ومراقبة أشياء أو أمكنة أو أحداث معينة».

وللإحاطة بهذا الأسلوب (أسلوب مراقبة الأشخاص والأشياء)، سنتناول أحكامه المختلفة كما يلي:

1- عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة، م.م.ع، ع.2، المحكمة العليا الجزائر، 2009، ص.59.

2- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.450.

أ- الإطار القانوني لأسلوب المراقبة:

لم ينظّم المشرّع الجزائري أسلوب المراقبة في فصل مستقلّ كما فعل بالنسبة للتسرب، واعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، والنقاط الصوّر، وإنّما تطرّق إليه من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائيّة بموجب القانون 06/22، وذلك بإدراج م 16 مكرّر والمتعلّقة بتمديد الاختصاص الإقليمي لضابط الشرطة القضائيّة عبر كافة التراب الوطني في بعض الجرائم الخطيرة تسهياً لاكتشافها والتمكّن من توقيف مرتكبيها، فهي تدخل حسب تقسيم ق.إ.ج الجزائري ضمن إجراءات التحري والاستدلال من اختصاصات الشرطة القضائيّة.

وكانت المراقبة تدخل في الأصل ضمن المهام الميدانيّة والمعتادة للأجهزة الأمنيّة، والتي كان اللجوء إليها من قبل الضبطية القضائيّة في دائرة اختصاصهم الإقليمي معترف به من قبل القضاء دون الحاجة لنص قانوني خاص يضبطها، ويجد تبريره في المهمّة الأصليّة للشرطة القضائيّة وهي البحث والتحري عن الجرائم، والذي يستند إلى أساسه القانوني في م 12 من ق.إ.ج، ثم جاء إرساء شرعية المراقبة بموجب نص واضح وصريح وهو م 16 مكرر من ق.إ.ج، وتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائيّة له أكثر من فائدة، أهمها أنّه جاء في الوقت المناسب حتى يطبّق هذا الإجراء على الجرائم المرتبطة بالإجرام المنظم، حيث وفي هذه الحالة يمكنهم تمديد الاختصاص سواء في التحقيق الأوّلي أو التلبس دون حاجة إلى استصدار ترخيص من وكيل الجمهورية بل يكفي مجرد إعلامه المسبق.

ب- شروط أسلوب المراقبة:

وتتمثّل في أربعة شروط وهي تحديد الجرائم التي ينصّ القانون على استعمال هذا الأسلوب في مواجهتها، موضوع عملية المراقبة، الأشخاص المختصّين بها وعدم اعتراض وكيل الجمهورية بعد إخطاره، والتي ننظر لها تباغاً كما يلي:

- نطاق أسلوب المراقبة:

حدد ق.إ.ج بعض الجرائم على سبيل الحصر، التي يجوز لضباط الشرطة القضائيّة اللجوء لأسلوب المراقبة بصدها، وهي الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيّة، جرائم المخدرات، الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآليّة للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم الإرهابية والتخريبية والجرائم المتعلّقة بالتشريع الخاص بالصرف، وتجدر الملاحظة هنا إلى وجود اختلاف بين نسختي م 16 مكرر من ق.إ.ج باللغة العربيّة والفرنسيّة، حيث أنّ النّص باللغة العربيّة يذكر "جرائم المخدرات"، بينما النص باللغة الفرنسيّة يحصرها في جريمة "الاتجار بالمخدرات"، فالنّص العربي يعتبر أعم من النص الفرنسي الذي

يحصرها في جريمة الاتجار بالمخدرات دون باقي جرائم المخدرات كالاستهلاك، الصنع، الزراعة، الحيازة وتسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة⁽¹⁾.

- موضوع عملية المراقبة:

يجب أن تتقيد المراقبة بالغرض المقصود منها، بحيث لا تحيد عنه أو تخرج عن مضمونه، وهو الكشف عن نشاط إجرامي خطير ومنظم، عن طريق ملاحظة وتتبع الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر، ويحمل الاشتباه في ارتكابهم جرائم تدخل في إطار الإجرام المنظم، ويكون ذلك من خلال اقتفاء أثرهم وتتبع خطاهم من أجل ملاحظة أفعالهم وتحركاتهم، وبمعنى آخر هم الذين توجد ضدّهم مبررات مقبولة للاشتباه في ارتكابهم الجريمة.

ويقضي المبرر المقبول ألا تلجأ الضبطية القضائية إلى أسلوب المراقبة إلا إذا وصل إلى علمها خبر وجود نشاط الأشخاص في التنظيم الإجرامي، وأن يتأكد لها الخبر بدلائل قوية معقولة، وليس لمجرد قيام أسباب وهمية، أو بغرض الانتقام، وإلا أصبحت المراقبة غير قانونية واكتست بالبطلان، وبالتالي يبطل كلّ ما يترتب عنها من إجراءات، غير أنّ تقدير هذه الجدّية يرجع إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، حيث بإمكانه الاعتراض على العملية طبقاً لنص م 16 مكرر من ق،إ،ج.

كما تتصّب المراقبة على سير ووجهة الأشياء والأموال التي تستعمل أو المحصّلة من الجرائم المذكورة سابقاً، أو التي تعتبر في حدّ ذاتها جريمة أو حيازتها جريمة كالأسلحة، المخدرات، النقود المزوّرة والبضائع المهزّبة، والتي من خلالها يتم التوصل إلى المشتبه فيهم.

- الأشخاص المؤهلين لتنفيذ أسلوب المراقبة:

يمنح ق.إ.ج صلاحية اتخاذ إجراء المراقبة لضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص م 15 من منه، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية المذكورين في م 19 من نفس القانون، وكلّ هؤلاء يعملون تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً ببداية المراقبة، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليمياً.

وتتم المراقبة بتتبع حركة وسير ووجهة الأشخاص والأشياء بهدف التعرف على القيادات العليا للتنظيم الإجرامي، والتعرف على المركز الرئيسي لنشاطها، ونظراً للطابع العابر للوطنية الذي تتميز به الجريمة المنظمة؛ فإنّ المراقبة تهدف أيضاً إلى تتبّع الجريمة من دولة إلى دولة، ولهذا تنظم تشريعات الدوّل المختلفة إجراءات تنفيذ المراقبة على المستوى الوطني والدولي، بخلاف المشرع الجزائري الذي نص

1- كان على المشرع الجزائري تحديد بعض جرائم المخدرات الخطيرة التي يجوز فيها اللجوء إلى أسلوب المراقبة، كجرائم المتاجرة وزرع المخدرات واستيرادها أو تصديرها، فلا يمكن استعمال هذا الأسلوب في جريمة استهلاك المخدرات مثلاً.

على المراقبة الداخلية فقط وهو ما يعد قصورا تشريعيا يتعين معالجته بمناسبة التعديلات القانونية المستقبلية.

هذا، وينقسم أسلوب المراقبة إلى ثلاثة أنواع: المراقبة الثابتة، المراقبة المتحركة والمراقبة الثابتة المتحركة.

- الإخطار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراضه:

تتشرط م16 مكرر من ق.إ.ج، أن يتم إخبار وكيل الجمهورية المختص قبل البدء في تنفيذ عملية المراقبة، وطالما لم يشترط النص شكلاً معيناً، فالإخبار يتم بأية وسيلة كانت، مثلما نصت عليه م706-80 من ق.إ.ج الفرنسي من أن الإخبار يمكن أن يتم بواسطة الهاتف أو الفاكس أو غيرها من الوسائل. هذا، ولم ينص القانون على آجال معينة لإخبار وكيل الجمهورية بعملية المراقبة، لكن طالما أعطاه سلطة الاعتراض، فيفهم من ذلك أن إعلامه يكون خلال بداية عملية المراقبة، وخلال مدة تسمح له بإبداء اعتراضه المحتمل.

ومجرد إخطار وكيل الجمهورية بالعملية لا يكفي للسماح لضابط الشرطة القضائية بتنفيذ المراقبة، بل إن الذي يسمح له بها هو عدم اعتراض وكيل الجمهورية على العملية، ويؤخذ على القانون الجزائري أنه لم يحدد أجلاً محدداً بالساعات مثلاً، يحتفظ فيه وكيل الجمهورية بحقّه في الاعتراض على المراقبة بعد علمه بها وبملف القضية، ويسمح له بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية بعدم اعتراضه لكي يبدأ في التنفيذ، أو باعتراضه فيمتنع عن تنفيذها، وقد يفهم من مقصود المشرع أن عدم الاعتراض لا يشترط إبلاغه لضابط الشرطة القضائية، بل الذي يشترط إبلاغه هو الاعتراض.

ومن الناحية الواقعية، فإن امتداد اختصاص الضبطية القضائية في المراقبة يكون تلقائياً بمجرد إخبارهم لوكيل الجمهورية المختص فقط، وأن اعتراض هذا الأخير هو احتمال شبه مستحيل.

كما أن عدم الاعتراض من طرف وكيل الجمهورية بصفته المسؤول عن إدارة الضبط القضائي يعتبر ضمناً بمثابة موافقة أو ترخيص بعملية المراقبة، لكن المشرع الجزائري لم يحدد لهذه الموافقة شكلاً معيناً، فقد يكون شفويًا أو كتابيًا، بخلاف القانون البلجيكي في م47 بند 3 من قانون التحقيقات الجنائية، والتي تشترط أن تكون الموافقة مكتوبة وتتضمن بيانات محددة تتمثل في القرائن القانونية التي تبرر المراقبة، وإذا كانت تدخل في إطار التحري المسبق فيجب ذكر القرائن والمبررات الخاصة المذكورة في نص م28 مكرر من نفس القانون، ويجب ذكر الأسباب التي تبين عدم إمكانية الاستغناء عن هذا الإجراء لإظهار الحقيقة، ويذكر اسم الشخص أو الأشخاص محل المراقبة إن كانوا معروفين، أو مواصفاتهم

الدقيقة إن لم يكونوا معروفين، وكذلك وصف الأشياء والأمكنة أو الأحداث، كما تذكر فيه أيضاً اسم وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي يدير العملية، وتذكر طريقة التنفيذ ومدته، وفي حالة الاستعجال يمكن أن يمنح الترخيص شفويّاً مع تأكيده كتابياً فيما بعد في أقرب الآجال، ويجب أن يحفظ هذا الترخيص في ملف سري لا يظهر في ملف الإجراءات، لكن محرر محضر مرفق بملف الإجراءات يُحيل إلى هذا الترخيص والبيانات المدونة فيه⁽¹⁾.

2- أسلوب التسليم المراقب:

ويقصد به أنّ الدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بارتكاب بعض الأفعال التي تشكّل جريمة على إقليمها دون التعرّض لمرتكبيها بناءً على طلب دولة أخرى متى كان القصد من ذلك التعرّف على مرتكبيها ووجهة المواد غير المشروعة موضوع الجريمة كالمخدرات، النفايات النووية والأسلحة النارية.

وأول نص قانوني عرّف التسليم المراقب هو م1 ف (ز) من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والذي جاء فيه: «يقصد بالتسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول والثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي حلّت محلّها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة الثالثة من الاتفاقية»، كما عرّفته م2 ف (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بأنّه: «هو الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الضالعين في ارتكابه»، كما عرّفته م2 ف (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بأنّه: «يقصد بتعبير التسليم المراقب السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه».

والمشرّع الجزائري تبني نفس التعريف في م2 ف (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها: «التسليم المراقب هو الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه»، كما عرّفته م40 من الأمر 06/05 المتضمن

1- فريد روابح، مرجع سابق، ص.218.

قانون مكافحة التهريب بأنه: «التسليم المراقب ترخيص السلطات المختصة بمكافحة التهريب بعلمها وتحت مراقبتها بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، الخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية».

ويعدّ أسلوب التسليم المراقب أحد أنجع الأساليب الخاصة، وأكثرها فعالية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، فهو يتيح لكلّ دولة من الدول التي عبرت الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أراضيها، أن تتعرّف على أفراد العصابة وجنسياتهم وأن تلقي القبض عليهم في نفس الوقت، وبالنتيجة يكون المجتمع الدولي ككل قد تخلص من جماعة إجرامية دولية ذات شبكات وفروع في أكثر من دولة، ويمتد نشاطها عبر الحدود، ولا يقتصر الأمر على مجرد ضبط الناقلين وصغار المجرمين الضالعين فيها، وإنما يسهم هذا الأسلوب أيضا في تفعيل التعاون الدولي وتشكيل شبكة من الحواجز الأمنية دولياً في مواجهة الإجرام المنظم.

وينقسم أسلوب التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي إلى تسليم مراقب داخلي أو وطني، وتسليم مراقب دولي نتعرض لها على النحو التالي:

أ- التسليم المراقب الداخلي أو الوطني:

ويقصد به أن تكون المراقبة بصورة كلية لخط سير الشحنات غير المشروعة ومتابعة نقلها من مكان إلى آخر داخل إقليم الدولة الواحدة، حتى ولو كانت الشحنة قادمة من الخارج طالما دخلت الإقليم الوطني عبر المطار أو الميناء أو الحدود البرية، حيث يتمّ السماح بمرورها عبر مناطق مختلفة من الوطن للوصول إلى جميع الأشخاص المتورطين فيها، وهذا الأسلوب لا يثير أي إشكال، وتطبق م16 مكرر من ق.إ.ج الخاصة بأسلوب المراقبة طالما أنّ العملية تتمّ داخل إقليم الجمهورية، فيكفي إخطار وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً وعدم اعتراضه على ذلك لمباشرة عملية المراقبة من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم عبر اختصاص وطني.

ب- التسليم المراقب الدولي:

ويقصد به السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة إلى دولة أخرى، ويتمّ تنفيذ هذا النوع من المراقبة من خلال التنسيق والاتفاق بين السلطات المختصة في هذه الدول من أجل السماح بمرور وعبور الشحنات غير المشروعة من بلد الانطلاق مروراً ووصولاً إلى البلد المرسله إليه.

ويتطلّب هذا النوع من التسليم توافر شروط قانونية تتمثل فيما يلي:

✓ وجود اتفاقيات تعاون بين البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب في المجال الأمني والقضائي،

✓ وجود نصوص تشريعية داخلية لكل من هذه البلدان تسمح بإجراء التسليم المراقب،

✓ وجود تنسيق بين المصالح المعنية بالتسليم المراقب في البلدان المعنية.

إضافة إلى ذلك، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري وبخلاف التسليم المراقب الوطني، فإنّ التسليم المراقب الدولي يشترط فيه المشرّع إذن مكتوب من السلطات القضائية، والمتمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والذي عادة ما يكون في المحاكم الواقعة في المناطق الحدودية، وهذا ما نصّت عليه م40 من قانون مكافحة التهريب التي جاء فيها: «التسليم المراقب ترخيص للسلطات المختصة بمكافحة التهريب، بعلمها وتحت مراقبتها بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة، للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الوطني بغرض البحث عن أفعال التهريب ومكافحتها بناء على إذن وكيل الجمهورية»، وهو الأمر الذي أكدته م56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصّت على أنّ: «من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحرّ خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة».

ولم يحدّد المشرّع الجزائري شروط الإذن بالتسليم المراقب الدولي، إلّا أنه ووفقاً للقواعد العامّة يجب أن يكون مكتوباً تحت طائلة البطلان، وأن يكون مسبباً، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر هذا الإجراء، وطبيعة الشحنات غير المشروعة، ومسارها، وضابط الشرطة القضائية المكلف بالمراقبة، وأن يكون مُصدِر الإذن مختصّ نوعياً ومكانياً.

والملاحظ أنّ النصوص القانونية التي تنظم إجراء التسليم المراقب ورغم أهميته، إلّا أنها مبعثرة في عدّة قوانين ولم ينظمها المشرّع الجزائري في قانون واحد تنظيمياً دقيقاً، ولم يضع له ضوابط كباقي الأساليب المستحدثة، إذ لم تبين هذه النصوص القانونية مدّته، وكيفية ممارسته، وطريقة التنسيق بين مختلف مصالح الضبطية القضائية المكلفة بهذه المراقبة، وهو الأمر الذي ينقص من فعالية هذا الإجراء في مكافحة الإجرام المنظم، لهذا لا بدّ على المشرّع الجزائري التدخل ووضع قواعد قانونية تنظم وبدقة إجراء التسليم المراقب لتدارك الفراغ في التشريع الحالي الساري المفعول.

3- أسلوب التسرّب:

إنّ التسرّب⁽¹⁾ تقنية قانونية جديدة، إلا أنه قديم كتقنية سياسية، حيث استعمل خلال الحرب الباردة، كما استعمل في بلجيكا سنة 1875، أين عرضت قضية على محكمة (GAND) بعد أن قام أحد أفراد الشرطة بالتسرّب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنّه زبون بغرض التأكّد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أنّ هذا المطعم يقدّم أطباق طيور خارج موسم الصيد، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعملت و.م.أ هذا الأسلوب لتسريب عناصر من الأمن الفدرالي للعمل لصالحها في أوروبا، وابتداء من الستينات ظهرت فرقة خاصّة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم "الفرقة الخاصّة لمكافحة المخدرات"، وكانت تستعمل هذا الأسلوب بعد إجازته من طرف المحكمة العليا الأمريكية، إلى أنّ تمّ النص عليه قانوناً سنة 1975.

والتسرّب لغة، هو الولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان معين أو جماعة معيّنة، وبيعت في اعتقادهم أنّ المتسرّب ليس شخصاً غريباً عنهم، وإنما هو عنصر منهم، ومن خلال ذلك يمكنه معرفة انشغالهم وأهدافهم ونواياهم.

بينما يعني التسرّب تشريعياً، وفقاً لما نصّت عليه م20 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أسلوب من الأساليب التي يمكن تطبيقها أثناء مرحلتها التحري أو التحقيق في قضايا الإجرام المنظم، تحت تسمية "العمليات المستترة" دون أن تضع تعريفاً له، في حين عرّفه المشرّع الفرنسي في م706-81 ف2 من ق.إ.ج الفرنسي بأنّه: «العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصاً بشروط محدّدة بموجب مرسوم، يعمل تحت إشراف ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية مكّاف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلاً أصلياً معهم أو شريكاً لهم أو مخفياً لمتحصلات الجريمة»، وفي التشريع البلجيكي عرّفته م47 ف1 من قانون التحقيقات الجنائية بأنّه: «العملية التي يقوم فيها موظف الشرطة يسمى المتسرّب بهوية وهمية بإنشاء علاقات مستمرة مع شخص أو عدّة أشخاص تتوفر بشأنهم قرائن جدية حول ارتكابهم أو أنهم سيرتكبون جرائم في إطار جماعة إجرامية

1- يميّز المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة، بين المراقبة التي تتمّ عن بعد، والتي يمكن وصفها "بالمراقبة السلبية"، لأنها تقتصر على مجرد مراقبة الأشخاص ورصد حركاتهم، وحركة الأشياء المرتبطة بجرائمهم وهي أسلوب مراقبة الأشخاص، وأسلوب التسليم المراقب)، وبين المراقبة التي تتمّ عن قرب، والتي يمكن وصفها "بالمراقبة الإيجابية"، أين يكون ضابط الشرطة القضائية قريباً جداً من الهدف أو موضوع المراقبة، ومن المجرمين والأشياء المرتبطة بجرائمهم ووسائلها وهي أسلوبين كذلك: (أسلوب التسرّب، وأسلوب المراقبة التقنية والإلكترونية).

منظمة حسب المادة 324 مكرّر من قانون العقوبات أو الجنايات والجنح المحدّدة بالمادة 2/90-4 من قانون التحقيقات الجنائية».

وفي التشريع الجزائري، عرّفت م65 مكرر 12 من ق.إ.ج. التسرّب⁽¹⁾ بأنّه: «يقصد بالتسرّب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يقوم عند الضرورة بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تتشكّل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم».

وانطلاقاً من هذا التعريف، يتّضح بأنّ المشرّع الجزائري يعتبر أنّ التسرّب هو نظام إجرائي يسمح باختراق أحد أعضاء الضبطية القضائية المرخّص لهم بإجرائه وذلك عن طريق استعمال التمويه للإطاحة بالجماعات الإجرامية، وكشف ملابس الجريمة وتحديد هوية مرتكبيها.

ولالإحاطة بهذا الأسلوب (أسلوب التسرّب)، سنتناول أحكامه المختلفة كما يلي:

أ- شروط أسلوب التسرّب:

إنّ المشرّع الجزائري وضع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية لصحة إجراء التسرّب نتطرق لها بموجب الترتيب الموالي:

- الشروط الشكلية:

• الإذن بالتسرّب:

حسب م65 مكرر 15 من ق.إ.ج، لا يمكن القيام بعملية التسرّب إلاّ بإذن صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان⁽²⁾، والذي يجب أن يكون مكتوباً ويتضمّن بيانات محدّدة، وفي نفس الوقت شروط شكلية خاصّة تتمثل أساساً فيما يأتي:

1- استعمل المشرّع الجزائري مصطلح (التسرّب) في ق.إ.ج، والذي يقابله مصطلح (*Infiltration*) باللغة الفرنسية، في حين استخدم مفردة (الاختراق) في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في م56 منه، وتقابله أيضاً باللغة الفرنسية كلمة (*Infiltration*)، وهو ما يجعل المشرّع الجزائري يقصد بالكلمتين نفس المعنى.

2- نصّت أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2017 على أنّه: «يمكن استخدام العمليات المستترة عندما يكون من الممكن لموظف مكلف بإنفاذ القانون أو شخص آخر أن يتسلل إلى جماعة إجرامية منظمة من أجل جمع الأدلّة، والمراقبة الإلكترونية التي تكون على شكل أجهزة تنصّت أو اعتراض للاتصالات تؤدي وظيفة مماثلة للعمليات المستترة ولكنها تتيح جمع نطاق أوسع من الأدلّة، ويمكن أن تتشكّل طريقة التحريّ المفضلة عندما يتعذر على شخص خارجي=

- ✓ أن يكون الترخيص مسبباً، وذلك من خلال ذكر المبررات التي استلزمت عدم الاستغناء عن إجراء التسرب من أجل إظهار الحقيقة، ويترتب على تخلف التسبب البطلان الإجرائي،
- ✓ أن يكون الترخيص في إحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في م65 مكرر من ق.إ.ج، ويجب ذكر وتحديد الجريمة في الإذن،
- ✓ هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته،
- ✓ مدة العملية التي لا تتجاوز أربعة (04) أربعة أشهر ابتداءً من تاريخ الإذن، وفي حالة تجديد العملية بنفس الشروط الشكلية تذكر نفس المدة في الإذن بالتسرب، وهو ما نصت عليه م65 مكرر 15 من ق.إ.ج، مع الإشارة إلى أنه إذا انقضت المهلة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، أو تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة، وكان المتسرب غير قادر على إنهاءها أو توقيفها بطريقة تضمن أمنه وتجنبه التعرض للخطر، فإنه وبإمكانه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في م65 مكرر 14 للوقت الضروري والكافي لوقف العملية في ظروف تضمن أمنه وذلك خلال أربعة (04) أشهر أخرى، بشرط إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة بهذا الاستكمال التلقائي للعملية، وهو ما تضمنته م65 مكرر 17، في حين أضافت ف2 من نفس المادة أنه إذا انقضت الأربعة (04) أشهر الإضافية دون أن يتمكن المتسرب من إنهاء نشاطه في الظروف التي تضمن أمنه، يمكن للقاضي الذي أصدر الرخصة تمديدها (04) أشهر أخرى على الأكثر.

• **تحرير تقرير التسرب:**

ألزم المشرع الجزائري في م65 مكرر 13 من ق.إ.ج ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريراً مكتوباً عند نهاية عملية التسرب يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص محلياً، يتضمن العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة، هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، الوسائل المستعملة، نوعيتها، الأدلة المحجوزة والأماكن والعناوين التي تم استعمالها، دون أن يتضمن التقرير العناصر التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً م65 مكرر 14 أو تكشف هويتهم، مع الإشارة إلى أنّ الهوية الحقيقية للمتسربين تبقى مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

=اختراق جماعة إجرامية، وتخضع هذه المراقبة بصورة عامة نظراً إلى درجة تدخلها لرعاية قضائية صارمة وضمانات قانونية لمنع إساءة استعمالها».

• إبقاء الإذن بالتسرّب خارج ملف الإجراءات:

تنصّ ف الأخيرة من م65 مكرر 15 من ق رقم 22/06، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: «تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرّب»، وهكذا يكون المشرّع أشرط إبقاء الإذن بالتسرّب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية، ثمّ يضاف إلى الملف. وبالتالي، فإنّه لا يجوز أن تضمّ الرخصة إلى الملف وقت تحريرها وخلال مجريات العملية للحفاظ على السريّة المطلوبة في العملية، وبهذا يكون المشرّع قد حدا حدو المشرّع الفرنسي الذي أخذ بنفس الإجراء في ف2 من م83/706 من ق.إ.ج. ويفهم من هذه المادة أنّه نظراً لخطورة عملية التسرّب وحساسيتها أراد المشرّع الجزائري من هذا الإجراء حصر عملية التسرّب في ضابط الشرطة القضائية المنسّق لعملية التسرّب حفاظاً على حياة المتسرّب وحياة عائلته وعدم تمكين الغير من معرفة الهوية الحقيقية له.

- الشروط الموضوعية:

تُستتفّ الشروط الموضوعية لإجراء التسرّب من نص م65 مكرر 11 من ق رقم 22/06 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية التي تنصّ على أنّه: «عندما تقتضي ضرورات التحريّ أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرّب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه»، لذلك فإنّ الشرط الأوّل لعملية التسرّب هو حالة الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة في الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في م65 مكر 5 من ق 22/06، وعدم إمكانية جمع هذه المعلومات المتعلقة بالجريمة بالطرق التقليدية للبحث والتحري.

كما أن أسباب التسرّب تقوم على المبررات الموضوعية التي يبرر بها ضابط الشرطة القضائية المنسّق لعملية التسرّب طلبه الرامي إلى الحصول على الإذن بالتسرّب من الجهة القضائية المختصة، المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الوضعيات، ويعاب على هذا النصّ القانوني أنّه مبهم وغامض ويبقى التساؤل قائماً في ظلّ هذا الغموض حول ماهية ضرورات البحث والتحريّ، وما هو المعيار الذي يمكن أن نفرّق من خلاله بين العمل الذي يعتبر من الضرورات والعمل الذي لا يعتبر كذلك؟

كما نصّت ف الأخيرة من م65 مكرر 6 من ق رقم 22/06 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنّه: «إذا اكتشف المتسرّب جرائم أخرى لم يشملها إذن القاضي المختصّ فإنها لا تكون سبباً لبطلان الإجراءات العارضة».

ومن الشروط الموضوعية كذلك، أن يتسرّب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرّب عملاً ف1 من م65 مكرر 12 من ق رقم 22/06 المعدّل والمتمم، وهناك فئة أخرى من الأشخاص يمكنها أن تشارك في عملية التسرّب، حدّدها المشرّع بنص م65 مكرر 13 و65 مكرر 14 من ق.إ.ج وهم المسخّرين للعملية.

والمسخّر، هو كلّ شخص يتمّ الاستعانة به في عملية التسرّب بناء على تعيينه من قبل ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرّب، ويعود بفائدة على كشف الحقيقة بإضافة قرائن ودلائل تفيد التحقيقات، واشترط المشرّع أن تتمّ هذه الإجراءات تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية المختصة، وهو ما نصّت عليه م65 مكرر من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «يمكن لضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرّب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائياً القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال».

ونظراً لخطورة إجراء التسرّب بالنسبة للضابط أو العون المتسرّب، ليس فقط بأنّه يعرض نفسه للانتقام إذا انكشف أمره، بل قد يعرض حتى أفراد أسرته وأمواله لخطر الانتقام من طرف عناصر الجماعات الإجرامية، لذلك قرّر المشرّع الجزائري وضع حماية خاصّة للعون المتسرّب، وتتمثل هذه الحماية في حماية جزائية وحماية إجرائية:

• الحماية الجزائية:

وتتمثل في تجريم ومعاقبة كلّ فعل يكشف عن هوية الضابط أو العون المتسرّب، حيث نصّت م65 مكرر 16 من ق.إ.ج على عدم جواز الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرّب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وحدّدت عقوبة هذه الجنحة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبالغرامة من 50000 إلى 200000 دج.

وتشدد هذه العقوبة عندما يؤدي الكشف عن الهوية إلى الإضرار بشخص المتسرب أو بأحد أقاربه، حيث نصت م 65 مكرر 16 على أنه: «وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمسة (05) خمس سنوات إلى (10) عشر سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج.

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة والغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات».

• الحماية الإجرائية:

وهي الشكل الثاني لحماية الأشخاص المساهمين في عملية التسرب باعتبار أنّ الحماية الجزائية وحدها غير كافية، إذ يجب وضع حماية ميدانية للمتسرب لحماية حياته وسلامته الجسدية لأنه سيتعامل مع جماعة إجرامية خطيرة، لذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد الإجرائية التي تضمن له هذه الحماية والتي تتمثل في عدم جواز استدعاء العون أو الضابط المتسرب للشهادة، لأنّ قواعد أداء الشهادة أمام القضاء تتطلب أن يحضر الشاهد شخصياً أمام المحكمة ويكشف عن هويته ويواجه المتهمين، غير أنّ ذلك مستبعد في مجال التسرب بسبب نوعية مهمة المتسرب.

وعلى خلاف ذلك، أجازت م 65 مكرر 18 من ق.إ.ج للمحكمة سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق الذي تمت العملية تحت إشرافه ومسؤوليته دون سواه، فقد نصت على أنه: «يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه لوصفه شاهداً عن العملية»⁽¹⁾، فهذه المادة تجيز سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب والذي مُنح الإذن بالتسرب له ويحمل هويته الكاملة، دون الأشخاص الآخرين المتسربين.

كما يعتبر من أوجه الحماية الإجرائية، التمديد الاضطراري التلقائي لمدّة عملية التسرب المنتهي قضائياً إذا انقضت المدّة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، وكان المتسرب غير قادر على إنهاؤها أو توقيفها بطريقة تضمن أمنه وتجنّبه التعرّض للخطر؛ فإنّه بإمكانه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في م 65 مكرر 14 للوقت الضروري والكافي لوقف العملية في ظروف تضمن أمنه.

1- أجاز ق.إ.ج الفرنسي سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب إذا أصّر المتهم أو دفاعه على مواجهته، وذلك بعد وضع تدابير أو ترتيبات تمكّن من سماع صوت الضابط أو العون المتسرب دون رؤيته، مع تغيير نبرات صوته بأجهزة معينة حتى تبقى هويته مجهولة ولا يعرف بالنسبة لكل الحاضرين في قاعة الجلسة، بشرط أن لا تتخذ هذه الشهادة كدليل وحيد للإدانة، بل مع وجود أدلة أخرى، وهو ما لا يوجد نظيره في التشريع الجزائري.

ويثار إشكال قانوني هنا، يتمثل في التسرب الدولي، أي خارج الحدود الوطنية، والذي نصت عليه م20 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت تسمية "العمليات المستترة"، حيث يمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن تقوم في حدود إمكانياتها ووفق الشروط والمبادئ الأساسية التي ينص عليها قانونها الداخلي؛ باتخاذ ما تراه مناسباً من استخدام العمليات المستترة من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها، أو إبرام اتفاقيات وترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف، لاستخدامه في سياق التعاون الدولي، بمرعاة مبدأ تساوي الدول في السيادة والتقييد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات، وفي حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب يتخذ ما يقضي باستخدام هذا الأسلوب في التحري على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية المؤرخة في 29 ماي 2000 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على مسألة التعاون الدولي في إجراء التسرب، وهو ما تضمنته م14 من هذه الاتفاقية تحت اسم "التحقيق السري" (*Enquête Discrète*).

وبخلاف التشريع الجزائري، فقد نظم المشرع الفرنسي أحكام التسرب على المستوى الدولي في المواد 694-07 إلى 694-09، حيث أجاز مباشرة هذا الإجراء خارج التراب الوطني، كما أعطى إمكانية مباشرته فوق ترابه من قبل عناصر مصالح الدول الأخرى وفق بنود الاتفاقيات الثنائية أو في ظل الاتحاد الأوروبي، وقد وضع إجراءات خاصة لهذه الحالة، أهمها إخطار وموافقة السلطة القضائية المركزية لكلا البلدين، والتقييد بالتشريع المنظم لهذا الإجراء إن كان العمل سيكون من أجنبي داخل التراب الفرنسي.

وبموجب موافقة مسبقة من وزير العدل الذي يرفع له طلب التعاون القضائي، يمكن لأعوان الشرطة الأجانب تحت إدارة ضباط الشرطة القضائية الفرنسيين أن يباشروا في إقليم الجمهورية الفرنسية عمليات التسرب طبقاً لأحكام المواد 706-81 إلى 706-87، ولا يمكن لوزير العدل أن يمنح موافقته إلا إذا كان أعوان الشرطة الأجانب معينين خصيصاً في بلدهم ضمن مصلحة متخصصة وتمارس مهمات بوليسية مماثلة للتي يمارسها أعوان الشرطة الفرنسية المذكورين في م706-81، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية الفرنسية القيام بعمليات تسرب خارج الحدود الفرنسية.

ورغم أنّ الجزائر صادقت على الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنصّ على التعاون القضائي في المجال الجزائي، والتعاون التقني والعملياتي في مكافحة الإجرام المنظم، إلا أنّ المشرع الجزائري لم ينظم أحكام وإجراءات التسرب على المستوى الدولي في ق.إ.ج، وحذا لو يتدخل المشرع الجزائري وينصّ على ذلك في ق.إ.ج، وذلك لأهمية التسرب الدولي في مكافحة الإجرام المنظم، والقضاء على جماعات

الجريمة المنظمة التي أصبح نشاطها يمتدّ عبر حدود عدّة دول، ولا بدّ أن تكون إجراءات مواجهته تتسمّ بصفة عبور الحدود الوطنية.

4- أسلوب المراقبة الإلكترونية:

لقد ثبت في الوقت الحالي الدور الكبير الذي تؤدّيه العلوم التقنية في الإثبات، حيث أصبح تقديم الحقيقة الواقعية عن الجريمة المنظمة أمام القضاء، يستلزم إحضار الدليل بوسائل علمية متطورة، من أجل التغلّب على محاولات تضليل العدالة من طرف أفراد العصابات المنظمة، وبالفعل قدّم العلم خدمات جلييلة لجهاز العدالة لتذليل صعوبات كشف هذه الجريمة ومركبيها، خاصّة تلك المرتكبة من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة التي تتميز بالاحترافية واليقظة، وبقدر كبير من السريّة.

وبحلول عهد الإلكترونيات شديدة الحساسية والفعالية، أدّت التطورات التقنية الحديثة في مجال علم الاتصال والأجهزة السمعية البصرية، إلى اختراع أجهزة من شأنها تجريد الإنسان من كلّ أسرارهِ وخصوصياته دون أن يشعر بشيء ممّا يجري حوله، وتمّ استخدامها في مجال التحقيقات الأمنية والقضائية، ويتمثل ذلك في الوسائل التقنية الحديثة للتجسس والتطفّل كالتصت والتصوير الخفي، وأدّى ذلك إلى ظهور أنواع جديدة للمراقبة كإجراء قضائي، وهي ما يسمى بالمراقبة الإلكترونية⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، نصّ المشرّع الجزائري على المراقبة الإلكترونية في م65 مكرر من القانون رقم 22/06 المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، من خلال أسلوب اعتراض المراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وفي ف3 على كيفية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبتّ الكلام المتفوّه به بصفة خاصّة أو سريّة من طرف شخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصّة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص، وأجاز المشرّع بموجب ف4 وضع الترتيبات التقنية اللازمة، وذلك بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحدّدة في م47 من هذا القانون، وبغير علم أو رضی الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن وكلّ هذه الإجراءات يطلق عليها تسمية "المراقبة الإلكترونية".

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية، تلك الإجراءات الموجهة للتطفّل والتجسس على تحركات الأشخاص وكلامهم في الأماكن الخاصّة أو العمومية باستعمال وسائل تقنية إلكترونية، وذلك بهدف الكشف عن الجريمة وأدلتها، وقد نصّت على هذه المراقبة م20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

1- فريد روابح، مرجع سابق، ص.267.

عبر الوطنية، ونصّ عليها المشرع الجزائري في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج، وهي تأخذ ثلاثة أشكال:

أولها، مراقبة الأحاديث الشفوية الخاصة أو السرية عن طريق التقاطها أو نقلها أو تسجيلها، وتسمى أيضا "بالتتصت المباشر"⁽¹⁾.

ثانيها، مراقبة الاتصالات وذلك باعتراض المراسلات التي تتمّ بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية والإلكترونية، وتسمى كذلك "بالتتصت الهاتفي أو الإلكتروني".

وثالثها، المراقبة البصرية، وتتمثل في التصوير الخفي عن طريق النقاط أو تثبيت أو بث أو تسجيل صور الأشخاص في الأماكن الخاصة. وتلك الأشكال الثلاث تناولها بنوع من التفصيل كما يلي:

أ- اعتراض ومراقبة المراسلات والاتصالات:

تعتبر و.م.أ أول دولة تعرّف استعمال المراقبة عن طريق التتصت، وأول حكم صادر عن المحكمة العليا للم.م.أ الذي أجاز التتصت على المكالمات الهاتفية كان سنة 1928 في قضية (Olmsted) الشهيرة، وقد اعترض على هكذا الحكم الفقيه (Holmes) القاضي بالمحكمة العليا آنذاك، وانتقده، ووصف التتصت بالعمل القذر، وقال إنّ إفلات بعض المجرمين أهون بكثير من أن تقوم السلطة العامة بهذا الدور غير الأخلاقي، وقال الفقيه (Brandies) القاضي بنفس المحكمة أنّ الدولة يجب أن تكون قدوة للمواطنين باحترامها للقانون، فالحكومة إذا خالفت القانون فإنّها تدعو الناس إلى أن يحذو حذوها ويقوموا العدالة لأنفسهم وتعمّ الفوضى⁽²⁾.

لكن كان رأي أغلبية تشكيلة المحكمة العليا الأمريكية في هذه القضية وهم خمسة (05) أصوات ضدّ أربعة (04) بأنّ الإجراء لا ينسحب عليه التعديل الدستوري الرابع (04) لعدم وجود تعدي على الحرية الشخصية، حيث يدافع أصحاب هذا الرأي عن إجراء التتصت ويرونه سلاحاً هاماً لمواجهة الإجرام، حيث يقول الفقيه الأمريكي (Silver) بأنّه إذا كان الإجراء هو عمل قذر، فجرائم القتل والمخدرات وابتزاز الأموال هي أعمال أشدّ قذارة، وأنّ زيادة معدّلات الجريمة وخاصة الجريمة المنظّمة إذا عزمنا على محاربتها فيجب ألاّ نتردّد في تمكين الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية، في حين كان هناك رأي ثالث يرى إمكانية مراقبة الأحاديث الشخصية متى توافرت ضمانات معينة، وهي أن يتعلّق الأمر بجريمة خطيرة مع

1- يستعمل البعض مصطلح (التصنت) بدلاً عن (التتصت)، غير أن المصطلح الثاني هو الأصوب لأنه يعني التسمّع، فالإنصات هو حسن الاستماع للحديث. راجع في ذلك: ياسر الأمير فاروق محمد، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص.07.

2- المرجع نفسه، ص ص.28-30.

وجود الحاجة الماسة لهذا الإجراء، وأن لا تكون بدائل أخرى عن هذا الإجراء تكون أقل خطورة منه على الحياة الخاصة، وأن يراعي الحذر في التعويل على نتائج المراقبة، وهو منهج انتهجته المحكمة العليا الأمريكية بعد ذلك⁽¹⁾، واعتمده الكونغرس بمناسبة إصداره لقانون الاتصالات الاتحادي لسنة 1970، والذي أجاز بموجبه مراقبة الأحاديث الشخصية وتسجيلها بشروط صارمة.

وفي الجزائر، نصّ على هذا الإجراء المشرّع الجزائري في ق 22/06، ثمّ في ق 03/2000⁽²⁾ المتعلّق بالبريد والمواصلات، وعرّف في م 8 منه المواصلات السلكية واللاسلكية بأنها: «كلّ تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي، أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية».

ويقصد باعتراض المراسلات، الاعتراض والتسجيل والنقل للمراسلات التي تتمّ عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ولم يضع المشرّع الجزائري ولا الاجتهاد القضائي تعريفا لهذا الإجراء، في حين عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه: «قيام رجل الشرطة بدعوة شخص إلى إجراء اتصال هاتفي مع شخص آخر يشنّه فيه بارتكابه جريمة، وتسجيل هذه المكالمات الهاتفية على شريط تسجيل وتحرير محضر لهذه العملية»⁽³⁾، ولا يعتبر اعتراضاً للمراسلات السلكية واللاسلكية ذلك التقرير الذي يقدّمه رجل الشرطة عن مكالمات سمعها وتمّت في حضوره عرضاً دون استخدام الحيلة أو الخداع، ولا الرسالة الصوتية المسجّلة من طرف واحد على جهاز الهاتف، ولا عملية التعرّف على رقم هاتف الشخص المتّصل، والاعتراض لا يقتصر على مجرّد السماع أو التقاط المكالمات، بل يتضمّن أيضاً النقل والتسجيل، وهو إجراء من نوع خاص أفرد له المشرّع أحكاماً خاصة به في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10⁽⁴⁾.

وتقنياً يتكون جهاز التليفون من ميكروفون وسماعة ومصدر كهربائي أو بطارية، وتتمّ عملية الاتصال بين المشتركين لدى مؤسسات الاتصال بناءً على تيارات تسري في شبكة الاتصال التليفوني العام، وتتحقق عملية طلب المكالمات نتيجة لمرور تيار يتصلّ بمحوّل إلى مركز التوزيع الرئيسي، وكلّ تيار من هذه التيارات يسلك طريقاً محدداً، وهنا يستطيع من يريد التنصّت على المحادثة التليفونية أن

1- فريد روابح، مرجع سابق، ص. 314.

2- القانون رقم 03/2000 المؤرّخ في 05 أوت 2000، المتعلّق بالبريد والمواصلات، ج.ر.ج.ع، ع. 48، 06 أوت 2000، ص. 07.

3- محكمة النقض الفرنسية، قرار النقض الجنائي رقم 1058، المؤرّخ في 27 فيفري 1996.

4- لا يندرج تحت هذا الإجراء التنصّت الهاتفي الإداري الذي يدخل ضمن أعمال الضبط الإداري، وتقوم به جهات أمنية غير الضبطية القضائية والقضاء، وهو يهدف إلى الوقاية من الجريمة وحماية الأمن السياسي والاقتصادي للدولة، وليس لإثبات جريمة وقعت، ومن ثمّ فهو غير معني بالضمانات التي ينصّ عليها ق.إ.ج، ولهذا لا يجوز تقديمه كدليل إثبات أمام القضاء.

يستخدم هذه التيارات أثناء مرورها في الطريق المحدد لها لسماع الأحاديث وتسجيلها، فمن المعروف أن كل مشترك يُنجز اتصالاته عبر سلكين خاصين به يخرجان من جهاز الهاتف الخاص به إلى أقرب كابل هاتفي، أين ينظم إلى مجموعة مماثلة من الأسلاك الخاصة بالمشاركين الآخرين، ومنتهاً إلى صندوق تتجمع فيه كل تلك الأسلاك، حيث يوجد صفيين من مفاتيح النهاية يُربط في إحدى هذه المفاتيح أحد أسلاك خط الاشتراك ويربط السلك الآخر بالصف الآخر الموصول بمركز التوزيع، وهناك طريقتان للتعصت على المحادثات هي التعصت المباشر والتعصت غير المباشر.

كما نظم المشرع الجزائري اعتراض الاتصالات الإلكترونية التي تتم عبر الإنترنت والشبكات الرقمية من خلال ق رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتعلق بالوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سالف الذكر، حيث خصص في هذا القانون فصلاً مستقلاً بعنوان "مراقبة الاتصالات الإلكترونية والحالات التي تسمح بها"، وهو الفصل الثاني الذي جاء عنواناً للمادة الرابعة، بل جعلت م3 من هذا القانون من بين مجالات تطبيقه، مراقبة الاتصالات الإلكترونية عن طريق وضع الترتيبات وتجميع وتسجيل محتواها.

ونص هذا القانون في الفصل الخامس منه بموجب المادتين 13 و14 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وبتاريخ 08 أكتوبر 2015 صدر المرسوم الرئاسي رقم 261/15⁽¹⁾ المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلية وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي يحدد تشكيلية وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، حيث بموجب م11 من هذا المرسوم تعتبر هذه الهيئة هي المكلفة حصرياً بتنفيذ عمليات مراقبة الاتصالات الإلكترونية، وتزويد السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية تلقائياً أو بناءً على طلبها بالمعلومات والمعطيات المتعلقة بها.

وتعرف ف (د) من م2 من قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها الاتصالات الإلكترونية اعتراض المراسلات الإلكترونية بأنها: «أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أية وسيلة إلكترونية» وأضيفت عبارة «بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال»، بموجب م5 من المرسوم الرئاسي رقم

1- المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلية وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.53، 08 أكتوبر 2015.

261/15، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال سالف الذكر.

ويتمّ اعتراض المراسلات الإلكترونية عن طريق عدّة تقنيات أهمها تقنية حفظ معطيات حركة السير (*Conservation Des données De Trafic*)، أو تقنية التسرّب الرقمي (*Infiltration Numérique*)، أو تقنية التقاط المعطيات (*Captation Des Données à Distance*) أو عن طريق تقنية فتح المعطيات المشفرة (*Mise en Clair Des Données Chiffrées*).

ب- التقاط الأصوات (مراقبة الأحاديث الخاصة):

نصّت م65 مكرر 5 من ق.إ.ج على أنه: «إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية،
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المنقوّه به بصفة خاصّة أو سرّية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصّة أو عمومية أو النقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص...».

بموجب هذه المادة، يمكن لضباط الشرطة القضائية تجهيز المكان الذي تجري فيه المحادثة بين المشتبه فيهم بوسائل تقنية لمعرفة ما تمّ من محادثة أو تسجيلها، ويعرف هذا النوع من المراقبة بأنّه الاستماع خلسة إلى الحديث، عن طريق استراق السمع، أو عن طريق تسجيل هذا الحديث، أو نقله إلى مكان آخر⁽¹⁾، ويعرّف أيضاً بأنّه نوع خاص من استراق السمع للأحاديث خلسة أي دون علم صاحبها، بواسطة أجهزة إلكترونية، وينصب على أي حديث يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، والذي تكون له صفة الشخصية⁽²⁾.

والكلام المنقوّه به الذي يكون محلّ مراقبة؛ هو الحديث الذي يتلفظ به الشخص وتكون له دلالة، ولا تشترط في هذه الدلالة أو تكون مفهومة لدى عامّة الناس، وإنما يكفي أن تكون مفهومة لفئة محدّدة منهم، ولا يشترط في الحديث لغة معينة، بل يكفي الحديث بأي لغة كانت، سواء كانت لغة المتحدث

1- محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرّية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص.20.

2- ياسر الأمير فاروق محمد، مرجع سابق، ص.660.

مفهومة في حينها أو بعد ترجمتها لاحقاً، وسواءً كان الحديث المنقوه به صريحاً أو كان مشقراً، وأن يتم الحديث بلغة صالحة للتعامل بين بعض الفئات الإنسانية حتى ولو كان عدد الناس المتعاملين بها محدوداً.

كما يفهم من ف3 من م65 مكرر 5 من ق 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن الحديث الفردي الذي ينطق به المشتبه فيه مع نفسه يمكن أن يكون محلاً للمراقبة والنقل والتنصت، طالما أن المشرع استخدم عبارة "تسجيل الكلام الذي يتقوه به المشتبه فيه"، ولم يستثن الحديث الذي يتلفظ به الشخص مع نفسه من النص القانوني، وسواء كان الكلام مباشراً أو مسجلاً.

وقد نصت م65 مكرر 5 من ق.إ.ج على ثلاث طرق تقنية لتنفيذ مراقبة الأحاديث وهي: "الالتقاط، النقل والتسجيل"⁽¹⁾، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدّد وسيلة معينة لتنفيذ عملية مراقبة الأحاديث بل ترك اختيارها لضابط الشرطة القضائية، وعادة ما تستعمل أجهزة للتسجيل الصوتي من داخل المكان الذي يتواجد فيه المشتبه فيه، أو من خارجه، أو عن طريق أجهزة مخفية مع الشخص محلّ المراقبة، أو شخص ملازم له، كأن توضع في السترة التي يرتديها، أو كأن يستعمل ضابط الشرطة القضائية أجهزة متناهية الصغر يتم وضعها داخل الفم بواسطة طبيب أسنان متخصص مسخّر لهذه المهمة، كحشو لأسنان العاملين في مجال التخابر، لينقلوا ما يدور حولهم بالصوت والصورة إلى محطة الاستقبال⁽²⁾.

ت- التقاط الصور في الأماكن الخاصة (المراقبة البصرية):

تستخدم المراقبة البصرية لتحديد مكان الشخص وتصرفاته دون علمه، ثم تسجيل ذلك واستخلاص الأدلة والبراهين التي تثبت إدانته عن ارتكابه الجريمة محل التحقيق، حيث يسجل رجل الضبط القضائي خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير⁽³⁾، وهذا الشكل من أشكال

1- **الالتقاط:** يقصد به استراق السمع أو الاستماع إلى الحديث سواء كان ذلك بالأذن المجردة أو باستخدام جهاز من الأجهزة المتخصصة، أما **النقل:** فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز إرسال والقيام بإرساله إلى مكان الاستقبال انطلاقاً من المكان الذي يُقال فيه عن طريق جهاز بث، أما **التسجيل:** فيقصد به حفظ الحديث على الأشرطة المخصصة لذلك حتى يمكن إعادة سماعها فيما بعد، ويتم ذلك باستعمال أي نوع من أنواع أجهزة التسجيل (*Magnétophone*).

2- كريم يوسف كشكاش، الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية، مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، مج.19، ع.4 (ب)، 2003، ص.2357.

3- أحمد محمد حسان، حقوق الإنسان في مجال الحماية الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة، مجلة مركز بحوث الشرطة الأكاديمية للأمن، القاهرة، ع.1، 25 جانفي 2004، ص.56.

المراقبة عرفته م65 مكرر 5 من ق.إ.ج بأنه النقاط أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقة المعنيين، باستعمال أية تقنية كانت وذلك إذا اقتضته ضرورات التحقيق في الجريمة⁽¹⁾.

وحسب م65 مكرر 5 من ق.إ.ج، فإنه تخضع المراقبة البصرية للشروط الإجرائية الواردة في هذه المادة وما بعدها على أساس أنها تتم في المكان الخاص، أما التصوير في المكان العام فلا يتطلب شروطاً إجرائية لاستخدامه في التحقيق الجنائي، كما أنه لا يقع به العدوان على الحياة الخاصة، لأنّ النقاط الصورة في المكان العام لا يخرج عن كونه مماثلاً لما تراه العين، فيكون بمقدور كلّ شخص أن يرى صاحب الصورة في المكان العام، فوجود الشخص في المكان العام فيه موافقة ضمنية منه على أن يكون مرئياً من الجمهور، بينما وجوده في مكان خاص يفترض أنّ إرادته لم تتجه إلى أن يكون عرضةً لأنظار الآخرين⁽²⁾.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ النقاط صورة لمشتبه فيه في مكان عام لا يحتاج إلى إذن قضائي ما عدا النقاط الصور في مكان خاص، بخلاف تسجيل والنقاط وبث الكلام المتفوه به والذي يحتاج إلى إذن قضائي سواء تمّ ذلك في مكان عام أو في مكان خاص، وهو ما يفهم من نص م65 مكرر 5 ف3 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل النقاط وتثبيت وبث الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية لشخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو النقاط صور لشخص أو عدّة أشخاص يتواجدون في مكان خاص».

وحسب التشريع الجزائري، فإنّ المراقبة البصرية تتمّ بثلاث (03) طرق هي:

- **التثبيت (Fixation):** تثبيت الصورة معناه أخذ صورة بتثبيتها على مادة حساسة لتعطي ما يسمى المظهر السلبي للصورة (Négatif)، حيث يتحقق الالتقاط بمجرد التثبيت، وقد استعمل المشرع الجزائري في م65 مكرر 5 من ق.إ.ج لفظي "التثبيت" و"الالتقاط" للتعبير عن نفس المعنى في النسخة العربية، واستعمل في النسخة الفرنسية للتعبير عن "الالتقاط" مصطلح (Captation)، وللتعبير عن مصطلح "التثبيت" مصطلح (Fixation).

1- الصورة في اللغة: هي الشكل والتمثال والمجسم، وفي علوم الطبيعة: هي الرسم أو التتابع بين الجسم وبين انعكاس أو انكسار الأشعة الضوئية المنبعثة منه على عدسة أو مرآة، ومن الناحية الفنية التي ينظمها القانون: هي تثبيت أو رسم قسّمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية تقنية أيّاً كانت، ولا ينطبق عليه التصوير الذي يتمّ برسم الفرشاة والقلم والألوان.

2- يوجد في التشريع الفرنسي قانون ينظم المراقبة بالفيديو (Vodéosurveillance) في الأماكن العمومية عن طريق كاميرات المراقبة وهو القانون 73/95 المتعلّق بتوجيه وتنظيم الأمن.

- التسجيل (*L'Enregistrement*): وهي مرحلة تأتي بعد الالتقاط والتثبيت، وهي حفظ الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو على وثائق أو أدوات حفظ التسجيلات، سواء كانت شريطاً أو ذاكرة أو أقراص للرجوع إليها عندما تقتضي الحاجة.

- النقل (*La Transmission*): ونقل الصورة هو بثها وتحويلها أو إرسالها من مكان تواجدتها إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدتها، سواء كانت ثابتة كصورة فوتوغرافية، أو متحركة في شكل فيديو، وذلك على نحو ما يحدث في البث التلفزيوني على الهواء أو الدوائر التلفزيونية المغلقة⁽¹⁾.

هذا، ولم يحدد المشرع الجزائري وسائل المراقبة الإلكترونية البصرية ولم يحم بحصرها، وخيراً ما فعل ذلك أنها في تطور كبير ومستمر، لذلك ترك لضابط الشرطة القضائية الحرية في اختيار إحدى هذه الوسائل، والتي لا تخرج عن وسائل للرؤية والمشاهدة (كالمناظير المقربة عالية التقنية، والتلسكوبات القوية، والمناظير الليلية، والمرآيا ذات الازدواج المرئي (*One Way Screen*))، والنوافذ المزودة بعدسات مراقبة في اتجاه واحد، وجهاز التصوير الميكروسكوبي الذي يعمل على تكبير الأشياء الدقيقة حوالي 1500 مرة وتستخدم فيه عمليات التحليل الطيفي وأشعة إيكس)، أو وسائل التسجيل (كالكاميرات، والدوائر التلفزيونية المغلقة، وآلات التصوير المزودة بأشعة تحت الحمراء، وآلات التصوير عن بعد، والهواتف المحمولة المزودة بالكاميرات، وكاميرات التسجيل والتجسس الملحقة بطائرات الاستطلاع، ونظام تحديد المواقع (*GPS*) المزود بكاميرات الاستطلاع بالأقمار الصناعية).

وتخضع المراقبة الإلكترونية بصفة عامة إلى شروط موضوعية وأخرى إجرائية، نتطرق لها على النحو التالي:

أ- الشروط الموضوعية:

وتتعلق الشروط الموضوعية بموضوع المراقبة الإلكترونية وهي "الجريمة محل المراقبة"، و"الشخص المراقب":

- من جهة الجريمة: اشترطت م65 مكرر 5 من ق.إ.ج أن تكون الجريمة محل المراقبة الإلكترونية من جرائم المخدرات، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال، أو الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، ويرجع للقاضي الذي أصدر الإذن بتقدير مدى توفر هذا الوصف الجنائي في الأفعال الجرمية محل التحري والتحقيق، كمبرر وشرط موضوعي لاتخاذ إجراء المراقبة

1- أحمد محمد حسان، مرجع سابق، ص.47.

الإلكترونية، وهو ما ذهب إليه الأستاذ (Edouard Verny) الذي يقول أنه إذا توفر لقاضي التحقيق واحد أو أكثر من المبررات المقبولة للاعتقاد أنّ الفعل يدخل ضمن قائمة الجريمة المنظمة في م706-73 ق.إ.ج، فإنّ الإجراءات المتخذة على هذا الأساس تبقى صحيحة حتى ولو تتم لاحقاً استبعاد الفعل من قائمة الإجرام المنظم⁽¹⁾.

وبموجب م26 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المنظم للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات المعلومات والاتصال، التي نصّت على أنّه يجب تحت طائلة العقوبات الجزائية ألاّ تستخدم التسجيلات والمعطيات لأغراض أخرى غير تلك المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

كما يجب أن تكون المراقبة الإلكترونية ضرورية وتستدعيها ضرورة التحري والتحقيق الابتدائي في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية⁽²⁾، وذلك عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

- من جهة الشخص محل المراقبة الإلكترونية: فيجب أن يكون هذا الأخير على ارتباط بالجريمة محل التحري والتحقيق، أو مشتبهاً في ارتكابها أو المساهمة فيها.

ب- الشروط الإجرائية:

وتتعلق أساساً بالإذن القضائي الذي يُرخص استخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية، والذي يصدر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق فقط، وهو ما تضمنته م65 مكرر 5 من ق.إ.ج في فقرتها الأولى والتي جاء فيها: «يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي...»، وفي فقرتها الأخيرة نصّت على أنّه: «في حالة فتح تحقيق قضائي تتمّ العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة»، وهو ما نصّت عليه كذلك م11 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المتعلق بتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة

1-Edouard Verny, *Nullités De Procédure*, S.N.E, Dalloz, France, Octobre, 2005, p.784.

2- كما سبقت الإشارة إليه، فإنّ المشرع الجزائري نصّ في ق.إ.ج على الجريمة المنظمة كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها، لكن لم يتضمّن ق.ع ولا القوانين الموضوعية الخاصة أي نص على الجريمة المنظمة كجريمة قائمة بذاتها، بل اعتبرها مجرد ظرف تشديد لبعض الجرائم، وهو ما جاء في مبدأ قرار المحكمة العليا بأن: «الجماعة الإجرامية المنظمة ليست واقعة في منظور التشريع الجزائري بل هي ظرف تشديد لأفعال أخرى»، قرار المحكمة العليا، غ.ج، ملف رقم 152279، 18 ماي 2016، م.م.ع، ع.1، 2016، ص.256.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي جاء فيها: «تنفيذ عمليات الوقاية للاتصالات الإلكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بناءً على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت رقابتها طبقاً للتشريع الساري المفعول».

كما يجب أن يكون الإذن بالمراقبة الإلكترونية مسبباً تسببياً كافياً، وفي هذه النقطة يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يشترط تسبب الإذن بالنسبة للمراقبة الإلكترونية في ق.إ.ج بخلاف إجراء التسرب الذي اشترط أن يكون الإذن فيه مسبباً تحت طائلة البطلان حسب م65 مكرر 15 من ق.إ.ج، إلا أنه وبصدور التعديل الدستوري سواء لسنة 2016⁽¹⁾ أصبح تسبب إذن المراقبة الإلكترونية مبدءاً دستورياً ومخالفته تعرض المخالف للعقوبة، وهو نفس المبدأ الذي تبناه وأكدته المشرع في التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، إذ تنص م47 من هذا التعديل، على أنه: «لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه. لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته في أي شكل كانت. لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية. حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي. يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.»،

كما يجب أن يتضمّن الإذن بالمراقبة الإلكترونية جميع البيانات التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب مراقبتها، والأحاديث التي يجب تسجيلها، والأماكن المقصودة السكنية أو غيرها، والأشخاص محلّ التصوير، والجريمة التي تبرّر اللجوء لهذا النوع من المراقبة، وحسب م65 مكرر 7 ف2 من ق.إ.ج، فإنّ مدّة المراقبة لا يجب أن تتجاوز الأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد.

ومن خلال ما سبق، نستخلص بأن أساليب البحث والتحري الخاصة تلعب دوراً كبيراً في مكافحة الجريمة المنظمة، وتفكيك جماعات الإجرام المنظم، التي أصبحت تعتمد على وسائل تقنية وإلكترونية جد متطورة لارتكاب جرائمها، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تبني هذه الأساليب التي تعتمد على نفس الوسائل لوضع حدّ لنشاط هذه الجماعات وكبح جماح الجريمة المنظمة.

1 - نصت م46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تسبب إذن المراقبة، وذلك قبل صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء مؤكداً على ذات المبدأ، وقد كانت تنص على يلي: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القانونية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم».

2- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ع.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ثالثاً: استحداث برامج لحماية الشهود والخبراء والضحايا المبلغين عن الجريمة المنظمة

جاء في نص م24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ما يلي: «

1. تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعّالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

2. يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 01 من هذه المادة، ودون المساس بحقوق المدعي عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الجزائية:

أ- وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح عند الاقتضاء بعدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إنشائها.

ب- توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

3. تنتظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

4. تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً.»

كما نصّت م25 من هذه الاتفاقية على أنه: «

1. تتخذ كل دولة طرفاً تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو التهريب،

2. تضع كل دولة طرفاً قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار،

3. تتيح كل دولة طرفاً رهناً بقانونها الداخلي إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع»⁽¹⁾.

1- جاء في أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2017 أنه: «إنّ القدرة على توفير حماية فعّالة للشهود وأيضاً على تقديم المساعدة والحماية للضحايا، لها أهمية بالغة في كفالة نجاح إجراءات التحقيق =

وتنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية بخصوص هذه الاتفاقية، أدخل المشرع الجزائري نصوصاً خاصة بحماية الشهود وذلك بمقتضى الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج سالف الذكر، وذلك في الفصل السادس (06) تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والضحايا"، من الباب الثاني (02) "في التحقيقات"، من الكتاب الأول (01) "فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق"، وقد أفرد عشرة (10) مواد جديدة من مكرر 65 مكرر 19 إلى مكرر 65 مكرر 28 والتي تضمنت ترسانة من الضمانات القانونية.

هذا، ويرجع سبب وضع برامج لحماية الشهود، واستحداث هذه الإجراءات بسبب الحاجة إلى التعامل بشكل أكثر فعالية مع الجريمة المنظمة، ذلك أن التحقيق في أنشطة جماعات الإجرام المنظم يمكن أن يكون صعباً بالنسبة للسلطات الأمنية والقضائية بسبب سرية أنشطة وهيكله هذه الجماعات، وغالباً ما تكون الطريقة الوحيدة للحصول على معلومات حول أنشطتها وبنائها من خلال أحد أعضائها أو أحد الشهود الذي يقرر التعاون مع السلطات الأمنية والقضائية ومثل هذا الشخص يشار إليه على أنه "متعاون مع العدالة"⁽¹⁾.

ذلك أن من أبرز الخصائص التي تمتاز بها هذه الجماعات هي خاصية السرية والتي تحكمها ما يعرف بقاعدة الصمت، ويفرضها زعماء هذه الجماعات كقانون داخلي على أعضائها وعلى الغير، ويكون جزاء من يكسر هذه القاعدة هو الموت أو التصفية لا محالة، لذا تم وضع برامج حماية الشهود من أجل توفير مكان آمن للمتعاونين مع العدالة بعيداً عن مثل هذا الانتقام، ذلك أن خوف الشاهد من الانتقام منه أو من أفراد عائلته أو أقاربه يجعله يحجم عن الإدلاء بشهادته.

لذلك يعتبر الهدف الأساسي لأي برنامج لحماية الشهود، هو حمايتهم في حالات التهديدات الخطيرة والتي لا يمكن التعامل معها عن طريق الإجراءات التقليدية العادية، وخاصة في القضايا ذات الخطورة العالية، ومن جانب آخر نجد أن الدليل المقدم من جانب الشهود المشمولين بهذه البرامج لا يمكن الحصول عليه بوسائل أخرى.

=المحاكمة الخاصة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة». انظر: أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص.45.

1-Kramer Kare, *Witnesse protection as a key tool in addressing serious and organized crime visiting expertpaper presented to the fourth regionnal seminar on good governance for southeast asian countries held by the united nations asia and east instate for the prevention and the treatment of offenders, 2011.*

وعرّفت برامج حماية الشهود من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي بأنها: «مجموعة مفصلة وقياسية من إجراءات الحماية الشخصية، يتم وصفها في مذكرة تفاهم موقعة من جانب السلطات المسؤولة والشاهد الخاضع للحماية أو المتعاون مع العدالة»، كما عرفها أيضا تقرير الأمم المتحدة للممارسات الجيدة لحماية الشهود بأنها: «برنامج يتم تأسيسه بشكل رسمي، ويخضع لمعايير قبول صارمة، ويوفر إعادة التوطين، وتغيير الهوية للشهود الذين تتعرض حياتهم للخطر من جانب جماعة إجرامية، بسبب أنهم يتعاونون مع سلطات تنفيذ القانون»⁽¹⁾.

وقد سائر المشرّع الجزائري المعاهدات الدولية، والتشريعات المقارنة في هذا المجال، إذ نصّت م65 مكرر 19 من ق.إ.ج على أنه: «يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير، بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد».

وباستقراء هذه المادة، نجد بأنّ المشرّع الجزائري قد وضع برنامجا لحماية الشهود والمبلغين والخبراء، حاصرا إياه في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب وجرائم الفساد، وهذا البرنامج يتضمّن تدابير إجرائية وأخرى غير إجرائية نتطرق لها كما يلي:

1- التدابير غير الإجرائية:

نصّ عليها المشرّع الجزائري في م65 مكرر 20 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «تتمثل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير، على الخصوص، فيما يأتي:»

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته،
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرّفه،
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن،
- ضمان حماية جسدية مقرّبة له مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه،
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه،
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة،
- تغيير مكان إقامته،

1- محمد علي عيد المرابعة، الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، رسالة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص.352.

- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية،
 - وضعه، إن تعلق الأمر بسجين، في جناح يتوفر على حماية خاصة.
- يستفيد الضحايا أيضا من هذه التدابير في حالة ما إذا كانوا شهوداً، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء عن طريق التنظيم».
- وأقل ما يلاحظ على هذه المادة أنّ المشرّع الجزائري أخطأ بين التدابير الإجرائية (*Les mesures Procédures*)، والتدابير الغير إجرائية (*Mesures Extra Procédures*)، ذلك أن التدابير الإجرائية تكون أثناء مرحلة التحريات الأولية أو التحقيق أو المحاكمة وتخصّ ملف الإجراءات ككلّ، بينما التدابير الغير إجرائية تخصّ الجانب الأمني للشاهد أو الخبير أو الضحية وتكون خارج ملف الإجراءات، وكان على المشرّع عدم النص على آلية "إخفاء المعلومات المتعلقة بالشاهد" ضمن التدابير غير الإجرائية، لكون هذه الآلية من التدابير الإجرائية، وقد نصّ عليها في م65 مكرر 23 وتخصّ سير ملف الإجراءات⁽¹⁾.

وتتمثل التدابير غير الإجرائية حسب ما جاء في م65 مكرر 20 من ق.إ.ج فيما يلي:

- **الحماية الأمنية للشاهد:** ويقصد بها تلك الإجراءات التي تكفي كقاعدة عامّة لتوفير الحماية اللازمة للشهود المهددين ولأموالهم وأفراد أسرهم، وتأخذ شكل تخصيص فريق أمني لحماية الشاهد أو الخبير أو الضحية، أو تغيير محل إقامته، أو حمايته تقنياً من خلال تخصيص رقم هاتفي سرّي له يمكنه من الاتصال بمصالح الأمن بكل سهولة، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية في إطار برنامج حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة تسجيل مكالماتهم الهاتفية بشرط موافقة المعنيين صراحة على ذلك، وهو ما تشترطه ف7 من م65 مكرر 20 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «تسجيل المكالمات التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة».
- **الحماية الإلكترونية للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة:** وهو الإجراء الذي بموجبه يمكن لضابط الشرطة القضائية تأمين كلّ الأجهزة الإلكترونية التي يستعملها الشاهد أو الخبير أو الضحية حتى لا يمكن اختراقها وبالتالي الكشف عن هويته أو تحديد مكانه، وهو ما نصّ عليه المشرّع الجزائري في ف6 من م65 مكرر 20 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه».

1- رؤوف قروج، عبد الحليم سعدي، مرجع سابق، ص.49.

- الحماية الاجتماعية للشاهد أو الخبير أو الضحية: لم يبين المشرع الجزائري المقصود بآلية المساعدة الاجتماعية المنصوص عليها في م65 مكرر 20 ف9 والتي جاء فيها: «منحة اجتماعية أو مالية»، لكن الأكد كذلك وأن مشاركة شخص ما في ملف جريمة معينة بصفته شاهدا يمكن أن يكون مصدر توتر وقلق نفسي شديد له، ومن شأنه التأثير في شهادته، لهذا يمكن لضابط الشرطة القضائية تقديم مساعدة اجتماعية للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة من خلال تسخير أطباء نفسانيين لمعاينة ومتابعة هؤلاء الأشخاص سيما في الحالات التي يكون فيها الشاهد من الأطفال أو ممن يعانون من تأثيرات نفسه ناتجة عن معاشة وقائع الجريمة التي يشهدون عليها كالجرائم الإرهابية أو جرائم عنف عصابات الإجرام المنظم.

2- التدابير الإجرائية:

أما التدابير الإجرائية فنصّ عليها المشرع الجزائري في م65 مكرر 23 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «تتمثل التدابير الإجرائية لحماية الشاهد والخبير فيما يأتي:

- عدم الإشارة لهويته أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات،
- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات،
- الإشارة بدلاً من عنوانه الحقيقي، إلى مقر الشرطة القضائية أين يتمّ سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية،
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف يمسه وكيل الجمهورية، يتلقّى المعني التكاليف بالحضور عن طريق النيابة العامة».

وحسب هذه المادة، فإنّ التدابير الإجرائية لحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة تتمثل أساساً في قيام ضابط الشرطة القضائية عند تحريره ملف الإجراءات بإخفاء المعلومات المتعلقة بالشاهد أو الضحية أو الخبير وذلك من خلال:

- **الإخفاء الكلي** للمعلومات المتعلقة بالشاهد أو الخبير أو الضحية، وذلك بإخفاء هويته وعنوانه، وإعطائه هوية مستعارة، وعنوان مقر الشرطة القضائية أين يتمّ سماعه، أو عنوان الجهة القضائية التي سيؤول إليها ملف التحريات الأولية،
- **الإخفاء الجزئي** للمعلومات المتعلقة بالشاهد أو الخبير أو الضحية في محاضر الإجراءات التي يحررها ضابط الشرطة القضائية والمتعلقة بملف الجريمة المنظمة، وذلك من خلال ذكر هويته

الصحيحة، وإخفاء عنوانه نهائياً، أو بذكر عنوانه مقر الشرطة القضائية أين تمّ سماعه أو الجهة القضائية التي سيؤول إليها ملف الإجراءات،

- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيين للشاهد أو الخبير في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية وهو ما نصّت عليه م65 مكرر 23 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

وتجدر الإشارة، إلى أنّ اتخاذ التدابير غير الإجرائية هو من السلطات التي يختصّ بها وكيل الجمهورية، ويتمّ ذلك بمبادرة منه أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من المعني، وهو ما نصّت عليه م65 مكرر 21 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «يمكن أن تتخذ التدابير غير الإجرائية للحماية قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أية مرحلة كانت عليها الإجراءات القضائية، ويتمّ ذلك إمّا تلقائياً من قبل السلطة القضائية المختصة أو بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني».

كما تضيف م65 مكرر 22 من ق.إ.ج ما يلي: «يقرر وكيل الجمهورية بالتشاور مع السلطات المختصة، اتخاذ التدابير المناسبة قصد ضمان الحماية الفعّالة للشاهد أو الخبير المعرض للخطر. بمجرد فتح تحقيق قضائي، تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق المخطر. تبقى التدابير المتخذة سارية ما دامت الأسباب التي بررتها قائمة، ويمكن تعديلها بالنظر لخطورة التهديد. يعمل وكيل الجمهورية على تنفيذ ومتابعة تدابير الحماية».

إنّ برامج حماية الشهود والخبراء والضحايا في مجال الجريمة المنظمة هي آلية مكافحة فعّالة، وقد أخذ بها المشرّع الجزائري بموجب الأمر 02/15 المتضمن تعديل ق.إ.ج، الذي وسّع بموجبه من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال حماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة، باعتبارهم مصدراً مهماً من مصادر أدلّة إدانة الجماعات الناشطة في ميدان الإجرام المنظم، كما أنّها تشجع الغير على الإدلاء بما يعرفونه حول هذه الجماعات بدون خوف من ذلك.

ويعاب على المشرّع الجزائري أنه لم يعمم هذه الإجراءات على كل الجرائم الخطيرة الأخرى، كما أنه لم يفصل في كلّ إجراءات منح الحماية للشهود والضحايا والخبراء إلّا بما ورد في نص م65 مكرر 23 وم65 مكرر 24 من ق.إ.ج، دون التطرّق للإجراءات التنفيذية اللازمة لتفعيل هذا البرنامج، وأحالتها على صدور القوانين التنظيمية، وهو ما يضعف من فعالية هذه الآلية، ويحمل الدولة مسؤولية أي أضرار قد تلحق بالغير نتيجة عدم إصدار هذه المراسيم التنظيمية، وهو ما قضى به مجلس الدولة في أحد قراراته والتي جاء فيها: «متى نصّ القانون على إصدار النصوص التنظيمية لتطبيقها تتحمّل الإدارة مسؤولية

عدم إصدارها في آجال معقولة»⁽¹⁾، لهذا يجب على المشرع الجزائري التدخل وإصدار القوانين التنظيمية لبعض هذه التدابير حتى يتم تفعيلها والتوصل للنتائج المرجوة منها.

وبعد تظن المشرع الجزائري ولمكافحة الجريمة المنظمة إلى توسيع الصلاحيات التقليدية لضباط الشرطة القضائية، فضلا عن استحداثه لأساليب خاصّة بالبحث والتحري عنها، فقد واصل مسيرته نحو خلق آليات جادة للحد منها حتى دوليا وذلك عن طريق تعزيز التعاون الأمني الخارجي في مجال مكافحتها وهو ما سيكون محل بحثنا من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث

تعزيز التعاون الأمني الجزائري الخارجي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

لقد فرضت معطيات الوضع الراهن وما آلت إليه الجريمة المنظمة فكرة التعاون الدولي بين الأجهزة الأمنية نفسها، وأصبحت بمثابة الضرورة الاجتماعية في مطلع هذا القرن، بسبب تطوّر وسائل الاتصال التي مكّنت جماعات الإجرام المنظم من الإفلات من رقابة الشرطة في البلدان التي ارتكبوا فيها أفعالهم، وقد شجّع انغلاق دوائر الشرطة الوطنية على نفسي الجريمة على نطاق واسع، لذلك كان لابد من التفكير في تعزيز التعاون الأمني بين الدول لضمان مكافحة دولية فعالة للإجرام سيما المنظم منه، وذلك سواء من خلال تعزيز التعاون الأمني الجزائري الدولي (أولا)، أو من خلال تعزيز التعاون الأمني الجزائري المغاربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة (ثانيا)، أو من خلال تعزيز التعاون الأمني الجزائري المغاربي (ثالثا).

أولا: تعزيز التعاون الأمني الجزائري الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

في سنة 1914 انعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي الأوّل للشرطة الجنائية، حيث أعرب المشاركون عن رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات الرسمية بين الشرطة ونظيرتها في مختلف البلدان، وذلك بهدف التمكن من إجراء الأبحاث والتحقيقات التي من شأنها أن تسهّل عمل القضاء الردي، لكن مثل هذه الرغبة لم تتحقق إلا بعد الحرب العالمية الأولى، في الوقت الذي كانت تبذل فيه جهود مماثلة للتعاون في أمريكا الشمالية واللاتينية، وبعد سقوط الإمبراطورية النمساوية المجرية، أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام والمجرمين، والتي تهّم المجر، إيطاليا، يوغوسلافيا، رومانيا، تشيكوسلوفاكيا وبولونيا، نتج عنه تبادل كم كبير من المعلومات بين الدول حتى

1- قرار مجلس الدولة، قضية (بن ج) ضد وزارة المجاهدين، قرار رقم 110437، 21 جويلية 2016، م.م.د، ع.14، 2016.

أصبحت مدينة فيينا بمثابة مركز دولي لتبادل المعلومات⁽¹⁾، واستغلّ مدير شرطة فيينا هذه الظروف ليقتراح سنة 1923 انعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية، ووجهت الدعوات لمديري الشرطة في عدد كبير من الدول، حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية (CICP) وتمّت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، وينصّ هذا النظام على التعاون بين سلطات الشرطة في جميع الدول المتّفقة، إذ ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة، بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، وتساعد الرئيس هيئة إدارية، كما يمكن أن يتمّ انتخاب شخصيات من ذوي الخبرة.

وخلال سنة 1946 دعت الحكومة البلجيكية عن طريق ممثليها الدبلوماسيين إلى عقد ندوة في بروكسل، وتمّ الموافقة من خلالها بالإجماع على قانون أساسي جديد، وعينت مدينة باريس مقراً لهذه اللجنة، كما تمّ خلال سنة 1956 وضع النظام الداخلي لمنظمة الإنتربول، الذي أصبح يتلاءم مع ضرورة التعاون على المستوى الدولي، وأصبحت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية هي "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"⁽²⁾.

وقد استقرت أوصل هذه المنظمة في سنة 1966 في مقر خاص بها في "سان كلو" بإحدى ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تستغل مقرّات منقرّقة في باريس، وخلال 1967 انضمت إليها أكثر من مائة (100) دولة، وفي سنة 1971 وقعت ترتيبات قانونية بين المنظمة والأمم المتحدة في مجال التعاون، وقد تمّ خلال سنة 1985 اتخاذ قرار بنقل دوائر الأمانة العامّة إلى مدينة ليون الفرنسية.

والتعاون الأمني، هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة، وذلك بغرض مكافحة الإجرام المنظم، وقد تمّ استحداث قواعد جديدة لتفعيل هذا التعاون لا سيما في إطار عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بإنشاء قنوات جديدة للاتصال بين تلك الجهات والاستفادة من البوليس الإقليمي، ويعتمد هذا التعاون على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية وتبادل المعلومات.

كما أنّ الهدف الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، هو تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية بمختلف صورها، وفي هذا الصدد صدرت عدّة قرارات في هذا الشأن ومنها القرار رقم (AGN/57/RES/17)، المتخذ خلال دورة الجمعية

1- كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ع.387، أبريل 1985، ص.90.

2- انضمت الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) أثناء انعقاد الجمعية العامّة للإنتربول بـ"هلنكي بفنلندا" بتاريخ 23 أوت 1963 بمشاركة 53 بلداً، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة للشرطة القضائية بالمديرية العامّة للأمن الوطني.

العامّة 57 في بانكوك سنة 1988 بعنوان "الجريمة المنظمة"، والقرار رقم (AGN/62/RES/8)، المتخذ من الجمعية العامّة في الدورة 62 لسنة 1993 تحت عنوان "التعاون الدولي والحرب ضدّ الجريمة"، في حين أعلنت الجمعية العامّة للإنتربول في جلستها 57 المنعقدة في القاهرة سنة 1988 أنّ محاربة الجريمة المنظمة يمثل إحدى أولويات الشرطة الدولية التي تستلزم التعاون ضدّ هذا النوع من الإجرام، لذلك أنشأت الإنتربول عام 1989 فرعاً لمكافحة الجريمة المنظمة ألحق بالسكرتارية العامّة بهدف دراسة الجوانب المتّصلة بهذا النمط الإجرامي وأبعاده، وتكوين قاعدة معطيات تتضمن معلومات شاملة عن المنظمات الإجرامية وهيكلها التنظيمية والأشخاص الأعضاء فيها.

وأهم أنشطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم ما يلي:

1- التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين:

لمنظمة الإنتربول والمكاتب المركزية الوطنية⁽¹⁾ في الدّول الأعضاء دور بارز في مجال ضبط المجرمين وتسليمهم، من خلال ما وضعته المنظمة من أسس تستهدف من ورائها سرعة إجراءات البحث وضبط المجرمين المتواجدين في حالة فرار، ذلك أنّ منظمة الإنتربول تعدّ جهة إبلاغ وليست جهة تنفيذ، فليس لها إصدار أوامر بالقبض، وإنّما هي جهة تنسيقية بين الدّول، حيث ترسل المكاتب المركزية الوطنية طلبات التسليم والأوامر بالقبض للأمانة العامّة للإنتربول، متضمّنة كافة البيانات والمعلومات الخاصّة بالشخص المطلوب ضبطه وتسليمه إليها، وتقوم الأمانة العامّة للمنظمة بدراسة المعلومات وبحثها لمعرفة ما إذا كانت الجريمة المنسوبة للمطلوب تسليمه تدخل في دائرة الجرائم التي يمنع على المنظمة التدخل لمكافحتها تطبيقاً لنص م3 من قانونها الداخلي كالجرائم السياسية والعسكرية، وإذا ما تبين للأمانة العامّة أنّ للمنظمة الحق في التدخل تقوم بإصدار نشرة دولية للبحث (النشرة الحمراء)⁽²⁾، والتي توجّه للمكاتب

1- للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب مركزية وطنية في كلّ الدّول الأعضاء، ويوجد المكتب المركزي للإنتربول بالجزائر في بن عكنون بالعاصمة، وهو تابع مباشرة للمديرية العامّة للأمن الوطني تحت وصاية المديرية العامّة للشرطة القضائية.

2- تصدر عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ثمانية نشرات بحث تتمثّل فيما يلي:

- النشرة الحمراء: وتتعلّق بطلب توقيف شخص مطلوب بهدف تسليمه.
- النشرة الدولية الزرقاء: وتتعلّق بتحديد مكان وجود أشخاص مطلوبين وجمع معلومات عنهم.
- النشرة الدولية الخضراء: للتحذير بشأن أشخاص وتوفير معلومات استخباراتية جنائية لمنعهم.
- النشرة الدولية الصفراء: وتهدف إلى البحث عن أشخاص مفقودين.
- النشرة الدولية السوداء: وتهدف إلى التعرّف على جثث مجهولة الهوية.
- النشرة الدولية البرتقالية: وتهدف إلى التنبيه عن تهديدات إرهابية محتملة.
- النشرة الدولية البنفسجية: للتزويد بالمعلومات عن طريق عمل المجرمين.
- النشرة الخاصّة لمجلس الأمن: لتحديد هوية أشخاص خاضعين لجزاءات فرضتها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان.

الوطنية المركزية في الدول الأعضاء، وفي حالة ضبط الشخص المطلوب في أي من تلك الدول، يقوم المكتب المركزي الوطني فيها بإخطار المكتب المماثل في الدولة طالبة التسليم، وعلى هذه الأخيرة أن تؤكد طلب التسليم في أقرب وقت ممكن، وذلك بالطرق الدبلوماسية أو بالطريقة التي تحددها اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة بينها وبين الدولة التي يضبط فيها المطلوب تسليمه.

2- الإشراف على عمليات أمنية دولية للبحث والتحرّي عن الجريمة المنظمة:

لا يقتصر عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على العمل المؤسسي، بل تساهم أيضاً في الجانب العملي، من خلال الإشراف على العمليات الأمنية التي تقوم بها الأجهزة الأمنية التابعة للدول الأعضاء، والتنسيق فيما بينها من أجل ضمان مكافحة أفضل للجريمة المنظمة، وذلك خلال مرحلة البحث والتحرّي التي تشكل مرحلة مهمّة في القضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة. والواقع يثبت نجاح المنظمة في اكتشاف العديد من القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة وإلقاء القبض على مقترفيها، وذلك في مناطق عديدة من العالم، ممّا يجعلها مؤسسة دولية متخصصة في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

فقد أشرف الأنتربول على عملية تستهدف الجريمة المنظمة أدت إلى ضبط عشرون (20) مليون وحدة من الأدوية غير المشروعة، وهي العملية التي تسمى (*Panygea VIII*)، والتي تعدّ أكبر عملية تؤدي إلى استهداف بيع الأدوية والأجهزة الطبية عبر الإنترنت، وقد نفذت هذه العملية بمشاركة الأجهزة الأمنية في 115 دولة، وأسفرت عن توقيف 156 شخصاً⁽¹⁾.

كذلك أشرف الأنتربول على عملية (*Worthy12*) الممتدّة خلال الفترة من الفاتح جانفي إلى أواخر أكتوبر 2015، والتي شاركت فيها الأجهزة الأمنية التابعة لـ 11 دولة إفريقية، والمتعلقة بمكافحة عصابات الإجرام المنظم الناشطة في مجال المتاجرة بالأحياء البرية، وقد أحرزت هذه العملية نجاحاً بفضل الدعم المقدم من الأنتربول، وانتهت إلى توقيف 376 شخص من جنسيات مختلفة، ومصادرة 4.5 طن من عاج الفيل، وقرون وحيد القرن، وإجراء تحقيقات بشأن 25 شبكة إجرامية متورطة في التجارة غير المشروعة بها⁽²⁾.

1- عملية (*Pangea VIII*) والتي تستهدف الجريمة المنظمة، منشورة تفصيلها على الموقع: www.interpool.INT/AR/2015-082/المركز-الإعلامي/الأخبار/

تاريخ الولوج: 28 ماي 2020، سا 16:00.

2- عملية (*Worthy11*) تستهدف الاتجار بالأحياء البرية في إفريقيا، منشورة على الموقع: www.interpool.INT/AR/2015-231/المركز-الإعلامي/الأخبار/

تاريخ الولوج: 28 ماي 2020، سا 16:00.

3- التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة المخدرات:

يوجد قسم تابع للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، يُعنى بالتعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وله دور هام في هذا النشاط، وذلك من خلال ما يصدره من نشرات شهرية تتناول تحديد مناطق إنتاج المواد المخدرة، وحركة المخدرات نقلاً وتصنيفاً، وتحديد مناطق الاستهلاك، وذلك بناء على البيانات الواردة من المكاتب المركزية الوطنية، وتنسيق عمليات أمنية دولية لتفكيك الجماعات الإجرامية الناشطة في هذا المجال.

ذلك أنّ العمليات التي تمت تحت إشراف الإنتربول أظهرت بشكل جلي الصلات بين مختلف أشكال الجريمة، وضرورة التحرك لمواجهتها بطريقة منسقة وعابرة للحدود الوطنية، ومن أمثلة ذلك العملية التي أطلق عليها اسم (*Adwenpa*)، وهي العملية التي استغرقت عشرة (10) أيام من 26 جانفي إلى 04 فيفري 2016، والتي تمت بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في خمسة (05) دول إفريقية، وأفضت إلى الكشف عن عدة شبكات إجرامية وتوقيف ثمانين (80) شخص، ومصادرة أسلحة نارية ومخدرات ومصوغات ذهبية⁽¹⁾.

كما نفذ الإنتربول عملية (*Folsa*)، التي مؤلها الاتحاد الأوروبي ونفذت في سبتمبر 2015 واستهدفت الاتجار بالمخدرات من أمريكا اللاتينية إلى أوروبا مروراً بإفريقيا، وشاركت فيها الأجهزة الأمنية لعشرون (20) دولة، من ثلاث (03) قارات، وأسفرت عن حجز ما يناهز 170 كغ من المخدرات تقدر قيمتها بحوالي 10 ملايين أورو، وقطع نقدية ذهبية، وبطاقات ائتمان مسروقة، وتوقيف 100 شخص⁽²⁾.

4- التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر:

أولت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أهمية كبيرة لمكافحة الاتجار بالبشر، ويظهر ذلك من خلال عقد مؤتمرات، وإصدار قرارات في جلسات الجمعية العامة للمنظمة، حيث كان أول قرار اعتمده الجمعية العامة للمنظمة الإنتربول بواشنطن سنة 1960، وجاء فيه ضرورة مراقبة الجولات السياحية للأجانب، وأشار إلى العراقيل التي تواجه قوات الشرطة في مكافحة هذه الظاهرة، وأكد على إلزامية التعاون من خلال إبرام اتفاقيات في هذا الشأن.

1- الكشف عن المخدرات وأسلحة نارية ومصوغات ذهبية وتوقيف مجرمين في عملية حدودية نفذها الإنتربول، تم نشر تفاصيلها على الموقع: www.interpool.INT/AR/الأخبار/2016-022/، تاريخ الولوج 20 ماي 2020، سا 15:00.

2- عملية تفكيك شبكات المتاجرة بالمخدرات، تم نشر تفاصيلها على الموقع: www.interpool.INT/AR/الأخبار/2016-022/، تاريخ الولوج: 20 ماي 2020، سا 15:00.

كما أصدرت الجمعية العامة في قرارها الثاني في "ريو دي جانيرو"، توصيات للدول بضرورة بذل كل الجهود لنشر الوعي بين المراهقين الذين يقعون ضحية البغاء والمتاجرة، في حين أكدت في قرارها الثالث سنة 1974 بباريس على أن عمل الشرطة الأساسي هو الكشف عن الشبكات الدولية الناشطة في الدعارة.

كما عقدت الجمعية العامة لمنظمة الأنتربول في نوفمبر 1979 "بسان كلود" بفرنسا ندوة حول الدعارة والنشاطات الإجرامية المرتبطة بها، وفي هذا الصدد استحدثت المنظمة عدة أدوات لمكافحة هذه الجريمة، تتمثل في وضع دراسات تحليلية واستراتيجية من خلال جمع المعلومات الواقعية وتوفير الإمكانات التي تساعد على تسهيل التحقيقات، مثل القواعد المتعلقة بوثائق السفر والبصمة الوراثية وكذلك نشرات الأنتربول الدولية، ذلك أنه خلال سنة 2006 استحدثت منظمة الأنتربول الرسالة الخاصة بتهديب والمتاجرة بالبشر، وهي رسالة تساعد على تبادل المعلومات وتمكّن المستخدمين من البلدان الأعضاء من الوصول إليها عبر منظومة (01-24/7)، كما تمّ استحداث الأمانة العامة للأنتربول، قسم فرعي متخصص في مكافحة الاتجار بالبشر، تمارس نشاطها بالتعاون مع منظمات أخرى كمنظمة الهجرة العالمية، وتعمل بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء.

وفي هذا المقام، شارك الأنتربول سنة 2014 في ثلاث (03) عمليات مشتركة مع وكالة (Prontex)، والتي استهدفت شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، وشاركت فيها الأجهزة الأمنية لـ 22 دولة، وأسفرت عن توقيف 356 شخص عبر هذه الدول⁽¹⁾.

5- التعاون الأمني الدولي في مكافحة تبييض الأموال:

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دوراً كبيراً في قمع جريمة تبييض الأموال والوقاية منها، فقد أوصى المدير المساعد لمنظمة الأنتربول في شمال إفريقيا والشرق الأوسط في ختام الاجتماع الأسبوعي الأول سنة 2003 للمنظمة، على ضرورة إنشاء شبكة معلوماتية تربط بين أجهزة الأمن والمصارف المركزية من أجل التنسيق والسيطرة على الجرائم الاقتصادية ومكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

كما أطلقت منظمة الأنتربول خدمة جديدة للفحص الأوتوماتيكي لعملية تبييض الأموال، سميت بخدمة (Imlass)، التي يستعملها المحققون في القضايا الخاصة بتبييض الأموال والأشخاص المتورطين

1- الاستعانة بأدوات الأنتربول للمساعدة في كشف جماعات الجريمة المنظمة الضالعة في الاتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، التفاصيل متاحة على الموقع: www.interpool.int/AR/2015/الأخبار/1/2015-082/، تاريخ الولوج: 20 ماي 2020، سا 17:00.

2- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، غسيل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الوطنية والإقليمية، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د.س.ن، ص.155.

فيها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وهي تضم البيانات والمعلومات المرسلة من الدول الأعضاء عن طريق المكاتب المركزية، وتسمح هذه الخدمة للمختصين الرجوع إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص وشركائهم المتورطين في الصفقات المشبوهة، وذلك من خلال اتصالات الإنترنت الدولية (1/24/7) وقواعد البيانات الجنائية لمنظمة الإنترنت، وقد وضع نظام (Imlass) قيد التطبيق وفقا للقرار المتخذ من قبل الجمعية العامة لمنظمة الإنترنت وذلك في دورتها 74.

6- التعاون الأمني الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد:

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فريق خبراء خاص لمكافحة ظاهرة الفساد، ويضم هذا الفريق خبراء يمثلون سلطات تطبيق القانون في الدول الأعضاء، وكذلك رئيس لجنة تنظيم المؤتمر الدولي لمناهضة الفساد، وممثلين عن هيئة الشفافية الاقتصادية لمنظمة الأمم المتحدة، وتسد لهذا الفريق مهمة استحداث مكتب للممارسات السلمية لإسناد الأعوان المكلفين بالتحقيقات، واستحداث منظومة إنذار مبكر مكونة من قائمة من الوكالات والوحدات المعنية بمكافحة الفساد، ويمكن الاتصال بها في أي وقت لطلب المعلومات، كما يعمل الفريق على تقديم المساندة للمنظمات المتخصصة كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

كما أنشأت الإنترنت أيضا أكاديمية متخصصة لمحاربة الفساد والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للمنظمة سنة 2006 "بريو دي جانيرو"، بحيث تتيح الأكاديمية للمتخصصين من أجهزة أمنية وقضائية التعليم والتكوين والاستفادة من البحوث والدورات التدريبية في مجال مكافحة الفساد والرشوة⁽¹⁾.

7- التعاون الأمني الدولي في مجال جرائم التزوير:

تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية دورا كبيرا في مكافحة جرائم تزوير الوثائق وتزييف العملة، من خلال جمع المعلومات عن النقود المزيفة وإرسال عينات عنها لقسم خبراء التزييف والتزوير التابع للإنترنت والكائن مقره "بلاهاي"، وهذا لمعرفة كيفية التزييف ووسائله والدول التي ينتشر فيها، وترسل هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء، لتقوم بدورها بإخطار البنوك والمصارف والمؤسسات المالية بأوصاف ومميزات وأرقام الأوراق النقدية والشيكات السياحية لتحذيرها من صرفها والتعامل بها.

كما تلعب الإنترنت دورا كبيرا في مجال مكافحة تزوير وثائق الهوية والسفر، وفي هذا الصدد كشف الأمين العام للإنترنت خلال مداخلة في الندوة الدولية الثامنة المتعلقة "ببصمات الأصابع" بفرنسا

1- هند مطاري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحةها، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 24 فيفري 2020، ص.160.

من 04 إلى 06 جوان 2014، بأن التطور التكنولوجي البيومترى، وتوسيع استخدامه أمران لا بدّ منهما للوقاية من الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها في عالم يتسم بالترابط وعبور الأشخاص للحدود بسهولة في ظل تنامي استخدام التكنولوجيا.

8- التعاون الأمني في مجال التحليل والاستخبار الجنائي:

استحدث جهاز التحليل والاستخبار الجنائي الاستراتيجي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (AGN-RES/69/-/04)، وذلك بعد أن طلب الأمين العام للمنظمة إنشاءه لتعزيز إمكانيات الأمانة العامة في تحليل المعلومات والكشف عن التوجهات الإجرامية الدولية والإقليمية، وهي مهمة تستلزم موظفين مدربين وذوي خبرة وكفاءة في هذا المجال لوضع إجراءات تهدف لجمع المعلومات من البلدان الأعضاء ومؤسسات الأبحاث والمصادر الأخرى المتاحة، كما يضطلع بمهمة أخرى، وهي تقديم التوصيات التقنية للفرق الأمنية الميدانية بشأن المنظمات الإجرامية أو زعمائها، كما يقوم بدراسة سنوية خاصة بالتقويم العالمي للتهديد الذي يمثله الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية.

وقد نشر جهاز الاستخبار الجنائي العديد من التقارير الإستراتيجية، منها التقرير المشترك بين الأنتربول والأوروبول الخاص بآثار الهجرة غير المشروعة من شرق البحر الأبيض المتوسط ودول جنوب الصحراء نحو الدول الأوروبية، والتقرير الخاص بتأثيرات الحرب على العراق على الإجرام الدولي ونشاط الشبكات الإجرامية، وكذا التقرير الخاص بشبكات الإجرام المنظم في غرب إفريقيا، والتقرير الخاص بالتوجهات الجديدة للإجرام المنظم وهيكلته جماعته.

كما وضع هذا الجهاز الإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، وذلك من خلال مخطط خماسي يمتد بين سنوات 2016، 2017، 2018، 2019 و2020، والذي يهدف لبلوغ هدفين شاملين يتمثلان في تمكين البلدان الأعضاء من استهداف الشبكات الإجرامية عبر الوطنية وشل حركتها، وتبيان التهديدات الإجرامية الناشئة وتحليلها ومواجهتها⁽¹⁾.

وفي الجزائر، يلعب المكتب المركزي للأنتربول دورا أساسيا ومحوريا في المجال الاستعلامي والتعاون الأمني بين الجزائر والبلدان الأعضاء لمواجهة الجريمة المنظمة، وهو ما كشف عنه السيد "حسام عبد اللطيف" -خبير الشؤون الدولية بالأنتربول- مستدلا في ذلك على احتضان الجزائر لأول تظاهرة إعلامية حول الجريمة المنظمة في الدول العربية وكان ذلك سنة 2006، منوهاً في نفس الوقت بالجهود الكبيرة للمكتب المركزي للأنتربول في الجزائر في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود الوطنية.

1- مجلة الأنتربول، الأمانة العامة للأنتربول، ع. خاص بالإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، ليون-فرنسا، فيفري 2017، ص.03.

وفي هذا الصدد، تؤكد البيانات والإحصائيات التي عرضها المكتب الوطني المركزي للأنتربول بالجزائر، أهمية هذا المكتب في مكافحة الجريمة المنظمة، فقد عالج 4779 جريمة في ظرف ثلاث سنوات 2017، 2016 و 218، منها 150 قضية تتعلق بالجرائم الإرهابية، و 2092 قضية تتعلق بجرائم الهجرة غير الشرعية، و 118 قضية تزوير واستغلال المزور، كما وصل عدد الاتصالات والتبادلات بين مكتب الجزائر وباقي مكاتب البلدان الأعضاء في المنظمة سنة 2019 إلى 9554 عملية، من بينها 2422 عملية تنسيق وتبادل للمعلومات، مع الإشارة إلى أنّ أكبر حجم من التبادلات يجريها المكتب مع دول شمال حوض البحر الأبيض المتوسط لاسيما فرنسا، بلجيكا، إسبانيا وإيطاليا.

كما تعمل الجزائر على مواكبة التطور العلمي والتقني الحاصل على مستوى المنظمة، على غرار استعمال نظام الإعلام المعتمد في قاعة الاتصالات للمكتب والمعروف بـ (7-24-01)، والذي يسمح بالتنسيق الدائم والمستمر وعلى مدار الساعة بين مختلف الدول الأعضاء في الأنتربول، ومن ثم تحيين المعلومات والوثائق المتبادلة التي تعتمد عليها المنظمة،⁽¹⁾ كلائحة مجلس الأمن الأممي الخاصة بالمطلوبين والتي تختلف تشفيراتها من خلال ألوها بحسب مستوى تعامل الهيئة الأمنية مع المجرمين والمطلوبين.

كما كشف مدير المكتب المركزي الوطني للمنظمة بالجزائر محافظ الشرطة "عابد بن يمينة" أنّ مهام الأنتربول تشمل مهام تقنية واستعلامية أكثر منها مهام تنفيذية، كما تشمل إلى جانب التحري والبحث؛ تقديم الدعم الفني لأجهزة الشرطة، وتنظيم دورات تكوينية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الإجرام العابر للحدود والجريمة المنظمة.

ثانيا: تعزيز التعاون الأمني الجزائري الإفريقي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

في إطار تعزيز التعاون الأمني الإقليمي لمواجهة الجريمة المنظمة؛ عرضت الجزائر فكرة إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية خلال المؤتمر الإقليمي للأنتربول بتاريخ 10 و 12 سبتمبر 2013 بوهان، والذي حضره قادة الشرطة الإفريقية الواحد والأربعون (41)، وذلك ضمن سياسة التعاون الأمني بين الدول الإفريقية لمواجهة التحديات المشتركة بين البلدان الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب

1- لقد تمّ ربط كلّ مقرّات أسلاك الأمن الوطني بالجزائر من خلال شبكة إلكترونية معلوماتية جد متطورة بالمكتب المركزي للأنتربول، ومن ثمّ بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول)، ممّا يسمح بالاطلاع الفوري على كلّ تحيين للمعلومات الخاصة بالأنتربول.

والجريمة المنظمة بمختلف صورها، لاسيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة والذخائر والأجهزة الغير شرعية، والاتجار بالبشر، والقرصنة البحرية، والجرائم الحاسوبية، والجرائم البيئية⁽¹⁾.

وخلال المؤتمر الإفريقي لمديري ومفتشي الشرطة العامة الذي انعقد في الجزائر يومي 10-11 أفريل 2014، الذي عرف مشاركة كل من الجزائر، أنغولا، البنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، بورندي الكاميرون، تشاد، جزر القمر، جمهورية غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، رواندا، الصومال، أنغولا، سيراليون، سيشل، جنوب إفريقيا، السودان، تانزانيا، الطوغو، تونس، أوغندا، زامبيا، وزيمبابوي، فقد تُرجمت تطلعات الشرطة إلى واقع، من خلال اعتماد وبالإجماع فكرة إنشاء هذه المنظمة، وخلال القمة الثالثة والعشرون (23) للاتحاد الإفريقي التي انعقدت في "مالابو بغينيا الاستوائية" في الفترة الممتدة بين 20 إلى 27 جوان 2014، تمّ اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة بالأفريبول من قبل رؤساء الحكومات الأفارقة⁽²⁾، وقد تمّ الإعلان رسميا عن بداية مهام الأفريبول بتاريخ 14 ماي 2017.

هذا وقد عرّف موقع الموسوعة الحرّة "الأفريبول" بالإنجليزية "*African Criminal "AFRIPOL" (Police Organization) أو منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية على أنها: «منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوّات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات والاتجار بالأسلحة في إفريقيا، وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية، أنشئت يوم 13 ديسمبر 2015 في الجزائر، مكونة من قوات الشرطة الإحدى وأربعون (41) دولة، ومقرّها الرئيسي في أعالي بن عكنون بالجزائر العاصمة، وللمنظمة خمسة لغات رسمية هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية والبرتغالية»⁽³⁾، وبالتالي فهي جهاز جديد للتعاون الأمني الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة.*

وتجدر الإشارة، إلى أنّ مخطط عمل الأفريبول قد أعطى الأولوية في محاربة مختلف أشكال الجريمة، ودعم التعاون والتنسيق المشترك وتسخير الطاقات في جميع التخصصات الأمنية لأفراد الشرطة بمختلف الدّول الإفريقية، وجاء فيه أنه وبالنظر للرهانات الأمنية التي تعني قارة إفريقيا والقارات الأخرى، فإنّ هذه الآلية الخاصة بالتعاون الشرطي في إفريقيا تشكّل قيمة مضافة وأداة حاسمة في مجال التعاون

1-African conference of directors and inspectors general of police on afripol, Algiers declaration on the establishment of the African for police cooperation – afripol, Algiers, Algeria 2014, sur site; www.peacean.org/uploads/algiers-declaration-afripol.pdf, le 20 juin 2020, à 00.30h.

2- أسية بوعزيز، السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2017-2018، ص.209.

3- للإطلاع أكثر راجع الموقع: <https://AR.wikipedia.org/wiki> أفريبول، تاريخ الولوج: 22 سبتمبر 2020، سا 01:16.

الشرطي الدولي، للتصدي المشترك للتحديات الأمنية الجديدة التي تهدد السلام والأمن في القارة الإفريقية وكذا في أنحاء العالم، فالسبب الرئيسي لإنشاء الأفريل هو التعاون الأمني الدولي والإقليمي لضمان مكافحة فعّالة للجريمة المنظمة بمختلف صورها، وجرائم الإرهاب⁽¹⁾.

وفي هذا السياق دعا رئيس الأفريل إلى ترقية التعاون الأمني الدولي والتعاون العملي الذي من شأنه أن يسهل إنفاذ القانون على المستوى الإقليمي والدولي، وهذا لمواكبة التحولات التي تعرفها الجريمة المنظمة، وكذا لاكتساب الخبرات والمهارات التقنية الحديثة والإمكانيات الضرورية للتصدي بأكثر فعالية لمختلف أشكال الإجرام.

ثالثا: تعزيز التعاون الأمني الجزائري المغربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة

لقد كانت هناك عديد المبادرات المغربية الأمنية في مجال مكافحة التهديدات الأمنية الجديدة، وفي هذا الإطار قامت الدول المغربية بتبني مجموعة من المقاربات الأمنية والعسكرية لمواجهة هذه التهديدات ووضع آليات فعّالة لمكافحة الإرهاب وتعزيز المراقبة الحدودية بما يضمن الحد من تهريب الأسلحة، تبييض الأموال والجريمة المنظمة.

وتجسيدا للإرادة السياسية المغربية في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، وإعطاء ديناميكية للتعاون الأمني المغربي عن طريق تبني سياسة أمنية فعّالة، انعقدت اللجنة المشتركة العليا الجزائرية الليبية بطرابلس بتاريخ 28 و29 ديسمبر 2013، وتم الاتفاق خلال هذه الدورة على ضرورة تكثيف التنسيق الأمني بين البلدين لاسيما في مجالات مواجهة الإرهاب، وذلك من خلال تجفيف منابعه، ومكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والحد من حركة الأسلحة الخفيفة التي تعتبر المصدر الأول المطلوب من طرف الجماعات الإرهابية، وكذا مصدر ربح للتنظيمات الإجرامية⁽²⁾.

1- فقد صرّح المدير العام للأمن الوطني السابق "اللواء عبد الغاني هامل" على هامش مراسم افتتاح الاجتماع الثالث للجنة التحضيرية لمشروع الأفريل تحت رعاية الاتحاد الإفريقي والمنعقد بتاريخ 18 مارس 2015 بالجزائر العاصمة بأنه: «خلال سنة عملنا من خلال لقاءات متعددة الأطراف واللقاءات الثنائية على ترقية الدور المهم الذي يلعبه أفريل على المستوى الإفريقي والعالمي كشريك استراتيجي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب. وأنه في ظل انتشار التهديدات الإجرامية المتنوعة على غرار المخدرات، تهريب الأسلحة، الجريمة الإلكترونية، تبييض الأموال، التزوير وغيرها، وكذا التحديات الأمنية الراهنة، أوجب على الأفريل اكتساب طابع استعجالي، حيث أنه سيتم خلال هذا اللقاء مواصلة أشغال الاجتماع الأول والثاني اللذين عقدا على التوالي في "أديس بابا"، و"كومبالا"، كما سيتم تحديد التنظيمات وهيكله الأفريل على جميع المستويات القيادية والموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في دورته المقررة في جوان 2015، وفي ختام تصريحه أعلن على أنّ السلطات الجزائرية اتخذت كلّ الإجراءات اللازمة لتوفير مقر ملائم للأفريل وفق أبعاده ومهامه النبيلة في تطوير التعاون الشرطي الإفريقي في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب». انظر: مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، ع.126، سنة 2015، ص.37.

2 - تقرير يتضمن مذكرات حول العلاقات الثنائية الجزائرية والدول العربية، وزارة الشؤون الخارجية، المديرية العامة للبلدان العربية، 2014، ص.50.

كما اتسمت على الدوام العلاقات الجزائرية التونسية بالتفاهم والتضامن في جميع المجالات، ولاسيما في مجال مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة وعلى رأسها الإرهاب، الجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، وذلك من خلال تبادل المعلومات الأمنية بين البلدين، وعقد لقاءات دورية بين مسؤولين أمنيين تونسيين وجزائريين لتعزيز التعاون الأمني في مجال مكافحة الإجرام المنظم.

وحرصت الدول المغاربية ضمن مقاربتها الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة على بناء مغرب عربي يكون بإمكانه مواجهة التهديدات الكبرى بدل الصراع والتنافر في هذه المنطقة، وما زاد من اعتقاد هذه الدول بهذا البناء الودي هو ظهور تحديات لا يمكن مواجهتها أمنيا إلا جماعيا، وقد تمخضت عدة لقاءات واجتماعات على مستوى وزراء الخارجية لدراسة هذا الموضوع، نذكر منها اجتماع الجزائر في جويلية 2012 في دورته الاستثنائية، حيث خُصص لدراسة إشكالية الأمن، ودعا المشاركون في "بيان الجزائر" إلى ضرورة مكافحة المخاطر الأمنية التي تهدد المنطقة المغاربية في إطار مقاربة متكاملة ومندمجة ومنسقة ضمن إستراتيجية شمولية تدمج البعد التنموي والاجتماعي بالروح التضامنية والبعد الديني والثقافي والتربوي المستند على مبادئ الاعتدال والوسطية، كما تم الاتفاق على تكثيف اللقاءات التشاورية بهدف بلورة رؤية مشتركة وإيجاد صيغة عمل موحدة اتجاه الوضع الأمني الإقليمي⁽¹⁾، كما تجلّى ضمن بيان الجزائر إشكالية الأمن في منطقة المغرب العربي، حيث تناول المجلس بالبحث والنقاش التهديدات والمخاطر التي من شأنها أن تخل بالأمن المغاربي، وتم الاتفاق على أن الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال تشكل جميعها أخطارا تهدد الأمن المغاربي ومحيطه الإفريقي والمتوسطي، وفي نفس الجلسة تم التأكيد على ضرورة تكثيف الجهود من أجل التعاون المغاربي الفعال في الجانب الأمني وبالخصوص ضد انتشار الجريمة المنظمة والإرهاب⁽²⁾.

كما استعرض مجلس وزراء الداخلية لدول المغرب العربي والمنعقد بالرباط سنة 2013 التحديات والمخاطر التي تهدد أمن واستقرار الدول المغاربية خاصة في ظل تقادم وتدهور الأوضاع الأمنية في منطقة الساحل والصحراء، وتم خلاله الاتفاق على مجموعة من النقاط أهمها توحيد الجهود وتعزيز التعاون الأمني من خلال تكثيف تبادل المعلومات والخبرات وتبني نفس المقاربة الأمنية في مواجهة الإجرام المنظم وإحباط الأساليب الإرهابية في إطار المسؤولية المشتركة على المستوى الثنائي والمغاربي.

1- اجتماع وزراء داخلية دول إتحاد المغرب العربي نحو استراتيجية أمنية مغاربية مشتركة. انظر: <http://Bit.ly/3MDW4QX> تاريخ الولوج: 27 مارس 2022، سا 16:00.

2- محمد مسعود بونقطة، البعد الأمني في السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2014، ص. 236.

كما تم استحداث الخلية الاستخباراتية، والتي تمخضت عن اجتماع قادة أجهزة الأمن والاستخبارات بتاريخ 15 سبتمبر 2010، لكل من الجزائر، مالي، النيجر وموريتانيا، ومقرها تمنراست، تتولى إعداد إستراتيجية لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال تعزيز دور المخابرات في الميادين الأمنية، الاقتصادية، المالية والمعلوماتية للدول المعنية، ومن بين أهم المهام التي تقوم بها هذه الخلية:

- رصد نشاط جماعات تنظيم القاعدة والجريمة المنظمة، عن طريق التنصت على اتصالاتهم، وتوظيف أشخاص يعرفون الصحراء لتحديد أماكنهم والطرق التي يسلكونها في الصحراء،
- التعرف بدقة على المهربين الذين يتعاملون مع القاعدة في بيع الرعايا الغربيين،
- استحداث دوريات مختلطة على طول الحدود وتعزيز التبادل الاستعمالي بين قطاعي الدفاع والأمن.

وبناءً على عملية جمع المعلومات وتحليلها والتدقيق فيها؛ تتولى لجنة الأركان العملياتية المشتركة شن عمليات أمنية ضد مواقع مفترضة للتنظيم والجريمة المنظمة، إضافة إلى تأطير التعاون بين مصالح الأمن الحدودية في مجال حركة الأشخاص والممتلكات والتنسيق بين ولاية ومحافظي المناطق الحدودية وترقية السلم والاستقرار والأمن والتضامن والرفاهية والتنمية لفائدة دول المنطقة⁽¹⁾.

وانطلاقاً مما سبق، يتضح لنا جلياً أنّ التعاون الأمني الدولي له دور كبير في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وحتى يكون لهذا الدور فعالية أكبر لا بدّ على الدول الأعضاء في المنظمات الأمنية الدولية أن تقدّم لها الدعم اللازم في مجال التنسيق لمكافحة هذه الجريمة، من خلال إيلاء الأجهزة الأمنية في هذه الدول الأهمية الخاصة لتوثيق الروابط مع هذه المنظمات، والعمل بثقة وشفافية في نقل المعلومات والإحصائيات ذات الصلة بالجريمة المنظمة ومختلف صور الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، وتعزيز العمل الأمني دولياً وإقليمياً و جهوياً وذلك لضمان مكافحة فعّالة وناجعة لهذه الظاهرة الإجرامية.

وإذا كان للأجهزة الأمنية دوراً فعالاً في مكافحة الجريمة المنظمة؛ فإن ذلك الدور لا يقل أهمية على مستوى الهيئات الإدارية المنوط بها ذات الدور، وهو ما سنتم معالجته بموجب المبحث الثاني.

1 - حسام الدين زوبوش، إستراتيجية الدول المغربية في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج.6، ع.2، ديسمبر 2021، ص.222.

المبحث الثاني

دور الهيئات الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

نظراً لخطورة الجريمة المنظمة والصور التي تتخذها؛ قامت العديد من الدول بإنشاء هيئات ذات طابع إداري مكلفة بمكافحة هذه الجريمة، تعمل إلى جانب الأجهزة الأمنية والقضائية في إطار سياسة أو إستراتيجية تكاملية للوقاية منها ومكافحتها.

واعتمدت هذه الدول نظام إيجاد وإشراك هيئات إدارية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، استجابة لما جاءت به الاتفاقيات الدولية، التي اعتبرت أنّ مكافحة بعض الأنشطة الإجرامية تستلزم اتخاذ تدابير إدارية إلى جانب التدابير التشريعية وغيرها، وذلك من أجل إنجاح الخطة المنتهجة من قبل الدول للقضاء على الجماعات الإجرامية المنظمة.

والجزائر باعتبارها من الدول السبّاقة في المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجريمة المنظمة ومختلف أشكالها، أمّطت اللثام على نيتها الصادقة وإرادتها الجادة في المساهمة في الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها، ويظهر ذلك من خلال تجسيد أحكام هذه الاتفاقيات في قوانينها الخاصة، سيما فيما يتعلّق بإنشاء أجهزة إدارية أوكلت لها هذه المهمة إلى جانب الأجهزة الأمنية⁽¹⁾، رغم أنها لم تستحدث جهاز إداري مكلف بالوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة فقط.

ويمكن تصنيف الهيئات ذات الطابع الإداري المكلفة بالوقاية من الجريمة المنظمة إلى صنفين، أجهزة متعلّقة بمكافحة الأنشطة الرئيسية في الجريمة المنظمة (المطلب الأول)، وأخرى متعلّقة بمكافحة الأنشطة المساعدة في الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

استحدثت الجزائر في إطار استراتيجيتها المنتهجة في مجال الوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها هيئات ذات طابع إداري لمحاربة مختلف صور السلوك الإجرامي التي يمكن أن تتخذها الجريمة المنظمة، وذلك تدعيماً للدور الذي تقوم به الأجهزة الأمنية في هذا الخصوص تتمثل في الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (الفرع الأول)، واللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته (الفرع الثاني).

1- محمد الجيبب عباسي، مرجع سابق، ص.456.

الفرع الأول

الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

يعتبر نشاط المتاجرة بالمخدرات من بين الأنشطة الرئيسية لجماعات الإجرام المنظم، وذلك بفضل ما تجنيه من وراء هذه التجارة من أموال طائلة، نتيجة لرواجها وانفتاح السوق غير المشروعة عليها، وأكد ازدياد المدمنين بشكل كبير عليها بما لا يدع مجالاً للشك أنّ مكافحتها تستلزم إعداد خطة أمنية وإدارية للوقاية منها ومكافحتها.

لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 212/97⁽¹⁾ المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، والذي عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 133/03⁽²⁾ المؤرخ في 24 مارس 2003، والذي تمّ تنصيبه بتاريخ 02 أكتوبر 2002، وقد عرفته م1 من هذا المرسوم التنفيذي بأنه: «مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة لدى وزير العدل حافظ الأختام».

وكانت أهمّ مهام الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، هي إعداد سياسة وطنية لمكافحة المخدرات ووضع منهجيات تنفيذ هذه السياسة بهدف القضاء على هذه الآفة، وتتمحور هذه الاستراتيجية في عدّة أبعاد ومهام نصّت عليها م4 من المرسوم، وتتمثل أساساً فيما يلي:

- اقتراح كلّ عمل في مجال إعداد أو مراجعة النصوص المتعلقة بمكافحة المخدرات وإدمانها،
- تشجيع نشاط البحث والدراسة وتقويم الأعمال المنجزة في هذا المجال،
- جمع المعلومات التي من شأنها أن تسهّل البحث عن عمليات التداول غير المشروع لها وقمعه،
- ضمان التنسيق بين العمليات المنجزة في هذه الميادين،
- تحليل الاتجاهات والمؤشرات وتقويم النتائج قصد مساعدة السلطات العمومية في اتخاذ القرارات المناسبة،
- إعداد المخطط التوجيهي والمصادقة عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها،

1- المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ع، ع.41، 15 جوان 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ع، ع.21، 26 مارس 2003.

- السهر على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين مستوى الرعاية الطبية والاجتماعية، وتعزيز التنسيق بين القطاعات وتطوير وسائل مكافحة لدى المصالح المختصة،

- تطوير وترقية وتدعيم التعاون الجهوي والدولي في مجال مكافحة المخدرات وإدماجها. ويلاحظ من خلال هذه المهام الموكلة للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها، الدور الكبير الذي يلعبه في مجال مكافحة المتاجرة بالمخدرات والوقاية منها، وذلك من خلال حلقة كاملة على أساس الوقاية من استفحال هذه الظاهرة وقمعها، والقيام بالأبحاث والدراسات الخاصة بهذا المجال، ووضع مخطط توجيهي في مجال مكافحة، وتقديم الإحصائيات المتعلقة بالمخدرات، وهو ما يسهل من عمل الجهات الأمنية والقضائية في هذا المجال، ويضمن مكافحة فعالة لهذه الآفة.

وإضافة إلى دور الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها كجهاز إداري في مجال مكافحة هذا النشاط الإجرامي؛ فإن للجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته ذات الدور وأكثر وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

وهي لجنة أنشأت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 249/16⁽¹⁾، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتنظيمها، وتسييرها، تحت سلطة الوزير الأول، وتمثل هذه اللجنة نظام الاتصال في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وحسب م 5 ف 1 من المرسوم الرئاسي 249/16، فإن اللجنة تتشكل من ممثلين من العديد من الوزارات، بالإضافة إلى هيئات أخرى وهي بذلك تضم ممثل عن رئاسة الجمهورية، وزير الدفاع، الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وزير العدل، وزير المالية، وزير التربية الوطنية، وزير الشؤون الدينية وزير التعليم العالي، وزير العمل، وزير التضامن الوطني، وزير الصحة ووزير الاتصال، كما تضم هذه اللجنة أيضاً ممثلاً عن كل من قيادة الدرك الوطني، المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، المفتشية العامة للعمل، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا الهلال الأحمر الجزائري، والذين يعينون من قبل الوزير الأول بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لعهدتها مدتها ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، على

1- المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتنظيمها، وتسييرها، ج.ر.ج.ج.ع، 57، 28 سبتمبر 2016.

أن تزود اللجنة بأمانة تقنية تتولاها مصالح وزارة الخارجية، ولها أن تحدث لجاناً للمساهمة في القيام بمهامها⁽¹⁾، كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي ذو كفاءة من شأنه أن يساهم في أشغالها ويفيدها في ذلك⁽²⁾.

وتجتمع اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته في دورة عادية مرة واحدة (01) كل ثلاثة (03) أشهر، وذلك بناء على استدعاء من رئيسها الذي يعينه الوزير الأول من بين أعضائها⁽³⁾، كما يمكن أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائها⁽⁴⁾، حيث يُعدّ رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الدورة، إلا أنه وبالنسبة للدورات غير العادية، فيمكن تقليص هذه المدة إلى ثمانية (08) أيام.

وتُكَلِّف اللجنة الوطنية للوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص ومكافحته بصورة رئيسية بوضع سياسة وطنية وخطّة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية الضحايا، وهي بهذه الصفة تتولّى العديد من المهام حددتها م3 من المرسوم الرئاسي 249/16 كما يلي:

- السهر على تنفيذ السياسة الوطنية وخطّة العمل وضمان متابعتها بالتنسيق مع الهيئات المختصة،
- القيام بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها في هذا المجال،
- اقتراح مراجعة التشريع ذي الصلة عبر ضمان مطابقته مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات المصادق عليها،
- تنسيق الجهود الوطنية بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية وكذا النشاطات القطاعية،
- التشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال،
- دعم التكوين وترقيته في هذا المجال،
- وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالأشخاص مع حماية الحياة الخاصّة للضحايا،

1- راجع م4 ف2 من المرسوم الرئاسي 249/16.

2- راجع م9 من نفس المرسوم.

3- راجع م6 ف1 من نفس المرسوم.

4- راجع م6 ف2 من نفس المرسوم.

- إنشاء موقع إلكتروني خاص باللجنة بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة، وكذا الأعمال المنجزة في هذا الإطار،
 - إعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يرفع إلى رئيس الجمهورية. وهو ما جسّدته جهود هذه اللجنة بالفعل حيث كشف رئيس اللجنة مدير الشؤون السياسية "مراد عجابي" أنّ الجزائر سجّلت ثلاث (03) قضايا تتعلّق بالاتجار بالبشر سنة 2017، فيما سجّلت حالة واحدة (01) سنة 2018، وهي حالة تتعلّق بالعمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية (28) ضحية، تمّ على إثرها متابعة 22 متهم في هذه القضية.
- وبمناسبة افتتاح دورة تدريبية في هذا المجال بالتنسيق مع الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر، رفعت اللجنة تقريرها السنوي لرئيس الجمهورية بتاريخ 21 أبريل 2018 وأهم ما جاء فيه أنّ الحكومة أصدرت تعليمات للولاة من أجل التكلّف المادي والنفسي بالضحايا، مشيراً إلى أنّ اللجنة عاكفة على إعداد مشروع قانون خاص بهذه الفئة، وعلى هامش هذه الدورة التدريبية أشار ممثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة أنّ الحالات القليلة المتعلّقة بالاتجار بالبشر المبلّغ عنها بالجزائر تعدّ حالات معزولة⁽¹⁾، وذلك راجع إلى الدور الكبير الذي تلعبه الأجهزة المختصة بمكافحة هذه الجريمة.
- وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري لم يستحدث هيئات إدارية مكلفة بالوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وجرائم الهجرة غير الشرعية رغم تنامي هذه الأخيرة بشكل مقلق لاسيما في السنوات الأخيرة.

كانت تلك، الأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة، إلا أنّ لهذه الأخيرة (الجريمة المنظمة) أنشطة مساعدة أوكلت مهمة مكافحتها لهيئات إدارية أخرى استحدثها المشرع الجزائري لهذا الغرض، نتناولها بموجب المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة

تقتضي مكافحة الفعّالة للجريمة المنظمة تضيق الخناق على الجماعات الإجرامية التي تضطلع بهذا النوع من الإجرام، وذلك بإعداد استراتيجيات محكمة تضمن محاربتهم والوقوف في طريق الأنشطة الإجرامية المساعدة لهم، والتي أضحت السبب الرئيسي لبقائها واستمرارها وتوسيع دائرتها.

1- بآباد بانا جيوتيس، ممثل مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، مختص في مجال الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية، فرع الاتجار بالبشر والتهريب غير القانوني للمهاجرين. انظر: الموقع www.APS.ARA.algeria.un، تاريخ الولوج: 27 أبريل 2021، سا: 16:00.

لذلك، استحدث المشرع الجزائري هيئات إدارية وطنية تعمل جاهدة على مجابهة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة من خلال الصلاحيات والسلطات التي أعطاها لها المشرع، وهو ما يستتف من مجموع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، الأمر الذي جعلها تتولى بالدرجة الأولى مهمة وقاية المجتمع من الأنشطة الإجرامية وخاصة الأجهزة الإدارية المكلفة بجرائم الفساد (الفرع الأول)، الأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال (الفرع الثاني)، والأجهزة الإدارية المكلفة بمكافحة الجرائم المعلوماتية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جرائم الفساد

في إطار الاستراتيجية المتبعة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته، وقطع كل أشكال الصلات والروابط القائمة بين الفساد والجريمة المنظمة، استحدث المشرع هيئات إدارية مختصة في هذا المجال، وهذا تنفيذاً لما جاء في م6 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصت صراحة على ضرورة إنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد تتولى القيام بالعديد من المهام التي من شأنها منعه، وعلى الخصوص تنفيذ السياسات المرتبطة بمكافحته والإشراف على تنفيذه، إضافة إلى المساهمة في زيادة المعارف المتعلقة بمنعه وضمان تعميمها. وقد تم استحداث هيئتين مكلفتان بمكافحته تتمثلان في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (أولاً)، والديوان المركزي لقمع الفساد (ثانياً)، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (ثالثاً).

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛ أنشأ المشرع الجزائري هيئة إدارية، أسندت لها مهمة التصدي لظاهرة الفساد عموماً، والفساد المالي خصوصاً، وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وهذا بموجب القانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم سالف الذكر، والتي تنص م17 منه على أنه: «تتأه هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد».

1- الجدير بالذكر أن هذه الهيئة ليست الأولى التي أنط بها المشرع الجزائري مهمة تتبع الفساد، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها الذي أنشئ سنة 1996، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/96، المؤرخ في 02 جويلية 1996، (ج.ر.ج.ع، ع.41، 03 جويلية 1996)، والذي تم حلّه سنة 2000 بسبب فشله في مكافحة ظاهرة الرشوة.

حيث خصص المشرع الجزائري الباب الثالث (03) من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 413/06⁽¹⁾ المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المنظم لسير هذه الهيئة الوطنية.

والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هي هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما نصت عليه م18 من ق رقم 01/06 والتي جاء فيها: «الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية»، وهو ما أكدته كذلك م2 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06، وكذا م202 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

أما بخصوص تشكيلها، فلم يبيّن المشرع الجزائري في القانون 01/06 ذلك، وإنما ترك الأمر للوائح التنظيمية، إذ نصّ في ف2 من م18 منه على أنّ: «تحدد تشكيلة الهيئة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم»، وكان من الأفضل لو نصّ المشرع على الإطار التنظيمي للهيئة ضمن هذا القانون نفسه وعدم تركها للوائح، إذ من الممكن النص على كيفية اختيار رئيس الهيئة وأعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ثم ترك بقية الأحكام المتعلقة بتفاصيل الهيكل التنظيمي للهيئة للوائح التنظيمية، ذلك أنّ النص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون يعدّ من الضمانات الرئيسية التي تمكّنهم من القيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط من جانب أية جهة أو شخص آخرين.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المعدل والمتمم، نصت م5 منه على أنّه: «تشكّل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة»، إلّا أنّه تمّ تعديلها بواسطة م2 من المرسوم الرئاسي رقم 64/12⁽²⁾، المؤرخ في 07 فيفري 2012، وجاءت بالصياغة الآتية: «تضمّ الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكّل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (05) خمس سنوات قابلة للتجديد مرّة (01) واحدة».

وللهيئة سالفه الذكر عدّة اختصاصات تتمثل أساساً فيما يلي:

1- الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري:

وترتكز الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري في:

1- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع.74، 22 نوفمبر 2006 (المعدل والمتمم).

2- المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع.8، 15 فيفري 2012.

أ- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد:

وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد، وهذا طبقاً لمبدأ "الوقاية خيراً من العلاج" وإن كان هذا المبدأ أكثر شيوعاً في المجال الطبي، إلا أنه لا يقل أهمية في مجال مكافحة الفساد، فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع جرائم وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج للعلاج ولا لأي تشريعات عقابية، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحد من ظاهرة الفساد.

ب- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخصّ الوقاية من الفساد:

حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواء كانت عامّة أو خاصّة، إذ يدخل هذا الأمر ضمن مهامها، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بمكافحة الفساد فعّالة.

هذا، وتتعاون الهيئة مع القطاعات العمومية والخاصّة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين حتى تتمكّن المؤسسات الخاصّة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة.

ت- إعداد برامج تحسيسية:

وذلك عن طريق الدورات التحسيسية، إذ يمكن للهيئة أن تعدّ برامج من أجل توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

ث- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد:

حيث أنّ الهيئة تتولى البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

ج- تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد:

وذلك من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية المدعّمة بإحصائيات وتحاليل متّصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات المعنية، وهو ما نصّت عليه م8 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽¹⁾. أضف إلى ذلك، السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

1- عمر حمّاس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص.206.

2- الاختصاصات ذات الطابع القضائي:

جعل المشرع الجزائري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته علاقة بالسلطة القضائية، وهذا ما نصت عليه م22 من قانون مكافحة الفساد والوقاية، والتي جاء فيها وأنه: «عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص بذلك لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء»، كما نصت م9 من المرسوم الرئاسي 413/06 على أنه: «يكلف رئيس الهيئة بتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء».

وباستقراء هاتين المادتين يظهر لنا أنه بإمكان الهيئة أن تتصل بالسلطة القضائية عندما تتوصل إلى وقائع ذات طابع جزائي، وأن تقدم الوثائق المثبتة لذلك أمام وزير العدل حافظ الأختام، والذي يقرر تحريك الدعوى العمومية من عدمه، وهو ما تؤكد عبارة "عند الاقتضاء" الواردة في النصين السابقين⁽¹⁾.

ومن خلال استقراء هذه المواد، يمكن استخلاص أنّ هذه الاختصاصات القضائية للهيئة هي اختصاصات شكلية فقط، وأنّ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، لا تتمتع بأية اختصاصات قضائية، بل اختصاصاتها إدارية تنتهي بتقارير وإخطارات لوزير العدل لا أكثر ولا أقل، هذا الأخير الذي يعدّ ممثلاً للسلطة التنفيذية، الأمر الذي يقلل من مهامها في المجال القضائي كسلطة مستقلة، إذ أنّها لا تتمتع حتى باختصاصات الضبطية القضائية، وهذا حسب نظرنا يؤثر سلباً في أداء مهامها كمؤسسة وطنية مستقلة تتصدى للفساد.

ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد

مواصلة لحملة التطهير التي شنتها الجزائر ضد كلّ أوجه الفساد، وتنفيذاً لاستراتيجية مكافحة الفساد وقطع أي علاقة بينه وبين الإجرام المنظم؛ قام رئيس الجمهورية الأسبق عبد العزيز بوتفليقة بتوقيع مرسوم رئاسي تحت رقم 426/11⁽²⁾ المؤرخ في 08 سبتمبر 2011، المتضمن تشكيل وتنظيم وكيفيات عمل الديوان المركزي لقمع الفساد.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، ط.10، دار هوم، الجزائر، 2021، ص.50.

2- المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ع، ع.68، 14 ديسمبر 2011.

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد مصلحة مركزية لعملية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد⁽¹⁾، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره⁽²⁾.

وقد كان لتعديل قانون الفساد بموجب القانون رقم 15/10 المؤرخ في 02 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، دور كبير في الإسراع بتشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد، والذي يتشكل حسب م6 من المرسوم الرئاسي 426/11 من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- أعوان عموميين ذوي كفاءة في مجال مكافحة الفساد.

كما يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ويعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في م6 المذكورة أعلاه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج، وأحكام القانون رقم 01/06، كما يؤهل الديوان للاستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية وأعوانها التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

وحسب ما جاء في م9 من المرسوم الرئاسي سالف الذكر؛ فإنّ الديوان يسيره مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية وتتهى مهامه حسب ذات الأشكال. كما يتكون أيضا من رئيس الديوان، ومديريات التحريات، ومديرية الإدارة العامة، وتوضع تحت سلطة المدير العام.

أما عن كيفية سير الديوان، فيعمل ضابط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان طبقاً للتشريع الساري المفعول، من أجل جمع المعلومات المتصلة بمهامهم، كما يمكن للديوان عند الضرورة الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الضبطية الأخرى، ويتعين في كلّ الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة، مسبقاً بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

ويتمتع الديوان بصلاحيات هامة وردت في المرسوم الرئاسي رقم 426/11، حيث نصّت م5 منه على أنّ يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يلي:

1- م2 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

2- م3 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11.

- جمع كلّ المعلومات التي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،
- جمع الأدلّة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، وإحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- اقتراح كلّ إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

أمّا م14 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11، فقد ركّزت على مهام المدير العام للديوان وبعض المديريات، حيث يقوم الأخير بإعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ، كما يقوم بإعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان التي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية، إلى جانب بعض المهام الإدارية الأخرى⁽¹⁾.

في حين تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، مع الإشارة إلى أنّ اختصاص الديوان هو اختصاص وطني، وهو ما أكدته م22 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 والتي جاء فيها: «يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختصّ بذلك مسبقاً أن يوصي السلطة السّلمية باتخاذ كلّ إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلّق بالفساد». ومن خلال ما تقدّم، نستخلص أنّ الديوان المركزي لقمع الفساد يتمتّع بالاستقلالية المالية والإدارية، وأنّ أعوانه يحملون صفة ضباط وأعوان الشرطة القضائية، بل الأكثر من هذا يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية المختصّ، الذي له صلاحية تحريك الدعوى العمومية في حالة ما إذا كشفت التحريات والتحقيقات عن أي شكل من أشكال الفساد، إلا أن الملاحظ وأن نتائج الديوان المركزي لقمع الفساد في هذا المجال ضعيفة جداً.

ثالثاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تجدر الإشارة في هذا الخصوص، إلى أنّ التعديل الدستوري الذي طرأ على الدستور الجزائري لسنة 2020 استحدث بموجب نص م204 منه هيئة جديدة أطلق عليها تسمية "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث نصت على ما يلي: «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة».

كما حددت م205 من ذات التعديل مهام السلطة المعنية بنصها التالي: «تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

1- الويزة نجار، مرجع سابق، ص.253.

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلاق الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد». وتنفذا لما جاء في الدستور صدر القانون رقم 08/22⁽¹⁾ المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، والتي عرفت م 2 منه هذه السلطة كما يلي: «السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري».

ووفقا للمادة 16 من القانون سالف الذكر، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تتشكل من جهازين، رئيس السلطة العليا، ومجلس السلطة العليا. وقد أنيطت بهذه السلطة مهام مكافحة الفساد بمختلف صورته، وهو ما أكدته ف1 من م04 من القانون 08/22، كما بينت باقي الفقرات وكذا المواد 05، 07، 08، 09، 10، 11، 12، 13 و14 من نفس القانون مهام هذه السلطة، وهي تدور في مجملها حول المهام المنصوص عليها بموجب م205 من الدستور.

إلا أن السؤال الذي يثور هنا يتمحور حول محل هذه السلطة هل ستحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أم ستكون مرافقة لها في هذا المجال؟ وهو الأمر الذي تبينه النصوص التنظيمية التي ستصدر في هذا الخصوص.

1- القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ع.32، ع.14 ماي 2022.

والى جانب الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جرائم الفساد؛ فإن هناك هيئات إدارية أخرى أنيطت بها مهمة مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها، ألا وهي جريمة تبييض الأموال، نتطرق إليهم في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال

استحدثت المشرع الجزائري هيئات ذات طابع إداري، مهمتها الأساسية هي الوقاية وقمع ومكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها إحدى الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة، وتتمثل في اللجنة المصرفية (أولاً)، وخلية الاستعلام المالي (ثانياً).

أولاً: اللجنة المصرفية

استُحدثت اللجنة المصرفية بموجب ق رقم 10/90⁽¹⁾، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، وقد أبقى عليها حتى بعد إلغائه بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقرض سالف الذكر، وذلك بموجب المواد من 105 إلى 116، وطبقاً للمادة 106 من هذا الأمر فإن هذه اللجنة تتشكل من:

- محافظ بنك الجزائر رئيساً،
 - ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي، المالي والمحاسبي،
 - قاضيان (02) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيسه، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.
- كما نصت م106 من الأمر سالف الذكر على أنه يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة (05) سنوات.

وتختص اللجنة المصرفية بمراقبة جميع البنوك والمؤسسات المالية المتعددة، وتمتد هذه الرقابة إلى الأشخاص المعنوية حتى وإن كانت ليست بنوكاً، كما تتبادل المعلومات مع السلطات الرقابية وتمتد رقابتها إلى الخارج في إطار التعاون الدولي في هذا المجال، إذ تنص م105 من الأمر 11/03 على أن اللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وبالتالي فإن مهام اللجنة رقابية أساساً، حيث يتحقق دورها الرقابي في مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية

1- القانون رقم 11/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع.16، 18 أبريل 1990 (ملغى).

في البنوك ومؤسسات الأعمال ومراقبة الأشخاص الذين يمارسون المهنة مخالفة للقانون، أما الرقابة الأخلاقية فهي تستند إلى أعراف المهنة المصرفية.

كما منح القانون اللجنة المصرفية صلاحيات في إطار الوقاية من تبييض الأموال، وذلك من خلال إعداد برنامج عملياتها الرقابية من خلال الرقابة في عين المكان، والرقابة على المستندات والوثائق والتي نتناولها على النحو الموالي:

1- الرقابة في عين المكان (*Contrôle sur place*):

ويقصد بهذه الرقابة، انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسة المالية، بهدف إجراء عمليات المراقبة، ويتم ذلك سواء بالانتقال إلى المقر الاجتماعي أو إلى أحد فروعها، وقد تقع المراقبة بناء على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة، وإمّا فجائياً بناءً على تحرك ذاتي⁽¹⁾.

2- الرقابة بناء على الوثائق (*Contrôle sur pieces*):

يحق للجنة المصرفية في إطار دورها الوقائي من عمليات تبييض الأموال، فحص الوثائق والمستندات التي تطلبها من البنوك والمؤسسات المالية، أو أي شخص ترى اللجنة مصلحة في مراقبته، كما يمكن لهذه اللجنة أن تستغل جميع مصادر المعلومات إضافة إلى مختلف التقارير والوضعيات الإحصائية المالية والمحاسبية التي ترسلها البنوك والمؤسسات المالية لبنك الجزائر وجوباً تحت طائلة العقوبات.

هذا، ويمكن للجنة المصرفية أن ترسل مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبلها إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها من أجل القيام بمهمة مراقبة الوثائق، وفي حالة ما ثبت تقصير في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة تكون هذه المؤسسات تحت طائلة العقوبات الإدارية، وهو ما نصّت عليه م10 من ق 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها⁽²⁾.

فضلا عن ذلك، تمارس اللجنة مهام الشرطة القضائية في حال ثبوت أي نشاط في مجال تبييض الأموال وهذا وفقاً للمواد 111 إلى 113 من الأمر رقم 11/03.

ثانياً: خلية الاستعلام المالي

حرصاً من المشرع الجزائري على مواجهة ظاهرة تبييض الأموال كصورة من صور الأنشطة الإجرامية في الجريمة المنظمة؛ أنشأ جهازاً مستقلاً للتحريات المالية لدى الوزير المكلف بالمالية، وهذا بعد

1- راجع م103 ف2 من الأمر 11/03، المتعلق بقانون النقد والقرض.

2- عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص.194.

المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكان ذلك بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزّت و.م.أ، والتي على إثرها انعقد مجلس الأمن الدولي بتاريخ 28 سبتمبر 2001، الذي خرج بتوصيات هامة، منها التوصية الخاصة بإنشاء هيئة متخصصة في الاستعلام المالي على مستوى كلّ دولة.

وعملاً بتوصية مجلس الأمن، تمّ إنشاء خلية الاستعلام المالي في الجزائر سنة 2002، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02⁽¹⁾، المؤرخ في 07 أفريل 2002، وتمّ تنصيبها بصفة فعلية سنة 2004. وبموجب القانون 11/02، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003 سالف الذكر، وضع المشرّع الجزائري أحكاماً جديدة تخصّ خلية الاستعلام المالي، وذلك بإعطائها ضمانات أكثر تتعلّق بعدم الاحتجاج بالسّر البنكي في مواجهتها.

كما طرأ على المرسوم التنفيذي رقم 127/02 تعديلاً بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13⁽²⁾، المؤرخ في 15 أفريل 2013، والذي اعتبر هذه الهيئة المتخصصة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ومقرّها الجزائر العاصمة، وتعديل آخر بموجب المرسوم رقم 275/08⁽³⁾ المؤرخ في 06 سبتمبر 2008.

كما صدر المرسوم التنفيذي 36/22⁽⁴⁾ المؤرخ في 04 جانفي 2022، المتضمن تحديد مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، والذي ألغى بموجب م 36 منه كل الأحكام المخالفة له لاسيما أحكام المرسوم التنفيذي 127/02 وباقي المراسيم المتممة والمعدلة له.

وتتشكّل خلية معالجة الاستعلام المالي حسب م 16 من المرسوم التنفيذي 36/22، من تسعة (09) أعضاء، منهم الرئيس باقي الأعضاء يختارون بحسب كفاءاتهم في المجال الأمني والبنكي والقضائي، ففي المجال القضائي، فيتم تعيين قاضيين (02) من المحكمة العليا، وفي المجال الأمني، يتم اختيار ضابط سامي من قوات الدرك الوطني ممثل عن قيادة الدرك الوطني، وضابط سامي من المديرية

-
- 1- المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمّن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ع.ج.ع.23، 07 أفريل 2002. (مرسوم ملغى باستثناء المادة الأولى منه وهذا بموجب م 36 من المرسوم التنفيذي 36/22).
 - 2- المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ع.ج.ع.23، 28 أفريل 2013. (ملغى).
 - 3 - المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المتضمّن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ع.ج.ع.50، 07 سبتمبر 2008. (ملغى).
 - 4- المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ع.ج.ع.03، 09 جانفي 2022.

العامة للأمن الوطني، وضابط سامي من المديرية العامة للتوثيق و الأمن الخارجي، وضابط شرطة برتبة عميد على الأقل ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، وضابط سامي للجمارك على الأقل ممثل عن المديرية العامة للجمارك، وفي المجال البنكي، تتكوّن هذه اللجنة من من إطار لدى بنك الجزائر برتبة مدير دراسات على الأقل ممثلا عن بنك الجزائر، بينما يتولى أمانة المجلس أحد المكلفين بالدراسات والتلخيص الذي يساعد الرئيس، ويتم تعيين أعضاء الخلية بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد.

وتتكون هذه الهيئة من مجلس وأمانة عامة والأقسام والمصالح، يديرها رئيسها وتسيرها أمانة عامة تتكفل بالتسيير الإداري والمالي والمحاسبي، وهذا حسب ما جاء في م11 من المرسوم 36/22. كما أنه وحسب م28 من المرسوم 36/22 فإن خلية معالجة الاستعلام المالي تنقسم إلى أربعة (04) أقسام تقنية وهي:

- قسم التحقيقات والتحليلات العملية والإستراتيجية، ويكلف بجمع الاستعلامات والعلاقات مع المراسلين والتحليل العملي للتصريحات بالشبهة وتسيير التحقيقات وكذا التحليل الاستراتيجي والتوجهات، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح.
- القسم القانوني، ويكلف بالعلاقات مع الهيئات القضائية المختصة ومتابعة المسائل القضائية، ويزود هذا القسم بمصلحتين.
- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات، ويكلف بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للبيانات الضرورية لسير الخلية وكذا إزالة الطابع المادي للعلاقات مع الخاضعين، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح.
- قسم التعاون والعلاقات العامة والاتصال، ويكلف بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان نشاط الخلية وعمليات الإرشاد الموجهة للخاضعين وللجمهور وكذا العلاقات العامة ومع أجهزة الإعلام، ويزود هذا القسم بثلاث مصالح. وتتكفل خلية الاستعلام المالي بصلاحيات خاصة أنيطت بها في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وهذه الصلاحيات نصت عليها المواد 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، وكذا القانون

رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتم بموجب الأمر رقم 02/12⁽¹⁾ المؤرخ في 13 فيفري 2012، وكذلك النظام البنكي رقم 03/12⁽²⁾ وهذه المهام هي:

- تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة،
- تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في م 19 من ق 05/01 المعدلة بالمادة 10 من الأمر 12/02⁽³⁾،
- معالجة الإخطارات بالشبهة بكافة الوسائل المناسبة، وذلك بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال، أو طبيعة الحقيقة للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملفات لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بإجماع أعضاء اللجنة،
- تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الموال وتمويل الإرهاب⁽⁴⁾.
- القيام باتخاذ إجراءات تحفظية لمدة أقصاها (72) ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال، وفور انتهاء هذه المدة فلا يمكن استمرار هذه الإجراءات إلا بقرار قضائي يتخذه رئيس محكمة سيدي أحمد بناء على طلب رئيس الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يقدم العريضة من تلقاء نفسه، كما يمكن أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات.

1- الأمر رقم 02/12 المؤرخ 13 فيفري 2012، المعدل والمتم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ع، ع.8، 15 فيفري 2012.

2- النظام البنكي رقم 03/12، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.ع، ع.12، 27 فيفري 2013.

3- حددت م 19 من ق 01/05 الأشخاص الواجب عليهم الإخطار بالشبهة وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، والمؤسسات المشابهة وشركات التأمين، ومكاتب الصرف والتعاقدات، والرهنات، والألعاب والكازينوهات.
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهامه بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة رؤوس الأموال لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسامسة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.
- وطبقا لمقتضيات م 20 من ق 01/05، يستوجب على هؤلاء إبلاغ الهيئة المختصة لخلية الاستعلام المالي عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة إذ تعلق الأمر بالجريمة المنظمة أو تمويل الإرهاب.
- 4- عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص.34.

مع الإشارة إلى أن الخلية ليست هي الجهة الوحيدة التي بموجبها تحرك الدعوى العمومية في مجال تبييض الأموال، وهذا أمام سكوت النص الذي لا يحتوي صيغة الإلزام، ومن ثمة فإنّ اتصال وكيل الجمهورية بالدعوى العمومية في مجال تبييض الأموال يكون وفقا للقواعد العامة.

هذا، وإضافة إلى الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جرائم الفساد، والهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، فإن هناك مثلثتها الموكل لها مهمة مكافحة الجرائم المعلوماتية التي أضحى تشكل خطرا متسارعا ومستمرًا ذو آثار وخيمة على الفرد والدولة، نتطرق لها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة الجرائم المعلوماتية

لقد أضحى الأمن الإلكتروني اليوم ضرورة لا بد منها لإرساء معالم دولة الحق والقانون، ولضمان مكافحة ناجعة للجريمة المنظمة باعتبار أن الجريمة الإلكترونية هي إحدى الأنشطة الإجرامية المساعدة لها، ذلك أن أغلب نصوص التجريم التقليدية وضعت في ضل تفكير يقتصر على إدراك الأدلة الملموسة المادية، مما يتعذر معه الأخذ بها لحماية القيم الغير المادية المتولدة عن المعلوماتية التي باتت جزءا لا يتجزأ من حياة الأشخاص، لكونها تصطدم بصعوبات ناجمة عن الطبيعة الخاصة والخصائص التقنية الفريدة للسلوكيات غير المادية، ولأن مكافحة الجريمة المنظمة هي إحدى أولويات المشرع الجزائري فقد جاء النص القانوني المؤطر للهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 261/15 سالف الذكر، كسلطة ضبط إلكتروني تتولى درء استفحال الجريمة الإلكترونية بصفة خاصة، والجريمة المنظمة بصفة عامة، والتي كانت كافية لإقناع المشرع الجزائري باستحداث جهاز وقائي يتمتع بصلاحيات واسعة من شأنها التضحية ببعض المبادئ القانونية لحساب الأمن العام إجمالاً والأمن الإلكتروني خصوصا.

ولأن الجريمة المعلوماتية تتمتع بخصوصيات في أركانها؛ فقد رصد لها المشرع الجزائري آليات غير تلك المرتبطة بالجرائم التقليدية، على غرار الهيئات القضائية المتخصصة وأساليب التحري الخاصة وأجهزة إدارية متخصصة في هذا المجال، إذ أشارت م13 من ق رقم 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سابق الذكر إلى جهاز متخصص يعرف بالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والتي خصت بالمرسوم الرئاسي رقم 261/15، المحدد لتشكيلها وتنظيمها وكيفية سيرها سالف الذكر.

وقد نص المشرع الجزائري على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا ما نصت عليه م2 من المرسوم الرئاسي الذي سبق التطرق إليه، ويعد بذلك قد سجل تقدما لافتا على حساب بعض التشريعات المقارنة وعلى غرار التشريع الفرنسي الذي رغم اعتباره للجنة الوطنية لمراقبة تقنيات الاستخبارات سلطة إدارية مستقلة فإنه لم ينص على تمتعها بالشخصية المعنوية وهو ما نصت عليه م01-831 من القانون رقم 2015/912 المؤرخ في 24 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الأمن الداخلي الفرنسي.

وهذه الخاصية التي تعد واحدة من أهم مؤشرات الاستقلالية بمعناها الحقيقي وليس اللفظي، التي يترتب عليها نتائج مهمة منها أهلية التقاضي، إذ يتمتع رئيس اللجنة والممثل القانوني لها بالحق في اللجوء إلى قضاء، إلا أن المرسوم الرئاسي لم يشير إلى المنازعات على الرغم من أنه نص على أن المدير العام للمديرية العامة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتولى تمثيلها لدى القضاء وهذا ما جاء في م10 من المرسوم رقم 261/15، كما أنه بموجب هذه الخاصية فإن الهيئة تتحمل كامل المسؤولية نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة، ويتم التعويض من ذمتها المالية الخاصة.

وباستقراء المرسوم الرئاسي رقم 261/15 نلاحظ الطابع الجماعي لتسيير وعمل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ذلك أن دقة المهام الموكلة لها ودرجة خطورتها وأهميتها تفرض ذلك، كما أن طبيعة المهام تنفي قدرة جهاز ذي اختصاص واحد للتحكم فيها، ما قد يعوزه إلى سلطات أخرى، وذلك من شأنه الإنقاص من استقلالية الهيئة، وقد تظن المشرع الجزائري إلى ذلك فجاءت تشكيلة الهيئة وفق المرسوم الرئاسي رقم 261/15 جماعية بالقدر الذي يضمن التسيير الأصيل لها، حيث شملت لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركزا للعمليات التقنية، وملحقات جهوية، وهذه التشكيلة المتنوعة من شأنها السماح بتولي اختصاصات استشارية ورقابية، وهو جانب تحرى فيه المشرع الجزائري الصواب، ذلك أن تعدد الهياكل في الهيئة ضمانا من ضمانات الاستقلالية العضوية في أداء مهامها.

كما يلاحظ على مواد المرسوم الرئاسي 261/15 أنها اكتفت بالإشارة إلى أعضاء اللجنة المديرية ووحدات المراقبة فقط، ولم يفصل في عضوية باقي التشكيلة المذكورة في م6 منه، واكتفى بالإحالة لقرار مشترك يصدر بالاشتراك بين كل من الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالدفاع والوزير المكلف بالداخلية حسب ما جاء في نص م15 من المرسوم الرئاسي.

ومنه، سنكتفي بالتطرق إلى أعضاء اللجنة المديرة كونها حجر الأساس للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (أولاً)، ثم نتناول اختصاصات الهيئة ذاتها (ثانياً).

أولاً: أعضاء اللجنة المديرة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

تعدّ اللجنة المديرة التابعة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال اللجنة الأساسية للهيئة وتتكوّن من أعضاء أساسيين وأعضاء إضافيين:

1- الأعضاء الدائمون باللجنة المديرة:

وحددهم المرسوم الرئاسي 261/15 بتسعة (09) أعضاء دائمين وهم كالتالي:

- الوزير المكلف بالعدل رئيساً،
- الوزير المكلف بالداخلية،
- الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- قائد الدرك الوطني،
- المدير العام للأمن الوطني،
- ممثل عن الرئاسة الجمهورية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- قاضيان (02) من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء.

والملاحظ أنّ السمة الطاغية على هذه التشكيلة، هي غلبة الجهاز الأمني عليها، وهو ما يعكس الدور الأصيل للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهو دور أمني بدرجة أولى، في حين تشكل السلطة القضائية عضوين (02) من أصل تسعة (09)، وفي الجانب التقني يوجد عضواً واحداً (01) من الوزارة المكلفة بتكنولوجيات البريد والاتصال، وإن كان من الصواب إضافة عضو ممثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لما تتمتع به من خبرة وتخصص في هذا المجال⁽¹⁾.

2- الأعضاء الإضافيين للجنة المديرة:

تزود اللجنة بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للاستعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفون بالعدل والدفاع

1- بدره إبراهيم لعور، الأمن القانوني وفقاً للتشريع الجزائري، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نموذجاً. المجلة العربية للدراسات الأمنية، الرياض، السعودية، مج.33، ع.72، 2018، ص.251.

الوطني والداخلية. وحسب نص م18 من المرسوم الرئاسي 261/51 فإن اللجنة تزود أيضا بمستخدمي الدعم التقني والإداري، كما يمكن أن تستعين بأي خبير أو أي شخص يمكن أن يساعدها في أعمالها وفقا لما نصت عليه م19، وللهيئة طلب مساعدة موظفين متخصصين من الوزارات المعنية في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ثانيا: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

إن التطور التقني في العصر الحالي أدى إلى تغير كبير إن لم يكن جذريا في المفاهيم السائدة حول (الدليل)، ويقود مثل هذا القول إلى إعلان انضمام الخبرة التقنية إلى عالم الخبرة المتميزة بتصنيف التعامل مع موضوع الدعوى من حيث ضرورة الاستعانة بالمتخصص في مجال النزاع. وبالضرورة فإن ذلك لا بد أن ينعكس على آليات تتلاءم اختصاصاتها في البحث والتحري عن هذه الأدلة، وتتولى مهمة الخبرة التقنية، وفي سياق ذلك تم استحداث هذه الهيئة وتمكينها من اختصاصات دقيقة يخولها احتلال مكانة الخبير العلمي والفني بما تتمتع به من مقومات في مجال الأمن القانوني والمعلوماتي.

وتتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها مهام حصرية كرسها المشرع الجزائري في نص م14 من ق 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها سالف الذكر، وهي أربعة (04) اختصاصات، وتبعتها في ذلك المادتان 04 و21 من المرسوم الرئاسي رقم 261/15 وتتمثل أساسا فيما يلي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،
- مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات والتزويد بها ومن خلال الخبرات القضائية،
- تجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية،
- السهر على تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الصادرة عن البلدان الأجنبية وتطوير تبادل المعلومات والتعاون على المستوى الدولي في مجال اختصاصها،
- تطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية في المجال نفسه،

- الإسهام في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- الإسهام في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها،
- تعتبر كجهاز وقائي لتجنب وقوع الجريمة، لذلك يقيد مجال استخدام المعلومات والمعطيات الناتجة عن المراقبة في حدود ضيقة جدا لا تتجاوز حدود متطلبات الوقاية من الجرائم ذات الصلة وفقا للقانون 04/09، وم 26 من المرسوم رقم 261/15،
- القيام دوريا بتقييم حالة الخطر في مجال الإرهاب والتخريب والمساس بأمن الدولة.

وفي ختام هذا الفرع، يمكننا القول بأن الحكومة الجزائرية لمواجهة الجريمة الإلكترونية وكخطوة أولى أصدرت القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، إلا أن تجسيد بنوده على أرض الواقع ضعيف لحد الساعة، بعدما أهملت الجوانب التقنية الكفيلة بالتضييق على هذه الجرائم وتحديد العقوبة المناسبة في حق مرتكبيها، واقتصرت العقوبات في أغلب الأحيان على غرامات مالية، كما أن المشرع الجزائري ومن خلال المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، استحدث هيئة إدارية أمنية في مواجهة الجريمة الإلكترونية، والذي يمكن اعتبارها جهاز التحري الرقمي للكيانات المادية والمعنوية، على غرار الأجهزة والنظم والشبكات، وفحص النظام المعلوماتي ونظام الاتصال بالإنترنت، والتفتيش في المراسلات الإلكترونية، والتفتيش الرقمي في أجهزة الهواتف النقالة، وتعقب الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية، إلا أن مردودية هذه الهيئة ضعيفة جدا مقارنة بحجم الإجرام الإلكتروني، وفي هذا السياق يرى رئيس الكتلة البرلمانية لجهة العدالة والتنمية "الخضر بن خلاف" في تصريح خص به يومية "السلام اليوم": «إن مشكلتنا في قوانين سنتها الحكومة فيما يخص الجريمة الإلكترونية ولم تطبقها، وأن هناك مراسيم متعلقة بهذه القوانين المصادق عليها سنة 2009 لم تصدر لحد الساعة ولأسباب مجهولة، الأمر الذي جعل معالجة القضايا من هذا النوع تصطدم بفراغ قانوني، ما أدى في عديد الحالات إلى إصدار أحكام وعقوبات لا سند لها، وأنه على الحكومة مراجعة موقفها اتجاه هذا القانون من خلال إيلاء أهمية أكبر في ظل دخول المواطن الجزائري وفق الإدمان والاعتماد الرهيب على شبكة الإنترنت وما يصاحبها من آليات وخدمة إلكترونية، فضلا عن فتح مجال

السمعي البصري الذي يمكن أن يصطدم بمثل هذه الجرائم مستقبلا، مشددا في الوقت نفسه على ضرورة تشريع قوانين جديدة تركز العقاب الصارم لكبح مثل هذه الجرائم الخطيرة والمدمرة»⁽¹⁾.

وفي ختام هذا الفصل الأول توصلنا إلى أن الجريمة المنظمة في حالة تطور وتحول مستمر، فالشبكات التقليدية التي يتزعمها أفراد نافذون يستأثرون بمجالات إجرامية محددة بدأت تختفي تدريجيا لتحل محلها شبكات إجرامية مرنة وفضفاضة، تغير عملياتها وأساليب عملها وفقا لمستوى الحوافز والأرباح والطلب، وجاءت سهولة التجارة الدولية من بلد إلى آخر، والانتقال السريع والسري لرؤوس الأموال من قارة إلى أخرى، والوصول الفوري إلى المعلومات وتطور التكنولوجيات والاتصالات المشفرة الواسعة النطاق لتوفر أرضا خصبة لتنامي الجريمة المنظمة ومختلف صور أنشطتها، ولمواجهة كل ذلك وضع المشرع الجزائري إستراتيجية أمنية وإدارية خاصة لمكافحة هذا النوع من الإجرام، وذلك بالاستعانة بمختلف أسلاك الأجهزة الأمنية (المدنية والعسكرية)، واستحداث أجهزة إدارية مستقلة في هذا المجال وكل في مجال عمله يلعب اليوم دور كبير في مواجهة الإجرام المنظم والوقاية منه، ويعاب على المشرع الجزائري في هذا الشأن عدم استحداثه لأجهزة أمنية وهيئات إدارية خاصة ومتخصصة في مجال الوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة فقط دون غيرها من الجرائم.

وبعد التطرق إلى دور الأجهزة الأمنية والإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري؛ سنتطرق إلى دور جهاز القضاء في مكافحة تلك الجريمة، وذلك من خلال تبيان **خصوصية الآليات الإجرائية القضائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم، وكذا من خلال تكريس التشريع الجزائري للتعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وكل ذلك سيكون محل دراستنا خلال الفصل الثاني من هذا الباب.**

1- الأمير عبد القادر حفوظة، حسام غرادين، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، مجلة جيل البحث العلمي، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، د.ع، 2017، ص.102.

الفصل الثاني

دور جهاز القضاء في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

نظرا لأهمية القواعد الإجرائية القضائية في محاربة الجريمة المنظمة؛ فقد جاءت أغلب أحكام اتفاقية باليرمو المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة تعالج الجانب القضائي، ونفس الأمر بالنسبة لمختلف تشريعات الدول، حيث نجد مثلا الخاصة الغالبة على طبيعة القانون الفرنسي الذي تناول أحكام الإجرام المنظم، هي الطابع الإجرائي القضائي، وهو ما تضمنه ق المؤرخ في 09 مارس 2004، الخاص بتكييف العدالة مع الإجرام، لذلك أدمجه المشرع الفرنسي في ق.إ.ج وليس في ق.ع.⁽¹⁾

وفي التشريع الجزائري، فقد ورد في عرض الأسباب المتعلقة بتعديل ق.إ.ج سنة 2006 والخاصة بالتعديلات الإجرائية الجديدة لمواجهة الإجرام المنظم أن هذا القانون يهدف بصفة عامة إلى:

- تكييف ق.إ.ج مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها،
- ضمان فعالية وسرعة نشاط النيابة وجهات التحقيق والحكم في معالجة القضايا المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية، الإرهاب الدولي، تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وكذا الأنواع الجديدة من الإجرام المنظم،
- توسيع الاختصاص المحلي لبعض الجهات القضائية للنظر في قضايا الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية وجرائم الصرف،
- تحديد إجراءات وقواعد متابعة الشخص المعنوي.

كما توصل مشروع توصيات وقرارات المؤتمر الدولي الثامن عشر التحضيري للقانون الجنائي لسنة 2008، في القسم الثالث بعنوان "التدابير الإجرائية الخاصة واحترام حقوق الإنسان"، إلى أنه في أغلب الأحيان تكون الأحكام الإجرائية العادية غير كافية لمواجهة ظاهرة الإجرام المنظم والخطير، لذلك على الدول تعزيز تشريعاتها الإجرائية بما يتناسب ويتلاءم مع طبيعة الجريمة المنظمة وخصائصها، وذلك من خلال توسيع الاختصاص الإقليمي والنوعي لقضاة النيابة والتحقيق والحكم والضبطية القضائية، ووضع قواعد خاصة بانقضاء الدعوى العمومية والمدنية⁽²⁾.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد بأنه يتضمن خصوصية في الآليات الإجرائية القضائية المكلفة بمعالجة ملفات الجريمة (المبحث الأول)، كما تضمن أيضا قواعد خاصة لتسهيل التعاون القضائي الدولي في هذا المجال (المبحث الثاني).

1- Code de procédure pénal, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François Renucci, E N° 50, Dalloz, Paris Ceden, 2009, p.1198-1221.

2- Congrès international de droit pénal, colloque préparatoire PULA(Croatie), Op.Cit, p p.03-04.

المبحث الأول

خصوصية الآليات الإجرائية القضائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم

الأصل أن المعالجة القضائية للملفات الجزائية تخضع للقواعد العامة للمتابعة والتحقيق والمحاكمة، وأن الاختصاص الإقليمي للمحاكم يحدد بالمكان الذي وقعت في دائرته الجريمة، أو مكان القبض على الشخص محل المتابعة، أو بمحل إقامته، سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية حسب ما جاء في م37 من ق.إ.ج، أو بالنسبة لقاضي التحقيق حسب ما جاء في نص م40 ف1 من ق.إ.ج، أو لقاضي الحكم حسب ما جاء م329 من ق.إ.ج.

لكن، ونظرا للطبيعة الخاصة لبعض أنواع الجرائم من حيث الخطورة والتعقيد والآثار المترتبة عنها وطنيا ودوليا والتي من بينها المنظمة عبر الوطنية؛ قام المشرع الجزائري ببسط نوع من الخصوصية على الجهات القضائية المكلفة بمعالجة قضايا الإجرام المنظم (المطلب الأول)، التي استحدثتها ضمن السياسة الجنائية الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة التي امتازت هي الأخرى بالخصوصية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

خصوصية الجهات القضائية المكلفة بمعالجة قضايا الإجرام المنظم

بادر المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين إلى استحداث جهات قضائية متخصصة لمعالجة قضايا الإجرام المنظم واضعا قواعد إجرائية قضائية خاصة تحكمها (الفرع الأول)، ولعلّ ما دفع بالمشرع إلى تلك المبادرة هو الخطورة التي باتت تفرضها الجريمة المنظمة، والتعقيد الذي تمتاز به، فضلا عن امتدادها المتسارع وغير المحسوس لكونها صارت تخترق الحدود الوطنية متخطية إياها إلى حدود دولة أو دول أخرى، مما حتم على المشرع البحث على السبل الناجعة للتصدي لها والوقاية منها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم

لما كانت الجريمة المنظمة كما أسلفنا الذكر تمتاز بالخطورة، التعقيد والامتداد المتسارع والمتعدي للحدود الوطنية، وما من شأن ذلك أن يحدث من أضرار على الفرد وعلى الدولة، سعى المشرع الجزائري إلى انتهاز آلية الجهات القضائية المتخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم وذلك باستحداثه أربع (04) جهات قضائية متخصصة، والمتمثلة في الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

(أولاً)، القطب الجزائري الاقتصادي والمالي (ثانياً)، قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود (ثالثاً) والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (رابعاً).

أولاً: الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

لقد كانت بداية استحداث جهات قضائية جزائية متخصصة بموجب ق رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل ق.إ.ج، الذي يعتبر أول تنظيم قانوني وضع أولى لبنات القضاء الجزائري المتخصص، والذي نص في م 37 منه على ما يلي: «يحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحمد هؤلاء ولو حصل القبض لسبب آخر.

يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف».

ثم خلال سنة 2006 صدر التنظيم الخاص بذلك، وهو المرسوم التنفيذي رقم 348/06⁽¹⁾ المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، والذي استحدثت أربع محاكم ذات اختصاص محلي موسع لمعالجة بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر وهي: «الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جرائم المخدرات، جرائم الإرهاب، تبييض الأموال، جرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف»⁽²⁾، لتكون تلك الجهات هي ما يسمى "بالجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع"، والمعروفة كذلك "بالأقطاب القضائية"⁽³⁾ أو "الأقطاب الجزائرية المتخصصة"⁽⁴⁾.

1- المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ج.ر.ج.ع.ج.ع. 63، 18 أكتوبر 2006.

2- أضيفت جرائم الفساد اختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بموجب المادة 24 مكرر 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. المتمم بموجب الأمر 05/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ع.ج.ع. 50، 01 سبتمبر 2010.

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2011، ص.21.

4- استعمل المشرع الجزائري مصطلح "المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع" للدلالة على هذه الجهات القضائية المستحدثة، وهذا في م 40 مكرر من ق.إ.ج، بينما يستعمل الفقه مصطلح "الأقطاب الجزائرية المتخصصة" أو "الأقطاب القضائية" للدلالة عليها، وهذا متأثراً بما ذهب إليه التشريع الفرنسي الذي أنشأ ما يسمى "بالأقطاب القضائية الجهوية المتخصصة" (*JIRS Jurisdiction interrégionale spécialisée*)، وذلك بموجب ق رقم 204/04 المؤرخ في 09 مارس 2004، المتعلق بتكليف العدالة مع الإجراء، وعددها ثمانية (08) أقطاب بكل من: (Rennes, Bordeaux, Marseille, Lyon, Nancy, Lille, Paris, Fort de France)، وهي تختص بموجب م 704 من ق.إ.ج الفرنسي بالفصل فيما يلي:

- الجرائم الاقتصادية والمالية،

حيث نصّ المشرّع الجزائري على تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد بالعاصمة، محكمة قسنطينة، محكمة وهران، ومحكمة ورقلة، للنظر في الجرائم المحددة على سبيل الحصر، إلى خارج دائرة اختصاصها العادية أي إلى دائرة أوسع تشمل دوائر اختصاص محاكم بمجالس قضائية أخرى، على النحو التالي:

1. **محكمة سيدي أحمد**، ويشمل التمديد بالنسبة لها، المحاكم التابعة للمجالس القضائية للجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة.

2. **محكمة قسنطينة**، ويشمل التمديد بالنسبة لها، المحاكم التابعة للمجالس القضائية لقسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريّيج الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة.

3. **محكمة ورقلة**، ويشمل التمديد بالنسبة لها، المحاكم التابعة للمجالس القضائية لورقلة، أدرار، تمنراست إيليزي، تيندوف وغرداية.

4. **محكمة وهران**، ويشمل التمديد بالنسبة لها، المحاكم التابعة للمجالس القضائية لوهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تموشنت وغليزان.

وتم إعطاء الانطلاق الرسمي لهذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع في كل من الجزائر العاصمة يوم 26 فيفري 2008، قسنطينة يوم 03 مارس 2008، وهران يوم 05 مارس 2008، وورقلة يوم 19 مارس 2008.

ويعتبر إنشاء الأقطاب الجزائرية المتخصصة توجها جديدا من المشرع الجزائري في المنظومة القضائية، وذلك من خلال ما أقره القانون العضوي رقم 11/05⁽¹⁾ المؤرخ في 17 جويلية 2005، حيث تم إنشاء هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، وأعطى لها اختصاص نوعي في ق.إ.ج،

-- الجرائم الإلكترونية،

- الجريمة المنظمة ما عدا جرائم الإرهاب فهي من اختصاص محكمة باريس.

ثم استعمل المجلس الدستوري سنة 2005 نفس المصطلح.

1- القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر.ج.ج.ع، ع.51، 20 جويلية 2005.

وفقا لنص م24⁽¹⁾ من رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005⁽²⁾، والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور.

كما نصت م25، من رأي 01/ر.ق.ع/م د/05 سالف الذكر، على أن هذه الأقطاب القضائية المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين مع إمكانية الاستعانة بمساعدين، مع توفر هذه الجهات القضائية على وسائل بشرية ومادية على سيرها، وهو ما نصت عليه م26 ف1 من نفس الرأي سابق الذكر.

هذا، ويعتبر إنشاء جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع بموجب أحكام قانون عضوي، ينسجم تماما مع موقف المجلس الدستوري، الذي أقر إمكانية إنشاء هيئات قضائية تطبيقا لنص م122 من الدستور، على أن يتكفل بذلك المشرع وحده دون غيره بناء على قانون عضوي وليس قانون عادي، وقد استند عرض الأسباب المقدم من وزير العدل خلال تقديم مشروع هذا القانون إلى نفس المبررات التي رافقت مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، بحيث ينص المشروع على إنشاء أقطاب قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم يتحدد اختصاصها النوعي وفقا لما هو منصوص عليه ق.إ.ج، وهذا لمعالجة بعض القضايا المحددة على سبيل الحصر وذات الخطورة الكبيرة والآثار العابرة للحدود الوطنية ومن بينها الجريمة المنظمة.

والملاحظ أنه عند تأسيس هذا النوع من الجهات القضائية وإعطائها تخصيصا محددًا ونوعيا، وكذا تركيز وسائل بشرية ومادية ضخمة لأجلها، هو إعطاء نوع من التميز للمحاكمة التي تتم أمامها، وهذا راجع لأهمية ونوعية القضايا التي تعرض عليها، والتي تتطلب نوعا من التدقيق والتخصص، وقد استند المشرع الجزائري في تأسيس هذه الجهات القضائية على ما هو موجود في التشريعات المقارنة⁽³⁾.

1- تنص م24 من رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور على أنه: «يمكن إنشاء أقطاب متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم. يتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة، في قانون الإجراءات المدنية، أو في قانون الإجراءات الجزائية».

2- رأي رقم 01/ر.ق.ع/م د/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج.ر.ج.ع، ع.51، 20 جويلية 2005.

3- أول تشريع استحدثت جهات قضائية متخصصة في مكافحة الإجرام المنظم والمافيا هو التشريع الإيطالي وكان ذلك سنة 1991، حيث استحدث القانون هئتين جديديتين للتحقيق في نشاطات المافيا، وهي "النيابات المحلية" على مستوى المدن الكبرى لمكافحة المافيا، وتتكون من قضاة على درجة عالية من الكفاءة، وتختص بالتحقيق بشأن الجرائم المرتكبة من تنظيمات المافيا، و"النيابات القومية أو العمومية" لمكافحة المافيا، وهي تابعة للنيابة العامة بالعاصمة روما، ويرأس هذا الفرع النائب العام القومي لمكافحة المافيا، الذي يتولى عملية التنسيق بين النيابة المحلية في إطار مكافحة المافيا، وقد تم استحداث هذه الهيئات بعد جهود كبيرة بذلها القاضي المختص في مكافحة المافيا الدكتور "جيوفاني فالكوني"، وهو ما أشار إليه محافظ باليرمو السابق "ليلو لوكاندوا" إذ جاء في كتابه "مقاومة المافيا": «نحن الذين كما ننتقد فالكوني وعمله في روما، لم نكن ننتقد قراره باتخاذ منصبه الجديد، هو يعرف بتجربته، كم =

وفي هذا الصدد، تلعب الأقطاب الجزائرية دورا كبيرا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، حيث عالج القطب الجزائري المتخصص بقسنطينة في الفترة الممتدة بين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر من سنة 2020 (36) قضية متاجرة بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة، تورط فيها (58) متهما، كما عالج (20) قضية جريمة إلكترونية مرتبطة بالإجرام المنظم، و(20) قضية تتعلق بتبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية منظمة، و(36) قضية تتعلق بالجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، و(06) قضايا متعلقة بالفساد وتحويل العائدات الإجرامية الناتجة عن الفساد إلى الخارج، و(10) قضايا تتعلق بنشاطات إرهابية مرتبطة بعصابات الإجرام المنظم⁽¹⁾.

هذه الأرقام، تبين لنا دور هذه المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع في مكافحة الجريمة المنظمة، رغم ما طالها من انتقادات من طرف وزير العدل السابق "بلقاسم زغماتي" في عرضه لأسباب إنشاء قطب جديد يسمى "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي" -الذي سنتطرق إليه في حينه-، واصفا نشاطها بالمحدود، وعدم قدرتها على مواكبة الأشكال الحديثة للإجرام، وهذا أمام اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني.

ثانيا: القطب الجزائري الاقتصادي والمالي

بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية سالف الذكر، أنشأ المشرع الجزائري جهة قضائية متخصصة، أطلق عليها تسمية "القطب الجزائري

= هي جدية العوائق التي يصادفها الجسم القضائي المجزأ عندما يتعلق الأمر بالتحقيقات مع المافيا، وبصورة خاصة عندما يتعرض لوحدة الكوراسترا، بدأ للفور يسأل القضاة أينما وجدوا عن مدى معرفتهم بنشاطات المافيا، فإيطاليا ككل يمكنها حسب رأيه، إذا ما استعانت بقطب وطني، أن تتجح بجمع التحقيقات عن المافيا فكل مكتب في منطقة أو مدينة كان يتمسك لنفسه بشدة بالتحريات التي يجريها ولا يبلغها أيا من زملائه، لذلك أراد فالكوني أن يستحدث لما سمته الصحافة فيما بعد مكتب النيابة العامة القومي لأنتي مافيا (SUREP PROCURA ANTI MAFIA)، والذي تكون مهمته جمع المعلومات الواردة من التحريات والتحقيقات عن نشاط المافيا في كل أنحاء البلاد». انظر: ليولوكا أورلاندو، مرجع سابق، ص.177.

1- إحصائيات تضمنتها مراسلة وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة الموجهة إلينا، تحت رقم 1138-ن ع-2021 المؤرخة في 19 أبريل 2021، المتضمنة تسليمنا جدولا خاصا بنشاط وكلاء الجمهورية على مستوى القطب الجزائري المتخصص لسنة 2020، وكذا جدول خاص بنشاط مكاتب التحقيق على مستوى القطب الجزائري المتخصص لسنة 2020، إضافة إلى جدول ثالث خاص بالنشاط القضائي لجهة الحكم على مستوى القطب الجزائري المتخصص لسنة 2020، تنفيذا لمراسلة النائب العام لدى مجلس قسنطينة تحت رقم 3718-ن ع-2021 المؤرخة في 15 أبريل 2021، المتضمنة الموافقة على طلبنا الموجه للنائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 21/3718 المؤرخ في 28 مارس 2021، والمتعلق بطلب إحصائيات متعلقة بقضايا الجريمة المنظمة المعالجة على مستوى القطب الجزائري المتخصص بقسنطينة خلال سنة 2020.

الاقتصادي والمالي " (*Pôle pénale économique et financier*)، وهو جهة قضائية متخصصة يتم فيها تجميع كل القضايا الاقتصادية والمالية التي تتسم بالتعقيد والمرتكبة عبر كافة ربوع الوطن⁽¹⁾.

ويتميز القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بعدة خصائص نوردتها على النحو التالي:

1- هذا القطب أنشئ على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة، أي محكمة سيدي أحمد، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر من الأمر 04/20،

2- له اختصاص إقليمي وطني، بمعنى أن وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية المتخصصة ورئيسها وقضاة تحقيقها يمارسون صلاحياتهم عبر كامل الإقليم الوطني، وهو ما تضمنته م 211 مكرر ف1 من الأمر 04-20،

3- وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يخضع سلميا للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويخضع رئيس القطب وقضاة التحقيق على مستواه إداريا لرئيس مجلس قضاء الجزائر، وهذا مثله مثل محكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقضاة التحقيق لهذه المحكمة، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر ف4 من الأمر 04/20،

4- القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مستقل تماما عن محكمة سيدي أحمد بقبعتها كمحكمة عادية مثل سائر محاكم الوطن، وبقبعتها كمحكمة ذات اختصاص موسع، حتى وإن كان المشرع قد أنشأه على مستوى نفس المحكمة، مما يعني أن تشكيلة هذا القطب (الرئيس، وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم) ليست نفس تشكيلة محكمة سيدي أحمد التي تتمتع بالقبعتين السالف ذكرهما، بل هي تشكيلة مغايرة تماما (رئيس مغاير، وكيل الجمهورية مغاير وقضاة التحقيق وقضاة الحكم مغايرين).

وقد حدد المشرع في م 211 مكرر 2 من الأمر 04/20، مجال اختصاص القطب الجزائري

الاقتصادي والمالي في الجرائم المتمثلة فيما يلي:

1- إن فكرة إنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يعود لسنة 2019، وذلك بعد أن قدم رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" مشروع قانون لتعديل ق رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتضمن هذا المشروع تعديل المادتين 24 مكرر، و 24 مكرر 01 بموجب م 6 من هذا المشروع، والتي تضمنت في الباب الثالث مكرر استحداث "القطب الجزائري المالي" حيث نصت م 24 مكرر منه على ما يلي: «تحدث لدى مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي مالي ذو اختصاص وطني، يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم المالية شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها»، وقد أطلق هذا المشروع تسمية "القطب الجزائري المالي" على هذه الجهة القضائية، إلا أن هذا المشروع لم يمرر على البرلمان بسبب أحداث الحراك.

أ- جنحة الإهمال الواضح المؤدي لسرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يد الموظف أو القاضي أو الضابط العمومي أو أي شخص ممن أشار إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها، وهي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 119 مكرر من ق.ع،

ب- جنحة تبييض الأموال، المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 389 و 389 مكرر، مكرر 1، مكرر 2 ومكرر 3، وفي هذا الصدد نلاحظ بأن المشرع لم يذكر في م 211 مكرر 2 صور تبييض الأموال المنصوص عليها في القانون رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، واكتفى فقط بجرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في ق.ع رغم خطورتها وتعقيدها،

ت- كل جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته،

ث- كل جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها في القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

ج- جنح حيازة مخزن يستعمل للتهريب أو وسيلة نقل مهياة خصيصا للتهريب داخل النطاق الجمركي (م 11 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب)، التهريب المرتكب باستعمال وسيلة نقل (م 12)، التهريب المرتكب مع حمل سلاح ناري (م 13)، جناية تهريب الأسلحة (م 14)، وجناية التهريب الخطير الذي يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية (م 15) من نفس القانون.

وبالتالي، نستخلص أن أفعال التهريب المنصوص عليها بموجب م 10 من قانون مكافحة التهريب، لا تدخل ضمن صلاحيات القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

كما نلاحظ أيضا، أن المشرع اكتفى بهذه الجرائم فقط دون سواها من الجرائم الاقتصادية والمالية التي لم يجعلها ضمن اختصاص هذا القطب، وأهمها التملص الضريبي المنصوص عليه في م 303 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة⁽¹⁾، والمادتين 117 و 119 من قانون الرسوم على رقم

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2021، (وثيقة PDF). انظر، - <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes>

[fiscaux](https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes)، تاريخ الولوج: 03 سبتمبر 2021، سا 12:37.

الأعمال⁽¹⁾، وكذا مختلف التجاوزات في الميدان التجاري مثل الإفلاس بالتدليس، والجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والقرض، والجرائم المتعلقة بالبورصة وغيرها، إلا إذا كانت مرتبطة بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص القطب التي نصت عليها مكرر 211 مكرر 2 سالف الذكر.

وحسب رأينا، فعلى المشرع التدخل بإحداث تعديل على هذه المادة، وإضافة هذه الجرائم، لاسيما أن الكثير منها يتسم بالتعقيد، ويخلف آثار مالية بليغة جداً، خاصة في مجال النقد والقرض والغش الضريبي، الذي يكون أحيانا بمبالغ خيالية وبأساليب تدليسية معقدة، كاللجوء لانتحال هوية الغير وتزوير محررات رسمية وإدارية قصد القيام بعمليات تجارية وهمية ينتج عنها تهرب ضريبي بمئات الملايير⁽²⁾.

ولتفادي اكتظاظ القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالقضايا، اشترط المشرع أن تكون الجرائم المذكورة سابقا والتي تمنحه الاختصاص تتسم بالطابع "الأكثر تعقيدا"، وهذا ما يعطي انطبعا بأن المشرع كان متشددا في طبيعة القضايا التي يجب أن تعرض على القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهو تشدد منطقي يعكس الأسباب التي جعلته ينشئ هذه الجهة القضائية المتخصصة، التي لا يجب أن تضيع جهودها في القضايا البسيطة، بل تركز فقط على القضايا التي تتسم بالتعقيد الكبير وتتخذ بشأنها كل الإجراءات اللازمة لاسيما اللجوء إلى التعاون الدولي⁽³⁾.

ونظراً لكون هذا المصطلح (أكثر تعقيداً) هو مصطلح مطاط، بحيث يمكن لشخص أن يرى أن قضية ما عادية، بينما يراها شخص آخر أنها معقدة، فإن المشرع وضع حداً لأي تأويل أو تفسير، وهذا بتحديد معايير التعقيد من خلال مكرر 211 مكرر 3، والتي جاء فيها: «الجرائم التي تتطلب استعمال وسائل

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال، 2021، (وثيقة PDF). انظر. <https://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/com-smartslider3/2014-03-24-14-21-50/codes-fiscaux>. تاريخ الولوج: 03 سبتمبر 2021، سا 12:37.

2- نصت مكرر 24 مكرر من مشروع تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2019 والذي تضمن إنشاء "القطب الجزائري المالي" - والذي لم يمرر- على أنه: «يحدث لدى مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي مالي، ذو اختصاص وطني، يتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق في الجرائم شديدة التعقيد والجرائم المرتبطة بها، والتي تتعلق بالفساد والغش والتهرب الضريبي والتمويل غير الشرعي للجمعيات وجرائم الصرف وتلك المتعلقة بالمؤسسات المالية والبنكية»، وكان على المشرع تبني هذا المشروع أو على الأقل الاستفادة منه.

3- وبالرجوع إلى عرض أسباب القانون وتبريره لإنشاء القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فقد تحدث وزير العدل السابق "زغماتي بلقاسم" على إشكالية إخفاق الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في تحقيق الهدف المرجو منها بسبب الإطار التشريعي وكثرة إخطارها، مما أدى إلى إفراغ مفهوم التخصص من محتواه، وهذا ما يبرر التشدد الذي يتميز به القانون الذي استحدث القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، كما أضاف ذات المتحدث أمام اللجنة القانونية للبرلمان بأن الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أبانت عن محدوديتها وعدم قدرتها على مواكبة الأشكال الجديدة للجرائم، مؤكداً بأن هذا المسعى أملتته ضرورة تكليف الهيكل القضائية المكلفة بمحاربة الجريمة المنظمة، ووضع أسس لتخصص قضائي في هذا المجال يستجيب لهذا النوع من الجرائم المتميزة بالتعقيد.

تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي، بسبب تعدد الفاعلين أو الشركاء والضحايا، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكابها، أو بسبب جسامة الأضرار المترتبة عليها، أو بسبب طبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو بسبب استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال لارتكابها». كما أنّ تقدير طابع (الأكثر تعقيداً) لهذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر، يخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، الذي منحه القانون سلطة المطالبة بالملف من الجهة القضائية الأصلية التي أخطرت بالملف، وهذا بعد أخذه لرأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وذلك ما يسمح بعملية تصفية الملفات -إن صحّ التعبير- لما يجب أن يصل للقطب وما لا يجب أن يصل إليه بسبب عدم التميّز بالتعقيد الكبير.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وبخصوص جرائم الفساد بصفة عامّة، فقد صدرت مؤخراً تعليمة من وزير العدل حافظ الأختام إلى السادة النواب العامين لدى المجالس القضائية، يطلب منهم من خلالها عدم تحريك الدعوى العمومية في قضايا الفساد التي يكون أحد أطرافها موظف عمومي إلاّ بعد الحصول على الموافقة المسبقة للمديرية العامّة للشؤون القضائية والقانونية، وقد أثارت هذه التعليمة جدلاً كبيراً بين رجال القانون حول مشروعيتها، إذ تعتبر كقيد على تحريك الدعوى العمومية وهو ما لم ينصّ عليه القانون⁽¹⁾، وتقلل من فعالية مكافحة هذا النوع من الإجرام.

ثالثاً: قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود

في إطار تدعيم الجهات القضائية المتخصصة، اعتمد المشرّع الجزائري بموجب ق 04/20 المتضمن تعديل ق.إ.ج، مقارنة تقوم على أساس فكرة تركيز القضايا الإرهابية وقضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على مستوى جهة قضائية واحدة وهو قسم تابع لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر

1- جاء في المذكرة الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام السابق بلقاسم زغماتي، والموجهة للنواب العامين لدى المجالس القضائية، والحاملة للرقم 21/0003 د.ع.ح.أ والمؤرخة في 15 مارس 2021 بخصوص تحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام أنه: «من أجل التحكم أكثر في الدعوى العمومية وتقدير أحسن لمدى ملائمة تحريكها، المطلوب منكم فور توصلكم بمذكرتي هذه إعطاء التعليمات اللازمة لكل السيدات والسادة قضاة النيابة التابعين لدائرة اختصاصكم بعدم اللجوء إلى الأمر بفتح تحقيق ابتدائي أو تحرير أي طلب افتتاحي لفتح تحقيق قضائي في قضايا التسيير وكذا المساس بالمال العام، التي يكون أحد أطرافها عوناً عمومياً بمفهوم المادة 02 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، سواء كان لا يزال يمارس مهامه أو أعفي منها لأي سبب كان، إلاّ بعد موافقتنا بتقرير تبينون فيه طبيعة الوقائع المنسوبة للموظف المعني والظروف الزمنية والمكانية المرتكبة فيها ووضعها القانوني وكذا الجهة المبلغة عنها، على ألاّ يتخذ أي إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية (التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي أو المثلث الفوري) إلاّ بعد الموافقة المسبقة للمديرية العامّة للشؤون القضائية والقانونية. المطلوب منكم العمل على ضمان تبليغ محتوى تعليماتي هذه إلى جميع قضاة النيابة وموافاتي بما يثبت ذلك في شكل جدول. إنّي أولى أهمية قصوى للتقيد الصارم بمحتوى مذكرتي هذه».

العاصمة (محكمة سيدي محمد)، أطلق عليه تسمية "قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود" (1).

حيث منح المشرع في م 211 مكرر 16 من هذا القانون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة سيدي محمد اختصاصاً إقليمياً وطنياً في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق.ع، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

بمعنى، أن المحكمة الأصلية التي انطلق من عندها الملف وفقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي المعتادة، يكون لديها اختصاصاً مشتركاً مع محكمة سيدي محمد التي أعطاه المشرع اختصاصاً إقليمياً وطنياً في ملفات الجريمة المنظمة، ويترتب على ذلك أن وكلاء الجمهورية عبر محاكم الوطن بمجرد توصلهم بتقارير إخبارية أو محاضر تتعلق بالجريمة سألقة الذكر، يرسلون نسخاً منها لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد، الذي له أن يطالب بالتخلي عن الملف خلال إجراءات التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، حينها تصدر الجهة القضائية الأصلية مقررأً أو أمرأً بالتخلي (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حسب الوضعية التي يتواجد عليها الملف)، أما إذا لم يطالب ذلك الأخير بالملف فإن الجهة القضائية الأصلية تستمر في النظر في الإجراءات بشكل عادي، لأنها متخصصة محلياً وفقاً للقواعد العامة للاختصاص الإقليمي.

وعلى عكس ذلك، فإنه ووفقاً للمادة 211 مكرر 18 يكون لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق "بقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود" بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي محمد) اختصاصاً نوعياً وحصرياً في الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها المنصوص عليها في م 211 مكرر 18 وهي:

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة المرفق العام،
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية،
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال،

1- استعمل المدير العام للشؤون القضائية والقانونية في مراسلة رقم 2020/370 مؤرخة في 06 سبتمبر 2020، والمتعلقة بمذكرة توضيحية حول إنشاء جهتين قضائيتين متخصصتين لتسمية "قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود" حول هذه الجهة المتخصصة.

- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية المشعة،
- تمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية،
- انخراط جزائري في الخارج أو ينشط في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية، إذا استهدفت الإضرار بمصالح الجزائر⁽¹⁾.

وعليه، نستخلص بأنّ محاكم القطر الوطني لم تعد حالياً مختصة لمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم الإرهابية، بل صار الاختصاص يؤول حصرياً لمحكمة سيدي أحمد "قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود"، ممّا يعني أنّ ضباط الشرطة القضائية على مستوى كافة القطر الوطني، عليهم أن يرسلوا ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، التقارير الإخبارية وإجراءات التحريّ الأولية المتعلقة بهذه الجرائم المذكورة على سبيل الحصر، لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد، ويتلقون التعليمات من عنده بصورة مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتمّ تلقي الإنبات القضائية من قاضي التحقيق "بقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود" بمحكمة سيدي أحمد مباشرة أيضاً دون المرور على المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة.

ومنه، نلاحظ بأنّ المشرّع منح اختصاصاً حصرياً لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في قضايا الإرهاب المذكورة سابقاً وهي محددة على سبيل الحصر، وبالتالي فإنّه أراد تقريباً إنشاء قطب متخصص في قضايا الإرهاب بدون لجوئه لتسميته بالقطب، ربما وحسب رأينا لاعتبارات لوجيستية تتطلّب إمكانيات مادية وبشرية غير متاحة حالياً⁽²⁾.

مع الإشارة هنا إلى أن "قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود" على خلاف "القطب الجزائري الاقتصادي والمالي" الذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة كجهة قضائية مستقلة عن محكمة

1- حسب بيان صادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد، فإنّ قاضي التحقيق بقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باشر التحقيق القضائي في أوّل ملف قضائي تابع لاختصاصه، وذلك عقب إنشاء هذا الهيكل القضائي الجديد، وأوضح بيان نيابة الجمهورية أنّه: «بعد دخول الأمر 20/04 المعدّل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية حيّز التنفيذ، وتطبيقاً لأحكامه المتعلقة بإنشاء قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ذو الاختصاص الوطني، فإنّه وبتاريخ 15 نوفمبر 2020 تمّ إخطار قاضي التحقيق لدى القسم المذكور بأوّل ملف قضائي متعلّق بالمتهم (د.م) المتابع بجناية الانخراط في جماعة منظمة إرهابية تنشط بالخارج طبقاً للمادتين 87 مكرر، 87 مكرر 06 من ق.ع.»

2- استحدث المشرّع الجزائري هذا الهيكل القضائي الجديد بموجب القانون 04/20 المتضمن تعديل ق.إ.ج، من خلال الباب الخامس الذي جاء تحت عنوان: "تمديد الاختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقد سبقه في ذلك المشرّع الفرنسي الذي استحدث في 29 جوان 2019 أوّل نيابة عامّة وطنية في فرنسا متخصصة في مكافحة الإرهاب، تضمّ 29 قاضياً تحت إدارة المدعي العام الجديد "جان فرانسوا ريكار"، لتحلّ محلّ قسم مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني في النيابة العامّة لباريس.

سيدي أحمد، فإن "قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود" هو قسم تابع لمحكمة سيدي أحمد وليس مستقلاً عنها.

رابعاً: القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر 11/21⁽¹⁾ المتمم لقانون الإجراءات الجزائئية جهة قضائية أخرى متخصصة أطلق عليها تسمية "القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 22 من الأمر والتي جاء فيها: «ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها.

كما يختص بالحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا كانت تشكل جنحاً».

ومنه، فالمشرع الجزائري بموجب هذا الأمر أنشأ قطباً جزائياً متخصصاً في معالجة ملفات الجريمة المعلوماتية باعتبارها صورة من صور الجريمة المنظمة، حيث جاء في نص م 211 مكرر ف3 من هذا الأمر ما يلي: «يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال».

والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مقره بمحكمة سيدي أحمد لكّنه مستقل عنها، ووكيل الجمهورية لدى هذا القطب وقاضي التحقيق ورئيسه يمتد اختصاصهم لكامل التراب الوطني، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 23 والتي جاء فيها: «يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كافة الإقليم الوطني».

كما أنّ إجراءات المطالبة بالملفات والإخطار وكيفية التخلّي عنها، وسير المحاكمة تخضع لنفس الإجراءات المطبّقة أمام القطب الجزائري المالي والاقتصادي، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 26 التي جاء فيها ما نصه: «تطبّق على الاختصاص الحصري للقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المنصوص عليه في المادتين 211 مكرر 24 و 211 مكرر 25 أعلاه، الإجراءات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 19 إلى 211 مكرر 21 من هذا القانون».

1- الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ع، ع.65، 26 أوت 2021.

ونظراً لتعدد صور الجريمة المعلوماتية، فقد حدّد المشرّع الجزائري وعلى سبيل الحصر بعض صور الجريمة المعلوماتية، التي يختصّ بها وعلى سبيل الحصر القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وهو ما جاء في م 211 مكرر 24: «مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختصّ وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

- الجرائم التي تمسّ بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني،
- جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامّة أو استقرار المجتمع،
- جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمسّ بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية،
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية،
- جرائم التمييز وخطاب الكراهية».

وقد اشترط المشرّع الجزائري لاختصاص هذا القطب أن تكون هذه الجرائم "أكثر تعقيداً"، وهو ما نصّت عليه م 211 مكرر 25 من الأمر والتي جاء فيها: «مع مراعاة أحكام الفقرة 02 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه، يختصّ وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصرياً بالمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها.

يقصد بالجريمة المتّصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً، بمفهوم هذا القانون، الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحريّ خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي».

وبعد التعرف على الجهات القضائية المتخصصة التي استحدثها المشرّع الجزائري لمعالجة قضايا الإجرام المنظم، نتطرق إلى الدوافع التي دفعت بالمشرّع إلى الإقدام على هذه الخطوة، وكذا إلى الأهداف المرجوة من ورائها وذلك من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

دوافع وأهداف استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم

إن التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة، والتعقيد الذي باتت تتسم به، وكذا سرعة انتشارها وتخطيها الحدود الوطنية، فضلا عن حداثة الأساليب المرتكبة بواسطتها، كل تلك الدوافع وغيرها أبانت وبوضوح عن عجز القضاء العادي في مواجهتها، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث الجهات القضائية المتخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم سالفة الذكر (أولا)، وذلك لمحاولة تقييد الجريمة المنظمة، وتلافي الآثار الجسيمة التي باتت تخلفها، والتي خرجت عن سيطرة الهيئات العادية، وتجاوزت الإجراءات والتدابير التقليدية (ثانيا).

أولا: دوافع استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم

نظراً لكون القضاء الجزائري في صورته العادية لا يستجيب إلى متطلبات مكافحة الظاهرة الإجرامية المنظمة والمعقدة، والمتسلّحة بأحدث الوسائل التكنولوجية الحديثة، فقد دفع ذلك بالمشرع الجزائري إلى التفكير في إنشاء محاكم وجهات قضائية متخصصة في مكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير، وترجع أسباب إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة إلى ما يلي:

- غياب هيئات قضائية وإجراءات متخصصة، الأمر الذي يؤثر على نوعية الأداء في مواجهة الإجرام المنظم، فالجريمة المنظمة والمعقدة تتطوي على خصوصيات من حيث نوعيتها والتخطيط والتنفيذ لها، لذا كان لا بد من إنشاء أجهزة وقضاء متخصص في مكافحتها، تماشياً والتشريعات المقارنة والرائدة في مجال مكافحة الإجرام المنظم، ذلك أنّ طريقة العمل والكيفية التي تعالج بها الجهات القضائية التقليدية قضايا الجريمة المنظمة، أصبحت توفر فرصة كبيرة لإفلات المجرمين من العقاب أو تأجيله، وذلك نظراً لبطء أمد الإجراءات وإتباع أساليب تقليدية في التحقيق. وأمام هذا البطء في مكافحة هذا النوع من الإجرام، والذي يخلف علاقة عكسية بين تطور وسرعة انتشار الجريمة المنظمة وامتدادها، وبالمقابل ضعف مستوى الجهات القضائية التقليدية، ونقص خبرة القضاة العاملين بها في معالجة ملفات الإجرام المستحدث بشكل سريع وفعال، وكذا اعتماد وسائل تقليدية، قد تشكل عائقاً أمام إيجاد الدليل وإثباته، وتتبع المجرمين ومعاقتهم، لهذا كان لا بد من استحداث جهات متخصصة في مثل هذه الجرائم.

- التنسيق ومسايرة مصالح البحث والتحري والذي يتطلب وجود قضاء متخصص⁽¹⁾، وأي خلل في التنسيق والتعاون، يعني الفشل في تحقيق الهدف، وهذا ما يشكل تحدياً لأجهزة العدالة الجنائية، إذ لا بدّ لهذه الأخيرة أن تستجيب لهذا التحديّ بمزيد من التكامل والتنسيق المشترك لمكافحة هذه الجرائم⁽²⁾.
- الجهاز القضائي التقليدي غير مهياً لمكافحة الإجرام الخطير والمنظم، إذ لا بد أن تتلاءم القوانين الوطنية والتطورات الحديثة في مجال الإجرام، وإلا أدى ذلك إلى عدم فعالية مكافحة القضايا.
- الاختصاص المحلي المحدود، والذي أدى إلى محدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي، وإضعاف قدرة القضاء في التعامل مع مكونات الجريمة المنظمة، التي غالباً ما ترتكب في نطاق إقليمي واسع، قد تتعدى الحدود الوطنية للدولة كونها تنفذ من طرف جماعات إجرامية سريعة التحرك والتخطيط والتنظيم، وتكون أوسع من الاختصاص الإقليمي للقاضي الجزائي العادي، مما يؤدي إلى تضييع أدلة تتبعها، والإفلات من العقاب، وذلك لبقائه مقيداً أمام العراقيل التي تعترضه إزاء هذا الاختصاص المحلي المحدود⁽³⁾.
- إنّ الجريمة المنظمة تمتاز بالخطورة الشديدة والتعقيد وسرعة تحركها داخل وخارج الإقليم الوطني والآثار التي تخلفها على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث يتطلب تعقبها، والوصول إلى مرتكبيها، وإثبات الأفعال المجرمة وإسنادها إليهم، الكثير من الوسائل البشرية واللوجيستكية والتحكّم في التكنولوجيات الحديثة من أجل إدارة بحث وتحريات فعّالة من جهة، الأمر الذي لا يمكن توفيره في كلّ المحاكم، ممّا دفع بالسلطات الجزائرية إلى التفكير في تجميع هذه الإمكانيات في محاكم محدّدة وإنشاء أقطاب جزائية متخصصة، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ "عبد السلام ذيب" - رئيس الغرفة التجارية والبحرية بالمحكمة العليا-: «إنّ إنشاء هذه الأقطاب يفرضه منطق تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية في عدد محدد من الجهات القضائية بسبب حجم وتعقيد المنازعات الذي يتطلب تخصصاً دقيقاً ومتزايداً باستمرار»⁽⁴⁾.

1- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ر.ط، دار هوم، الجزائر، 2013، ص.132.

2- عابد الشيجان العيسى، فاعلية التكامل الأمني والدولي في مكافحة جرائم الاحتيال، د.ر.ط، مكتبة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص.ص.19-20.

3- رابح وهيب، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، رسالة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015، ص.90.

4- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ر.ط، دار هوم، الجزائر، 2011، ص.45.

ثانيا: أهداف استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم

عمد المشرع الجزائري إلى تدعيم المنظومة القضائية الجزائرية بجهات قضائية متخصصة هادفاً من وراء ذلك إلى فكرة "القضاء المتخصص"، والتي تعتبر دلالة واضحة على نية المشرع وتوجهه نحو تطور الجهات القضائية ومستواها بما يتلاءم مع المتطلبات القضائية المستجدة بفعل التطورات الحاصلة في شتى الميادين.

ذلك أنّ تخصص القاضي في حدّ ذاته يساعد في معالجة قضايا محدّدة بدقّة وأكثر فعالية، ويرجع ذلك إلى تعوّده على معالجة نوع معين من القضايا وتعمّقه في الدراسات القانونية والفقهية والقضائية التي تحكم مثل هذه القضايا، بحيث يتمكّن القاضي في نظام التخصص من:

- الإلمام بنوع معين من النصوص القانونية،
- تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الاجتهاد القضائي بشأن نوع معين من القضايا،
- تنمية القدرات القانونية المتخصصة للقاضي ورفع مستوى تأهيله،
- تقديم مردودية أفضل.

ومن أجل ذلك، عمدت كثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء رغم ما يتطلّبه ذلك من إمكانيات بشرية ومادية. إذ يعدّ مسعى تحقيق النوعية والفعالية في مكافحة الجريمة المنظّمة بمختلف صورها وكلّ أشكال الجرائم المستحدثة، غاية جوهرية في استراتيجية إصلاح التنظيم القضائي الجزائري، واستحداث الجهات القضائية المتخصصة.

لذلك، تمّ توفير الوسائل المادية، وتبنى سياسة تكوين داخل الوطن وخارجه متعدّدة المراحل والأنماط، تسمح بتأهيل القضاة للتعامل مع متطلبات العمل القضائي في هذه الجهات القضائية المستحدثة، وتضمن معالجة دقيقة وفعّالة لقضايا الإجرام المنظم والخطير⁽¹⁾.

ولتحقيق هدف المعالجة القضائية الفعّالة لملفات الجريمة المنظمة، تلقى القضاة الذين تمّ تعيينهم بالجهات القضائية الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع "الأقطاب الجزائرية المتخصصة" -التي تمّ تنصيبها منذ بداية سنة 2008- تكويناً مكثّفاً ومتخصصاً، بعضه كان داخل الوطن تكفّلت به المدرسة العليا للقضاء، والمدرسة العليا للمصرفية، واستكمل بعضه الآخر بتربص خارج الوطن بكل من فرنسا

1- وهذا تماشياً وما جاء في المؤتمرات الدولية، ومنها مؤتمر روما (11 إلى 13 أكتوبر 1958)، مؤتمر نيس (04 إلى 06 أكتوبر 1972)، ومؤتمر ري ودي جانيرو (28 إلى 02 ديسمبر 1978)، التي أوصت على أهمية تخصص القاضي وتكوينه في نوع معين من القضايا.

وإسبانيا، مكّتهم من الاطلاع عن كثب على تجارب البلدان الأخرى التي أسست أقطاباً متخصصة شرعت في العمل منذ سنوات.

كما توسّعت مجالات التكوين المتخصص عن طريق التعاون مع هيئات ودول أجنبية، كالإتحاد الأوروبي، و.م.أ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك بشكل يضيف على عمليات التكوين التنوّع المرغوب والفائدة المرجوة في آجال قياسية⁽¹⁾، ضماناً للخدمة النوعية المرجوة داخل مرفق القضاء. كما شرّع خلال سنة 2008 في التعاون في مجال التكوين مع بلجيكا في تخصصات حول قانون الأعمال، القانون الجزائري والجرائم المعلوماتية، في حين انصب مجال التعاون القضائي في هذا الخصوص في مجال الإرهاب، التعاون القضائي الدولي، الشبكات الإجرامية المنظمة وتنظيم وسير وعمل الأقطاب الجزائرية المتخصصة⁽²⁾.

وخلال الفترة الممتدة من 07 إلى 18 مارس 2021، شارك عشرون (20) قاضيا من قضاة الأقطاب الجزائرية المتخصصة، وثلاث (03) إيطارات، في دورة تكوينية عبر الإنترنت حول "القطب المالي ووكالة حجز العائدات الإجرامية"، من تنظيم المتعامل الفرنسي "الخبرة الفرنسية"، نشطها وكلاء جمهورية ونواب عامون وقضاة وغرفة الاتهام العاملين بالقطب المالي الفرنسي، وإيطارات من الوكالة الفرنسية لتسيير واسترداد العائدات المحجوزة والمصادرة، وتمّ التطرّق خلال هذه الدورة إلى عدّة مواضيع أهمها الحجز والمصادرة وتسيير الممتلكات المحجوزة، والتعاون القضائي الدولي في هذا المجال.

أما بخصوص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، المستحدثتين بموجب الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم لـق.إ.ج، فإن تعيين القضاة على مستواهما يخضع لنفس القواعد المطبقة على باقي القضاة لدى الجهات القضائية العادية، لكن يتم انتقاؤهم على أساس الكفاءة المهنية وأقدميتهم وتخصصهم في مجال مكافحة الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وفي هذا الصدد شارك عشرة (10) قضاة من القضاة العاملين بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي في تكوين عالي المستوى عبر الإنترنت من تنظيم مدرسة الشرطة المالية الإيطالية، حول موضوع "المبادئ الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب" من 15 جوان إلى 13 جويلية 2021، ثم أتبعته هذه الدورة التكوينية بدورتين لفائدة نفس فوج القضاة المشاركين، في التكوين الأول حول موضوع "التقنيات الاقتصادية والمالية لاسترداد الممتلكات المتعلقة بالجريمة المنظمة"، والتكوين الثاني حول موضوع "المشروع العالمي حول الجباية والجريمة تكوين

1- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، د.ر.ط، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص.142.

2- المرجع نفسه، ص.144.

قاعدي"، بالإضافة إلى تكوين حضوري على مستوى مدرسة الشرطة المالية الإيطالية لفائدة قاضيتين في نفس المجال⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، فإن الهدف الأساسي من استحداث هذه الجهات القضائية المتخصصة من طرف المشروع الجزائري (المحاكم الأربعة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والقطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال)، وتسخير كل الإمكانيات المادية اللازمة والعنصر البشري المؤهل، هو ضمان معالجة دقيقة وسريعة لملفات الجريمة المنظمة، من طرف قضاة متخصصين في هذا المجال، بغية ضمان مكافحة فعالة لهذه الجرائم.

وبعد الوقوف على الجهات القضائية المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري لمعالجة قضايا الإجرام المنظم، وإلى دوافع وأهداف ذلك الاستحداث؛ نتطرق إلى سير تلك الجهات القضائية المتخصصة بموجب الفرع الثالث.

الفرع الثالث

إجراءات سير الجهات القضائية المتخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم

لم يضع المشرع الجزائري تشكيلا خاصا للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة، وإنما تركها بنفس التشكيلة التي تنظر في قضايا الجناح المنصوص عليها في م340 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «تحكم المحكمة بقاضي فرد يساعده كاتب ضبط، ويقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه»، كما تخضع المحاكمة أمام هذه الجهات القضائية لنفس المبادئ العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج، والمطبقة أمام الجهات القضائية الجزائرية العادية، من علنية الجلسات، شفافية المرافعات، حضور الخصوم، الوجاهية والتدوين، رغم بعض الخصوصيات التي وضعها المشرع الجزائري لمعالجة قضايا الجريمة المنظمة.

كما أن المشرع الجزائري لم يستحدث جهات قضائية استئنافية متخصصة، وهو ما يعني أن استئناف أحكام الجهات القضائية المتخصصة الجزائرية، يتم أمام المجالس القضائية التي تتبعها هذه الجهات المتخصصة طبقا للقواعد العامة.

وتقوم الجهات القضائية المتخصصة على مبدئين أساسيين، المبدأ الأول يتمثل في أن هذه الأخيرة هي جهات قضائية متخصصة (*Des juridictions spécialisées*) وليست جهات قضائية خاصة

1- وزارة العدل، بيان حول التعاون القضائي الجزائري الإيطالي في مجال التكوين، 16 جوان 2021، انظر، <https://www.mjustice.dz/ar>، تاريخ الولوج: 25 جانفي 2022، سا 10:00.

(*Des juridictions spéciales*)، بمعنى أنها جهة قضائية كغيرها من الجهات القضائية الموجودة عبر ربوع الوطن، ولكن اختصاصها الإقليمي المألوف الذي يتحدد عادة بمكان وقوع الجريمة، أو بمكان إقامة أحد المتهمين، أو بالمكان الذي في دائرته ألقى القبض على أحد المتهمين، يتوسع إلى جهات قضائية أخرى بسبب نوع الجريمة المرتكبة، وهي جرائم محدد على سبيل الحصر ذكرناها سابقا.

أما المبدأ الثاني الذي تقوم عليه الجهات القضائية الجزائرية المتخصصة في التشريع الجزائري فهو مبدأ المطالب (*La revendication*) بمعنى أن وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية الجزائرية المتخصصة يطلب من الجهة القضائية التي انطلقت الإجراءات على مستواها، والتي تملك الاختصاص بموجب القواعد العامة للاختصاص المحلي، يطالبها بالتخلي عن الملف لصالح الجهة القضائية الجزائرية المتخصصة التي يتبعها، حتى تتواصل باقي الإجراءات على مستواها تطبيقا للأثر الناقل لأمر التخلي، وبذلك تغل يد الجهة القضائية الأولى المتخلى عن الملف لصالح الجهة القضائية المتخصصة، ولا يصبح لها أي سلطة عليه، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ لكلّ جهة قضائية متخصصة إجراءات خاصة للمطالبة بالملفات سواء على مستوى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (أولا)، أو على مستوى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (ثانيا)، أو على مستوى قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود (ثالثا)، أو على مستوى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (رابعا).

أولا: إجراءات مطالبة الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالملفات المتعلقة بالجريمة المنظمة

تنص المواد 40 مكرر 1، 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3 من ق 04/20 المتضمن تعديل ق.إ.ج، على كيفية إخطار المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (سيدي أحمد، قسنطينة، وهران وورقلة)، حيث نصت م 40 مكرر 01 على أنه: «عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة 37، يخبر ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع»، ومنه فقد ألزمت هذه المادة وكيل الجمهورية لدى المحاكم العادية، بعد أن يخبره فورا من قبل ضباط الشرطة القضائية بالواقعة الجرمية المتعلقة بجرائم المخدرات، أو جرائم تبييض الأموال، أو جرائم الصرف، أو جرائم الفساد، أو الجرائم الإرهابية، أو بجرائم المعلوماتية، أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ويرى بأنها على قدر كبير من الخطورة والتعقيد، أن

يرسل النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع المختصة، طبقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 20 ماي 2006، المتعلق بتعيين وتحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع سالف الذكر⁽¹⁾.

وبمجرد توصل وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالنسخة الثانية من ملف الإجراءات، وإذا رأى بأن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاصه، يطالب بعد أخذ رأي النائب العام بملف الإجراءات، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص المحكمة العادية التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهو ما نصت عليه م 40 مكرر 2 من ق 04/20 المعدل والمتمم لـ ج.إ.ج والتي جاء فيها: «يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فوراً، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية».

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية لدى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يمكنه أن يطالب بملف الإجراءات حتى ولم يتم إخطاره من وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية العادية هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن لوكيل الجمهورية لدى هذه الجهات ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، وهو الأمر الذي نصت عليه م 40 مكرر 3 من ق 04/20 والذي جاء فيها: «يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام أن يطالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى»، وهذا بخلاف إجراءات المطالبة أمام القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، التي لا تكون إلا خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 8 من ق 04/20 والتي جاء فيها: «يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي».

والأمر الملاحظ من خلال استقراء هذه المواد القانونية، أن المشرع الجزائري اعتمد في مجال إخطار الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ومطالبتها بالملفات ما يسمى بأسلوب "الإخطار التفضيلي"، وخوّل لوكيل الجمهورية لدى هذه الجهات القضائية وبعد أخذ رأي النائب العام الذي

1- وهي محكمة سيدي أحمد، قسنطينة، وهران وورقلة، ويطلق عليها اسم المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، أو الأقطاب الجزائية المتخصصة، ويمتد اختصاصها المحلي إلى عدة مجالس قضائية، وهو اختصاص محلي جهوي.

يتبعه تدريجيا، خوِّله وحده المطالبة بملف الإجراءات وخلال كافة مراحل الدعوى العمومية، فإذا كان الملف لا يزال على مستوى النيابة، فيكون التخلي هو مجرد مراسلة إدارية من وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

أمّا إذا كان ملف الإجراءات يتواجد على مستوى قاضي التحقيق أو جهة الحكم (ابتدائية، استئنافية) فإن التخلي يتم بموجب أمر تخلي أو حكم أو قرار تخلي لفائدة قاضي التحقيق أو جهة الحكم لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بناء على طلب وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، وتنفيذا لطلب ملف الإجراءات الصادر عن وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهو ما نصت عليه ف2 من م40 مكرر3 من ق 04/20 والتي جاء فيها: «وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لهذه الجهة القضائية»⁽¹⁾.

وبهذا فإن أسلوب الإخطار التفضيلي وسيلة فعّالة لسير هذه الجهات القضائية، ولانتقاء القضايا الجديرة بالإحالة عليها، وذلك بالنظر إلى الطابع المميز لهذه الجرائم من حيث نوعيتها، خطورتها، أثارها على الرأي العام، شخصية مرتكبيها، وعددهم ووسائل ارتكابها⁽²⁾.

1- كانت 40 مكرر1 من ق رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية (ج.ر.ج.ع، ع.71، 10 نوفمبر 2004) تنص على أنه: «يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة» في حين كانت م40 مكرر3 من نفس القانون تنص على أنه: «يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى»، وقد كانت هاتين المادتين محلا لانتقاد من طرفنا خلال مختلف الملتقيات أو الاجتماعات العملية، ذلك أنه وتطبيقا لمبدأ التدرج السلمي الذي تختص به النيابة العامة، فإنه عمليا وقانونيا لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يرسل نائب عام لدى مجلس قضائي آخر مباشرة، بل كانت العملية تتم من خلال مراسلة وكيل الجمهورية لدى المحاكم العادية لدى النائب العام الذي يتبعه، وهذا الأخير يرسل النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وسبق وأن اقترحت تعديل هذه المواد وذلك بالنص على أن التواصل يكون بين وكلاء الجمهورية وبعد أخذ رأي النواب العامين التابعين لهم، أو يكون مباشرة بين النواب العامين.

وقد تفتن المشرع الجزائري لذلك وعدل المواد 40 مكرر 1، 40 مكرر 2 و 40 مكرر 3، ونص على أن التواصل يكون بين الجمهورية لدى المحاكم العادية، ووكيل الجمهورية لدى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وهو تعديل يتماشى والقوانين المنظمة لعمل نيابة الجمهورية والنيابة العامة، وما جاء في م33 من ق.إ.ج من أن: «يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه».

2- محمد مجبر، المحاكم المختصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدولة العربية، المنظم من قبل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدوحة قطر، بتاريخ 24-26 سبتمبر 2013، ص.05.

ثانيا: إجراءات مطالبة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بملفات الفساد

يسري مبدأ المطالبة (*La Revendication*) الذي سبق وأن أشرنا إليه أعلاه عند التطرق للجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع على القطب الجزائري الاقتصادي والمالي⁽¹⁾، ويقصد بذلك أن وكلاء الجمهورية على مستوى كافة محاكم التراب الوطني بمجرد توصلهم بتقارير إخبارية وإجراءات التحريات المتعلقة بمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية يرسلون فوراً نسخاً منها لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وإذا قُدر هذا الأخير أنه من الضروري أن يحال الملف إليه بسبب التعقيد الكبير للجريمة وفقاً للشكل الذي سبق ذكره، يطالب بالملف بعد أخذ رأي النائب لدى مجلس قضاء الجزائر.

وعلى عكس وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع الذي يجوز له المطالبة بالملف خلال جميع مراحل الدعوى العمومية بعد أخذ رأي النائب العام إذا رأى أنه يدخل ضمن اختصاصه وهذا طبقاً لنص م 40 مكرر 3 من ق.إ.ج، فإن م 211 مكرر 8 من نفس القانون نصت على سلطة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي للمطالبة بالملف إذا كان يدخل ضمن اختصاصه خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي فقط وليس في جميع مراحل الدعوى العمومية إذ جاء في هذه المادة: «يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي»، وبذلك يتخلى وكيل الجمهورية الأصلي أي الذي طرح عليه الملف وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي المعتادة بموجب مقرر التخلي إذا كانت الإجراءات على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة، أما إذا تم إخطار قاضي التحقيق بنفس هذه الجهة القضائية بالملف فإنه بمجرد وصول طلب التخلي من وكيل الجمهورية للقطب الاقتصادي والمالي يحال إليه الطلب ويصدر أمر بالتخلي لصالح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

ونستخلص من خلال ما سبق، أن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالجهة القضائية الأصلية التي طرح عليها الملف بموجب قواعد الاختصاص الإقليمي المألوفة لا يجوز لهما رفض التخلي عن الملف للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي إذ طالب بالملف، بل عليهما الاستجابة للطلب.

بل الأكثر من ذلك، فإذا كان وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع قد طالب بالملف وتوصل به، ثم تمت المطالبة به من طرف القطب الاقتصادي والمالي، فإنه يتم

1- للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي اختصاص قضائي وطني بخلاف الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع التي لها اختصاص محلي جهوي.

التخلي أيضا عن الملف لهذا الأخير بشرط أن يكون الملف لا يزال على مستوى التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 11 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وفقا للأشكال المنصوص عليه في المادتين 211 مكرر 09، و 211 مكرر 10.

إذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك».

ثالثا: إجراءات المطالبة بالملفات أمام قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود

لقد منح المشرع الجزائري في م 211 مكرر 16 من التعديل لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي أحمد) اختصاصا إقليميا وطنيا في جرائم الإرهاب والتخريب، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق.ع، إلى جانب الجرائم المنصوص عليها من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، وكذا الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها.

ففي الجرائم المنصوص عليها من المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من ق.ع، والجرائم المنصوص عليها في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يكون الاختصاص فيها نوعيا وحصرياً لقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 16 من ق.إ.ج: «يختص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمحكمة مقر مجلس الجزائر حصرياً بمتابعة والتحقيق في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في الفقرات 06، 09، 10، 12، 13 من المادة 87 مكرر، والفقرة 02 من المادة 87 مكرر 06 من ق.ع والجرائم المرتبطة بها»، ومنه فأى جريمة من هذه الجرائم أيا كان مكان ارتكابها يختص بها نوعيا وحصريا ودون سواه قسم مكافحة الإرهاب

والجريمة المنظمة العابرة للحدود بمحكمة سيدي أحمد⁽¹⁾، وفي هذه الحالة ترسل التقارير الإخبارية وإجراءات التحريات الأولية مباشرة من قبل المصالح الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية بمحكمة سيدي أحمد، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه مباشرة، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتلقون التعليمات مباشرة والإثباتات من قاضي التحقيق المخضر بالملف، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 19 من ق.إ.ج.

وعليه، فإن محاكم القطر الوطني لم تعد حالياً مختصة لمتابعة والتحقيق في الجرائم سألقة الذكر، بل صار الاختصاص يؤول فيها حصرياً لمحكمة سيدي أحمد - قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود- مما يعني أن ضباط الشرطة القضائية على مستوى كافة القطر الوطني عليهم أن يرأسوا ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق والتحريات الأولية المتعلقة بهذه الجرائم المحددة على سبيل الحصر لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد ويتلقون التعليمات من عنده بصورة مباشرة، وليس من عند وكيل الجمهورية الذي يعملون في دائرة اختصاصه، لأنه صار غير مختص نوعياً بهذه الجرائم، وفي حالة فتح تحقيق قضائي يتم تلقي الإثباتات القضائية من قاضي التحقيق بمحكمة سيدي أحمد مباشرة دون المرور على المحكمة التي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة.

أما إذا كان الأمر يتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها؛ فإنها تخضع للاختصاص المشترك بين المحاكم العادية المختصة محلياً التي وقعت في دائرتها الجريمة، وبين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، وبين قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود بمحكمة سيدي أحمد، ويترتب على ذلك نفس الآثار والأحكام المتعلقة بالمطالبة والاختصاص التي سبق أن ذكرناها بالنسبة للقطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

وفي حالة الجريمة المنظمة التي تحمل وصف "جنحة"؛ فإنها تخضع للاختصاص المشترك بين المحاكم العادية المختصة محلياً (والتي وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة)، وبين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع طبقاً لنص المادتين 37 و40 من ق.إ.ج.

والمقصود بالاختصاص المشترك كأصل عام هو أن هذه القضايا المحددة على سبيل الحصر (جرائم الصرف، جرائم الفساد، جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجريمة المعلوماتية

1- بخلاف القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، المنشأ على مستوى محكمة سيدي أحمد والمستقل عنها إدارياً وقضائياً، فإن قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، هو قسم منشأ على مستوى محكمة سيدي أحمد وتابع لها، وهو ما نصت عليه م 211 مكرر 16 من ق.إ.ج، أي تابعا لمحكمة الاختصاص الإقليمي الموسع سيدي أحمد.

وبعض الجرائم الإرهابية)، تعالج على مستوى المحاكم العادية المختصة محليا والتي وقعت في دائرة اختصاصها وقائع القضية، لكن إذا طالب وكيل الجمهورية لدى الجهات القضائية الجزائرية المتخصصة بملف الإجراءات، فإن معالجة هذه القضايا تتم على مستوى هذه الجهات القضائية الأخيرة، بخلاف الاختصاص النوعي والذي يعطي اختصاص النظر في قضايا معينة لجهة قضائية محددة حصريا دون سواها من الجهات القضائية، مثلما هو عليه الحال في بعض القضايا الإرهابية والتخريبية التي يختص بها حصريا قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود لمحكمة سيدي أمحمد.

وفي هذا الصدد، صدرت بتاريخ 06 سبتمبر 2020 مذكرة توضيحية⁽¹⁾ عن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل، تتضمن شرحا وافيا ومبسطا لعمل هاتين الجهتين من حيث الاختصاص والتنظيم، وآليات الإخطار بالملف، والآثار المترتبة على ذلك.

1- جاء في المذكرة التوضيحية الصادرة عن وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية، بخصوص إنشاء جهتين قضائيتين متخصصتين، بتاريخ 09 سبتمبر 2020، تحت رقم 2020/370، المتضمنة شرحا واضحا ومبسطا لعمل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتنظيمها وآليات عملها كما يلي: «

- التسمية الخاصة بالجهتين القضائيتين:
- القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بالنسبة للأولى.
- قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود بالنسبة للثانية.
- مجال الاختصاص:
- الأولى: الجريمة الاقتصادية والمالية.
- الثانية: الإرهابية والتخريبية والجريمة المنظمة العابرة للحدود.
- مكان الإنشاء:
- الجزائر العاصمة.
- الجهة القضائية لمكان الإنشاء:
- محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.
- خصائصها:
- جهتان قضائيتان متخصصتان وليستا خاضعتان لأحكام ق.إ.ج من حيث التنظيم والتسيير وكذا طبيعة الأحكام التي تصدرها وطرق الطعن نفيها.
- عن اختصاص الجهتين القضائيتين:
- بالنسبة للاختصاص المحلي:
 - ✓ اختصاص وطني.
- بالنسبة للاختصاص النوعي:
 - ✓ جرائم المساس بالاقتصاد الوطني، المال العام والفساد بالنسبة للجهة القضائية الأولى.
 - ✓ أعمال الإرهاب والتخريب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، مع إسناد للجهة القضائية الثانية اختصاصا نوعيا حصريا بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة بالنسبة للجهة القضائية الثانية
- ملاحظات:

=

= لا تسند لهاتين الجهتين إلا الملفات الكبرى ذات الطابع المعقد والخطير، إما بسبب عدد مرتكبي الأفعال المجرمة، أو عدد الضحايا، أو جسامة الأضرار البشرية منها والمادية أو المعنوية الناتجة عن الجريمة، أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان اقتراف العمل الإجرامي، أو بحكم البعد الدولي للجريمة.

- بالنسبة لقسم مكافحة جريمة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، تم إسناد اختصاص نوعي وحصري له بخصوص الجرائم ذات الخطورة الخاصة وذات البعد الوطني أو الدولي من حيث نتائجها وآثارها، خاصة منها تلك المنصوص عليها في الفقرات 06، 09، 10، 12، 13 من م 87 مكرر، 87 مكرر 06 من ق.ع.

• **التنظيم والتسيير:**

- الجهتان القضائيتان الخاضعتان لتدابير ق.إ.ج.
- تدابير القانون العام (عدم إيجاد أية قاعدة خاصة).
- الهيئات: النيابة، التحقيق والحكم (الحكم بالنسبة للجنح).
- تعيين القضاة: تخضع لنفس القواعد المطبقة على زملائهم لدى الجهات القضائية العادية.
- يتم انتقاؤهم على أساس كفاءتهم ومهنتهم وأقدميتهم وخاصة نوعية تكوينهم الذي يبقى المعيار الفاصل في ذلك.
- وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي مستقل عن وكيل الجمهورية العادية لدى محكمة سيدي أحمد، والأمر كذلك بالنسبة لقاضي التحقيق ورئيس القطب، إذ يمارس الأول مهامه تحت السلطة التدريجية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بينما يكون قاضي التحقيق ورئيس القطب تابعان للسلطة الإدارية لرئيس مجلس قضاء الجزائر.
- أما عن الجهة القضائية المتخصصة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، فالمقاربة تعتمد على إنشاء قسم لدى نيابة الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد، والذي سوف توكل له مهام تحريك الدعوى العمومية وممارستها بشأن الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود كما سبق بيانه، ويتولى هذه المهمة وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أحمد بالنسبة للمتابعة وقاضي التحقيق لذات المحكمة بخصوص التحقيق. خلافاً لقضاة القطب الجزائري الاقتصادي والمالي الذين سوف يكونون مستقلين عن قضاة محكمة سيدي أحمد، فإن زملاءهم بقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود سيعينون من ضمن قضاة هذه الأخيرة.

• **عن إشكالات المطالبة بالملف:**

- في مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة: رفض وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية للتخلي عن الملف لصالح زميله لدى الجهة القضائية المتخصصة، هنا يعالج الإشكال على مستوى النائبين العامين لدى كل من مجلس قضاء الجزائر وزميله الذي يتبع له وكيل الجمهورية الراض للتخلي (فرضية ضعيفة الاحتمال ولكن ممكنة).
- في حالة عدم الاتفاق يطرح الأمر على الدائرة المختصة لوزارة العدل للحسم فيه (فرضية مستبعدة).
- في مرحلة التحقيق القضائي: حل المشكل باللجوء إلى استعمال طرق الطعن القانونية ضد أوامر قاضي التحقيق أي الاستئنافي (فرضية محتملة متوقعة كونها قانونية).
- اعتراض بقية الأطراف، متهمون وضحايا: طرح غير وارد وغير ممكن، لأن القانون الجزائري لا يجيزه.
- في حالة المطالبة المتزامنة من كلا من وكيلي الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ولدى الجهة المختصة، يؤول الاختصاص تنظيمياً ووجوباً إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة المختصة.

• **إجراء التخلي:**

حسب المرحلة التي يوجد فيها ملف الدعوى، مقرر التخلي يصدره وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية العادية المختصة إقليمياً المخطر بالملف عملاً بأحكام م 37 من ق.إ.ج بالنسبة لمرحلتي التحريات الأولية والمتابعة، أو أمر التخلي يصدره قاضي التحقيق المخطر بالملف طبقاً للمادة 40 من نفس القانون بالنسبة لمرحلة التحقيق القضائي.

• **طريقة تحرير الدعوى العمومية بالجهة القضائية المتخصصة:**

- عن طريق التحقيق القضائي بحكم طبيعة القضايا المطالب بها.

• **عن آثار المطالبة بالملف والتخلي:**

=

- =-التخلي الفوري عن ملف الدعوى بالنسبة للجهة القضائية العادية المختصة إقليميا والمخطرة أصلا بموجب أحكام المادتين 37 و40 من ق.إ.ج.
- الإخطار الفوري للجهة المتخصصة بالمطالبة بالملف.
 - إنهاء حالة الاختصاص المشترك والمتزامن التي كانت فيها الجهتان القضائيتان قبل إجراء المطالبة.
 - انتقال صلاحيات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية إلى الجهة المتخصصة بالنسبة للإجراءات المنجزة أو التي ستنجز في إطار الملف المطالب به والمتخلي عنه.
 - تتلقى الضبطية القضائية التعليمات والإنايات القضائية مباشرة من قضاة الجهة المتخصصة وتعمل على تنفيذها طبقا للقانون وتحت الإشراف المباشر لهؤلاء.
 - الأوامر القسرية، القبض، الإيداع الصادرة عن قاضي التحقيق بالجهة القضائية العادية تبقى سارية المفعول ومنتجة لآثارها.
 - إجراءات المتابعة والتحقيق والتدابير التحفظية المتخذة لا تجدد.
- **عن كيفية إخطار الجهتين القضائيتين:**
- يمارس وكلاء الجمهورية لدى الجهتين المتخصصتين اختصاصا نوعيا مشتركا مع ذلك الناتج عن تطبيق م37 من ق.إ.ج.
 - إن الوصف الجزائي للوقائع، المعيار المانح للاختصاص النوعي، هو شرط أساسي ولكن غير كافي لإخطارها.
- **طريقة الإخطار:**
- المطالبة بملف الإجراءات هي الطريقة الوحيدة، واستبعاد الطرق الأخرى كالادعاء المدني والاستدعاء المباشر والمثول الفوري.
 - المطالبة القانونية هي آلية فعالة من حيث:
 - ✓ انتقاء الملفات الجديرة بالإحالة على الجهتين المتخصصتين.
 - ✓ التكفل بالقضايا الغير مصفاة والمطروحة لدى الجهات القضائية الأخرى.
 - ✓ تفادي الوقوع في حالات تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.
- **الجهة التي سيخول لها الحق بالمطالبة بالملف:**
- وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المتخصصة بعد أخذ رأي النائب العام.
- **أساس المطالبة بالملف:**
- التقرير الشخصي لوكيل الجمهورية لدى الجهة المتخصصة.
- **أدوات التقرير:**
- التقارير الإخبارية، محاضر المعاينات، محاضر التحريات الأولية وأية معلومات قد تصله من مصادر رسمية.
- **مرحلة المطالبة بالملف:**
- خلال مرحلة التحريات الأولية، المتابعة والتحقيق.
- **آلية المطالبة:**
- التماسات النيابة الرامية إلى التخلي، توجه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
- **أحكام انتقالية:**
- الملفات المطروحة على مستوى الجهات القضائية العادية، وتلك ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، والتي لم تكن محل مطالبة من قبل وكيل الجمهورية لدى الجهتين الجزائيتين المتخصصةتين المنشئتتين بموجب الأمر المذكور أعلاه، تبقى متكفل بها من قبل هاتاه الجهات القضائية إلى غاية تصفيتهما النهائية».
- وبهذه الأحكام الانتقالية، انتهى نص هذه المذكرة التوضيحية المهمة جدا، والمتضمنة الأحكام العامة لسير القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

رابعاً: إجراءات مطالبة القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام

والاتصال بملفات الجرائم المعلوماتية

يسري مبدأ المطالبة (*la revendication*)، الذي سبق وأن أشرنا إليه أعلاه عند التطرق إلى الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، على القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال⁽¹⁾.

1- وفي هذا الصدد صدرت المذكرة التوضيحية عن وزارة العدل توضيحاً للأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، بخصوص إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بتاريخ 02 سبتمبر 2021 ما يلي: «في إطار محاربة الجريمة الالكترونية التي تفتت في مجتمعنا وصارت لا تمس بالحياة الخاصة للأشخاص فحسب، بل تعدى الأمر إلى المساس بأمن واستقرار المجتمع، فقد عمد المشرع إلى تكميم ق.إ.ج بموجب الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، ومن خلاله تم إنشاء قطب جزائري وطني متخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. تهدف هذه المذكرة لتوضيح بعض المسائل التي يمكن أن تطرح على الجهات القضائية بمناسبة تطبيق هذا القانون كما يلي:

1. الاختصاص النوعي للقطب:

يختص القطب بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. وهي الجرائم التي ورد تعريفها في م 211 مكرر 22 ف3 من الأمر. إلى جانب هذا يختص بالحكم في القضايا المتعلقة بهذه الجرائم التي تشكل "جنحة"، في حين أن الجرائم الموصوفة بالجنايات التي تم التحقيق فيها في القطب فتخضع لاختصاص محكمة الجنايات لمجلس قضاء الجزائر.

2. مجال اختصاص القطب:

جاء الأمر رقم 11/21 بنوعين من الاختصاص:

1.2 الاختصاص الحصري:

ويقصد به اختصاص القطب حصرياً ودون سواه بمعالجة القضايا الآتية:

- أ- القضايا المتعلقة بالمتابعات القضائية من أجل ارتكاب الجرائم الواردة على سبيل الحصر في م 211 مكرر 24 من الأمر والجرائم المرتبطة بها، مع التنكير أنه يجب أن تكون هذه الجرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- ب- القضايا المتعلقة بالمتابعات القضائية من أجل ارتكاب جرائم متصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها، وفي هذه الحالة أورد المشرع تعريف (التعقيد) في م 211 مكرر 25 ف2 من الأمر.

2.2 الاختصاص التفضيلي:

فيما عدا الحالات التي تدخل ضمن الاختصاص الحصري المذكور أعلاه، فإن للقطب اختصاصاً مشتركاً مع اختصاص باقي الجهات القضائية وفقاً للقواعد العامة المذكورة في المواد 37، 40 و329 من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة، يتم تفعيل الإجراءات المعتادة مثل تلك المعمول بها بالنسبة للأقطاب الجزائرية المتخصصة والقطب الاقتصادي والمالي.

وفي حالة الاختصاص التفضيلي تكون السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية لدى القطب المتخصص في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر للمطالبة بالملف من عدمه وفقاً للإجراءات المعمول بها.

3. كيفية معالجة الملفات المطروحة أمام الجهات القضائية:

1.3 بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص الحصري للقطب:

- أ- إذا كانت هذه القضايا لا تزال في طور التحقيق الابتدائي أو تم إيداع محاضر التحقيق المتعلقة بها أمام نيابات الجمهورية المختصة محلياً، فإن الاختصاص يتحول وجوباً لوكيل الجمهورية لدى القطب.
- ب- إذا كانت القضايا مطروحة على جهتي التحقيق أو الحكم، فتطبقاً لمبدأ "الأثر الفوري للقانون الإجمالي" يصير قضاء التحقيق والحكم غير مختصين محلياً، وتحول الملفات للقطب (إذا كانت القضية مطروحة في التحقيق أو الحكم في الدرجة الأولى)، أو مجلس قضاء الجزائر (إذا كانت القضية مطروحة على الدرجة الثانية)، وكذلك الشأن بالنسبة للملفات التي كانت محل تحقيق تكميلي مع الأخذ بعين الاعتبار المسائل المرتبطة بالحبس المؤقت.

أما إذا كانت الأحكام والقرارات نهائياً فتستمر الجهة القضائية المعروض عليها الملف في تنفيذها.

وهنا نفرق بين القضايا المتعلقة بحالات الاختصاص الحصري للقطن، وباقي القضايا المتعلقة بحالات الاختصاص التفضيلي، ففي الحالة الأولى، إذا كانت القضايا لا تزال في مرحلة التحريات الأولية أو تم إيداع محاضر التحري فيها أمام نيابات الجمهورية المختصة محليا، فإن الاختصاص يتحول وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطن. أما إذا كانت القضايا مطروحة على جهتي التحقيق أو الحكم، فيصير قضاة التحقيق غير مختصين محليا بهذه القضايا وتحول فورا أمام القطن.

أما بالنسبة للحالة الثانية، والخاصة بالقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص التفضيلي، فتطبق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 15 سالف الذكر عند التطرق لإجراءات المطالبة أمام القطن الجزائري الاقتصادي والمالي.

وفي الختام نقول وأن تجارب مختلف الدول الرائدة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وعصابات الإجرام المنظم، بينت وأن القضاء الجزائري المتخصص يلعب دورا كبيرا في مجال كبح جماح الجريمة المنظمة، وتوقيف الناشطين في هذا المجال، وهو ما بينته تجربة الأقطاب الجزائرية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في الجزائر، في انتظار ما يحققه القطن الجزائري المالي والاقتصادي، وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذا القطن الجزائري الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال من نتائج في هذا المجال.

وبعد التطرق إلى خصوصية الجهات القضائية المكلفة بمعالجة قضايا الإجرام المنظم، وذلك من خلال الوقوف على مبادرة المشرع الجزائري في استحداث جهات قضائية متخصصة لمعالجة قضايا الإجرام المنظم ودوافع وأهداف تلك المبادرة، نتطرق بموجب المطلب الثاني إلى خصوصية السياسة الإجرائية في الجريمة المنظمة.

المطلب الثاني

خصوصية السياسة الإجرائية القضائية في الجريمة المنظمة

تظهر خطورة الجريمة المنظمة وآثارها المدمرة بشكل واسع من خلال القواعد الإجرائية المتبعة في المتابعة والتحقيق القضائي عن هذه الجريمة، حيث تمتد من انطلاق التحريات وصولا إلى الحكم بالعقوبات المقررة قانونيا، وذلك بوضع المشرع الجزائري لنظام إجرائي قضائي استثنائي جدا، ونظرا لكثرة هذه الاستثناءات فإنها أصبحت هي المبدأ في الجريمة المنظمة، ولقد وصلت بعد التعديلات الإجرائية في

=2.3 بالنسبة للقضايا المتعلقة بحالات الاختصاص التفضيلي

تطبق حينها الإجراءات التي نص عليها ق.إ.ج في المواد 211 مكرر 4 إلى 211 مكرر 15 بشكل عادي.».

التشريعات المقارنة ذروتها إلى حد ذهب بعض الفقهاء المختصين في القانون الجنائي والمنظرين للسياسة الجزائية إلى تأصيل هذه التعديلات في إطار نظرية القانون الجنائي للعدو⁽¹⁾، ومؤدى هذه النظرية أن مرتكب الأفعال الإجرامية الخطيرة يعتبر عدوا يهدد المجتمعات وأمنها واستقرارها، لذلك يتعين معاملته معاملة العدو وليس معاملة المواطن الذي خرج عن جادة الصواب، وتقتضي هذه المعاملة عدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة أثناء متابعته، ورغم أن هذه النظرية الشاذة كانت تحاصر وتقلص من غلورها المد الحقوقي وتوسع مجال ثقافة حقوق الإنسان، إلا أنها وجدت كثيرا من الإنعاش والمد والاعتماد التشريعي، إلا أن هذه الاستثناءات عرفت نوعا من التقلص والتراجع في السنوات الأخيرة، حيث حاولت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري إدخال تعديلات مهمة على ق.إ.ج، تقوم على فكرة إقامة نوع من التوازن بين متطلبات مكافحة الجرائم المستحدثة، والمفاهيم الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

ويتضح من خلال هذه القوانين أن خصوصية الجريمة المنظمة تتأكد بشكل كبير من خلال إخضاعها لإطار إجرائي قضائي خاص، يجيز انتهاج نوع من التوسع في بعض الإجراءات القضائية، وهذا لضمان مكافحة فعالة للجريمة المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات القضائية الخاصة التي وضعها المشرع الجزائري لمعالجة ملفات الجريمة المنظمة بمختلف صورها، تسري أحكامها على المحاكم العادية، وعلى الجهات القضائية الجزائية المتخصصة (المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال) على حد سواء، وتتمثل أساسا في تمديد مدة الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، خصوصية قواعد الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة (الفرع الثاني)، وكذا خصوصية قرينة البراءة في المتابعة الجزائية بخصوص الجريمة المنظمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمديد مدة الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة

قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر بالتقليص من مدة الحبس المؤقت، لاسيما تلك المدة القصوى التي كانت مقررة قبل التعديل في بعض أشكال الجريمة المستحدثة، على غرار الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية التي كان

1- شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017-2018، ص.240.

يصل فيها التمديد إلى 44 شهرا (أي ما يعادل ثلاث سنوات وثمان أشهر)، والجرائم العابرة للحدود الوطنية التي يصل فيها التمديد إلى 60 شهر (أي ما يعادل خمس سنوات)، علما بأن مدة الحبس المؤقت تحدد في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة إن كانت جنحة (أولا) أو كانت جنائية (ثانيا)، وكذا بما يقرره لها المشرع من عقوبة.

أولا: مدة الحبس المؤقت في الجرح

عملا بأحكام المادتين 124 و125 من ق.إ.ج، فإنه لا يجوز حبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة (03) سنوات باستثناء حالة ما إذا نتج عن الجريمة وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام، ففي هذه الحالة تكون مدة الحبس المؤقت شهر واحد (01) غير قابل للتجديد.

أما الجرح التي يتجاوز حد عقوبتها الأقصى ثلاث (03) سنوات، فيكون حبس المتهم مؤقتا من طرف قاضي التحقيق لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أربعة أشهر أخرى بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مما يعني أن المدة القصوى للحبس المؤقت في مادة الجرح التي يتجاوز حد عقوبتها الأقصى ثلاث (03) سنوات هو ثمانية (08) أشهر.

وبالتالي، فإن مدة الحبس المؤقت في بعض صور الجريمة المنظمة ذات الوصف الجنحي كجرح الفساد والصرف وجرح المخدرات وكذا جرح المعالجة الآلية للمعطيات هي ثمانية (08) أشهر كأقصى،⁽¹⁾ وهي نفس المدة التي كانت مقررة في ظل ف3 من م125 من ق.إ.ج قبل تعديلها سنة 2015.

ثانيا: مدة الحبس المؤقت في الجنايات

حسب ما تقرره م125 ف1 من ق.إ.ج، فإن مدة الحبس المؤقت هي أربعة (04) أشهر كأصل عام قابلة للتمديد من طرف قاضي التحقيق، غير أن المشرع يفرق بين نوعين من الجنايات.

1. النوع الأول يتعلق بالجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت أقل من عشرون (20) سنة، يجوز تمديدها من طرف قاضي التحقيق مرتين (02) لمدة أربعة (04) أشهر في كل مرة (أي لمدة ثمانية (08) أشهر أخرى)، فتصبح المدة القصوى للجنايات التي تقل عقوبتها عن عشرين (20)

1- تجدر الإشارة إلى أنه من المحتمل أن يتجاوز الحبس المؤقت في مواد الجرح المدد المذكورة أعلاه عند تطبيق مقتضيات ف3 من م165 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه إلى وكيل الجمهورية ويتعين على الأخير أن يرسله بغير تمهل إلى قلم كتاب الجهة القضائية، ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة، وإذا كان المتهم في الحبس المؤقت يجب أن تتعدّد الجلسة في أجل لا يتجاوز شهر».

سنة، وهي اثني عشرة (12) شهرا كأقصى تقدير (وهي أقل من المدة التي كانت مقررة في ظل م125 ف1 من ق.إ.ج قبل تعديلها سنة 2015 والتي كانت مقدرة بستة عشر (16) شهرا).

2. أما النوع الثاني فيتعلق بالجنايات المعاقب عليها بمدة تساوي أو تفوق عشرون (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو الإعدام، فإن مدة الحبس المؤقت هي أربعة (04) أشهر يجوز تمديدتها من طرف قاضي التحقيق ثلاث (03) مرات لمدة أربعة (04) أشهر في كل مرة (أي لمدة اثني عشرة (12) شهرا أخرى)، لتصبح أقصى مدة للحبس المؤقت في هذه الجنايات هي ستة عشر (16) شهرا، وهي أقل من المدة التي كانت مقررة في ظل م128 ف1 في تعديلها سنة 2015 بعشرين (20) شهرا.

ويجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت بطلب من قاضي التحقيق في مادة الجنايات في حالتين نتناولها كما يلي:

1. **الحالة الأولى:** تتمثل في الأحوال التي تستدعي حبس المتهم على ذمة التحقيق، وكان قاضي التحقيق استنفذ كامل سلطته في التمديد، فإنه يجوز لهذا الأخير رفع طلب إلى غرفة الاتهام التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد مرة واحدة (01) غير قابلة للتجديد، لتصبح المدة القصوى للحبس المؤقت بهذا الشكل ستة عشر (16) شهرا في الجنايات المعاقب عليها بأقل من عشرين (20) سنة، وعشرون (20) شهرا في الجنايات المعاقب عليها لمدة تساوي أو تفوق عشرون (20) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، (أي نفس المدة المقررة في م125 ف1 قبل تعديلها).

2. **الحالة الثانية:** مستحدثة بموجب م125 مكرر من الأمر 02/15، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل في حال أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة، أو اتخاذ إجراءات بجمع أدلة، أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، وكانت نتائجها حاسمة لإظهار الحقيقة، فله أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد أربعة (04) مرات (أي لمدة ستة عشر (16) شهرا أخرى)، وفي حالة استجابة غرفة الاتهام لهذا الطلب، فإن الحبس المؤقت يصل في أقصى مدّة له في الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق عشرون (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام إلى اثنين وثلاثون (32) شهرا.

والملاحظ في هذا الصدد، أن اللجوء إلى التمديد في الحالة الأخيرة إنما تقتضيه طبيعة الجريمة المرتكبة، والتي تكون ذات طابع عابر للحدود الوطنية الذي يستدعي التحقيق فيها اللجوء إلى تعاون دولي من خلال إجراء خبرة أو اتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج الإقليم الوطني.

وبناءً على ما سبق، تصبح كل الجنايات المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وكذا تلك المتعلقة بالتهريب والمخدرات تخضع لقواعد خاصة في مجال الحبس المؤقت، بحيث تصل مدة الحبس المؤقت في هذه الجنايات إلى ثمانٍ وعشرون (28) شهراً إذا كان معاقب عليها بالسجن المؤقت أقل من عشرين (20) سنة، وتصل إلى اثنين وثلاثون (32) شهراً إذا كان معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تفوق عشرين (20) سنة أو السجن المؤبد أو الإعدام، وهي أقصى مدة للحبس المؤقت مقررّة في التشريع الجزائري مقارنة بباقي الجرائم.

وإذا كانت خصوصية السياسة الإجرائية في الجريمة المنظمة التي سعى لأجل تحقيقها المشرع الجزائري تتجلى في تمديد مدة الحبس المؤقت كما مر معنا في الفرع الأول، فإن خصوصية تلك السياسة تظهر أيضاً في القواعد التي تحكم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة والتي سنتطرق لها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

خصوصية القواعد التي تحكم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة

إنّ مكافحة الجريمة المنظمة لا تتم بالفعالية المرجوة إلا إذا استفادت الإجراءات الجزائية المتبعة بشأنها من حماية خاصة تضمن عدم إفلات المجرمين من العقاب، إذ تهدف هذه الحماية إلى تقرير أكبر قدر ممكن من الضمانات لفعالية مختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري والتحقق والمتابعة القضائية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المنظم، ويمكن استخلاص أبرز مظاهر الحماية المقررة للدعوى العمومية في ثلاثة (03) صور تتمثل في وضع نظام خاص بتقادم الدعوى العمومية (أولاً)، وآخر بتقادم العقوبات في الجريمة المنظمة (ثانياً)، إضافة إلى وضع آليات قضائية لحماية الأشخاص في الدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة (ثالثاً).

أولاً: وضع نظام خاص بتقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة

يعتبر التقادم من الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، بسبب مضي فترة من الزمن محددة قانوناً، ويترتب على ذلك عدم جواز تحريك الدعوى العمومية.

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام تقادم الدعوى العمومية، ونظم أحكامه في ق.إ.ج بمقتضى المواد من 07 إلى 10 منه، حيث تحدد مدة تقادم الدعوى العمومية بمرور عشر سنوات (10) كاملة في الجنايات، وبمرور ثلاثة (03) سنوات كاملة في الجنح، وبمرور سنتين (02) كاملتين في المخالفات، وتبدأ هذه المدد من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق والمتابعة،

ويستثني من هذه القواعد أحكام التقادم المقررة في بعض الجنايات والجنح التي تصنف ضمن الجرائم المستحدثة ومن بينها الجريمة المنظمة لكونها تحمل في طياتها استثناءً على الأحكام العامة التي تحكم التقادم.

فبالرجوع إلى م08 مكرر من ق.إ.ج نجد أنها جاءت بما يلي: «لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية»، ويستشف من هذه المادة أن المشرع الجزائري قرر صراحة عدم قابلية انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما قررت م54 من ق 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، عدم قابلية تقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تم تحويل عائدات الجرم خارج الوطن.

ثانياً: وضع نظام خاص بتقادم العقوبات في الجريمة المنظمة

يقصد بتقادم العقوبة سقوط الحق في تنفيذها بسبب مضي المدة المقررة قانوناً، وفكرة تقادم العقوبة جاءت ملازمة للفكرة القاضية بأن المجتمع يكون قد نسي الجريمة والمحاكمة التي صدرت عنها هذه العقوبة، وأن المحكوم عليه عاش معاناة حقيقية جراء هروبه واختفائه وحسن سلوكه مما يؤهله للاندماج من جديد في وسطه الطبيعي، لذلك فلا عبرة من عقابه إذا استنفذت المدة المقررة لتقادم العقوبة المحكوم بها عليه.

وحدد المشرع الجزائري مدة تقادم العقوبة حسب وصف الجريمة وليس حسب العقوبة التي صدرت فيها، وذلك وفقاً لما تقرره المواد 613، 614 و615 من ق.إ.ج، ويلاحظ أن مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى العمومية، بحيث تنقضي العقوبة في الجنايات بمضي عشرون (20) سنة كاملة، وتنقضي في الجنح بمضي خمس (05) سنوات كاملة، وتنقضي في المخالفات بمضي سنتين (02) كاملتين، ويبدأ حساب هذه المدد من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

وعلى خلاف الأحكام العامة الواردة سابقاً، فإنه وبالرجوع لنص م612 مكرر من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: «لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية

وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة⁽¹⁾، ويستشف من هذه المادة أن العقوبات الصادرة في قضايا الإرهاب والرشوة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لا تتقادم إطلاقاً.

كما تضمنت م54 ف1 من ق01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة، حكماً يقضي بعدم تقادم العقوبة المحكوم بها في جرائم الفساد في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، أما ف2 فتتص على تطبيق أحكام ق.إ.ج في غير ذلك من الحالات.

ومن ثم فإن الدعوى العمومية، وكذا العقوبات النهائية الصادرة في قضايا الإجراء المنظم لا تتقادم إطلاقاً، وهذه الخصوصية تعتبر خروجاً عن القواعد العامة المقررة قانوناً في هذا المجال.

وإن كنا نؤيد مبدئياً سياسة المشرع الجزائري في تبني فكرة عدم قابلية الدعوى العمومية والعقوبة للتقادم في الجريمة المنظمة، قصد توقيع العقاب على مرتكبيها، لما لها من مساس خطير بأمن واستقرار المجتمعات، وكذا تمكين السلطات من استرداد الأموال الناتجة عنها في حالة ما إذا تم تحويلها إلى الخارج في جرائم الفساد، فإننا يجب ألا ننكر مخالفة هذه المواد للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا الشأن، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بحيث لا نجد لها مبرراً يمثل هذا الحكم، ذلك أن المطلوب من كل دولة طرف في الاتفاقية هو تحديد عند الاقتضاء فترة تقادم طويلة وفترة تقادم أطول في حال إفلات الجاني المزعوم من العدالة، وليس تبني فكرة عدم قابلية الجريمة للتقادم وهو ما نصت عليه م11 ف5 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه: «تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فر من وجه العدالة».

ثالثاً: وضع آليات قضائية لحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في الجريمة

المنظمة

لقد استحدث المشرع الجزائري برامج تهدف إلى حماية بعض الأشخاص في الدعوى العمومية، نظراً للدور المحوري الذي يلعبونه في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال ما يدلون به من معلومات

1- المشرع الجزائري أضاف المادتين 08 مكرر ق.إ.ج بموجب ق14/04، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مهمة تساهم في الكشف عن المجرمين وتقديمهم للعدالة، هذه المنظومة تستمد مرجعيتها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لاسيما المادتين 24 و25 منها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد، استحدثت المشرع الجزائري "فصلا كاملا" بموجب تعديل ق.إ.ج بالأمر 02/15 بعنوان: "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" بموجب المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 منه، حيث نظمت إجراءات عملية وتطبيقية لحماية أولئك الأشخاص على نحو يكفل سلامتهم ويعطي لهم الشعور بالآمن والطمأنينة بما يحول دون التأثير والاعتداء عليهم، ويسمح لهم بالإدلاء بالمعلومات التي يعرفونها دون تردد أو خوف، وسنتطرق إلى نطاق الحماية، إجراءاتها وشروطها على النحو التالي:

1- نطاق الحماية:

حدد المشرع الجزائري الحماية المقررة للأشخاص في نطاق معين سواء من حيث الجرائم أو من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية.

أ- من حيث الجرائم:

نصّت م65 مكرر 19 من الأمر 02/15 المعدّل المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: «يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد».

وبذلك يكون المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل قد وسع نوعا ما من نطاق الجرائم المشمولة بالحماية، بعدما كانت محصورة في جرائم الفساد فقط بمقتضى م45 من ق 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومقصورة على الحماية الموضوعية فقط دون الإجرائية، والحقيقة أن هذا التوسع لا يشكل حدثا بارزا في سياسة المشرع، بقدر ما يشكل وفاءً بالالتزامات الدولية المصادق عليها في هذا الشأن، بل أنه حسب رأينا فإن المشرع الجزائري قد تأخر كثيرا في تقرير هذه الحماية إلى غاية سنة 2015، ومع ذلك فإننا نستحسن هذه الخطوة في إقرار التوسع في الجرائم المشمولة بالحماية لتشمل إلى جانب الفساد، كل من الجريمة المنظمة والإرهاب، بالنظر إلى كونها جرائم تتسم بالسرية في تنفيذها وقدرة مرتكبيها على محو أدلة الإدانة مما يصعب من كشفها أو إثباتها من جهة، وبالنظر من جهة أخرى لما

1- نصّت ف1 من م24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية على أنه: «تتخذ كل دولة طرفا تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل».

قد يعترض له بعض الأشخاص الذين يشاركون في إثبات هذه الجرائم خاصة منهم الشهود من ترهيب أو انتقام يقتضي توفير الحماية اللازمة لهم.

ب- من حيث الأشخاص المشمولين بالحماية:

حصر المشرع الجزائري الأشخاص المشمولين بالحماية في أربعة فئات هي: الشهود، الخبراء الضحايا، وأضاف لهم المشرع أفراد عائلاتهم أو أقاربهم.

إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية في التشريع الجزائري، فإننا لا نجد ما يفيد إلزام الدولة بمساعدة الضحايا وحمايتهم في مجال الجريمة المنظمة على الرغم من أهمية ما يمكن إبدائه من قبلهم ضد الجماعات التي ترتكب هذا النوع من الإجرام.

ورغم أن هذا الفصل من ق.إ.ج جاء تحت عنوان: "في حماية، الشهود، والخبراء والضحايا"، وهو ما يتطلب ضرورة تدخل المشرع الجزائري لملائمة الخطة المطبقة من طرفه للاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة.

2- شروط الحماية:

أيًا كان الشخص الذي تقررت لصالحه الحماية سواء كان شاهداً أو خبيراً أو أحد أفراد عائلتيهما أو أقاربهما، فإنّ المشرع يشترط للاستفادة من هذه الحماية شرطين أساسيين:

أ- يتمثل الشرط الأول، في توفر أسباب الحماية والتي حصرها المشرع في حالة التعرض لتهديد خطير يتضمن الاعتداء على حياة الشاهد أو الخبير أو أفراد عائلتهما أو أقاربهما، أو تهديد يتضمن المساس بمصالحهم الأساسية كالمصالح المالية أو كالطرد من العمل مثلاً.

ب- ويتمثل الشرط الثاني، في أن تكون المعلومات التي يقدمها الشاهد أو الخبير مفيدة لإظهار الحقيقة، وهو ما تنص عليه صراحة م65 مكرر 19 بنصها «...بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة أو الإرهاب أو الفساد»، وبالتالي على الشاهد أن يثبت بأن لديه القدرة على تقديم معلومات مفيدة والكشف عن الحقيقة، ولا يهم حتى شكل الدليل الذي سوف يقدمه الشاهد سواء تمثلت في أقوال، مستندات أو غيرها، أما بالنسبة للخبير فيثبت بأن تقرير الخبرة الذي يضعه وما يحتويه من معلومات كافية لإدانة مرتكبي هذه الجرائم وكفيلاً بتقرير السلطات المختصة للحماية من عدمها.

3- إجراءات الحماية:

قرّر المشرّع الجزائري إلى جانب قواعد الحماية المقررة خلال مرحلة التحريات الأولية كما سبقت الإشارة إليه، حماية قضائية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة للشهود والخبراء في مجال الجريمة المنظمة نتناولها كما يلي:

أ- خلال مرحلة التحقيق القضائي:

نصّت م65 مكرر 24 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهداً أو خبيراً معرضاً للأخطار المذكورة في المادة 65 مكرر 19 أعلاه وقرر عدم ذكر هويته والبيانات المنصوص عليها في المادة 93 من هذا القانون، فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي بررت ذلك.

تحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق».

ومن ثمّ يمكن لقاضي التحقيق في ملفات الجريمة المنظمة، إذا رأى بأن شاهداً أو خبيراً مهدداً في سلامته أو مصالحه الأساسية، أن يقوم بالإخفاء الكلي للمعلومات المتعلقة بهويته وعنوانه في محاضر سماعه، على أن يقوم بتسبب اتخاذ هذا الإجراء في محضر سماعه، وتحفظ المعلومات السرية المتعلقة بالشاهد أو الخبير في ملف سري يحفظه عنده ولا يمكن لأي كان أن يطلع عليها.

واحتزاماً لحقوق الدفاع، فإنه يمكن للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد، وأن يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير حتى لا تكشف الهوية الحقيقية للشاهد، وهو ما نصت عليه م65 مكرر 25 من ذات الأمر: «يجوز للنيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة المراد طرحها للشاهد على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد.

يتخذ قاضي التحقيق كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هوية الشاهد ويمنعه من الجواب على الأسئلة التي قد تؤدي إلى الكشف عن هويته».

ب- خلال مرحلة المحاكمة:

تنص م65 مكرر 26 من نفس الأمر على أنه: «إذا أنه أحيلت القضية على جهة الحكم يتعين على هذه الأخيرة أن تقرر إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع وذلك بالنظر لمعطيات القضية»، فكأصل عام وعند إحالة القضية على جهة الحكم، فإنه وأثناء المحاكمة يجب أن تكون هوية كل الأطراف معلومة، إلا أنه إذا كان هناك أي خطر يهدد الشاهد، فإن المشرّع الجزائري

وضع لأول مرة في التشريع الجزائري آلية لحماية الشاهد في مجال الجريمة المنظمة، وهي استعمال وسائل تقنية تكنولوجية حديثة عند سماعه، وهو ما نصت عليه م65 مكرر 27 من الأمر نفسه والتي جاء فيها: «يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته»، ويستشف من هذه المادة اتجاه المشرع الجزائري صوب الاستفادة من المعطيات التكنولوجية الحديثة في مجال المحاكمة الجنائية لضمان مزيد من الحماية للشهود في مجال الجريمة المنظمة، بإجازة الاستعانة بالتقنيات التي تسمح بإخفاء هوية الشاهد، فأجاز استعمال تقنية المحادثة عن بعد (Visioconférence) لسماع الشاهد مخفي الهوية، وهي تقنية تسمح بسماع الشاهد من مكان غير المحكمة، كما أجاز استعمال الأساليب التي تشوش على الصورة والصوت ولا تسمح بمعرفة هوية وعنوان الشاهد من خلال صورته وصوته.

وتنفيذا لذلك، أصدر المشرع الجزائري ق رقم 03/15⁽¹⁾، المؤرخ في الفاتح فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، بهدف عصرنة سير قطاع العدالة، من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل، من خلال إرسال الوثائق والمحركات القضائية بطريقة إلكترونية، واستخدام المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية⁽²⁾، حيث أدرج هذا القانون فصلا رابعا بعنوان: "استعمال المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية"، وقد قسمه إلى قسمين تناول في أولهما "شروط الاستعمال" وفي ثانيهما "الإجراءات"، والتي سنتعرض لها على النحو الموالي:

ت - شروط استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

من أجل اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد لابد من توافر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

- وجوب أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضيه ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، ونرى أن عبارة "حسن سير العدالة" هي عبارة واسعة، مما قد يجعل مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد غير محدد وواسع هو الآخر وذلك فيما يخص الشهود، لأن سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون تنفيذا

1- القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، ع.06، 10 فيفري 2015.

2- تفيد الممارسة القضائية بشأن تطبيق أحكام ق رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، أن القضية رقم 15/17982 هي أول قضية عرضت على القضاء الجزائري تخص المتهم (د.ج) المتابع أمام محكمة القليعة في جنحة المخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي، والتي استعملت فيها آلية المحاكمة عن بعد. وصدر حكم بتاريخ 14 جوان 2016 في القضية رقم 15-11748 تخص المتهم (د.ج) عن تهمة جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضاء، ثم توالى استعمال هذه الآلية عبر مختلف محاكم الوطن.

لإخفاء هوية الشهود كتدبير إجرائي لحمايتهم، وهذا الأخير لا يكون إلا وفقا للشروط التي حددتها 65 مكرر 19 من ق.إ.ج، وعليه فعبارة "حسن سير العدالة" لا تثير إشكال بالنسبة للمتهمين وإنما بالنسبة للشهود، وكما نرى أنه من الأحرى بالمشرع الجزائري أن يضيف إلى جانب بعد المسافة وحسن سير العدالة، كون الشاهد محل إخفاء لهويته وعنوانه،

- وجوب احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في ق.إ.ج عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، ونرى أنه في مجال استعمال هذه التقنية لسماع الشهود فالمقصود بهذا الشرط هو احترام الأحكام الواردة في الفصل السادس (06) المعنون ب: "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"،

- وجوب ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته،
- وجوب تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات،
- وجوب تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف أو أمين الضبط.

ت- إجراءات استعمال المحادثة المرئية عن بعد:

نصّ المشرّع الجزائري في ق 03/15، المتعلق بعصرنة العدالة على أن لجهات الحكم في قضايا الجرح أن تلجأ إلى هذه الآلية، وذلك بتلقيها تصريحات متهم محبوس إذا وافق المعني والنيابة على ذلك، ولم يذكر الجنايات أي أنه اقتصر على الجرح فقط وأن يكون المراد سماعه متهم محبوس فقط دون الشهود، مما قد يفهم معه أنه أجاز سماع الشهود عن بعد في الجرح والجنايات، إلا أن هذا غير صحيح، ذلك أن ق.إ.ج حصر مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، ومنه فإن إخفاء هوية الشهود يكون في هذه القضايا فقط، وتنفيذ هذا التجهيل عن طريق سماع الشهود باستعمال المحادثة المرئية عن بعد يكون في هذه القضايا فقط.

لكن وبتفشي وباء كورونا -كوفيد 19- ابتداء من مارس 2020، وفرض الحجر الصحي وما صاحبه أيضا من فرض عدة تدابير وقائية لمنع تفشي هذا الوباء ومن بينها منع استخراج المحبوسين خارج المؤسسات العقابية، ازدادت الحاجة أكثر لهذه الآلية التي صارت الملجأ الوحيد للفصل في ملفات المحبوسين العالقة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، خاصة مع ارتباطها بأجال قانونية، إلا أن الممارسة المكثفة لهذا الإجراء، أبان عن وجود الكثير من الثغرات التي لم تساير الوضع الصحي لا سيما شرط موافقة المتهم على المحاكمة عن بعد، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري لإدخال عدة تعديلات

على هذه الآلية بموجب الأمر 04/20 المتضمن تعديل ق.إ.ج، لاسيما م441 مكرر وما يليها، وأهم ما تضمنته هذه المواد:

- توسيع أسباب اللجوء إلى هذه التقنية بإضافة الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو حصول كوارث طبيعية أو لدواعي آجال معقولة،
 - إمكانية استعمال هذه التقنية منه طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لتمديد التوقيف للنظر أو في حالة إلقاء القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق المصدر للأمر بالقبض،
 - إمكانية لجوء قاضي التحقيق لهذه التقنية لاستجواب متهم محبوس،
 - إمكانية استعمال قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو قاضي الحكم لهذه التقنية في إطار التحقيق التكميلي،
 - حذف شرط موافقة المتهم المحبوس على المحاكمة عن بعد مع إمكانية الاعتراض على هذه الآلية من طرف النيابة العامة أو المتهم أو أحد الخصوم أو دفاعهم، وحينها تفصل المحكمة في الاعتراض بقرار غير قابل لأي طعن،
 - إمكانية اللجوء لهذه التقنية في الجنايات،
 - إمكانية اللجوء لهذه التقنية عند النطق بالحكم وحينها يكون الحكم وجاهيا.
- وتجدر الإشارة إلى أنه وتفاديا لأي تناقض بين مواد قانون عصرنه العدالة، وق.إ.ج، فقد نصت م441 مكرر 1 من ق.إ.ج على أن تلغى جميع الأحكام المخالفة للأحكام الواردة في هذا القانون.
- وإذا كان المشرع قد توسع في أسباب اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد وفي المجالات التي يجوز اللجوء فيها إليها، فإنه يجب ترك هذه الآلية لحالات استثنائية قصوى ولا يجب أن تكون هي الأصل، مع ضرورة الاحترام الصارم لمتطلبات المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع⁽¹⁾، لأنّ أساس ظهور هذه الآلية هو حماية الشهود والمبلغين والضحايا لا سيما في مجال الجريمة المنظمة والإرهاب، وهو ما أقرته أغلب التشريعات المقارنة والرائدة في هذا المجال.

1- وفي هذا الصدد صدر قرار عن المجلس الدستوري الفرنسي بتاريخ 15 جانفي 2021 تحت رقم qpc 872-2020، قضى بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، ومما جاء فيه: «إذا كان التطور يقضي بوجود رقمه المحكمة والمحاكمة، فلا يجب أن يكون ذلك على حساب الحق في الحضور الفعلي والحق في الرد في أطوار المحكمة، وإذا كان الأمر لا يختلف لدى هيئة الحكم، فالأمر غير كذلك عند المتابع ودفاعه». انظر: *Decission N° 2020_872 q p c , du 15 janvier 2021 , Jorf n 0014 du 16 janvier 2021.*

وعموما وبعد مقارنة نطاق الحماية القضائية لأشخاص الدعوى العمومية في مجال الجريمة المنظمة بين ما تضمنته القوانين الجزائرية وما تقرره الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن، يمكن إبداء الملاحظات التالية:

- بالرجوع إلى نص م65 مكرر 19 من ق.إ.ج، نجد أنها لا تضمن الحماية للضحايا إلا إذا كانوا شهودا، بخلاف نص م25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي لا تشترط أن يكون الضحايا شهودا حتى يمكن لهم الاستفادة من تدابير الحماية، باعتبار أن الضحايا أيضا غالبا ما يتعرضون للتهديد والانتقام والترهيب من طرف المنظمات الإجرامية سواء تم استدعائهم للشهادة أم لا،
- أن المبلغين لا يستفيدون من الحماية المقررة في ق.إ.ج بالرغم من دورهم المحوري في الكشف المبكر عن الجريمة ومرتكبيها أو الوقاية منها مما قد يعرضهم للاعتداء من طرف المنظمات الإجرامية، ويعد هذا الموقف نوعا من التراجع على ما قرره م33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جاء فيها: «تتظر كل دولة طرف أن تدخل في طلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية»،
- غياب تام لمجال حماية الأشخاص الذين انفصلوا عن التنظيمات الإجرامية وقدموا عوناً كبيراً للسلطات المختصة بمكافحة الجريمة، من خلال الإبلاغ عن هذه الجرائم والكشف عن مرتكبيها، وهي الفئة التي أطلقت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مصطلح "التائبين"، وقررت في حقهم م26 منها تدابير خاصة، إضافة إلى شملهم بالحماية التي يتمتع بها الشهود وفق ما نصت عليه م37 ف4 من نفس الاتفاقية،
- أن المشرع الجزائري يقرر الحماية في حالة وقوع تهديد حقيقي على الأشخاص المشمولين بالحماية على خلاف ما جاء في م24 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي تنصّ على فرض تدابير الحماية للأشخاص بمجرد احتمال وقوع انتقام أو ترهيب عليهم. وبناء على ما سبق، فإن المشرع الجزائري مدعو للتدخل وتدارك هذه الثغرات القانونية في مجال حماية أشخاص الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة.

وإذا كانت خصوصية السياسة الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة التي سعى لأجل إرساء دعائمها المشرع الجزائري، تتجلى في تمديد مدة الحبس المؤقت كما مر معنا في الفرع الأول، وخصوصية القواعد التي تحكم الدعوى العمومية كما مر معنا في الفرع الثاني، فإن هناك آلية أخرى مدعمة لسابقتها تتمثل في خصوصية قرينة البراءة في المتابعة الجزائية بخصوص الجريمة المنظمة والتي سنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

خصوصية قرينة البراءة في المتابعة الجزائية بخصوص الجريمة المنظمة

لا شك أن الشرعية الإجرائية تتطلب تحقيق الموازنة بين كفالة الحقوق والحريات المقررة للمتهم، وبين مراعاة مقتضيات المصلحة العامة التي تصب في حق المجتمع في توقيع العقاب، وهو ما يجعل قرينة البراءة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

إضافة إلى ذلك، فقد فرضت بعض الجرائم ذات الخطورة الخاصة واقعا جديدا وأحكاما قانونية خاصة تتمثل في إلزام المتهم بإثبات براءته، أي نقل عبء الإثبات من جهة الاتهام إلى المتهم، وتبعاً لذلك تم تقرير "قرينة الإدانة" بدلا عن "قرينة البراءة" في هذه الجرائم، بحيث يفترض أن المتهم مدان حتى تثبت براءته، وقد دعت إلى تطبيق قرينة الإدانة الاتفاقيات الدولية (أولا)، والتشريع المقارن (ثانيا) فضلا عن التشريع الجزائري ولو بصورة محتشمة (ثالثا).

أولا: في الاتفاقيات الدولية

تعدّ الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وكذا الأنشطة الإجرامية المرتكبة في إطارها صورة أمثل عن الجرائم ذات الخطورة الخاصة التي تستدعي إقرار قرينة الإدانة في بعض الحالات، وذلك نتيجة لتفاقم خطورتها بسبب التطور الذي شهده هذا الإجراء وتنوع مظاهره وصوره.

لذلك لا غرابة أن تقرّر التشريعات الجزائرية ما يتضمن التخفيف من مدة قرينة البراءة ترجيحاً للمصلحة العامة وتماشيا مع سياسة الدفاع الاجتماعي، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يشكل احترام حقوق وحريات الأفراد، قيّدا على السلطة العامة وعائقا لها في ممارسة اختصاصها وإلاّ عد ذلك سبيلا يسمح بإفلات الجناة من العقاب، خصوصا بالنسبة للجماعات الإجرامية المنظمة التي تعمل جاهدة على التسلح لتفادي الإدانة.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإننا نجدها قد أشارت صراحة إلى إمكانية الخروج عن القواعد العامة المرتبطة بمبدأ قرينة البراءة في الجريمة المنظمة، وذلك

حسب ما تضمنته م12 ف7 منها والتي جاء فيها: «يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروح لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى».

ونفس الاتجاه سارت عليه قبل ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي نصت م05 ف1 منها على أنه: «لكل طرف أن ينظر في عكس عبئ إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات».

ثانيا: في التشريع المقارن:

انتهجت العديد من التشريعات المقارنة هي الأخرى سياسة (قرينة الإدانة) من خلال قلب عبء الإثبات في مواجهة الجريمة المنظمة، وذلك لقدرة الجماعات الإجرامية المنظمة على تشتيت الأدلة بأسلوب متقن يكفل لها سياجا من الحماية القانونية.

وهو ما ذهب إليه التشريع الفرنسي في مجال جريمة تبييض الأموال وجرائم المخدرات وجريمة الاتجار بالبشر إذ تعد من صور الجريمة المنظمة، وذلك من خلال قلب عبء الإثبات، وافترض قرينة العلم في كل حائز لبضاعة مستوردة من الخارج بما فيها المخدرات، إذا عجز المصدر المستورد عن إثبات مصدرها الشرعي⁽¹⁾.

وفي حقيقة الأمر، فإن الاتجاه الفقهي المنادي بقلب عبئ الإثبات وإقرار قرينة الإدانة، وكذا القوانين التي أقرت ذلك غلبت المصلحة العامة للمجتمع على المصالح الخاصة للأفراد، نتيجة لعجز العدالة الجنائية في تحقيق أهدافها، وتفاقم خطر الإجرام المنظم، وتنوع مظاهره وصوره، فضلا عن صعوبة الإثبات والشغرات القانونية، خاصة الإجرائية منها، التي يستغلها الجناة للإفلات من العقاب، وتحقيق أهدافهم، والدخول إلى المشاريع الاقتصادية المشروعة، وإضفاء طابع شرعي على أنشطتهم، ومن ناحية أخرى فإن توزيع أموال هذه الجماعات يجعل تتبع مصدرها أمرا غير سهلا وفقا للآليات التقليدية

1- Michel quille, stratégies développées en France par la police pour lutter contre la criminalité organisée, problèmes actuels des sciences criminelles, Vol. IX, S.N.E, Presse Universitaire D'Aix-Marseille, Marseille, France, 1996, p.203.

للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، وهو ما يدعم مبررات الاتجاه القائل بعكس عبء الإثبات وإقرار "قرينة الإدانة" بدلا عن "قرينة البراءة"⁽¹⁾.

ثالثا: في التشريع الجزائري:

رغم أهمية ما توصلت إليه الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة من ضرورة قلب قرينة البراءة إلى قرينة الإدانة، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وغيرهما كما تقدم، وكذا رغم سبق التشريعات المقارنة وعلى رأسها القانون الفرنسي والإيطالي إلى السير على خطى ما أقرته تلك الاتفاقيات؛ فإن التشريع الجزائري قد ذهب إلى النص على "قرينة الإدانة" في بعض الجرائم فقط، مثلما هو منصوص عليه في قانون مكافحة التهريب وبعض الجرائم الأخلاقية، إلا أنه لم ينص على هذه القرينة في مجال الجريمة المنظمة ومختلف صور السلوك الإجرامي المرتبطة بها، رغم خطورتها، ورغم أهمية هذه القرينة في هذا المجال.

وفي ختام هذا المبحث نقول بأن القضاء الجزائري يلعب دورا محوريا وأساسيا وفعالا في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، لكن وبسبب امتداد نشاط وأثار الإجرام المنظم دوليا، وجب تفعيل التعاون القضائي الدولي كآلية أساسية للوقاية من الجريمة المنظمة ومكافحتها وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تكريس التشريع الجزائري للتعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

يعتبر التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي سمة بارزة من سمات العلاقات الدولية في العصر الحديث، ووسيلة فعالة لمواجهة كل أشكال الإجرام التي عرفت انتشارا واسعا في العالم، حيث أضحت الحدود الدولية لا تعني للمجرمين شيئا، عكس العمل القضائي الذي تعترضه بقوة هذه الحدود، وما ينتج عنها من مبادئ مرتبطة بفكرة السيادة الوطنية.

والتعاون القضائي الجنائي الدولي يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة التي استفادت اليوم مما توصل إليه التقدم العلمي، وتشابك في العلاقات الدولية، وسهولة المواصلات والاتصالات، حتى غدا الإجرام

1- فائزة بونس الباشا، مرجع سابق، ص.505.

دوليا في جانب منه، ووجب بالتالي تدويل الإجراءات القضائية لإمكان مواجهة الظاهرة الإجرامية عند تجاوزها النطاق الوطني⁽¹⁾.

ولكن يبقى التعاون القضائي الجنائي، سواء في مجال المساعدة القضائية المتبادلة أو تسليم المجرمين مقيدا بمبدأ إقليمية القانون ومسألة سيادة الدول، ومتأثرا بالواقع والحقائق الجديدة ذات الطابع التكنولوجي والسياسي، وتطراً في الوقت الراهن لدى القضاة مسألة معرفة المشكلة القانونية التي تسبقها دائما الإجراءات، وهذا أحد عوائق التعاون القضائي الجنائي الدولي.

ويعد التعاون القضائي الجنائي أهم وسائل مواجهة الجريمة المنظمة، ولهذا نصت الاتفاقيات الدولية في مجال الجريمة المنظمة أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد، على وسائل للتعاون القضائي الجنائي، حيث نصت م1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، في حين تنص م43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعنوان "التعاون الدولي"، على أنه تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية وفقا للمواد من 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، وتنتظر الدول الأطراف حيثما كان ذلك مناسباً ومنسقا مع نظامها القانوني الداخلي في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد، بينما تشير م2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية إلى أن هدف هذه الاتفاقية هو النهوض بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ذات البعد الدولي، وعلى الأطراف أن تتخذ عند الوفاء بالتزاماتها التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية وفقا للأحكام السياسية لنظمها التشريعية الداخلية⁽²⁾.

والتعاون القضائي الدولي في مجال الجريمة المنظمة، يرتكز على آليات رئيسية لدعم ذلك التعاون (المطلب الأول)، كما يرتكز أيضا على آليات مساعدة لتعزيز ذات التعاون لما طرأ من مظاهر جديدة فرضتها خصوصية هذه الجريمة المنظمة (المطلب الثاني).

1- أعمال الندوة التي أقامها المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، الموسومة بعنوان: التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم الغربي، من 05 إلى 11 ديسمبر 1993، سيراكوزا، إيطاليا، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص.10.
2- مختار شبلي، مرجع سابق، ص.194.

المطلب الأول

الآليات الرئيسية للتعاون القضائي الدولي

يتطلب التعاون القضائي الدولي الفعال أن يتم بشكل سريع وعلى نطاق واسع بالقدر الذي يستجيب لحاجة الدول في تعاونها لمواجهة الجريمة المنظمة بمختلف صورها، فتحتاج السلطات الوطنية إلى المساعدة القضائية المتبادلة كآلية رئيسية لدعم التعاون القضائي الدولي للنجاح في التحقيق مع المتهمين وخصوصا الذين تمتد جرائمهم عبر الحدود الوطنية، وذلك من خلال إجراءات واضحة لتحديد الأولويات بين طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حتى يتم تنفيذها في الوقت المناسب.

وقد كرّست مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، المساعدة القضائية المتبادلة، وفي هذا الصدد نصّت م18 ف1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة لأي غرض من الأغراض⁽¹⁾ المحدد في هذه المادة، في عمليات التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وما يمكن ملاحظته من قراءة هذه المادة أنها لم تقتصر على النص عن أهمية التزام الدول الأطراف بتبادل المساعدة، وما الذي يجب أن تتضمنها طلبات المساعدة، والأسباب التي يجوز استنادا إليها رفض طلبات المساعدة القانونية، وإنما شملت سلوك هيئات اعتبارية فيما يخص تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية متعلقة بالجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية لهيئة اعتبارية⁽²⁾، طبقا للفقرة 2 من م18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

1 - حسب نص م18 اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنه يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض التالية: »

أ- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص،

ب- تبليغ المستندات القضائية،

ج- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد،

د- فحص الأشياء والمواقع،

هـ- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء،

و- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصادق عنها،

ز- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة،

ح- أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.»

2- ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 07 من جدول الأعمال، التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال إسنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، المنعقد بسلفادور، البرازيل من 12 إلى 19 أفريل 2010، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم A/CNOF 213/8، ص.04.

ولا يجوز كما تنص ف8 من المادة المذكورة أعلاه، للدول الأطراف الاستناد إلى مبدأ سرية الحسابات البنكية لرفض تقديم المساعدة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة. ومن الأحكام الهامة التي قررتها اتفاقية باليرمو لتبسيط شروط تقديم المساعدة القضائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، أنها أجازت للدول الأطراف بمقتضى ف9 من م18 الاستناد إلى عدم توافر شرط ازدواج التجريم لرفض الاستجابة لطلب هذه المساعدة، ولكنها مع ذلك أجازت في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها أن تقدم المساعدة القضائية إذا رأت ذلك مناسبا وفي النطاق الذي تقرره من تلقاء نفسها، وبغض النظر عما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل في قانونها الداخلي جريمة أم لا.

وفي التشريع الجزائري، نصت م29 من ق رقم 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافئتهما، على التعاون القضائي الدولي بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، خلال مراحل المتابعات والتحقيق والإجراءات القضائية المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال. وأهم الآليات المستعملة في مجال المساعدة القضائية الدولية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة كآليات رئيسية لشد أزر التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة هي، آلية الإنابة القضائية الدولية (الفرع الأول)، آلية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائرية الأجنبية (الفرع الثاني)، وكذا آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم الجرمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آلية الإنابة القضائية الدولية

يشهد العالم اليوم انفتاحا كبيرا، حيث تأثرت كافة مجالات الحياة الاجتماعية بهذا التطور، ولعل أخطر تأثيراته الانتقال بالجريمة من المجتمع الوطني إلى المجتمع الإقليمي والدولي، الأمر الذي ينتج عنه عقبات تعترض سلطات التحقيق، وتحول دون استقصاء الدليل وجمع البيانات اللازمة للفصل في الدعوى، مثل عدم وجود المطلوب سماع شهادتهم، أو الأشياء المراد معاينتها، أو المتهم المراد التحقيق معه، لكون الواقعة الإجرامية المرتبطة بهم وقعت خارج الحدود الإقليمية الدولية، لذلك تسعى السياسة الجنائية المعاصرة إلى تذليل هذه العقبات، من خلال تفعيل التعاون القضائي الدولي وتعزيز آلية الإنابات القضائية الدولية، والتي تعد صورة من صور التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي وليس التشريعي، إذ تعد بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جنائية، مدنية أو

تجارية، والغاية من إقرار نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة وحماية مصالح الأفراد.

ويعرف الفقه الإنابة القضائية بأنها: «عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنبئة اتخاذ الإجراءات نفسها»⁽¹⁾، ويرى اتجاه آخر من الفقه أن الإنابة القضائية هي: «طلب يتم إرساله من سلطة قضائية في إحدى الدول إلى سلطة مناظرة في دولة أجنبية لكي تقوم هذه الأخيرة بإجراء من إجراءات التحقيق وذلك باسم هذه السلطة الأجنبية ولحسابها»⁽²⁾.

ولقد عالج المشرع الجزائري موضوع الإنابة القضائية وإجراءاتها في القسم الثامن من الباب الثالث من ق.إ.ج، في المواد من 138 إلى 142، حيث نصت م138 من ق.إ.ج على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة، أو أي قاضي من قضاة التحقيق للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق، في حين نصت م190 من نفس القانون على أنه يجوز لغرفة الاتهام أن تقوم بإجراء التحقيقات التكميلية طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق أو بواسطة أحد أعضائها وإما قاضي التحقيق الذي تبديه لهذا الغرض.

كما نصت المادتين 276 و356 من ق.إ.ج بأنه يجوز لجهات الحكم ومحكمة الجنايات أن تأمر بالتحقيقات القضائية التكميلية بخصوص القضايا المعروضة عليها وتقوم بهذا التحقيق بنفسها أو باللجوء إلى طريق الإنابة القضائية.

وللإحاطة بألية الإنابة القضائية الدولية بشكل مستفيض، نتطرق بداية إلى سلطة إصدار الإنابة القضائية الدولية (أولا)، ثم إلى موضوع الإنابة القضائية الدولية (ثانيا)، وأخيرا إلى إجراءات تقديم الإنابة القضائية الدولية (ثالثا).

1- زياد إبراهيم شبحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص.21.

2- جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.48.

أولاً: سلطة إصدار الإنابة القضائية الدولية

يجب أن يصدر أمر الإنابة القضائية من شخص تتوفر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الأمر، فلا يغيب عن أذهاننا أبداً أن النذب للتحقيق إجراء استثنائي، يقصد به رفع الحرج والعنت عن سلطة التحقيق، بسبب الظروف التي تحيط بالتحقيق الابتدائي، وما تجابهه تلك السلطة من ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات التي قد تفوق طاقتها⁽¹⁾، ولما كان النذب للتحقيق إجراء استثنائي فإن القياس محظور فيه حيث لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، لذلك فقد قصره المشرع على سلطة التحقيق فقط، وفي جميع الأحوال يجب أن تتوفر تلك الصفة ليس فقط أثناء إصدار أمر النذب وإنما يجب أن تستمر حتى تمام تنفيذ مقتضاه، فإذا تخلفت صفة مصدر الأمر لحظة إصداره أو أثناء تنفيذه يبطل الأمر، ولا يقيد بما يسفر عنه من نتائج.

كما أنه وبمقتضى م186 من ق.إ.ج فإنه يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر بإجراء التحقيقات التكميلية بالنسبة للقضايا المعروضة عليها في إطار الإحالة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم، حيث ينفذ هذا التحقيق من قبل أحد أعضائها، أو أحد قضاة التحقيق الذي ينتدب لهذا الغرض مع التزامه حدود المهمة التي ينبغي أن تكون محددة في قرار التعيين، ذلك أن غرفة الاتهام هي غرفة ثانية للتحقيق القضائي تتولى إجراءات التحقيق التي تراها لازمة ومفيدة بشأن الدعوى العمومية في حدود معينة يحددها القانون.

وبموجب م276 من ق.إ.ج وما يليها، فإنه يجوز لجهات الحكم أن تأمر بإجراءات التحقيق القضائي التكميلي فيما يتعلق بالقضايا المنظورة أمامها متى رأت ذلك ضروريا لفائدة العدالة، حيث يمكنها أن تتولى ذلك بنفسها عن طريق أحد أعضائها، كما يمكنها أن تكلف بطرق الإبانة القضائية أي قاضي من قضاة المحكمة غير قضاة النيابة لتنفيذ المهمة المحددة.

ثانياً: موضوع الإنابة القضائية الدولية

تعتبر الإنابة القضائية الدولية مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق القضائي اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية في الدولة المناوبة (المطلوب إليها) بناء على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة (الطالبة) التي تعذر عليها القيام بهذا الإجراء بنفسها.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2006، ص.107.

ويجب أن يكون ذلك وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال أعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك إجراءات تحقيق تصلح لأن تكون محلا للإنابة القضائية الدولية وإجراءات أخرى لاتصلح.

وموضوع الإنابة القضائية الدولية جاء مطلقا بحيث يشمل جميع إجراءات التحقيق القضائي ما لم يرد نص يقيد موضوعها، أخذا بالمبدأ القائل بأن: «المطلق يأخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيد»⁽¹⁾.
ومنه، يمكن أن يكون موضوعا للإنابة القضائية الإجراءات التالية:

1- سماع الشهود:

تسعى سلطة التحقيق بحكم وظيفتها إلى إظهار الحقيقة بكافة الطرق القانونية، لذلك فهي تسمع إلى الشخص الذي ترى مصلحة من سماع شهادته سواء كان شاهد نفي أم شاهد إثبات بعد استدعائه. والشاهد هو كل شخص ترى سلطة التحقيق القضائي في سماع شهادته فائدة لاستظهار الحقيقة، فعندما يُطلب في الإنابة القضائية الدولية من الدولة المنابة -المطلوب إليها- سماع شاهد ترى الدولة المنبية -الطالبة- لزوم سماع شهادته عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى ثبوت الجريمة أو ظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها، تقوم الدولة المنابة بسماع الشاهد وفقا لقوانينها الوطنية والاتفاقيات التي تكون طرفا فيها، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الصدد نصّت م 18 ف 3 بند (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، على أن تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها سماع أقوال الشهود، وهو ما نصّت عليه كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في م 46 ف 3 بند (أ)، وكذا ف 18.

2- تنفيذ عمليات التفتيش:

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحري والتحقيق القضائي، بمقتضاه تقوم سلطة التحقيق القضائي أو من تأذن له من ضباط الشرطة القضائية بالتنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد وقعت بالفعل، وهدفه هو ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة، هذا وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على مبدأ التعاون الدولي بتقديم المساعدات القانونية المتبادلة فيما يخص تنفيذ عمليات التفتيش، حيث نصت م 18 ف 3 بند (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000، على أن: «تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات

1- صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، 2017، ص 31.

والإجراءات القضائية والتي من ضمنها عمليات التفتيش والضبط والتجميد»، وهو ما نصّت عليه كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 في م46 ف3 بند (ج).

كما أكّدت الأمم المتحدة على أهمية التعاون الدولي في المجال الجنائي والتي من ضمنها تنفيذ عمليات التفتيش، حيث نصّت م2-ب-3 من دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب الصادر من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لسنة 2009 على كيفية تنفيذ عمليات التفتيش من حيث توافق الطلبات المقدمة مع التشريعات الوطنية، ووصف الأعمال المطلوب القيام بها والأشياء المطلوب ضبطها وفحصها⁽¹⁾.

3- تقديم معلومات الخبرة:

تعرف الخبرة بأنها: «إبداء لرأي فني من شخص مختص فنيا بشأن واقعة لها أهمية في الدعوى الجنائية»، فإذا عرضت أثناء التحقيق القضائي مسألة فنية يجب حلها لكشف الحقيقة أو لتدعيم الأدلة، فإنّه يجب على هيئة التحقيق أن تندب خبيراً ليحسم في هذه المسألة.

ويعتبر ندب الخبراء وسيلة هامة للحصول على معلومات فنية معينة لا يستطيع قاضي التحقيق وحده الكشف عنها، ومن أمثلة ذلك تحليل المواد المضبوطة لمعرفة مكوناتها، رفع البصمات، تحديد فصائل الدم والحمض النووي، فحص الأسلحة والذخائر، فحص المستندات لبيان تزويرها من عدمه وغيرها من الموضوعات التي تستلزم تقديم رأياً فنياً.

وبسبب كون موضوع الخبرة قد يكون خارج الدولة التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه، فقد نصت م18 ف3 بند (هـ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على أنه: «تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها تقديم معلومات الخبرة»، وهو ما نصّت عليه كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 في م46 ف3 بند (هـ) منها.

4- معاينة وفحص الأشياء:

تعرف المعاينة بأنها: «إجراء من إجراءات التحقيق، بمقتضاه ينتقل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة ليُشاهد بنفسه الآثار المتعلقة بارتكاب الجريمة وكيفية وقوعها، وكذلك جمع الأشياء الأخرى

1- دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009، ص ص.119-121.

التي تفيد في كشف الحقيقة»⁽¹⁾، وتعتبر المعاينة دليلا مباشرا باعتبار أن قاضي التحقيق يقف بنفسه على العناصر المادية لارتكاب الجريمة، كما أن المعاينة قد تكون مكانية مثل معاينة مكان الجريمة، أو شخصية مثل معاينة الأشياء والأدوات.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أن تقدم الدول الأطراف أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والتي من ضمنها إجراء معاينة وفحص الأشياء، وهو ما جاء في م 1 ف 3 بند (د)، وكذا م 46 ف 3 بند (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أهمية الإنابة القضائية الدولية في سير إجراءات الدعوى العمومية، وإكمال إجراءات التحقيق القضائي مثل سماع الشهود، ندب الخبراء، التفتيش، المعاينة وغيرها، وهو ما أخذ به التشريع الجزائري، إذا كانت لازمة لاستكمال التحقيقات وكشف الحقيقة، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بعض الإجراءات التي لا تصح أن تكون محلا وموضوعا للإنابة القضائية، وذلك وفقا لكثير من المعطيات، كأن تكون الجريمة محل الإنابة جريمة عسكرية أو سياسية.

ثالثا: إجراءات تقديم الإنابة القضائية الدولية

نصت م 2 من اتفاقية الأمم المتحدة النموذجية لنقل الإجراءات الجنائية على طريقة تقديم طلب الإنابة القضائية الدولية، حيث يتم تقديمها كتابيا عبر القنوات الدبلوماسية مباشرة بين وزارتي العدل، أو أية سلطات أخرى تقوم الدولتان الطرفان بتحديدتهما في اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وتحديد الوثائق التي ترفق مع الطلب، وتشترط الاتفاقية السابقة في م 06 منها التجريم المزدوج للفعل الذي يستند إليه الطلب ليتم إجابة طلب الإنابة القضائية، وتكون المستندات المرفقة مع الطلب مترجمة بلغة الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو بلغة أخرى مقبولة لدى تلك الدولة⁽²⁾.

ويتضمن الطلب بيانات محددة في الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال لا الحصر تحدد اتفاقية الرياض العربية بيانات معينة كالجهة التي صدر عنها الطلب، نوع القضية، جميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية، المهمة المطلوب تنفيذها، الجهة التي تنفذ الإنابة القضائية وأسماء الشهود، في حين أن الاتفاقية تشترط بيانات إلزامية، كالجهة المنبئة والجهة المناوبة، بيان هوية أطراف الدعوى

1- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية - معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقا لأحدث التعديلات والأحكام، ج.1، ط.3، د.د.ن، د.ب.ن، 2009، ص.343.

2- دليلة مباركي، مرجع سابق، ص.307.

ومعلومات عن هوياتهم وعناوينهم، بيان طبيعة موضوع الدعوى، ملخص الوقائع وتحديد إجراءات التحقيق أو الأعمال القضائية المطلوب القيام بها.

وإذا رجعنا إلى الطرق التي يتم بواسطتها تقديم الإنابات القضائية، فإننا نجد أنها تتمثل في ثلاثة (03) نتطرق نتناولها كما يلي:

1- الطريق الدبلوماسي لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

ويساير هذا التعيين للسلطة المركزية المختصة بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية، مع ما جاء في م18 ف13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي ألزمت الدول الأطراف على تحديد السلطات المختصة بتلقي وتنفيذ الطلبات، ويتعين بموجب الاتفاقية إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض.

2- السلطات القضائية للبلدين كطريق لتنفيذ الإنابة القضائية الدولية:

تعالج الاتفاقيات الدولية تنفيذ الإنابات القضائية في الخارج عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنبئة أي الطالبة، والسلطات القضائية المختصة في الدولة المناوبة، وهذا عن طريق النيابة العامة في البلدين أو أي جهاز قضائي آخر يعهد إليه تنفيذ الإنابة القضائية، فبعد أن يصدر قاضي التحقيق إنابة قضائية، يرسلها لوكيل الجمهورية المختص لتنفيذها، وهذا الأخير يحولها للنائب العام طبقاً للسلم التدريجي للتنفيذ كذلك، وعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية الثنائية بين الجزائر والمملكة الأردنية في المجال القانوني والقضائي على هذا الطريق، حيث يتم إرسال طلبات الإنابة القضائية من السلطة القضائية في أحد البلدين المتعاقدين إلى السلطة القضائية بالبلد الآخر، تبين فيه الإجراءات القضائي المطلوب، وإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة، وتنفذ الإنابة وفقاً لإجراءاتها القانونية المتبعة إلا إذا رغبت السلطة الطالبة للتنفيذ بطريقة أخرى، فتستجيب الدولة المنفذة لرغبتها ما لم يتعارض ذلك مع قوانينها⁽¹⁾.

1- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية والموقعة في الجزائر بتاريخ 25 جوان 2001، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 139/03 المؤرخ في 25 مارس 2033، ج.ر.ج.ج، ع.22، 30 مارس 2003.

3- التبليغ عن طريق الشرطة الجنائية الدولية في حالة الاستعجال:

نصت م18 ف13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على تبليغ الإنابات القضائية الدولية عن طريق الشرطة الجنائية الدولية إلى الدولة المطلوب منها التنفيذ، وذلك في الظروف الاستعجالية إن أمكن ذلك بشرط موافقة الدولتين المعنيتين على ذلك⁽¹⁾.

وتنتهي الإنابة القضائية الدولية في المجال القضائي بالوصول إلى نتائج تستعملها الدولة الطالبة في الدعوى العمومية المقامة بشأن الجريمة المنظمة دون غيرها، وهو ما نصت للمادة 46 ف19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: «لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية، غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب...».

ومن هنا، يتضح لنا مدى أهمية الإنابات القضائية الدولية في المجال القضائي في كشف الجريمة المنظمة وضبط مقترفيها، وهو ما يعني تشجيع الدول وتحفيزها من أجل عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل توضيح أحكام التعاون في هذا المجال وتبسيط إجراءاته، كل ذلك من أجل ضمان مكافحة فعالة لهذه الجريمة.

وإضافة إلى الإنابة القضائية الدولية، كإحدى آليات المساعدة القضائية المتبادلة، في إطار تكريس التشريع الجزائري للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة؛ فإن هناك آلية أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في آلية التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية التي سنتطرق لها بالدراسة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

آلية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية

يرتبط القانون الجنائي بسيادة الدولة على إقليمها، ويعد من أهم مظاهر سيادتها، أما الحكم الجنائي فإنه يجسد السيادة في هذا الإطار، لذا فهو نتيجة تطبيق ق.ع وق.إ.ج، ويصدر من سلطات تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ومن ثم فإنه يصعب على أية دولة قبول تنفيذ حكم جنائي صدر خارج إقليمها، لأن في ذلك رضوخاً لأوامر سلطات دولة أخرى، وهو ما ترفضه اعتبارات السيادة في مفهومها التقليدي.

1- مليكة دريد، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص.230.

ذلك أن النظرة الضيقة لصالح الدولة والمفهوم المبالغ فيه لفكرة السيادة، جعلتا من الصعب قبول تنفيذ حكم أجنبي، ولكن تطور وسائل الاتصال والمواصلات وتحول العالم إلى قرية صغيرة يتم الانتقال فيها من دولة إلى أخرى بسهولة ويسر، استلزم إعادة النظر في مفهوم السيادة عموماً، وإلى الحكم الجنائي الأجنبي خصوصاً، حيث بات من غير المنطقي أن تحول حدود الدولة بين السلطات العامة وتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، إذ كيف يكون انتقال شخص من دولة صدر ضده حكم جنائي فيها إلى دولة أخرى حائلاً دون تنفيذ هذا الحكم، بحيث يصبح الانتقال إلى دولة أخرى بمثابة حصانة للمجرم تحول بينه وبين تطبيق حكم القانون فيه⁽¹⁾.

وقد ضاعف من آثار هذه النظرة، الجريمة المنظمة وجرائم الفساد التي لم تعد شأنًا وطنياً وإنما أصبحت شأنًا دولياً يخص كافة الدول، ذلك أن كُلاً من الجرائم العابرة للحدود التي تنتشر عناصرها عبر أكثر من دولة وتدار عبر عصابات في غاية التنظيم، أصبحت تضرب في كل مكان، وجرائم الإنترنت لا تقتصر - بالنظر لعالمية الشبكة المعلوماتية - على دولة بعينها، وإنما تمتد إلى العالم بأسره، ولعل الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" قد أفصح عن هذا القلق في كلمة ألقاها بمناسبة التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي أكد فيها على أنه: «بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في باليرمو، إيطاليا، ديسمبر 2000، أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية، فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضاً إنفاذ القانون، ولئن كانت سيادة القانون تقوّض ذلك لا في بلد واحد فحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا بالوسائل الوطنية البحتة، ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين علينا أن نستغل هذه العوامل ذاتها للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر»⁽²⁾، لذلك يقال أن: «الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة».

ومنه، وللاطلاع أكثر على آلية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، علينا أن نعرف الحكم الجزائري الأجنبي (أولاً)، ثم نتطرق إلى شروط الحكم موضوع التعاون القضائي الدولي (ثانياً)، لنصل إلى الآثار الدولية للحكم الجزائري الأجنبي (ثالثاً).

1- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص. 07.

2- إبراهيم عبيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986 والقانون المصري رقم 97 لسنة 1997، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. 05 وما يليها.

أولاً: تعريف الحكم الجزائري الأجنبي

يقصد بالحكم الجزائري الأجنبي: «الحكم الصادر باسم سلطات الدولة الأجنبية وذلك بغض النظر عن مكان صدوره، فالعبرة في وصف الحكم بأنه أجنبي تطلق على الحكم لكل مكان غير وطني طالما أنه صدر باسم وسيادة أجنبية، دون أن يكون هناك اعتبار لجنسية القضاة الذين يصدرون الحكم»⁽¹⁾.

والجدير بالذكر، أنه استقرت العديد من الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بمبدأ الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأبرز مثال يساق في هذا الإطار، ما نصت عليه م5 ف3 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي جاء فيها: «على أن الدول الأطراف أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى مع مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية بالغة الخطورة ومن هذه الظروف صدور الأحكام السابقة بالإدانة سواء كانت الأحكام أجنبية أو محلية، خاصة إذا كانت الجرائم متماثلة...».

وهو ما سارت عليه كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والتي نصت في م22 منها على الأثر الإيجابي للأحكام الأجنبية، وذلك في حالة رفض الدول الأطراف تسليم أحد رعاياها المطلوب لدى دولة طرف في إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تلجأ إلى تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه لديها بمقتضى قانونها الداخلي إذا كان يسمح بذلك.

ويلاحظ هنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد عالجت موضوع الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية وتنفيذها ضمن موضوع تسليم المجرمين، دون أن تعيره الاهتمام الكافي الذي أعارته للموضوعات الأخرى كالاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمصادرة وغيرها من الموضوعات التي أقرت لكل منها مادة مستقلة، وأما بالنسبة لموضوع الاعتراف بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية فقد عالجتها في فقرة واحدة هي ف12 من م16 المخصصة لموضوع تسليم المجرمين.

وفي التشريع الجزائري، فقد اعترف المشرع الجزائري بحجية الحكم الأجنبي أمام المحاكم الجزائرية، ويمكن استجلاء موقفه من هذه المسألة من خلال عدة قوانين أصدرها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة، مثل قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وقانون الفساد باعتبارهما أهم صور الأنشطة الإجرامية المنظمة.

حيث أعترف المشرع الجزائري بالأثر السلبي للأحكام الأجنبية في ف582 من ق.إ.ج في نصها الآتي: «لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه

1- سمحان عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.535.

نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو منها».

كما أنه ووفقا للمادتين 29 و 30 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، نظم المشرع الجزائري مجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها في إطار التعاون القضائي، معتبرا أساسه القانوني قائم على وجود اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال والمصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي، وفي حالة عدم وجودها يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل طبقا لنص م 29 سالف الذكر.

في حين نصّت م 57 من ق رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على شروط الاعتراف بالحكم الأجنبي، وهي الأحكام الأجنبية التي تأمر بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتعتبر نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن، ولا تطبق هذه الأحكام الأجنبية إلا بعد استنفاد الإجراءات القانونية المنصوص عليها في م 67 من القانون نفسه، حيث تحدد مجموعة من الإجراءات متمثلة في تقديم طلب الحجز أي الحكم الصادر من محكمة أجنبية إلى وزارة العدل، التي تتولى تحويله إلى السيد النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، وترسله النيابة العامة إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها الكتابية، حيث تمهر الحكم بالصيغة التنفيذية، مما يمنحه قوة تنفيذية في إقليم الدولة الجزائرية.

وباستقراء أحكام المواد السابقة، نجد بأن المشرع الجزائري لم يقيد ولم يضيق نطاق التعاون القضائي الدولي في مجال الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها، وذلك بعدم ربط الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية وتنفيذها بضرورة وجود اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الجزائر طرفا فيها، بل وسع ذلك لتمتد إلى مبدأ المعاملة بالمثل، مما يسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من السياسة العقابية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا: شروط الحكم موضوع التعاون القضائي الدولي

يتعين في الحكم القضائي موضوع التعاون الجزائري الدولي أن تتوفر فيه شروط معينة، ويمكن إجمال هذه الشروط في ضرورة أن نكون بصدد حكم جزائي، وأن يكون فاصلا في الموضوع، وأن يكون باتا، وأن يكون أجنبيا، ويضيف البعض ضرورة أن يكون الحكم قد صدر وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعي لحقوق الدفاع.

1- أن يكون الحكم جزائيا:

ليست الأحكام الجزائية وحدها هي التي تسعى الدول إلى التعاون في تنفيذها، فالأحكام القضائية الصادرة في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية تصلح أيضا لأن تكون موضوعا للتعاون الدولي من حيث الاعتراف بها وتنفيذها⁽¹⁾، ومن ثم فإن الدول لا تجد صعوبة في التعاون القضائي في هذا المجال، لأنه بعيدا عن حساسيات السيادة الوطنية وتعقيداتها، فالدول الأوربية تعترف فيما بينها بالأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية منذ معاهدة بروكسل المنعقدة بتاريخ 27 سبتمبر 1968، بل إن هذه المعاهدة تشكل نقطة انطلاق لقانون دولي أوربي خاص في هذا المجال⁽²⁾.

وتحديد نوع الحكم من حيث كونه جزائيا أو غير جزائي، إنما يتوقف على منطوقه والغاية منه، وليس على سببه أو الجهة التي أصدرته، ومنه فإن الحكم يكون جزائيا طالما صدر بعقوبة الإدانة أو البراءة قصاصا أو اقتضاء لحق الدولة في العقاب، فسبب الحكم قد يكون جريمة، ويعد مدنيا إذا كان قد صدر بتعويض الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة⁽³⁾.

ومن الثابت أنه لا محلّ لحكم جزائي إلا إذا كانت هناك جريمة جزائية قد ارتكبت ونسبت إلى مرتكبها، وأن الجريمة تكون دائما سببا للحكم الجزائي، كما قد تكون سببا لحكم مدني بالتعويض، أو إداري بالتأديب، لذا كان من الصعب الاستناد إلى سبب الحكم لتحديد نوعه، وما إذا كان جزائيا أو مدنيا، ولزم لذلك الرجوع إلى ظروف الحكم والغاية منه حتى يتسنى هذا التحديد.

2- أن يكون الحكم فاصلا في الموضوع:

إنّ الاعتبارات التي تستوجب التعاون الدولي في تنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي تستلزم أن يكون هذا الحكم فاصلا في الموضوع، إذا لن تكون هناك جدوى من التعاون بصدد الأحكام الجزائية غير الفاصلة في موضوع الدعوى العمومية، ويقصد بالحكم الفاصل في الموضوع الحكم الذي يترتب عليه خروج الدعوى من حوزة المحكمة ومن ولايتها، والذي يمكن أن يكون صادرا بالبراءة أو الإدانة، سواء مع تنفيذ العقوبة أو مع وقف تنفيذها أو تأجيل هذا التنفيذ.

1- محمد عبد العالي عكاشة، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص.58.

2- P-Jenard, la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 et ses prolongement, lanciers ,S.N.E, S.M.E, Bruxelles, 1994. Et, d, hole aux, la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 compétence judiciaire et effets de jugements dans la CEE ,S.N.E, S.M.E, Paris, France, 1985, p.50.

3- J.L.Colombini, La prise en considération du droit étranger (pénal et extra pénal) dans le jugement pénal, thèse de doctorat, université de Lausanne, N° 02, Suisse, 1983, p.16.

3- أن يكون الحكم الجزائري نهائيا وباتا:

يتعين أن يكون الحكم الجزائري نهائيا وباتا، ويقصد بالحكم النهائي: «الحكم الذي لا يقبل أي طعن بالطريق العادي أو الغير عادي»، وعلّة هذا الشرط أن الحكم غير البات قد يكون عرضه للإلغاء بسبب الطعن فيه، وفي هذه الحالة يصبح الاعتراف الدولي به والتعاون في تنفيذه عديم الجدوى. والقاعدة العامة أن الحكم عندما يكون باتا وحائزا لقوة الأمر المقضي فيه، فإنه يتمتع بالقوة التنفيذية، أي أنه يصبح قابلا للتنفيذ دون اتخاذ أي إجراء آخر.

4- أن يكون الحكم أجنبي:

إنّ مشكلة التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية لا تثور إلاّ بصدد حكم أجنبي، أي حكم صادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ، فإذا كان الحكم صادرا من السلطة القضائية للدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها، فإن هذا الحكم لا يعدّ أجنبيا حتى ولو كانت هذه السلطة موجودة خارج إقليم الدولة، وتطبيقا لذلك قُضي في فرنسا بأن: «الحكم الصادر من السلطة القضائية الفرنسية خارج إقليم الجمهورية استنادا إلى المادة الأولى من قانون العدالة العسكرية يعدّ حكما فرنسيا وليس حكما أجنبيا»⁽¹⁾، وعلى العكس من ذلك فإن الحكم يعدّ أجنبيا إذا صدر من سلطة قضائية أجنبية حتى ولو كانت هذه السلطة تابعة لدولة كانت محتلة من قبل، وتطبيقا لذلك اعتبر الحكم الصادر من القضاء الجزائري بعد الاستقلال حكما أجنبيا بالنسبة للقضاء الفرنسي⁽²⁾.

ولما كانت القاعدة هي أن الحكم يعدّ أجنبيا طالما صدر من سلطة قضائية أجنبية، فإن الحكم الصادر من محكمة جنائية دولية يعدّ حكما أجنبيا في الغالب، وفي هذا الإطار فإن المحكمة الجنائية الدولية التي نشأت استنادا إلى اتفاقية روما الموقعة في الحادي عشر جويلية سنة 1998 تعدّ سلطة قضائية أجنبية، لذا فإنّ الأحكام الصادرة عنها تعدّ أحكاما أجنبية⁽³⁾، وقد وضع نظام روما الأساسي آلية خاصة لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وتعتمد هذه الآلية بصفة أساسية على تعاون الدول في تنفيذ هذه الأحكام، فالمحكمة ذاتها لا تملك الأدوات اللازمة لتنفيذ ما تصدره من أحكام سواء كانت أحكاما بعقوبات

1- André Huet Renée Koering Joulin, *droit pénal international*, 3^{eme} Edition, Presses Universitaires de France, France 2005, p 256.

2- Cass, crim, 07 novembre 1968, D, 1969, p.220, Versailles, 10 octobre 1983, G.P, 1984, I, 229.

3- عمر سالم، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، بحث غير منشور، 2001، ص.13.

سالبة للحرية أو عقوبات مالية كالغرامة والمصادرة، لذلك وضعت بعض الدول كفرنسا نصوصا جديدة في ق.إ.ج خاصة بتنفيذ هذه الأحكام⁽¹⁾.

5- أن يكون الحكم صادرا وفقا لإجراءات قانونية سليمة ومراعي لحقوق الدفاع:

يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى ضرورة أن يكون الحكم الجزائري الأجنبي قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة، وأن يكون هذا الحكم قد راعى تماما حقوق الدفاع وفقا لما هو منصوص عليه في القانون الفرنسي، ومفاد هذا الشرط أن الحكم الصادر من قضاء استثنائي أي من غير القاضي المختص، وكذلك الحكم الذي يصدر دون مراعاة حقوق الدفاع كحق المتهم في الاستعانة بمحام أو حقه في منحه أجل للاطلاع، لا يكون محلا لاستحسان السلطات الأجنبية ولن يكون محلا للتنفيذ من طرف الدولة المطلوب منها التنفيذ.

ومن ثم فإن الحكم الأجنبي الذي يكون محلا للتنفيذ في إطار التعاون القضائي الدولي يجب أن يكون حكما جزائيا وياتا، فاصلا في موضوع الدعوى العمومية، وأن يكون قد صدر وفق إجراءات قانونية صحيحة احترمت من خلالها حقوق الدفاع.

ثالثا: الآثار الدولية للحكم الجزائري الأجنبي

يترتب على الحكم الجزائري الأجنبي مجموعة من الآثار الإيجابية والسلبية، هذه الآثار نتيجتها الحكم في حد ذاته، سواء نظر إليها على المستوى الوطني أو المستوى الدولي، ولكن الفقهاء في معرض بحثهم عن إمكانية تعميم هذه الآثار لكي لا تقتصر على المستوى الوطني فقط وإنما تمتد إلى المستوى الدولي؛ استخدموا تعبير "الآثار الدولية للحكم الأجنبي"⁽²⁾، وقد يكون مرجع ذلك البحث فيما إذا كان الحكم الجزائري ينتج ذات الآثار على المستوى الدولي أم لا، ويمثل هذا الاتجاه توجهها تقليديا يتفق مع معطيات الفترة الزمنية التي وجد فيها، حيث كانت اعتبارات السيادة الوطنية هي الغاية، ولكن ومع ظهور اتجاهها حديثا تدعمه هيئات دولية؛ تم البدء في الحديث عن الاعتراف المتبادل بالحكم الجزائري على المستوى الدولي، بحيث تكون للحكم الأجنبي الجزائري ذات القيمة التي تكون للحكم الجزائري الوطني، ويترتب عن هذا الحكم آثار إيجابية وسلبية نتطرق لها كما يلي:

1- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص.37.

2- R.Legros, effets internationaux des jugements répressifs et communautés européennes, rapport présenté au colloque franco-belge de l'union, internationale des magistrats, le 29 avril 1961, p.795.

1- الأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة:

يقصد بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية؛ الاعتراف لهذه الأخيرة بالقوة التنفيذية خارج حدود الدولة التي صدرت فيها، بحيث تنفذ الآثار المباشرة وغير المباشرة لها من قبل الدولة المطلوب منها التنفيذ.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ضرورة الالتزام بمبدأ التسليم أو المحاكمة⁽¹⁾، وهو ذات الحكم الوارد في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تكون محلا لهذه الجريمة، كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ألزمت الدولة الطرف متقنية طلب التسليم في حالة رفضه، أن تعمل على إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف أو ما تبقى منها، وهذا طبقا لنص م44 من الاتفاقية.

والواضح من الاتفاقيات سالفه الذكر أنها تنص على تنفيذ الحكم الجزائي سواء داخل دولة الإدانة أو خارجها بغض النظر عن العقوبة المحكوم بها، سواء كانت سالبة للحرية أو متضمنة إدانات مالية. رغم ذلك، تتردد معظم التشريعات الوطنية على غرار التشريع الجزائري في الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية الأجنبية، وهو ما يمكن أن يشكل عائقا أمام فعالية المكافحة التي تتطلب قوة تنفيذية في الإقليم، إلا في حالة وجود اتفاقية تعاون بهذا الخصوص بين الجزائر والدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه.

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن مبدأ المعاملة بالمثل يبقى هو السائد في تقرير مسألة القوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية، بحيث أن الاتفاقيات الدولية إما الثنائية أو المتعددة الأطراف، هي التي تحدد إمكانية اختلاف مكان تنفيذ الجرائم عن مكان إدانة الأشخاص.

وتطبيقا لذلك أجازت م59 من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إذا تضمنت عقوبة سالبة للحرية، وكان المحكوم عليه من رعايا الدولة المطلوب منها التنفيذ، أو كان متواجدا في إقليمها متى كانت العقوبة السالبة للحرية المقضي بما لا تقل عن سنة، بحيث يتم تقديم طلب بذلك صادرا عن إحدى الدول الأطراف، مع موافقة المحكوم عليه والطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ وهذا طبقا لنص م55 من الاتفاقية.

1- صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهاب وآليات تنفيذه، دراسات علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج.43، ملحق.1، 2016، ص.451.

في حين نصّت م60 من نفس الاتفاقية على أن تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حكم جزائي أجنبي، تجري وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الدولة الطرف طالبة التنفيذ، مع ضرورة أن تحسب منها مدة التوقيف المؤقت وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد ذهبت الأمم المتحدة في تصورها للتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلى أبعد الحدود، وذلك بوضعها لمعاهدة نموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً⁽²⁾. وقد حددت هذه الاتفاقية نطاق تطبيقها، إذ تسري في حالة إذا قضى قرار نهائي صادر عن محكمة بإدانة شخص بارتكاب جريمة وأصبح هذا الشخص محل إحدى الحالات التالية:

- موضوع تحت الاختبار دون صدور حكم ضده،
 - محكوماً عليه مع وقف التنفيذ، بحكم يتضمن الحرمان من الحرية،
 - محكوماً عليه بحكم تقرر تعديله (الإفراج المشروط) أو تقرر وقف تنفيذه كلياً أو جزئياً (وقفاً مشروطاً) سواء كان هذا القرار صدر عند صدور الحكم أو بعده.
- وبناء عليه، ففي هذه الحالات يجوز للدولة التي صدر فيها القرار أو الحكم الجزائي أن تطلب من الدولة المنفذة له أن تتولى المسؤولية عن تطبيق أحكام هذا الحكم وهو ما يسمى "بنقل الإشراف".
- هذا، وتجدر الإشارة إلى أن التعاون القضائي الدولي في مجال الاعتراف بالأثر الإيجابي للأحكام الجزائية لا يقتصر فقط على الآثار المترتبة مباشرة عن هذه الأحكام، بل يتعين إقرار القوة التنفيذية لها لتنتج حتى آثارها غير المباشرة التي تلحق المحكوم عليه ولم يتضمنها منطوق الحكم، كما هو الحال في أثر الحكم الصادر مع وقف التنفيذ أو في حالة العود أو رد الاعتبار⁽³⁾.

ومن هنا، يمكن الإشادة بالدور الكبير للتعاون الدولي المتعلق بالاعتراف بالقوة التنفيذية للأحكام الجزائية الأجنبية في قطع الطريق أمام الجماعات الإجرامية المنظمة، وذلك بضمان خضوع أعضائها للعقوبات المحكوم بها عليهم من طرف الدول الأخرى سواء كانت هذه العقوبات أصلية أو تكميلية، أو حتى من خلال نقل الإشراف على متابعة الإفراج المشروط، أو وقف تنفيذ هذه العقوبات للدول التي يتواجد بها المحكوم عليهم.

1- محمد الحبيب عباسي، مرجع سابق، ص.657.

2- قرار الجمعية العامة المتعلقة بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجاً مشروطاً، 14 ديسمبر 1990 وثيقة رقم A/RES/45/119.

3- جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص.280.

2- الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية الصادرة في الجريمة المنظمة:

تتصرف فكرة الأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية إلى فكرة قوة الشيء المقضي فيه، والتي تتضمن عدم جواز إقامة وتحريك الدعوى العمومية مرة أخرى حول نفس الوقائع وضد نفس الشخص، بمعنى آخر عدم جواز محاكمة شخص ومعاقبته مرتين على نفس الفعل الإجرامي⁽¹⁾.

وقوة الشيء المقضي فيه وحجية الأحكام الجزائية الصادرة لا تقتصر على حدود الدولة التي صدر فيها الحكم، بل أن متطلبات العدالة الجزائية والمحاكمة العادلة تقتضي توسيع نطاق هذه القوة، لتكون قرينة في مواجهة كل الجهات القضائية سواء داخل الدولة التي صدر باسمها أو خارجها.

وقصد تفادي حالة محاكمة الشخص ومعاقبته على الفعل مرتين، عمدت الكثير من التشريعات الجزائية التي تبني مبدأ الأثر السلبي للحكم الجزائي، حتى ولو كان هذا الحكم أجنبيا، وإن كانت تختلف في سياستها المنتهجة في ذلك حول مدى ضوابط تطبيق هذا المبدأ، فغالبيتها تضع حدودا في ذلك بخلاف ما هو عليه الحال إذا تعلق هذا الأمر بحكم جزائي وطني.

ويأخذ المشرع الجزائري بالأثر السلبي للحكم الوطني أو الأجنبي، وهو ما تضمنته م582 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: «لا يجوز أن تجرى المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج، وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة أنه قضى العقوبة وسقطت عليه بالتقادم أو حصل على العفو منها»، ونستشف من قراءة هذه المادة أن المشرع الجزائري يعترف بالأثر السلبي للأحكام الجزائية الأجنبية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول بأن التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية يلعب دورا كبيرا في ملاحقة المجرمين وتطبيق العقوبات الأصلية والتكميلية الصادرة في حقهم، ويضمن عدم إفلاتهم من العقاب، وكبح جماحهم، وهو بذلك يعد إحدى الآليات المهمة في مكافحة أخطر الجرائم المهددة لأمن واستقرار الدول والمجتمع الدولي، والتي تعد الجريمة المنظمة إحداها، وقد أخذ بهذه الآلية الإجرائية المشرع الجزائري، لكن حبذا لو يكرسها بصفة مستفيضة من خلال قوانين ونصوص قانونية أكثر وضوحا والمأما بهذه الآلية وإجراءاتها.

وفضلا عن آليتي الإنابة القضائية الدولية، والتعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، كإحدى سبل المساعدة القضائية المتبادلة، التي عمد التشريع الجزائري إلى تكريسها بغية تجسيد التعاون القضائي الدولي في إطار مكافحة الجريمة المنظمة؛ فإن هناك آلية ثالثة لا تقل أهمية عن سابقتها،

1- جمال سيف فارس، مرجع السابق، ص ص155-156.

تتمثل في آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم الجرمين، التي سنتعرض لها من خلال الفرع الثالث.

الفرع الثالث

آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم الجرمين

تضافرت مجموعة متنوعة ومتداخلة من الأسباب والعوامل والاعتبارات على جعل الجريمة المنظمة ظاهرة بالغة الخطورة، لا تقتصر آثارها على المجتمعات الوطنية بل تتعداها إلى المجتمع الدولي بوجه عام، فانقلبت من الوطنية إلى العالمية، وأصبح امتدادها عبر الدول والقارات إحدى السمات الأساسية لها، فهي عبارة عن وباء دولي نقشت أعراضه في أوساط المجتمع الدولي حتى باتت تهدد أمنه واستقراره.

وبينما تتشغل العديد من دول العالم في البحث عن كيفية الدفاع عن كيانها وسيادتها أمام دول أخرى تحاول فرض سيادتها داخل حدودها؛ تقوم الجماعات الإجرامية المنظمة بغزو سيادة الدول بالبحث عن تدويل أنشطتها الإجرامية أو البحث عن ملاذ آمن لأعضائها، يقيه من شر المتابعات والملاحقات المتخذة ضدهم من قبل دول أخرى.

ولاشك أن تطوّر الإجرام المنظم بهذه الطريقة أصبح من أهم المعضلات التي تآرق القائمين على أجهزة تطبيق القانون، وذلك نظرا للقدرة التي يتمتع بها الأشخاص الذين يحترفون هذا الإجرام في الإفلات من سلطات القضاء الجزائري، وذلك بفضل تطور المواصلات وسرعة الانتقال بين الدول، وهو ما يستدعي البحث عن آليات من أجل تشديد الخناق عليهم وضمان خضوعهم للعدالة الجزائرية، ويشكل نظام تسليم المجرمين باعتباره مظهرا من مظاهر التعاون الدولي القضائي إحدى هذه الآليات، وله أهمية بالغة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وتتبع مرتكبيها ومعاقبتهم بغض النظر عن المكان المتواجدين فيه.

فآلية تسليم المجرمين هي المحور الأساسي للاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي إذ لا تكاد تخلو منه اتفاقية، وهو أيضا مركز اهتمام الدول على الصعيد الوطني والداخلي، إذ قلما نجد دولة أغفلت هذه المسألة في تشريعاتها الداخلية أو معاملاتها الدولية بما فيها الجزائر⁽¹⁾.

1- وهو ما أشار إليه الرئيس الجمهورية الأسبق "عبد العزيز بوتفليقة"، في كلمته التي ألقاها خلال المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب المنعقد بتاريخ 05 فيفري 2005 والمنظم من طرف هيئة الأمم المتحدة، والتي جاء فيها: «ودون التخلي قيد أنملة عن مبادئ دولة الحق والقانون يجب أن تكون الإجراءات القضائية منفتحة بما فيه كفاية لتتناسب مع جسامه الخطر وتلبية الاحتياجات الأمنية للجميع، وينطبق هذا بوجه أخص في مجال تسليم المجرمين حيث ينبغي توحيد الإجراءات المتعلقة به على الصعيد الدولي».

كل هذا يدل على أن نظام تسليم المجرمين له أهمية كبيرة في مكافحة الإجرام المنظم سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، وذلك لما له من أبعاد تربطه بمجال السياسة والقضاء. وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فاعتبر البعض أن هذا النظام ذو طبيعة سياسية لأنه يرتبط بسيادة الدول، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره عملاً قضائياً تتولى تطبيقه الهيئة القضائية داخل الدولة بإخضاعه إلى القواعد المقررة في القانون الجزائري، لكن في الوقت الحال أضحى هذا النظام يقترب أكثر إلى الرأي الثاني، وذلك راجع إلى تراجع فكرة سيادة الدول في ظل المعطيات الدولية الراهنة القائمة على تشابك مصالح الدول والشعوب ونمو حسن التعاون والتضامن فيما بينهم.

وللاطلاع أكثر على هذه الآلية، سنتطرق إلى مفهوم نظام تسليم المجرمين (أولاً)، مصادره (ثانياً)، شروطه (ثالثاً) وإجراءاته (رابعاً).

أولاً: مفهوم نظام تسليم المجرمين

على غرار الخلاف الذي ثار بشأن تعريف الجريمة المنظمة في الفقه والقانون، ثار أيضاً جدل بين رجال القانون حول إعطاء مفهوم موحد لنظام تسليم المجرمين⁽¹⁾، واختلاف التعريفات يعود إلى اختلاف وجهات النظر والزوايا التي ينظر من خلالها كل فقيه لهذا النظام، فقد عرفه الدكتور "محمد فاضل" على أنه: «تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة على شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لمحاكمته عن جريمة يعاقب عليها قانونياً أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه»⁽²⁾، في حين عرفه الدكتور "عبد الملك جندي" بأنه: «عمل تقوم بمقتضاه الدولة التي لجأ إليها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه»⁽³⁾، كما عرفه الأستاذ "سليمان عبد المنعم" بأنه: «النظام القضائي الذي بموجبه تسلم دولة مطلوب منها تسليم شخص يوجد على أراضيها لدولة أخرى تسمى الدولة طالبة التسليم لأجل القيام بإجراءات المتابعة أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها»⁽⁴⁾.

في حين نصّت م16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إجراءات تسليم المجرمين دون أن تضع له تعريفاً، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه المشرع الجزائري

1- مصطلح (تسليم المجرمين) هو ترجمة لكلمة (*extradition*) التي استعملت لأول مرة في التشريع الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في 19 فيفري 1791.

2- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ر.ط، مطبعة المفيد الجديدة، القاهرة، 1967، ص.57.

3- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج.2، د.ر.ط، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص.590.

4- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص.87-88.

الذي لم يضع تعريفا لنظام تسليم المجرمين على الرغم من أنه نص عليه في دستور 1966 في المادتين 68 و69 منه، وكذا في ق.إ.ج في المواد من 694 إلى 720، إذ تعرض له في الباب الأول "في تسليم المجرمين"، الفصل الأول "في شروط تسليم المجرمين"، وفي الفصل الثاني "في إجراءات التسليم"، وفي الفصل الثالث "في آثار التسليم"، وفي الفصل الرابع "في العبور"، وفي الفصل الخامس "في الأشياء المضبوطة".

هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري اعتبر التسليم عملا من أعمال السيادة، وهذا طبقا لنص م703 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: «يتولى وزير الخارجية تحويل طلب تسليم بعد فحص المستندات ومعه الملف إلى وزير العدل الذي يتحقق من سلامة الطلب ويعطيه خط السير الذي يتطلبه القانون».

ثانيا: مصادر التسليم

يقصد بمصادر التسليم، الأسباب المنشئة للالتزام بالتسليم والتي تجعله موضوعا للتنفيذ، وتتأرجح مصادر التسليم بين مصادر القانون الدولي العام المحددة في م38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومصادر القانون الوطني، وعليه يمكن حصر مصادر التسليم في المصادر الأساسية والمصادر غير الأساسية.

1- المصادر الأساسية للتسليم:

ويقصد بالمصادر الأساسية للتسليم، تلك المصادر الموثقة بآلية قانونية، قد تكون هذه الآلية دولية كما هو الشأن بالنسبة للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، وقد تكون داخلية كما هو الشأن بالنسبة للتشريع.

أ- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية أهم مصادر الالتزام في مجال تسليم المجرمين، سواء كانت ثنائية أو إقليمية أو دولية، نظرا لكونها تعبيرا صريحا عن إرادة الدولة في الالتزام بما تقتضيه الاتفاقية من أحكام، لاسيما وأن التسليم هو إجراء دولي تعاوني قضائي بين الدولتين، وهي ككل المعاهدات الدولية اتفاق مكتوب يتم وفقا لإجراءات شكلية يحددها القانون الدولي الخاص بالمعاهدات، حيث لا تكتسب قوتها الإلزامية إلا بتدخل السلطة التي يعطيها الدستور حق إبرام المعاهدة والتعبير عن موافقتها في الالتزام بهذه الاتفاقية⁽¹⁾.

1- مليكة دريد، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، مج.4، ع.1، 2019، ص.06.

- وترتبط الجزائر بالعديد من المعاهدات والاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي، والتي تتضمن أحكاما متعلقة بتسليم المجرمين نذكر منها ما يلي:
- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019 (1).
 - اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية، بين الجزائر والمملكة البلجيكية، بروكسل 12 جوان 1970 (2).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001 (3).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003 (4).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003 (5).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2006 (6).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006 (7).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006 (8).
 - اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة في الجزائر في 22 جانفي 2007 (1).

-
- 1- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 166/21، المؤرخ في 25 أبريل 2021، ج.ر.ج.ج، ع.34، 09 ماي 2021.
 - 2- المصادق عليها بموجب الأمر 61/70، المؤرخ في 08 أكتوبر 1970، ج.ر.ج.ج، ع.92، 03 نوفمبر 1970.
 - 3- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 61/03، المؤرخ في 08 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، ع.9، 09 فيفري 2003.
 - 4- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 132/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج.ج، ع.27، 28 أبريل 2004.
 - 5- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 193/05، المؤرخ في 28 ماي 2005، ج.ر.ج.ج، ع.38، 01 جوان 2005.
 - 6- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 113/06، المؤرخ في 11 مارس 2006، ج.ر.ج.ج، ع.16، 15 مارس 2006.
 - 7- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 464/06، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع.81، 13 ديسمبر 2006.
 - 8- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 176/07، المؤرخ في 06 جوان 2007، ج.ر.ج.ج، ع.38، 10 جوان 2007.

- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فيفري 2007⁽²⁾.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006⁽³⁾.

ب- التشريع:

عادة ما تلجأ الدول إلى سن تشريعات باعتبارها مصدرا لأحكام نظام التسليم، فقد يتم ذلك في شكل تشريع مستقل للتسليم مثلما فعل المشرع الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 09 مارس 1927، والذي تم تعديله بموجب القانون رقم 20-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، كما قد يتم في شكل نصوص مدرجة في قانون آخر، كما فعل المشرع الجزائري الذي نظم أحكام تسليم المجرمين في ق.إ.ج ضمن الكتاب السابع بعنوان "في العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية"، من الباب الأول بعنوان "في تسليم المجرمين"، من م 694 إلى 720 منه.

2- المصادر غير الأساسية:

في غياب المصادر الأساسية، قد يستمد نظام تسليم المجرمين قواعده وأحكامه من المصادر غير الأساسية ولعل أهمها ما يلي:

أ- المعاملة بالمثل:

وهو عبارة عن سلوك متبادل بين دولتين، تلتزم بموجبه كل واحدة منهما بأن تجيب على طلب الأخرى في مجال تسليم المجرمين، فهو التزام يتكرر بين دولتين مع اعتقادهما بلزومه المتبادل بينهما، ومثال ذلك ما نصت عليه م 2 ف 7 من الاتفاقية الأوربية للتسليم الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 1957 بباريس عن مجلس أوروبا والتي جاء فيها: «كل طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالجرائم التي تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية».

وفي جميع الأحوال، فإنه لا يترتب عن رفض الدولة المطلوب منها التسليم لطلب الدولة الطالبة له أية مسؤولية ولو سبق للأخرى الالتزام به، لأنه قد يكون سبب الرفض من طرف الدولة المطلوب منها التسليم نتيجة لاعتبارات تتعلق بجنس الشخص المطلوب تسليمه أو عرقه أو ديانتته أو آراؤه السياسية⁽¹⁾.

1- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 280/07، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع.59، 23 سبتمبر 2007.

2- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 281/07، المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، ج.ر.ج.ج، ع.59، 23 سبتمبر 2007.

3- المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 85/08، المؤرخ في 09 مارس 2008، ج.ر.ج.ج، ع.14، 12 مارس 2008.

ب- العرف الدولي:

ويقصد بالعرف الدولي مجموعة الأحكام القانونية العامة غير المدونة التي تواتر عليها الاستعمال من قبل المجتمع الدولي لثبوت الاعتقاد لدى الغالبية بالقوة الإلزامية لها. وقد عبر عنه المشرع الإيطالي في المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات الجنائية بقوله: «يجب إحداث نقلة شاملة للعرف الدولي باعتباره من المصادر التي أشارت إليه المادة 38 من لائحة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية»⁽²⁾.

ثالثا: شروط تسليم المجرمين

يخضع إجراء تسليم المجرمين للعديد من الشروط المنصوص عليها في ق.إ.ج من خلال الفصل الأول بعنوان "في شروط تسليم المجرمين"، في المواد من 694 إلى 701 منه وهي:

1- شرط التجريم المزدوج:

ويقصد بالتجريم المزدوج أن يكون المطلوب التسليم من أجله مجرما في قوانين كلتا الدولتين (الطالبة والمطلوب منها التسليم)، وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الشرط في م697 ف1 و2 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

أ- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنائية.

ب- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة...».

وعليه، ومن خلال محتوى المادة سالف الذكر، نلاحظ بأن المشرع الجزائري أخذ بشرط التجريم المزدوج، حين عدد الأفعال التي تجيز التسليم، وقد أجازها في جميع الأفعال المعاقب عليها بعقوبة "جنائية" حسب قانون الدولة الطالبة، أما بالنسبة للأفعال المعاقب عليها بعقوبة "جنحة"، فقد خصها بشرط أن يكون الحد الأقصى للعقوبة فيها سنتين (02) أو أقل، إذا قضي المتهم بعقوبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين، كل ذلك مع ضرورة أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا للقانون الجزائري، وهو ما نصت عليه م697 ف3 من ق.إ.ج التي جاء فيها: «ولا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب عليه طبقا للقانون الجزائري بعقوبة جنائية أو جنحة».

كما تضمنت معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بسليم المجرمين شرط التجريم المزدوج، ومثال عن ذلك ما نصت م2 ف1 من اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا،

1- أمال لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين، دراسة مقارنة، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص.16.

2- مليكة دريد، مرجع سابق، ص.09.

والموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019 والتي جاء فيها: «لأغراض هذه الاتفاقية، فالجرائم التي توجب التسليم هي الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين بعقوبة سالبة الحرية...».

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن اشتراط ازدواجية التجريم لا يعني التماثل في التكييف القانوني، إذ يكفي أن يكون الفعل المرتكب خاضعا لسلطة القاضي الجزائي في كلتا الدولتين، وتطبيقا لذلك يمكن القول بأن العبرة في مبدأ ازدواجية التجريم هو الفعل المجرم وليس القانوني، ومن ثمة فإنه يحق للدولة المطلوب منها التسليم أن تتحقق من توافر هذا الشرط، ولكن ليس لها في ذلك أن تفحص مدى صحة التكييف المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة.

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مبدأ ازدواج التجريم كشرط لتسليم المجرمين، وذلك عندما نصت في م16 ف1 منها على أن نظام التسليم يطبق «... شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب».

2- الشروط المتعلقة بالجريمة محل طلب التسليم:

نظرا لتعقيد نظام تسليم المجرمين، فإنه يشترط أن تكون الجريمة على قدر من الجسامه حتى تكون محلا لتطبيقه، لذلك فإن الجرائم البسيطة لا تستلزم بالضرورة تسخير جهد كبير في مكافحتها، لذلك استبعد المشرع الجزائري المخالفات من نطاق هذا النظام، وهو ما يفهم من نص م697 ف1 و2 من ق.إ.ج.

كما استبعد المشرع الجزائري الجرائم السياسية والعسكرية من نطاق التسليم وهو ما تضمنته أحكام م698 ف2 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: «لا يقبل التسليم في الحالات الآتية: «...2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي»⁽¹⁾.

3- الشروط المتعلقة بالمجرم المطلوب تسليمه:

تنص أغلب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على أن اعتبار الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة المطلوب منها التسليم ويحمل جنسيتها، يشكل سببا من الأسباب الجدية لرفض التسليم، والعبرة في ذلك بوقت ارتكاب الجريمة محل الطلب⁽¹⁾.

1- وفي هذا الصدد صدرت مذكرتي عمل عن مدير الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو التابعة للمديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، الأولى تحت رقم 417 مؤرخة في 31 ديسمبر 2020، والثانية تحت رقم 177 مؤرخة في 06 جانفي 2021، موجهة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية، وموضوعها تقادي إدراج التهم السياسية والعسكرية ضمن الأوامر بالقبض الدولية، لأن ذلك يحول دون تنفيذها من طرف الإنترنت، وهذا طبقا لأحكام المادتين 02 و03 من القانون الأساسي للإنترنت، وهو الأمر الذي يمنع تسليم المتهمين.

وهو ما أكدته م698 ف1 من ق.إ.ج والتي جاء فيه: «لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها...».

ويتضح من ذلك أن الجزائري لا يجوز تسليمه لدولة أجنبية أصلاً وإنما يجوز معاقبته في الجزائر طبقاً لمبدأ شخصية النص الجزائي، وهو ما جاءت به المواد 582، 583 و584 من ق.إ.ج.

والواقع أن أعمال مبدأ خطر تسليم الرعايا المجرمين في هذه الحالة أصبح لا يتلاءم مع مقتضيات مكافحة الجريمة المنظمة، فهو يضعف من السياسة الجزائية المتبعة على الصعيد الدولي والوطني في مكافحة هذه الجريمة، لذلك ومن أجل التخفيف من حدة أو وطأة مبدأ خطر تسليم الرعايا المجرمين، ألزمت م16 ف10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدولة الراضية لتسليم أحد مواطنيها المطلوب من دولة أخرى، أن تقوم دون تأخر بإحالة هذا الشخص إلى الجهة القضائية المختصة قصد متابعتة مع ضرورة أن تتعاون مع الدولة الطالبة، خصوصاً في الجوانب الإجرامية المتعلقة بالأدلة، وذلك من أجل ضمان فعالية تلك الملاحقة.

كما أنه إذا تعلق الرفض في هذه الحالة بشخص مدان، فقد ألزمت م16 ف12 من الاتفاقية الدولية متلقية الطلب بناء على طلب من الدولة الطالبة أن تتظر في تنفيذ حكم الإدانة أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، وذلك وفقاً لقانونها الداخلي.

رابعاً: إجراءات تسليم المجرمين

يخضع تسليم المجرمين إلى مجموعة من الإجراءات تتخذها الدول لإتمام تلك العملية، باعتبار أنها ذات طابع سيادي، حيث لا يمكن أن تنفذ إلا بالطرق الدبلوماسية ووفقاً لإجراءات قضائية وقانونية محددة، ومنه يستدعي منا الأمر التطرق إلى الإجراءات المتبعة من طرف الجزائر كدولة طالبة للتسليم، ثم كدولة مطلوب منها التسليم، وأخيراً كدولة عبور.

1- الجزائر كدولة طالبة للتسليم:

يجب على المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمراً دولياً بالقبض على المتهم الهارب أو المتهم خارج إقليم الجمهورية، وهذا شريطة أن يكون الفعل يحمل وصف

1- يقصد بالأشخاص الذين يكونون محلاً للتسليم:

أ- الأشخاص المتهمين: وهم المتهمين الذين لم يصدر ضدهم بعد حكم نهائي ويكونوا عادة محل تحقيق قضائي.

ب- الأشخاص المحكوم عليهم: وهم الذين يطلب تسليمهم من أجل تنفيذ الحكم أو العقوبة الجزائية المحكوم بها عليهم قبل هروبهم إلى الخارج.

جناحة أو جنائية ومعاقب عليه بالحبس أو بعقوبة أشد، كما حدد المشرع الوثائق المطلوبة بمناسبة تقديم هذا الطلب من قبل الجزائر، فبالرجوع لاتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر بتاريخ 27 جانفي 2019 والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 166/21 المؤرخ في 25 أفريل 2021 سالف الذكر، نجد م6 منها تحدد هذه الوثائق والتي نصت على ما يلي: «يجب أن يقدم طلب التسليم كتابيا ويوجه عبر الطريق الدبلوماسي.

أ- يرفق طلب التسليم بـ:

- وصف دقيق قدر الإمكان، للشخص المطلوب تسليمه وكل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بتحديد هويته وجنسيته ومكان تواجده المحتمل،
- عرض عن الوقائع المطلوب من أجلها التسليم مع الإشارة بصورة دقيقة إلى زمان ومكان ارتكابها وكذا وصفها القانوني والأحكام القانونية المطبقة،
- نسخة عن الأحكام القانونية المطبقة على الجريمة المطلوب التسليم من أجلها والعقوبات المقابلة لها وأجال التقادم.

ب- في حالة طلب التسليم لغرض المتابعة، يرفق الطلب بالإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة 02 بأصل الأمر بالقبض الصادر طبقاً للأشكال المنصوص عليها في قانون الطرف الطالب.

ت- في حالة طلب التسليم من أجل تنفيذ عقوبة يرفق الطلب بالإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة 02 بنسخة عن قرار الإدانة والمعلومات حول العقوبة الصادرة والمدة التي قضاها في الحبس تنفيذاً لهذه العقوبة».

كما يمكن للجزائر الاستعانة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالاستناد إلى قانونها الأساسي، حيث تتولى المنظمة نشر وتعميم طلبات التسليم المقدمة من قبل الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة للإنتربول، وبدورها تعممها على كافة المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأعضاء، وعند القبض على الشخص الفار تتفق الدولة الطالبة ودولة تواجد هذا الشخص على كيفية التسليم، حيث يعتمد على الاتفاقيات الدولية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

ويرسل الطلب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب الوطني للشرطة الجنائية الدولية في الجزائر، ليرسل إلى الأمانة العامة للمنظمة، وبعد تفحصه تقوم بتعميمه ونشره على جميع

1- ليلي عصاني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.196.

مكاتبها في الدول الأعضاء، بواسطة نشرة قبض ذات لون أحمر إلى غاية أن يتم القبض على الشخص المطلوب، وإذا تم إيقاف المطلوب نهائيا تتولى الأمانة العامة للمنظمة إلغاء التعميم السابق.

وقد لجأت الجزائر إلى منظمة الإنتربول بمناسبة مذكرة التوقيف الدولية الصادرة عن مكتب الشرطة الدولية في الجزائر في إطار فضيحة 3200 مليار سنتيم من البنك المركزي ضد رجال أعمال جزائريين ومنهم "عاشور عبد الرحمن"، الذي تم توقيفه سنة 2012 بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرها مكتب الشرطة الدولية بالجزائر.

2- الجزائر كدولة لمطلوب منها التسليم:

بعد استلام الجزائر لطلب التسليم المكتوب من السلطات الدولية الطالبة للتسليم المرفق بمجموعة من الوثائق عن طريق وزير الخارجية، يقوم هذا الأخير بتحويل الطلب إلى وزير العمل حافظ الأختام الذي بدوره يفحص الملف ويحوله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص الذي يقيم بدائرة اختصاصه الأجنبي المطلوب للتسليم⁽¹⁾.

وبعد توقيف الشخص المطلوب للتسليم يقوم النائب العام باستجوابه والتحقيق من هويته خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه، ويحرر محضرا بهذه الإجراءات، ويتم بعدها نقل الأجنبي المطلوب للتسليم إلى العاصمة، ويسجن بها، ويحول بعدها ملفه إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، حيث يتولى بدوره استجوابه ويحرر محضرا بذلك خلال 24 ساعة، وهذا طبقا لنص المادتين 704 و705 من ق.إ.ج، ثم يمثل أمام المحكمة العليا خلال ثمانية (08) أيام من تبليغ الملف إليها، مع جواز منحه ثمانية (08) أيام إضافية بناء على طلب النيابة العامة أو الأجنبي.

تتعقد جلسة المحاكم علانية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة العامة، ويمكن للأجنبي الاستعانة بمحامٍ معتمد لدى المحكمة العليا ومترجم، والاستفادة من الإفراج المؤقت أثناء سير الإجراءات طبقا لنص المادتين 706 و707 من ق.إ.ج.

وتفصل المحكمة العليا إما بقبول طلب التسليم، وفي هذه الحالة ترسل نسخة منه على عجل بواسطة النائب العام إلى وزير العدل، وعند رفضه تبدي المحكمة العليا برأيها ويكون مسببا ونهائيا ومنه لا يمكن قبول طلب التسليم، وهو ما نصت عليه م710 من ق.إ.ج.

1- عبد الله حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2014، ص.276.

يقدم مرسوم التسليم في حالة قبوله إلى وزير العدل للتوقيع، وإذا انقضى ميعاد شهر (01) من تبليغ المرسوم إلى الدولة طالبة دون قيامها باستلام الشخص المطلوب فيتم الإفراج عنه، ولا يمكن المطالبة به لنفس السبب، وهو ما نصت عليه م711 من ق.إ.ج.

وفي حالة الاستعجال، يجوز لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وبناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة طالبة التسليم أن يأمر بالقبض على الأجنبي، وذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء عن طريق البريد أو بأي طريقة من طرق الإرسال ذات أثر مكتوب إلى وزارة الخارجية⁽¹⁾.

3- الجزائر كدولة عبور:

أخذ المشرع الجزائري بهذه الحالة في ق.إ.ج، حيث يتم الإذن بتسليم شخص إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي، ويسمح من خلاله له بالعبور عبر الأراضي الجزائرية، أو بواخر الخطوط البحرية الجزائرية، أو استعمال المطارات الجزائرية في حالة واحدة فقط، وهي حالة الهبوط الاضطراري.

وتتولى الدولة طالبة التسليم توجيه طلب عبور وفقا لأحكام ف1 من م719 من ق.إ.ج، في حين حصرت الفقرة الثانية من نفس المادة الإذن بالعبور إلا للدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها للجزائر على أساس المعاملة بالمثل، وطبقا للفقرة 04 منها فإنه يتم النقل بواسطة المندوبين الجزائريين وعلى نفقة الحكومة طالبة.

وعليه، فرغم أهمية نظام تسليم المجرمين في مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أن تطبيقه يتطلب مراعاة الشروط والإجراءات سالفة الذكر، ولا يمكن أن تشكل خطورة الجريمة المنظمة سببا في اللجوء إلى تطبيق هذا النظام بصورة آلية، إذ لا بد من توافر الشروط التي تجيز ذلك ومراعاة الإجراءات المطلوبة قانونا، وهو ما نصت عليه م16 ف7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جاء فيها: «يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم».

وإذا كان التعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، يقتضي اعتماد آليات رئيسية لدعم ذلك التعاون كما تطرقنا إليه بموجب المطلب الأول؛ فإن هناك آليات أخرى مساعدة تدعم ذات التعاون نتطرق لها بمقتضى المطلب الثاني.

1- مليكة دريد، مرجع سابق، ص.184.

المطلب الثاني

الآليات المساعدة للتعاون القضائي الدولي

بعد تناولنا للآليات الرئيسية للتعاون القضائي الدولي، والمتمثلة أساسا في الإنابة القضائية الدولية، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية والتعاون القضائي الدولي في مجال تسليم الجرمين؛ فإنه يتعين علينا التطرق إلى الآليات المساعدة للتعاون القضائي الدولي، والمتمثلة في مصادرة وتعقب عائدات الجريمة المنظمة (الفرع الأول)، آلية التعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات المشتركة (الفرع الثاني)، وآلية التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

آلية مصادرة وتعقب عائدات الجريمة المنظمة

ينصب نشاط الجريمة المنظمة أساسا على كسب الربح وجني الأموال، والسعي وراء تتبع عائداتها لمصادرتها يمثل أحد آليات مكافحة هذه الظاهرة الفعالة. وتتمثل عائدات الجريمة المنظمة في كل الممتلكات التي يشتبه في أنها ممتلكات متأتية نتيجة لارتكاب إحدى أنشطة الجريمة المنظمة، أو أنها تمثل قيمة ممتلكات أو مكاسب أخرى متأتية من ارتكاب جرم، وفي هذا المجال أدرج البرتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، أحكاما تسعى من خلالها الدولة الطالبة إلى التأكد من أن عائدات الجريمة المدعى ارتكابها موجودة داخل الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية أم لا، لتعلم الدولة الطالبة بنتائج تحرياتهما، وهو ما يشكل إحدى صور التعاون القضائي الدولي في مجال تعقب العائدات الإجرامية.

وفي التشريع الجزائري، فقد نص ق 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على آلية التعاون الدولي القضائي في مجال حجز ومصادرة العائدات المحصّلة من تبييض الأموال، وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب، قصد مصادرتها وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسب النية⁽¹⁾.

1- لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على آلية التعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة وتعقب عائدات الجريمة المنظمة، وهو ما جاء في نص م 12 منها التي نصت على: «اعتماد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفي حدود نظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات والممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب مثل هذه الجرائم، وإذا حولت عائدات هذه الجرائم أو بدلت جزئيا أو كليا إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات بدلا من العائدات لنفس التدابير أعلاه، أما إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها، ويجوز للدول=

كما نصت م51 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية في حالة الإدانة بالجرائم المشمولة بالقانون، إذ لا يخل حكم المصادرة بحقوق الغير حسن النية، فإذا أثبت مالك الأشياء محل المصادرة أنه يملكها بموجب سند شرعي مع عدم علمه بمصدرها غير المشروع فلا يجوز المصادرة بموجب م389 مكرر 4 ف1⁽¹⁾.

وسنحاول من خلال هذا الفرع تحديد موقف المشرع الجزائري بشأن مصادرة المتحصلات الإجرامية، وذلك من خلال تبيين إجراءات تلك المصادرة (أولا)، ثم كيفية تنفيذ طلب المصادرة (ثانيا).

أولا: إجراءات طلب مصادرة المحصلات الإجرامية

تناول المشرع الجزائري إجراءات طلب المصادرة المقدم من طرف دولة أجنبية ضمن أحكام الباب الخامس من ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان: "التعاون الدولي واسترداد الموجودات"، حيث يشترط للتعاون الدولي في مجال مصادرة العائدات الإجرامية ما يلي:

1- طلب التعاون الدولي بغرض المصادرة:

تنص م66 من ق 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: «فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي:

- بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة

مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا

تعلق الأمر باتخاذ إجراءات الحجز أو التجميد أو أي إجراءات تحفظية،

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي

استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية

باتخاذ قرار المصادرة وفقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار

حكم بالمصادرة،

=الأطراف النظر في إمكانية إلزام الجاني أن يبين المصدر بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع المبادئ المنصوص عليها في قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية أو الإجراءات الأخرى».

1- وهذا ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية م12 ف8، واتفاقية فيينا لعام 1988 في م5 ف8.

- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة».

ويتم توجيه الطلب الذي تتقدم به الدول الأجنبية والمتضمن مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتواجدة على إقليم التراب الوطني إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص، وهذا الأخير يرسله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة الذي يقوم بعرضه على المحكمة لتفصل فيه بحكم قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وهذا ما نصت عليه م67 من ق 01/06.

2- طلب التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية:

كرس المشرع الجزائري النص على اتخاذ الإجراءات التحفظية ضمن أحكام ق01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث نصت م64 منه على إمكانية أن تأمر الجهات القضائية الوطنية بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تبييض العائدات الإجرامية، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك بشرط وجود أسباب كافية تبرر اتخاذ هذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

ثانيا: تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية

يثير تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية على التراب الوطني، عدّة إشكالات نظرا لخصوصية هذا النوع من الأحكام بسبب تعلقها بسيادة الدولة واستغلال قضائها، إلا أن حتمية التعاون الدولي فرضت عدم التشدد في تطبيق هذا المبدأ والاعتراف بحجية الحكم الأجنبي الجزائري بشروط يحددها القانون الداخلي لكل دولة⁽¹⁾ كما تطرقنا له سابقا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري فيما يتعلق بتنفيذ حكم المصادرة حيث نصّت ف2 من م63 من ق 01/06 على أنه: «يمكن للجهات القضائية أثناء النظر في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها».

1- محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص.349.

غير أنه عندما تتم المصادرة في إطار المساعدة القضائية المتبادلة، فإنه يتعين أن تتظر الدولة متلقية الطلب على سبيل الأولوية وبالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، في إمكانية رد الأشياء المصادرة إلى الدولة المطالبة، وبناءً على طلبها لكي يتسنى لهم تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين.

كما أنه يمكن أن التصرف في الأشياء المصادرة استناداً إلى اتفاقات أو ترتيبات أبرمت بهذا الشأن ويمكن أن يقع الاتفاق على ما يلي:

- التبرع بالأشياء المصادرة أو بالأموال المتأتية من بيع هذه الأشياء أو بجزء منها في آلية تمويل (حساب) لدى الأمم المتحدة، وذلك من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية لمساعدتها في تلبية ما يحتاج إليه تنفيذ هذه الاتفاقية، وهو ما نصت عليه م13 ف2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،
- اقتسام الأشياء المصادرة أو قيمتها بعد بيعها، وفق للقانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب واستناداً إلى إجراءاتها الإدارية إما بينهما أو مع دول أخرى على أساس منظم على حسب كل حالة على حدة، وهو ما تضمنته م13 ف3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة،
- التبرع بالأشياء المصادرة أو قيمتها إلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة.

وكل هذه الإجراءات تطبق على أغلبية الدول سواء كانت طالبة للمصادرة واتخاذ إجراءات تحفظية بخصوص عائدات الجريمة المنظمة، أو دولة مطلوب منها ذلك، وهي إجراءات كرستها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽¹⁾، وقد نصت عليها القوانين الداخلية لأغلبية الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بما فيها القانون الجزائري.

ثالثاً: صعوبات استرداد عائدات الإجرام المنظم

لقد أثبتت التجارب العملية أن اختلاف الأنظمة القانونية بين البلدان يشكل أهم العقبات أمام استرداد عائدات الإجرام المنظم والفساد، وذلك فيما يتعلق بالحصول على الأوامر الداخلية بالتجميد والمصادرة التي توفر الأساس القانوني لتقديم الطلب الدولي والحصول على إنفاذ تلك الأحكام، وحتى بعد

1- وضعت الأمم المتحدة ترتيبات وإجراءات لتحسين التعاون الدولي والإقليمي القضائي لأغراض المصادرة، حيث تم وضع دليل لهذا الغرض في مؤتمر الأطراف لاتفاقية باليرمو في (د6) من 15 إلى 19 أكتوبر 2012 في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لتسهيل التعاون الدولي لغرض مصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية المنظمة.

الحصول على تلك الأوامر وإنفاذ الأحكام فإنها تظهر مشكلة ذات علاقة بالمعايير الإثباتية والإجرائية عالية المستوى المطلوبة من بعض الدول المتقدمة التي تسعى دوماً لوضع حواجز قانونية وقضائية في مواجهة باقي الدول من أجل استرجاع هذه العائدات انطلاقاً من عدم المساعدة على تحديدها، وعدم الاعتراف بالأحكام القضائية القاضية بالاسترداد والمصادرة، بل وحتى في حالة الاعتراف بهذه الأحكام القضائية فيكون هناك مماثلة كبيرة في تنفيذها.

إن التعاون القضائي الدولي في مجال مصادرة عائدات الجريمة المنظمة وتعقبها من المفروض أن يلعب دوراً كبيراً في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية، باعتبار أن هدفها هو تحقيق الربح واكتساب عائدات مالية ضخمة، وأن مصادرة هذه العائدات المالية يعتبر آلية فعالة لمكافحة وتجفيف مواردها، إلا أن هذه الآلية تصطدم في أرض الواقع بعدم تعاون الدول الكبرى في هذه المجال من خلال وضعها لقوانين وشروط معقدة وإجراءات طويلة تجعل من تعقب ومصادرة هذه العائدات أمراً في غاية التعقيد والصعوبة، إن لم نقل أمراً مستحيلاً، وهو ما يضعف من فعالية وقوة هذه الآلية، وقد أشار إلى ذلك السيد "بلفاسم زغماتي" وزير العدل حافظ الأختام السابق، في كلمته التي ألقاها عن بعد في مؤتمراً منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد "بكيوتو باليابان" خلال الفترة الممتدة من 07 إلى 12 مارس 2021 تحت رئاسة وزيرة العدل اليابانية والتي جاء فيها أن: «الجزائر ملتزمة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، وعن ترحيبها بتكفل هذا المؤتمر بمعالجة المظاهر الناشئة للجريمة وأساليبها المستحدثة، وأن الجزائر ما فتئت تحذر من آثار انعدام الاستقرار السياسي والأمني على استئصال الجريمة المنظمة والوضع الخاص الذي تعرفه الجزائر بحكم موقعها الجغرافي وتأثرها بما يعرفه محيطها من ظروف أمنية وسياسية واقتصادية الذي يشكل بيئة مواتية لانتشار الإجرام الخطير، فضلاً عن كونها قريبة جغرافياً من أكبر مراكز إنتاج وتصدير القنب الهندي وما ينجر عن ذلك من آفات كما بينت التحاليل والتقارير الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن ذلك فقد أعرب وزير العدل حافظ الأختام عن قلق الجزائر إزاء المنحنى المقلق للجريمة السيبرانية، وفي مجال محاربة الفساد والجريمة المنظمة أو ضح أنه من دواعي الأسف استمرار الحواجز التي تحول دون استرداد الموجودات وأن الجزائر تدعو الدول الأطراف في الاتفاقيتين الأميتين ذات الصلة لتنفيذ التزاماتها الدولية»⁽¹⁾.

1- بيان وزارة العدل حول مشاركة وزير العدل حافظ الأختام في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يوم 08 مارس 2021.

هذا، ويعد التعاون القضائي الدولي المحرك الأساسي لضمان نجاح عملية استرداد وتعقب عائدات الإجرام المنظم، سواء على صعيد تجميع الأدلة أو تنفيذ التدابير التحفظية أو المصادرة النهائية، ولتفعيل هذه الآلية يجب على كل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذ التزاماتها في هذا المجال، وتعديل قوانينها الداخلية بما يتماشى والآليات التي وضعتها الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص.

ويعد التطرق إلى آلية مصادرة وتعقب عائدات الجريمة المنظمة، كأحدى الآليات المساعدة والداعمة للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الإجرام المنظم، نتطرق إلى بموجب الفرع الثاني إلى آلية ثانية لا تقل ضرورة عن الأولى وتتمثل في التعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات المشتركة.

الفرع الثاني

آلية التعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات المشتركة

تتمتع كل دولة ينعقد اختصاصها لسلطتها القضائية بمقتضى قوانينها الداخلية بالحق في التحري والتحقيق حول أنشطة الإجرام المنظم، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بجمع الأدلة حولها والبحث عن مرتكبيها.

وبطبيعة الحال فإن مواجهة الجريمة المنظمة تستدعي تبني نظام دولي متكامل، وذلك عن طريق فرض قواعد ومفاهيم جديدة، والابتعاد عن النظرة الضيقة لمصالح الدولة والمفهوم المبالغ فيه لفكرة السيادة، لكن دون الإخلال بمبادئ الشرعية الجزائية الراسخة في الأذهان، والتي تركز عليها معظم التشريعات الجزائية الوطنية.

وتطبيقاً لذلك يتعين على الدول أن تعزز التعاون القضائي الدولي فيما بينها⁽¹⁾، وذلك بالتنسيق بين مختلف السلطات القضائية، فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية من حيث التحقيق القضائي إلى درجة إمكانية اعتناق مبدأ التحقيقات المشتركة بين الدولة المختصة بالنظر في الجريمة وباقي الدول⁽²⁾، وأهم صور التعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات القضائية المشتركة تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة التقنية (أولاً)، نقل الإجراءات في المسائل الجنائية (ثانياً)، وضع سجل جزائي بيد الدول (ثالثاً).

1- تنص م 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على حث الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تقوم بإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، وذلك عندما يتعلق الأمر بمسائل هي موضوع تحقيق أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر.

2- محمد جهاد البريزات، مرجع سابق، ص 168.

أولاً: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية

تولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية بالغة للتدريب والمساعدة التقنية داخل الهيئات الدولية الإقليمية.

كما تولي الاتفاقيات الدولية المعنية بالإجرام المنظم بمختلف صورته اهتماماً كبيراً بالتدريب والمساعدة التقنية داخل الهيئات الدولية والإقليمية، كما تمكن الدول الأطراف من مساعدة بعضها في التخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب وكذا في مجال الخبرة الفنية.

و تتولى الدول الأطراف تعزيز البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين في أجهزة تنفيذ القوانين كالنيابة العامة وقضاة التحقيق، وكذا تبادل البعثات العلمية قصد تطوير قدراتهم الخاصة في مكافحة الإجرام المنظم بمختلف صورته، وفي هذا الشأن أكد وزير العدل حافظ الأختام السابق "بلقاسم زغماتي" في تدخله خلال أشغال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة بتاريخ 03 جوان 2021 على ضرورة تعزيز التعاون في مجال استرداد الموجودات وتسليم المجرمين، وكذا تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة وفقاً للتشريعات الوطنية، بهدف التضييق على المتورطين في قضايا الفساد وحرمانهم من مكاسبهم غير المشروعة، داعياً جميع الدول الأطراف إلى تنفيذ التزاماتها الدولية بحسن نية وتكثيف الجهود وتقديم الدعم الفعلي لبعضها البعض.

ثانياً: نقل الإجراءات في المسائل الجنائية

يعتبر نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أحد أوجه التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الإجرام المنظم، ذلك أن خطة عمل ميلانو المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المصادق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 32/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985 تطالب في إطار التعاون القضائي الدولي بالاهتمام بمسألة نقل الإجراءات في المسائل الجنائية بين الدول، ودعت لجنة منع الجريمة ومكافحتها إلى دراسة معمقة لهذا الموضوع والنظر في إمكانية صياغة معاهدة نموذجية في هذا المجال، نظراً لأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية سيساهم في فعالية التعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة.

ويتلخص مدلول نقل الإجراءات في اتخاذ دولتان تدابير تشريعية لازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة من أجل اتخاذ إجراءات قانونية سوف يمكن الدولة المطالبة بممارسة الولاية القضائية الضرورية، وهذا في حالة قيام شخص بارتكاب فعل يجرمه القانون، فتقوم الدولة المطالبة باتخاذ

الإجراءات القضائية اللازمة بخصوص هذا الجرم، وعلى هذا الأساس تم صياغة معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية أقرتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

وفي التشريع الجزائري، يوجد نظام خاص يستند إليه لطلب الإجراءات من دولة أخرى أو تنفيذ طلب دولة أخرى بنقل الإجراءات، وفي غياب مثل هذه الأحكام، فإنه يستند إلى القواعد الخاصة بالاختصاص الواردة في ق.إ.ج⁽²⁾.

كما أنه وفي حالة غياب نص صريح ومتكامل، فإن قاعدة "المعاملة بالمثل" هي الأساس التي يركز عليه طلب نقل الإجراءات أو تنفيذ طلب دولة أخرى، وقد عقدت الجزائر اتفاقيات ثنائية نصت على إمكانية نقل إجراءات المحاكمة وخاصة عندما يتعلق الأمر برعايا الدولتين المتعاقبتين، وهو ما نصت عليه اتفاقية الجزائر وبلجيكا، واتفاقية الجزائر وبلغاريا في المجال القضائي سالفتي الذكر.

ثالثا: وضع سجل جزائي بين الدول

تجيز م22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول الأطراف إمكانية إنشاء سجل في المجال الجزائي بغرض تسجيل وتخزين أي حكم إدانة سابق بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، وذلك بقصد استخدام هذه المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وهو ما نصت عليه كذلك م41 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وإضافة إلى آليتي مصادرة وتعقب عائدات الجريمة المنظمة، والتعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات المشتركة، كآليتين مساعدتين للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، سنتطرق إلى آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات بموجب الفرع الثالث.

الفرع الثالث

آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات

إن لتبادل المعلومات بوصفه وسيلة لمكافحة الجريمة المنظمة أهمية قصوى في التعاون الجنائي الدولي، بالنظر لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادرة عائداتهم المالية، وهو لا يعتبر إجراء ضروري لقمع الجريمة فحسب، وإنما يعتبر تدبير هام في مجال الوقاية منها، وتبعاً لهذه الأهمية أوصى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بتطوير التبادل المنهجي للمعلومات بوصفه عنصراً رئيسياً من عناصر

1- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1986.

2- راجع الباب التاسع من ق.إ.ج بعنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب في الخارج" لاسيما المواد من 582 إلى 589 منه.

خطة العمل الدولية لمنع الجريمة ومكافحتها، وأوصى أيضا بأنه على منظمة الأمم المتحدة أن تنشئ قاعدة معلومات لإعلام الدول الأطراف بالاتجاهات العالمية في مجال الجريمة (1).

ومنه، كان لابد من إيجاد قنوات التنسيق وتبادل المعلومات الكفيلة باقتفاء آثار الجريمة المنظمة، ووضع الإطار العام الذي يحدد كيفية ممارستها، وهو ما عالجتته م18 ف4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي جاء فيها: «يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عمل بهذه الاتفاقية».

ولتسليط الضوء على آلية التعاون القضائي في مجال تبادل المعلومات بشكل يضمحل معه كل غموض؛ ارتأينا أن نتعرض بالدراسة إلى دور الأجهزة القضائية في تبادل المعلومات (أولا)، ثم طرق تبادل تلك المعلومات (ثانيا)، لنخلص إلى شروط ذلك التبادل الضامنة للحياة الخاصة للأفراد وللصلحة الوطنية للدول (ثالثا).

أولا: دور الأجهزة القضائية في تبادل المعلومات

إن تعاون السلطات القضائية لدى الدول فيما بينها، من أجل جمع المعلومات وتبادلها في إطار التحقيقات والملاحقات الجنائية معمول به منذ مدة طويلة، ويجري ذلك بصفة خاصة عبر الاتصالات التي تتم بين القضاة المكلفين بمعاينة الجريمة، أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية المنابون في إطار التحقيقات القضائية، أو عن طريق أجهزة الاستخبارات، أو أجهزة الشرطة الدولية (الأنتربول، الأفريبول واليوربول)، بحيث يكون هذا التعاون بقصد التعرف على شخص مشتبه فيه أو شاهد، أو التأكد من هوية متهم أو تعيين أي منهم، وغيرها من مجالات تبادل المعلومات الأخرى.

1- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المغربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنظم من قبل أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، بتاريخ 28-29 أكتوبر 2009، ص.08.

ثانيا: طرق تبادل المعلومات

يتم تبادل المعلومات التي تتوصل إليها الجهات القضائية الوطنية مع غيرها من السلطات القضائية الأجنبية المختلفة، إما بصفة تلقائية أي دون طلب مسبق، أو بناءً على طلب، وهو ما سنتطرق له كما يلي:

1- النشر التلقائي:

وهو ما يعرف بالإحالة التلقائية للمعلومات، بحيث يمكن للسلطات القضائية الوطنية عند علمها بأن المعلومات المتوفرة لديها من شأنها أن تفيد هيئة قضائية أخرى مماثلة في دولة ما على التحقيق في عملية مشبوهة، أو تساعد على الوصول إلى مرتكبي الجريمة، أو تسهل القبض عليهم، أن تقوم بإرسالها إلى السلطات المعنية، ويكون تبليغ المعلومات هنا تلقائياً أي دون أن تكون الدولة المرسل إليها المعلومات قد قدمت طلباً للمساعدة في هذا الشأن، كما يمكن أن يشمل التبادل المعلومات العينية وغير العينية، على حد سواء⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب بموجب م 69 من ق 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي جاء فيها: «يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقاً لهذا القانون، إلى أي دولة طرفاً في هذه الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية، أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة».

كما نصت كذلك م 38 من الأمر رقم 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب على هذا الأسلوب كما يلي: «مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن للجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائياً أو بناءً على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة».

2- النشر بناءً على طلب:

النشر بناءً على طلب يقتضي من السلطات القضائية الأجنبية تقديم طلب إلى السلطات القضائية الوطنية أو العكس، يتضمن طلب إفادتها بمعلومات معينة، تساعد في الكشف عن الجريمة أو القبض على مرتكبيها، بحيث يكون توجيه الطلب إلى السلطة المختصة من بين أهم إجراءات التعاون في مجال تبادل المعلومات.

1- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص.392.

وهذا الأسلوب أشار إليه المشرع الجزائري في م 38 من الأمر 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب المذكورة آنفاً، ونص عليه كذلك في م 21 ف1 من ق 01/05، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل والمنتم بنصها: «يمكن للهيئة المختصة أن تطلع هيئات الدول الأخرى على المعلومات المتوفرة لديها التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل، وعدم استعمال هذه المعلومات لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون».

ثالثاً: شروط تبادل المعلومات

تمثل المعلومة مصدر قوة كبير في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، غير أنها تمثل في نفس الوقت وسيلة للمساس بالدولة، أو المساس بالحياة الخاصة للأشخاص، وذلك في حالة إساءة استعمالها، لذلك ينبغي أن يتم التبادل المعلوماتي عبر قنوات خاصة مؤمنة، ولتحقيق ذلك تشترط جل التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري عند اتخاذ إجراء تبادل المعلومات توفر ثلاثة (03) شروط أساسية وهي:

1- أن يتم حماية المعلومات أثناء عملية التبادل،

2- أن يتم التبادل دون المساس بالحقوق في الحياة الخاصة،

3- أن يتم التبادل دون المساس بالمصلحة الوطنية⁽¹⁾.

وهو ما نصت عليه صراحة المواد 39 من الأمر 06/05، المتعلق بمكافحة التهريب، 15 من الأمر 02/12، المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمنتم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سالف الذكر، وم 18 ف2 من القانون 04/09، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفي هذا الصدد، استقبل السيد "عبد الرشيد طبي" وزير العدل حافظ الأختام الحالي يوم الاثنين الموافق لـ: 28 مارس 2022 وفداً عن محكمة النقض الإيطالية يرأسه "جيوفاني سالفى" (GIOVANI SALVI) النائب العام لدى الهيئة المذكورة، الذي يقوم بزيارة إلى المحكمة العليا يومي 27 و28 مارس 2022 بدعوة من النائب العام "عبد الرحيم عبد المجيد" بهدف التباحث حول الإطار الاستراتيجي للتعاون بين النيابة العامة بكلي البلدين لا سيما في مجال تبادل المعلومات بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك خاصة في مجال مكافحة الإجرام الخطير⁽²⁾.

1- شريفة سوماتي، مرجع سابق، ص.394.

2 - بيان صادر عن وزارة العدل، منشور على صفحة وزارة العدل على موقع فيسبوك بتاريخ 28 مارس 2022. انظر: صفحة وزارة العدل، <https://www.mjustice.dz/ar> تاريخ الولوج: 25 أبريل 2022، سا 15:00.

إن آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة متعددة المناهج وتشمل وسائل تعاون ومساعدة مختلفة وفعالة، واتخذت إطارا اتفاقيا لضرورتها الملحة، وتفضل الدول في هذا المجال التعاون متعدد الأطراف لفاعليته إضافة للتعاون الثنائي لأهميته في مواجهة عقبة تباين واختلاف الأنظمة القانونية الوطنية، قصد احتواء الطابع الدولي للجريمة المنظمة، حيث ترتكبها شبكات دولية منظمة ومتخصصة، تمتلك فروعاً في عدة ولايات وطنية قضائية، مما يحتم على الدول التصدي لها في محيط وإطار دولي عالمي أو إقليمي، بالإضافة إلى ما تتميز به الجريمة المنظمة من خصوصيات، مما يحتم التوجه نحو المزيد من التعاون القضائي في الوقت المناسب وبالطرق الفعالة لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، وهو ما يحاول المشرع الجزائري مسابرتة من خلال التعديلات التي تمس قانون الإجراءات الجزائئية، والقوانين الإجرائية الأخرى.

وفي ختام هذا الباب، نقول بأنه ونظراً لأهمية القواعد والقوانين الإجرائية في محاربة الإجرام المنظم، فقد جاءت أغلب الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مركزة على الجانب الإجرائي، وهو نفس الأمر بالنسبة لمختلف التشريعات المقارنة، وكذا التشريع الجزائري، حيث نجد بأن السمة الغالبة على طبيعة أحكام القانون الجزائري جاءت منصبية على الجانب الإجرائي أكثر من الجانب الموضوعي، وهو ما يعكس أهمية هذه القواعد في مكافحة الجريمة المنظمة.

الغائمة

من خلال دراستنا لموضوع الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري؛ يتضح لنا بما لا يدع مجالاً للشك مدى فداحة الأخطار الناجمة عن انتشارها بمختلف صورها وأشكالها، مما يجعل منها جريمة العصر الحالي بدون منازع، وهذا لمواكبتها واستغلالها لأحدث التطورات العلمية والتكنولوجية، كما أدت زيادة عمليات التبادل الاقتصادي والثقافي، وتدفق رؤوس الأموال بين مختلف الدول، إلى استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة لهذا المناخ الدولي لتوسيع دائرة أنشطتها غير المشروعة، عن طريق إنشاء تحالفات بين مختلف الجماعات الإجرامية، مما جعل آثار أنشطتها تمتد عبر الدول، مكونة نسيجاً متماسكاً ومتداخلاً يصعب تفكيكه من قبل الهيئات المكلفة بذلك.

وقد اجتاحت هذه الظاهرة الإجرامية مختلف المجتمعات الوطنية، فوجدت هذه الأخيرة نفسها عاجزة عن مواجهتها بواسطة الوسائل القانونية التقليدية، لما يعرفه هيكله وبنيان الإجرام فيها من تنظيم، تعقيد، واستعمال للعنف والفساد بغرض تحقيق أهدافها غير المشروعة، حتى صارت تشكل تهديداً عابراً للأوطان، فاهتمت كافة الدول بالتصدي لها، وذلك بإتباع وسائل قانونية حديثة، وتبني سياسات واستراتيجيات وطنية ناجعة، لضمان مكافحة فعالة لها، كما توصلت هذه الدول إلى قناعة راسخة بضرورة الوصول إلى وضع قواعد قانونية دولية لمكافحةها، وتعزيز سبل التعاون القانوني، القضائي والأمني بين الدول لمواجهتها، فكانت هناك عدة اتفاقيات دولية وإقليمية متعددة وثنائية في هذا المجال، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، والتي تعتبر قاعدة ومرجعية أساسية لمكافحةها.

كما أن المشرع الجزائري قد استشعر خطر هذه الجريمة، مما جعله يتوجه نحو مواكبة التشريع الدولي، والتشريعات المقارنة، ومختلف التجارب الأمنية والإدارية والقضائية المقارنة في هذا الشأن، منتهجاً سياسة تشريعية لمكافحة الإجرام المنظم، وقد ظهر ذلك بوضوح من خلال التعديلات التي مست قانون العقوبات، والقوانين الخاصة، وكذا قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

- أن التشريع الجزائري أولى أهمية كبيرة للوقاية ومكافحة الجريمة المنظمة ومختلف الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، مواكبا في ذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية المقارنة الرائدة في هذا المجال، فرصد ترسانة قانونية - موضوعية وإجرائية - ووفر كل الوسائل المادية والبشرية الكفيلة بضمان المكافحة الفعالة لهذه الجريمة، رغم بعض الثغرات التشريعية في هذا المجال،

- أدخل المشرع الجزائري تعديلات جذرية على المنظومة التشريعية الجزائرية -الموضوعية الإجرائية- تتماشى مع ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكولات الملحقة بها، وكذا ما نصت عليه التشريعات والتجارب المقارنة في هذا الصدد، ووضع آليات أمنية، إدارية وقضائية تضمن - طبقا للنصوص القانونية التي تنظمها - مكافحة الفعالة للجريمة المنظمة،
- اهتم المشرع الجزائري وفي إطار التعديلات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة بالقواعد الإجرائية أكثر من القواعد الموضوعية، وذلك من أجل مسايرة التطور التقني والتكنولوجي الذي تستغله الجماعات الإجرامية المنظمة في نشاطها، ونص على توسيع الإجراءات التقليدية (كالتفتيش، التوقيف للنظر، الاختصاص المحلي والتقدم)، كما استحدثت بعض الآليات الجديدة في مجال البحث والتحري، وحماية الشهود والخبراء والضحايا، وكذا من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة في هذا المجال،
- أن المشرع الجزائري لم ينص على الجريمة المنظمة كواقعة مادية مستقلة وقائمة بذاتها، بل اعتبرها مجرد ظرف تشديد لبعض الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها،
- رغم أهمية تحديد تعريف للجريمة المنظمة نظرا لكون الإحاطة بذلك من شأنه تسهيل وضع سبل لمواجهةها؛ إلا أن الأمر لم يحظ بالإجماع، حيث لا يزال مفهومها يعترضه بعض الغموض وعدم الوضوح، ويرجع سبب ذلك إلى تعدد الأشكال التي تتخذها الأخيرة، وتنوع الأنشطة الإجرامية التي تكون محلاً لها،
- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مستقلا للجريمة المنظمة ضمن نصوص القانون الجزائري، واكتفى بموجب م176 من ق.ع بوضع تعريف لجمعية الأشرار، وهو تعريف قريب من مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة، إلا أنه يبقى قاصرا وغير كاف ولا مواكب للتعريف الذي جاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتشريعات المقارنة،
- لم يشر المشرع الجزائري في أي نص قانوني إلى ما يعالج خصائص الجريمة المنظمة، حتى يتمكن من تمييزها عن غيرها من الجرائم،
- تعدّ الجريمة المنظمة من الجرائم المعاقب فيها على الأعمال التحضيرية، أي تلك الأعمال المادية التي لا تعبر في صلتها بالمشروع الإجرامي عن دلالة قاطعة، لاعتبارها من جرائم الخطر المجرمة بالنظر إلى الخطورة المحتملة التي قد تترتب عليها دون النظر إلى نتائجها، وذلك رغبة

منه في الوقاية من وقوع ضرر مستقبلي من جهة، ومن جهة أخرى لمحاصرة الخطورة التي تنذر بتحققها،

- رصد المشرع الجزائري عقوبات مخففة لبعض صور الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة، مقارنة بالأضرار البليغة التي تنتج عنها، كالجرائم المتعلقة بالتملكات الثقافية (الآثار)، والجريمة المعلوماتية، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على المكافحة الفعالة للجريمة المنظمة،
- عدم وجود نصوص قانونية تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن بعض الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة، رغم تحول عصابات الإجرام اليوم من عصابات وشبكات للعنف والجريمة إلى مشاريع وشركات اقتصادية ضخمة ترتكب خلفها أنشطة إجرامية خطيرة، وهو الأمر الذي ينتج عنه إفلات هذه المجمعات من المسؤولية الجزائية لاسيما في مجال الأنشطة المتعلقة بالتملكات الثقافية (الآثار) و الاتجار بالأسلحة،
- رغم سعي المشرع الجزائري إلى استحداث أجهزة إدارية لمكافحة مختلف صور أنشطة الجريمة المنظمة؛ إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة منها بالقدر المأمول والمرجو، ولم تساهم في المكافحة الفعالة لها، على الرغم من الترسنة القانونية التي تحكها والإمكانات المادية المرصودة لها، إذ يبقى نشاطها محدود جدا في هذا المجال، إن لم نقل منعدم.

وبناءً على النتائج سالفة الذكر، ارتأينا تقديم جملة الاقتراحات التالية:

- ✓ ضرورة اعتماد المشرع الجزائري لسياسة تشريعية جزائية تقوم على خطط واستراتيجيات تحتكم إلى الوقاية من الجريمة المنظمة كأصل عام وكذا مواجهتها والتصدي لها،
- ✓ إذا كان الأصل في مهمة التشريع أنها تنصب على إيجاد الأحكام الخاصة بالمسائل التي يعالجها وليس إيراد تعريفات كون الأخيرة متروكة عموما للفقهاء؛ فإن خصوصية وطبيعة الجريمة المنظمة تستدعي من المشرع الجزائري التدخل ووضع تعريف لها بشكل ينسجم مع ما تم الاتفاق عليه دوليا، لتفادي المشاكل التي يمكن أن تثار بسبب الاختلاف حول مفهومها، الذي يعد المدخل الرئيسي للسياسة الجزائية المتخذة بخصوصها، وفي هذا الشأن نقترح تعديل تسمية هذه الجريمة في القوانين الجنائية من مصطلح "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" إلى "الجريمة المنظمة العابرة للدول"، نظرا لكون مصطلح "الوطنية" له مدلول معنوي، بخلاف مصطلح "العابرة للدول" الذي له مدلول مادي يتماشى وطبيعة هذه الجريمة المادية،

- ✓ كما نقترح أيضا أن يكون تعريف الجريمة المنظمة على النحو التالي: «الجريمة المنظمة هي جماعة إجرامية متكونة من ثلاث (03) أعضاء على الأقل، ذات بناء هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الاستمرارية، يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي صارم، يكفل الطاعة والولاء لأوامر الرؤساء، وترتكب جرائم خطيرة بهدف تحقيق الربح المالي أو المادي، وتستخدم في ذلك العنف والفساد لتحقيق أهدافها، ويمكن أن يمتد نشاطها عبر عدة دول»،
- ✓ تبنى سياسة عقابية أكثر تشددا تتلاءم وخصوصيات وآثار الجريمة المنظمة،
- ✓ وضع نصوص تشريعية تنص على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية على مختلف صور الأنشطة الإجرامية في الجريمة المنظمة،
- ✓ تعزيز العمل الأمني في مجال الأساليب الخاصة بالبحث والتحري، وسن نصوص قانونية واضحة تنظم أحكام تطبيق الأساليب الخاصة بالبحث والتحري على المستوى الدولي من حيث شروطها وإجراءات تنفيذها،
- ✓ تعزيز عمل الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الأنشطة الإجرامية المنظمة، من خلال تعديل النصوص القانونية التي تحكمها ومنحها مزيدا من الاستقلالية وتوفير الظروف الملائمة لعملها،
- ✓ وضع سياسة إجرائية تضمن حماية أكبر للأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة المنظمة، وتوسيع برامج الحماية لتشمل المبلغين، التائبين، الضباط والقضاة، وعدم حصرها في الضحايا، الشهود والخبراء فقط،
- ✓ العمل على وضع نصوص قانونية من أجل توثيق التعاون الدولي القانوني القضائي والأمني في مختلف مراحل الملاحقة من تحري، تحقيق، جمع أدلة، تبادل المعلومات، تنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين، وكذا العمل على تطوير أداء أجهزة العدالة الجنائية، وإنشاء مراكز وطنية متخصصة لجمع البيانات عن الجريمة المنظمة، أعضائها وأنشطتها، ودراسة علاقتها بالأنشطة المشروعة، ومصادر تمويلها، والقيام بتحليل المعلومات للتعرف على الأماكن التي ترمي جماعات الإجرام المنظم إلى توجيه عملياتها إليها مستقبلا لإجهاض أنشطتها،
- ✓ وضع أحكام خاصة بمبدأ قرينة البراءة في قضايا الإجرام المنظم،
- ✓ استحداث أجهزة أمنية وإدارية وهيئات قضائية تكون متخصصة فقط في مكافحة الجريمة المنظمة، ذلك أن تركيز العمل الأمني والإداري والقضائي في تخصص معين والتفرغ له من شأنه الوصول إلى نتائج أفضل في هذا المجال.

وفي ختام هذه الدراسة، نشير إلى أن الخطأ في البحث لا يسلم منه باحث مهما علا كعبه لكونه من عمل البشر لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَتْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾⁽¹⁾، وهو ما قال فيه المزني تلميذ الشافعي⁽²⁾: «قرأت كتاب (الرسالة) على الإمام الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ، فقال الشافعي: هيه -أي حسبك اكفف- أباي الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه...»، وصدق الشاعر حين قال:

كم من كتاب قد تصفحته
وقلت في نفسي أصلحته
حتى إذا طالعتَه ثانيا
وجدت تصحيحا فصحتَه

فإنني أضع بين أيديكم هذا العمل، ليكون اللبنة الأساسية لمن أراد أن يهتدي به في دراساته، كما ولعل الاقتراحات التي تم إدراجها تجد بعضها صداها، إثر تعديل المنظومة التشريعية الجزائرية في هذا الشأن، حتى نسهم ونتعاون في تسوية وتقويم الاعوجاج، وتكملة النقص، للذين حلأ بها. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أشرف مولود، وأكرم محمود، وخير ما في الوجود.

انتهى غول الله وتوفيقه
مؤلف قروج

1 - سورة النساء: آية 82.

2 - أبو الفضل عمر بن مسعود بن عمر الحدوشي: قناص الشوارد الغالية وإبراز الفوائد والحديثية، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1971، ص.10. (كتاب إلكتروني).

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

I- القرآن الكريم

II- المعاجم

1. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل إبراهيم البخاري، الجامع الصحيح، ط.1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1999.
2. أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) تحقيق محمد محمد تامر، د.ر.ط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2009.
3. الأصفهاني بن الحسين بن محمد المعروف بالراغب، المفردات في غريب القرآن، ط.3، دار المعرفة، لبنان، 2001.
4. بطرس البستاني، قطر المحيط، ط.2، مكتبة لبنان، لبنان، 1995.
5. جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مج.1/ مج.4، ط.4، دار الصادر، بيروت، 2005.
6. جيزار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.
7. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، باب الجيم، ط.4، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، 2004.

III- النصوص القانونية والاجتهادات القضائية

• النصوص القانونية

أ/ الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج.ر.ج.ج، ع.76، 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع.25، 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.63، 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع.14، 07 مارس 2016، والمرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب/ الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات اللاحقة بها

1. اتفاقية نيويورك لعام 1961 "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات" (وثيقة PDF).
2. اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية، بين الجزائر والمملكة البلجيكية، بروكسل 12 جوان 1970.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المؤثرات العقلية لسنة 1971، والصادرة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية في فيينا بين 11 جانفي-21 فيفري 1971.
4. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة في 20 ديسمبر 1988.
5. الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 52/164، في 15 ديسمبر 1997.
6. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54 المؤرخ في 09 ديسمبر 1999.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ 29 سبتمبر 2003، بموجب م38.
8. الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 جوان 2001.
9. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001.
10. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003.
11. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003.
12. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003.

13. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 58/4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.
14. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006.
15. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2006.
16. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006.
17. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006.
18. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة في الجزائر في 22 جانفي 2007.
19. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فيفري 2007.
20. اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019.
21. بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية نيويورك لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972.
22. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 (د55) المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
23. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، (د55) رمز الوثيقة .A/RES/55/255

ت/ القوانين

1. القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج، ع.30، 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 26 نوفمبر 2018، المتعلق بنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، ج.ر.ج.ج، ع.72، 05 ديسمبر 2018.
2. القانون رقم 03/82 المؤرخ في 03 فيفري 1982، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.7، 16 فيفري 1982.
3. القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع.8، بتاريخ 17 فيفري 1985 (المعدّل والمتمّم).
4. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع.16، 18 أبريل 1990 (ملغى).
5. القانون رقم 15/90 المؤرخ في 14 جويلية 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.29، 18 جويلية 1990.
6. القانون رقم 04/91 المؤرخ في 08 جانفي 1991، المتعلق بقانون المحاماة، ج.ر.ج.ج، ع.2، 09 جانفي 1991.
7. القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج.ر.ج.ج، ع.44، 17 جوان 1998.
8. القانون رقم 09/98 المؤرخ في 19 أوت 1998، المعدل والمتمم للقانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج، ع.61، 23 أوت 1998 (المعدّل والمتمّم).
9. القانون رقم 03/2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات، ج.ر.ج.ج، ع.48، 06 أوت 2000.
10. بالقانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.34، 27 جوان 2001.
11. القانون رقم 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، ع.86، 25 ديسمبر 2002.

12. القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.71، 10 نوفمبر 2004.
13. القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.71، 10 نوفمبر 2004.
14. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال غير المشروع بهما، ج.ر.ج.ج، ع.83، 26 ديسمبر 2004.
15. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.11، 09 فيفري 2005.
16. القانون العضوي رقم 11/05 المؤرخ في 17 جويلية 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع.51، 20 جويلية 2005.
17. القانون رقم 17/05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن الموافقة على الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.2، 15 جانفي 2006.
18. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.14، 08 مارس 2006 (المعدل والمتمم).
19. القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.84، 24 ديسمبر 2006.
20. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 جويلية 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، ج.ر.ج.ج، ع.36، 02 جويلية 2008.
21. القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.15، 08 مارس 2009.
22. القانون رقم 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.47، 16 أوت 2009.
23. القانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.44، 10 وتأوت 2011.

24. القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع.7، 16 فيفري 2014.
25. القانون رقم 03/15 المؤرخ في 01 فيفري 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج.ر.ج.ج، ع.06، 10 فيفري 2015.
26. القانون رقم 06/15 المؤرخ في 15 فيفري 2015، المعدل والمتمم للقانون 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.8، 15 فيفري 2015.
27. القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، ع.46، 29 جويلية 2018 (هذا القانون قد ألغى أحكام القانون المتعلق بالصحة وترقيتها المعدل والمتمم).
28. القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.78، 18 ديسمبر 2019.
29. القانون رقم 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022، المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ج.ج، ع.32، 14 ماي 2022.

ث/ الأوامر

1. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.48، 10 جوان 1966 (مُعدّل ومُتمّم).
2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.49، 11 جوان 1966 (مُعدّل ومُتمّم).
3. الأمر رقم 61/70 المؤرخ في 08 أكتوبر 1970، المتضمن المصادقة على اتفاقية تسليم المجرمين والتعاون القضائي في المواد الجنائية، بين الجزائر والمملكة البلجيكية، بروكسل 12 جوان 1970، ج.ر.ج.ج، ع.92، 03 نوفمبر 1970.
4. الأمر الرئاسي رقم 12/73 المؤرخ في 03 أبريل 1973، المتضمن استحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر.ج.ج، ع.28، 06 أبريل 1973.
5. الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 17 فيفري 1975، المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات، ج.ر.ج.ج، ع.15، 21 فيفري 1975 (ملغى).

6. الأمر رقم 11/95، المؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن ق.ع، ج.ر.ج.ج، ع.11، 01 مارس 1995.
7. الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 07 سبتمبر 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع.43، 10 جويلية 1996.
8. الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 جانفي 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج.ر.ج.ج، ع.6، 22 جانفي 1997.
9. الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2002، المتعلق بقانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع.52، 27 أوت 2002.
10. الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع.59، 28 أوت 2005.
11. الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، ع.50، 01 سبتمبر 2010.
12. الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع.50، 01 سبتمبر 2010.
13. الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع.8، 15 فيفري 2012.
14. الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جويلية 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.40، 25 جويلية 2015.
15. الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن ق.إ.ج، ج.ر.ج.ج، ع.51، 31 أوت 2020.
16. الأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع.65، 26 أوت 2021.

ج/ المراسيم الرئاسية، التشريعية والتنفيذية

• المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 343/63 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963، المتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك لعام 1961 "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات".
2. المرسوم الرئاسي رقم 177/77 المؤرخ في 07 ديسمبر 1977، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية والمبرمجة في 21 فيفري 1971 بمدينة فيينا، ج.ر.ج.ج، ع.80، 1977.
3. المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 28 جانفي 1995، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ج.ج، ع.7، 15 فيفري 1995.
4. المرسوم الرئاسي رقم 233/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996، المتضمن إنشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها سنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع.41، 03 جويلية 1996، (تمّ حلّه).
5. المرسوم الرئاسي رقم 350/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996، المتعلق بالإدارة البحرية المحلية، ج.ر.ج.ج، ع.62، 20 أكتوبر 1996.
6. المرسوم الرئاسي رقم 444/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 على الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر 1997، ج.ر.ج.ج، ع.1، 03 جانفي 2001.
7. المرسوم الرئاسي رقم 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، ج.ر.ج.ج، ع.1، 03 جانفي 2001.
8. المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع.9، 10 فيفري 2002.
9. المرسوم الرئاسي رقم 61/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتضمن مصادقة الجزائر على المتعلق بتعديل البروتوكول المتعلق بالاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 حول المخدرات المعتمد بجنيف يوم 25 مارس 1972، ج.ر.ج.ج، ع.10، 12 فيفري 2002.

10. المرسوم الرئاسي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، ع.23، 07 أبريل 2002. (مرسوم ملغى باستثناء المادة الأولى منه وهذا بموجب م36 من المرسوم التنفيذي 36/22).
11. المرسوم الرئاسي رقم 61/03 المؤرخ في 08 فيفري 2003، المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، ج.ر.ج.ج، ع.9، 09 فيفري 2003
12. المرسوم الرئاسي رقم 139/03 المؤرخ في 25 مارس 2003، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 25 جوان 2001، ج.ر.ج.ج، ع.22، 30 مارس 2003.
13. المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بموجب قرارها رقم 25 (د55)، يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج، ع.69، 12 نوفمبر 2003.
14. المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2003، ج.ر.ج.ج بتاريخ، ع.96، 12 نوفمبر 2003.
15. المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، ع.26، 25 أبريل 2004.
16. المرسوم الرئاسي رقم 132/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، الموقعة بالجزائر في 25 مارس 2003، ج.ر.ج.ج، ع.27، 28 أبريل 2004.

17. المرسوم الرئاسي رقم 165/04 المؤرخ في 08 جوان 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، ج.ر.ج.ج، ع.37، 09 جوان 2004.
18. المرسوم الرئاسي رقم 193/05 المؤرخ في 28 ماي 2005، المتضمن التصديق على المعاهدة المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية نيجيريا الاتحادية، الموقعة بالجزائر في 12 مارس 2003، ج.ر.ج.ج، ع.38، 01 جوان 2005.
19. المرسوم الرئاسي رقم 113/06 المؤرخ في 11 مارس 2006، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، الموقعة بطهران في 19 أكتوبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع.16، 15 مارس 2006.
20. المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة ببابوتو 11 جويلية 2003، ج.ر.ج.ج، ع.24، 16 أبريل 2006.
21. المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 12 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، ع.74، 22 نوفمبر 2006.
22. المرسوم الرئاسي رقم 464/06 المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، وإيرلندا الشمالية، الموقعة بلندن في 11 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، ع.81، 13 ديسمبر 2006.
23. المرسوم الرئاسي رقم 176/07 المؤرخ في 06 جوان 2007، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة ببكين في 06 نوفمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع.38، 10 جوان 2007.

24. المرسوم الرئاسي رقم 280/07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة في الجزائر في 22 جانفي 2007، ج.ر.ج.ج، ع.59، 23 سبتمبر 2007.
25. المرسوم الرئاسي رقم 281/07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2007، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية كوريا، الموقعة بالجزائر في 17 فيفري 2007، ج.ر.ج.ج، ع.59، 23 سبتمبر 2007.
26. المرسوم الرئاسي رقم 85/08 المؤرخ في 09 مارس 2008، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بالجزائر في 12 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج، ع.14، 12 مارس 2008.
27. المرسوم الرئاسي رقم 143/09 المؤرخ في 27 أبريل 2009، المتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه، ج.ر.ج.ج، ع.26، 03 ماي 2009.
28. المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 سبتمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد، وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، ع.68، 14 ديسمبر 2011.
29. المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 07 فيفري 2012، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي 413/06 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة تنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع.08، 15 فيفري 2012.
30. المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع.53، 08 أكتوبر 2015.
31. المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وتنظيمها، وتسييرها، ج.ر.ج.ج، ع.57، 28 سبتمبر 2016.
32. المرسوم الرئاسي رقم 01/17 المؤرخ في 02 جانفي 2017، المتضمن مهام المصلحة الوطنية لحراس السواحل وتنظيمها، ج.ر.ج.ج، ع.01، 04 جانفي 2017.

33. المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع.82، 30 ديسمبر 2020.

34. المرسوم الرئاسي رقم 166/21 المؤرخ في 25 أبريل 2021، المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالجزائر في 27 جانفي 2019، ج.ر.ج.ج، ع.34، 09 ماي 2021.

35. المرسوم الرئاسي رقم 439/21 المؤرخ في 07 نوفمبر 2021، المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكافتها، ج.ر.ج.ج، ع.86، 11 نوفمبر 2021.

• المراسيم التشريعية

1. المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، ج.ر.ج.ج، ع.70، 01 أكتوبر 1992 (مُلغى).

• المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 127/63 المؤرخ في 19 أبريل 1963، المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية ج.ر.ج.ج، ع.23، 1963.

2. المرسوم التنفيذي رقم 238/82 المؤرخ في 17 جويلية 1982، المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية لمصالح المالية، ج.ر.ج.ج، ع.29، 20 جويلية 1982.

3. المرسوم التنفيذي رقم 76/91 المؤرخ في 19 مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج.ر.ج.ج، ع.12، 20 مارس 1991.

4. المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المؤرخ في 09 جوان 1997، المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ج، ع.41، 15 جوان 1997.

5. المرسوم التنفيذي رقم 133/03 المؤرخ في 24 مارس 2003، المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 212/97 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ج.ر.ج.ج، ع.21، 26 مارس 2003.

6. المرسوم التنفيذي رقم 323/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كفاءات إعداد مخطط حماية حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها، ج.ر.ج.ج، ع.60، 18 أكتوبر 2003.
7. المرسوم التنفيذي رقم 324/03 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003، المتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، ج.ر.ج.ج، ع.60، 18 أكتوبر 2003.
8. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم والمتعلق بالاختصاص المحلي لبعض وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، ع.63، 18 أكتوبر 2006.
9. المرسوم التنفيذي رقم 63/08 المؤرخ في 24 فيفري 2008، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، ج.ر.ج.ج، ع.11، 02 مارس 2008.
10. المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002، المتضمن إنشاء وتنظيم وسير خلية الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، ع.50، 07 سبتمبر 2008 (ملغى).
11. المرسوم التنفيذي رقم 291/12 المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للأهفار، ج.ر.ج.ج، ع.44، 29 جويلية 2012.
12. المرسوم التنفيذي رقم 292/12 المؤرخ في 21 جويلية 2012، المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية للتاسيلي، ج.ر.ج.ج، ع.44، 29 جويلية 2012.
13. المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، المعدل والمتمم المرسوم 127/02 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، ع.23، 28 أبريل 2013.
14. المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المؤرخ في 04 جانفي 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع.03، 09 جانفي 2022.

ح/ القرارات والمقررات

- القرارات

1. القرار الصادر بتاريخ 19 فيفري 2007، المحدد لموقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج، ع.28، 02 ماي 2007، المعدل والمتمم للقرار الصادر بتاريخ 10 جانفي 1995، المحدد لمواقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك

واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج، ع.18، 05 أبريل 1995، المعدل والمتمم بدوره للقرار الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1993، المحدد لموقع المديرية والمفتشيات الجهوية ومفتشيات الأقسام للجمارك واختصاصها الإقليمي، ج.ر.ج.ج، ع.13، 09 مارس 1994.

- المقررات

1. المقرر رقم 215/ن م د ت م ش ع ت م ع أ و/2012، المؤرخ في 02 أبريل 2012، المتضمن إنشاء المصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتحمل اختصاراً اسم (م ج م إ غ ش م).

خ/ أنظمة البنوك

1. النظام البنكي رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج.ر.ج.ج، ع.12، 27 فيفري 2013.

د/ الأحكام التنظيمية

1. المراسلة المؤرخة في 06 ديسمبر 2018، الصادرة عن مديرية الشؤون الجزائرية بوزارة العدل إلى السادة النواب العامين لدى جميع المجالس القضائية، المتضمنة محاربة عصابات تنظيم الهجرة السرية عبر البحر.

2. مرسوم رقم 892/م.ف.ش.ق/19 المؤرخ في 17 جوان 2019، الصادر عن المديرية الفرعية للشرطة القضائية بمديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو، التابعة للمديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل، المتضمن تقييم وتنقيط أعمال ضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الجهوية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

3. التعليم الوزاري المشتركة رقم 005 المؤرخة في 28 أكتوبر 2019، الموقعة من طرف وزير العدل، وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، نائب وزير الدفاع ووزير الصحة والسكان، المحددة لشروط وكيفيات إجراء الفحص الطبي للموقوفين للنظر.

4. المذكرة رقم 2020/370، الصادرة عن المديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية بوزارة العدل، المتضمنة شرحاً وافياً ومبسّطاً لعمل القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وقسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود، وتنظيمها، وآليات عملها.

5. مذكرتي العمل رقمي 417 المؤرخة في 31 ديسمبر 2020، و177 المؤرخة في 06 جانفي 2021، الصادرتين عن مديرية الشؤون الجزائرية وإجراءات العفو التابعة للمديرية العامة للشؤون

- القضائية والقانونية بوزارة العدل، الموجّهتين إلى القضاة، والمتضمنتين تفادى إدراج التهم السياسية والعسكرية ضمن أوامر بالقبض الدولية.
6. المذكرة رقم 21/0003 المؤرخة في 15 مارس 2021، الصادرة عن وزير العدل حافظ الأختام، الموجّهة للنواب العامون ورؤساء المجالس القضائية، المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بالمال العام.
7. المذكرة التوضيحية المؤرخة في 02 سبتمبر 2021، الصادرة عن وزارة العدل، المتضمنة توضيحا للأمر رقم 11/21 المؤرخ في 25 أوت 2021، المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن ق.إ.ج، بخصوص إنشاء القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

• الاجتهادات القضائية

أ/ الاجتهادات القضائية الوطنية

1. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 165609، 30 جويلية 1997، م.م.ع، ع.ع، 2، 1997، ص.213.
2. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 309812، 23 سبتمبر 2003، ن.ق، ع.ع، 61، 2006، ص.301.
3. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 500645، 20 جويلية 2005، ن.ق، ع.ع، 62، 2008، ص.273.
4. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 530993، 15 جويلية 2009، م.م.ع، ع.ع، خاص، 2019، ص.200.
5. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 623819، 15 نوفمبر 2009، م.م.ع، ع.ع، 1، 2010، ص.261.
6. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 556675، 22 أبريل 2010، م.م.ع، ع.ع، 2، 2010، ص.395.
7. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 613317، 28 أبريل 2011، م.م.ع، ع.ع، 1، 2011، ص.298.
8. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 682748، 17 نوفمبر 2011، م.م.ع، ع.ع، 1، 2012، ص.381.
9. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 0913552، 30 مارس 2014، م.م.ع، ع.ع، 2، 2014، ص.384.
10. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 0944140، 22 ماي 2014، م.م.ع، ع.ع، 2، 2014، ص.405.
11. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 0889441، 16 أكتوبر 2014، م.م.ع، ع.ع، 2، 2014، ص.381.
12. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 1001049، 23 أبريل 2015، م.م.ع، ع.ع، 1، 2015، ص.198.
13. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 1124942، 20 جانفي 2016، م.م.ع، ع.ع، 1، 2016، ص.175.
14. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 152279، 18 ماي 2016، م.م.ع، ع.ع، 1، 2016، ص.256.
15. قرار م.د، ملف رقم 110437، 21 جويلية 2016، م.م.د، ع.ع، 14، 2016.
16. قرار م.ع، غ.ج.م، ملف رقم 1441098، 17 ماي 2017، م.م.ع، ع.ع، 2017، ص.269.

17. قرار م.ع، غ.ج، ملف رقم 1073056، 23 جانفي 2019، م.م.ع، ع.1، 2019، ص.146.

18. قرار م.ع، غ.ج، ملف رقم 1387547، 15 جويلية 2020، م.م.ع، ع.2، 2020، ص.149.

ب/ الاجتهادات القضائية الأجنبية

1. قرار محكمة النقض الإيطالية، ملف رقم 1989/2359، في 30 سبتمبر 1984.

2. قرار محكمة النقض المصرية، نقض جنائي مصري، مجموعة القواعد القانونية، ج.6، 08 ماي 1994.

3. قرار محكمة النقض الفرنسية، قرار النقض الجنائي رقم 1058، 27 فيفري 1996.

4. قرار محكمة النقض الإيطالية، ملف رقم 02/55632، 18 ديسمبر 2002.

5. قرار محكمة النقض الفرنسية، ملف رقم 14-088329، 08 جويلية 2015.

6. قرار المجلس الدستوري الفرنسي، ملف رقم 872-2020 qpc، القاضي بعدم دستورية المحاكمة عن بعد، 15 جانفي 2021.

• الإحصائيات والبيانات الصحفية

- الإحصائيات

1. إحصائيات مقدمة من قبل السيد "جمال قسوم" عميد أول للشرطة رئيس المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بالمديرية العامة للأمن الوطني، خلال ندوة صحفية عقدها بالمدرسة العليا للشرطة "علي تونسي" بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة المخدرات.

2. إحصائيات مقدمة من قبل المكلف بالإعلام على مستوى قيادة الدرك الوطني حول نشاط الدرك الوطني لسنة 2019.

3. إحصائيات تضمنتها مراسلة السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة، تحت رقم 1138-ن-ع-2021 المؤرخة في 19 أفريل 2021، المتضمنة جدولاً خاصاً بنشاط وكلاء الجمهورية على مستوى القطب الجزائري المتخصص لسنة 2020، وكذا جدولاً خاصاً بنشاط مكاتب التحقيق على مستوى القطب الجزائري المتخصص لسنة 2020.

- البيانات الصحفية

1. البيان الصحفي رقم 19/0010 المؤرخ في 16 جويلية 2019، الصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، بخصوص متابعة المدير العام الأسبق للأمن الوطني اللواء (ه.ع.غ)

- والوزير السابق (م.غ) ومتهمين آخرين بتهم عديدة منها استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية منظمة.
2. البيان الصحفي رقم 19/0015 المؤرخ في 08 أوت 2020، الصادر عن وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي أمحمد، بخصوص متابعة حوالي 50 متهم منهم إطارات ومسؤولين عن تهمة تبييض عائدات الفساد في إطار جماعة إجرامية منظمة.
3. بيان وزارة العدل حول مشاركة وزير العدل حافظ الأختام في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يوم 08 مارس 2021.

ثانيا: المراجع

I. المراجع باللغة العربية

أ/ الكتب العامة والمتخصصة

● الكتب العامة

1. إبراهيم عبيد نايل، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب (بين القانون الفرنسي رقم 86-1020 لسنة 1986، والقانون المصري رقم 97 لسنة 1997)، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 2000.
2. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2006.
3. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر العاصمة 2007.
4. أحمد رفعت، الإرهاب في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
5. أحمد عبد المالك بن القاسم، قضاء المظالم في النظام الإسلامي، د.ر.ط، مكتبة أو سني للنسخ والترجمة القاهرة، مصر، 1990.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات -القسم الخاص- ط.4، دار الطبع الحديثة، القاهرة، مصر، 1991.
7. إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، د.ر.ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2015.

8. أمال لطفي حسن جاب الله، نطاق السلطة التقديرية للإدارة في مجال تسليم المجرمين -دراسة مقارنة-، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، عام 2013.
9. الأمم المتحدة، مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (1955-2015) 60 عاما من الإنجازات، د.ر.ط، منشور صادر عن قسم اللغة الإنجليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب الأمم المتحدة في فيينا، فيفري 2015.
10. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي -دراسة مقارنة- د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2011.
11. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، د.ر.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1980.
12. حسنين المحمدي بواوي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر، 2004.
13. حسنين عبيد، الجريمة الدولية -دراسة تحليلية تطبيقية-، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
14. حسنين محمد علي، العلاقة بين التحضير والجريمة، الاتجاهات المختلفة للجريمة وأساليب البحث، د.ر.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 2008.
15. ديفيد آي شاييم، المافيا قتلت الرئيس كينيدي، د.ر.ط، الدار المصرية للنشر والإعلام، الإسكندرية، 1993.
16. رمسيس بهنام، الكفاح ضدّ الإجرام، د.ر.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
17. _____، النظرية العامة للقانون الجزائي، ط.2 منقحة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
18. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات، الأسلحة، الذخائر، ط.2، دار الفكر العربي، 1979.
19. سعد صالح الجبوري، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية)، د.ر.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، لبنان، 2010.
20. سليمان عبد المنعم، تراجع مبدأ مادية الجريمة، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

21. _____، دروس في القانون الجنائي الدولي، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة مصر، 2000.
22. سمحان عبد الرحمان فتحي عبد الرحمان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
23. صالح بن محمود السعد، الاتجار غير المشروع بالمخدرات وعلاقته بالتنظيمات الإرهابية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، د.ر.ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، د.س.ن.
24. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، د.ر.ط، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
25. طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
26. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، د.ر.ط، دار النهضة، الجزائر، 2008.
27. عايد الشبخان العيسي، فاعلية التكامل الأمني والدولي في مكافحة جرائم الاحتيال، د.ر.ط، مطبعة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، السعودية، 2006.
28. عبد الباسط سيف الحكيمي، النظرية النظرية العامة للجرائم ذات الخطر، ط.1، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 2002.
29. عبد الخالق النواوي، التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د.ر.ط، منشورات المكتبة المصرية، بيروت، لبنان، د.س.ن.
30. عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2011.
31. عبد السلام محمد الشريف، المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات في الفقه الإسلامي، د.ر.ط، دار الغرب الإسلامي، اليمن، 1986.
32. عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1991.
33. عبد القادر زهير النقوزي، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية، د.ر.ط، د.د.ن، الرياض السعودية 2008.
34. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر العاصمة، 2008.

35. عبد الله سليمان سليمان، المقومات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
36. عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، ج.2، د.ر.ط، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر 1932.
37. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.
38. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ر.ط، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 1998.
39. فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2018.
40. فرانك براوننغ وجون جيرلسي، الجريمة على الطريقة الأمريكية ترجمة فؤاد جويد، ط.1، مكتبة الخدمات للطباعة، دمشق، 1987.
41. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات -القسم العام- د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
42. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية -معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، ج.1، ط.3، د.د.ن، د.ب.ن، 2009.
43. _____، قانون الإجراءات الجنائية، معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، ج.1، د.ر.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2009.
44. _____، قانون العقوبات -القسم العام-، د.ر.ط، دار سلامة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2020.
45. مجموعة من العلماء والباحثين، مؤسسة أعمال، الموسوعة العربية العالمية، مج.1، الرياض، 1999.
46. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
47. محمد عبد العالي، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004.

48. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
49. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
50. محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، د.ر.ط، مطبعة المفيد الجديدة، القاهرة، مصر، 1967.
51. محمد محدّ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج.3، ط.1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 1991.
52. محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
53. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات -القسم العام-، ط.1، د.ر.ط دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1989.
54. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامّة للجريمة الدولية، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
55. منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ر.ط، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.
56. ميادة مصطفى محمد المحروقي، المواجهة الجنائية للتنظيمات الإرهابية، د.ر.ط، د.د.ن، الرياض، السعودية، 2016.
57. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج.25، د.ر.ط، دار الصفاة، الكويت، 1992.

• الكتب المتخصصة

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج.2، جرائم المال والأعمال، ط.10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
2. أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة -التجريم وسبل المواجهة-، د.ر.ط، د.د.ن، د.ب.ن، 2006.
3. أحمد عبد العزيز الأصفر، الأضرار النفسية والاجتماعية للهجرة غير الشرعية، د.ر.ط، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2017.

4. إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، د.ر.ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
5. أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال، د.ر.ط، دراسة مقارنة، مطبعة دار الثقافة، الأردن، 2006.
6. أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، د.ر.ط، المكتبة العربية الحديثة، الإسكندرية، مصر، 2001.
7. أمير محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
8. أوراق كارينغي، الجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء، د.ر.ط، مؤسسة كارينغي للسلام، قسم المنشورات واشنطن، 2012.
9. بهاء الدين حمدي، الإعلام الجنائي وآثاره في الحد من الجريمة، د.ر.ط، دار الياقوت للنشر والتوزيع، القاهرة مصر، 2013.
10. جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية، دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية الأجنبية والقانون الدولي الجنائي، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
11. جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، ط.2، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2010.
12. حسام محمد السيد الأفندي، التشكيلات العصابية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.
13. حسين شحرور، الأسلحة النارية في الطب الشرعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، بيروت، لبنان، 2004.
14. داود صبح، تبييض الأموال والسرية المصرفية، د.ر.ط، د.د.ن، بيروت، لبنان، 2000.
15. رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع المصري والمقارنة، د.ر.ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2011.
16. روبيرتو سافيانو، غومورا، ترجمة مها عزالدين، ط.1، مكتبة الرمح، بيروت، لبنان، 2009.

17. رؤوف قميني، آليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
18. زياد ابراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2017.
19. سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم استعمال السلطة الوظيفية، ط.1، مكتبة فهد الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.
20. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، د.ر.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2007.
21. سمير محمد عبد الغني، التعاون البحري في عمليات مكافحة المخدرات، د.ر.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
22. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط.1، دار القضاء، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2014.
23. طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ط.1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت، لبنان، 2017.
24. طارق سرور، الجماعة الإجرامية المنظمة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
25. عادل عبد النبي البشكري، الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائرية، د.ر.ط، د.د.ن، الكوفة، العراق، 2018.
26. عبد الرحيم صدقي، الإجرام المنظم جريمة القرن الحادي والعشرين، دراسة في مصر والبلاد العربية، ط.1، دار الهاني، القاهرة، مصر، 2000.
27. عبد العزيز العيشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، المنظمات الدولية، الجريمة المنظمة، ج.1، د.ر.ط، دار هومه للطباعة والتوزيع والنشر، الجزائر، 2006.
28. عبد العزيز عياد، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها الجزائر، ط.1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

29. عبد القادر الشخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، د.ر.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
30. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
31. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
32. فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة -الرشوة وتبييض الأموال-، د.ر.ط، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2012.
33. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
34. كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
35. ليولوكا أورلانودو، مقاومة المافيا، المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ومعهد النهضة الصقلية، د.ر.ط، المكتبة الشرقية، بيروت، لبنان، 2005.
36. محمد الأمين البشري، التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، د.ر.ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
37. _____، الفساد والجريمة المنظمة، د.ر.ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
38. محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصدائها على الأنظمة العقابية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1988.
39. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، غسل الأموال، الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الوطنية والإقليمية، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
40. محمد عبد الله الحسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الوطنية -دراسة نظرية تطبيقية-، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

41. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، د.ر.ط، دار كيندل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2007.
42. محمد عوض، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، د.ر.ط، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية مصر، 1996.
43. محمد فتحي عبيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، د.ر.ط، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1988.
44. محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، د.ر.ط، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
45. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها، ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، د.ر.ط، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
46. محمود علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة -دراسة مقارنة- بين التشريع والاتفاقيات الدولية والفقهاء والقضاء، د.ر.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
47. مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ر.ط، دار هومه، الجزائر، 2013.
48. مصطفى عبد العزيز موسى، قضايا المهاجرين العرب في أوروبا، د.ر.ط، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أوروبا، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010.
49. معن خليل معمر، الجريمة المنظمة والإرهاب، د.ر.ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
50. مفيد نايف الديلمي، فخري الحديثي، غسل الأموال في القانون الجنائي -دراسة مقارنة-، د.ر.ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.
51. موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، ط.1، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2007.
52. نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، د.ر.ط، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، 2006.
53. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

54. وداد سهيل، جرائم الآثار، د.ر.ط، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المتخصص، تونس، 2018.

55. يوسف داوود كوركيس، الجريمة المنظمة، ط.1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

56. يوسف عليترة درار، الإقامة غير الشرعية في جمهورية جيبوتي وأثرها على الإجرام، د.ر.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2009.

ب/ الأطروحات والرسائل الجامعية

• أطروحات الدكتوراه

1. آسية بوعزيز، السياسة الجنائية لمواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2017-2018.

2. إمام حسنين خليل عطاء الله، الإرهاب والبيان القانوني للجريمة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999.

3. أمجد على محمد سرور النقرش، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمواجهتها، أطروحة دكتوراه حقوق، جامعة الدول العربية، قسم الحقوق، القاهرة، مصر، 2007.

4. خالد محمد الحامدي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، جامعة أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، 2005.

5. خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2018.

6. الدواوي مجراب، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2015-2016.

7. رابع وهيبية، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائرية المتخصصة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2015

8. سعيدة بودبة، الجريمة المنظمة الماسة بأمن الدولة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2016/2017.

9. سفيان موري، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.

10. شريفة سوماتي، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة المستحدثة، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017-2018.
11. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015-2016.
12. عبد العزيز محمد محسن، جريمة الحراة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1983.
13. علاء إسماعيل محمد، نظرية الجريمة المنظمة في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2000.
14. علي سالم علي سالم النعيمي، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012.
15. عمر حمّاس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
16. فريد روابح، الأسباب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
17. ليلي عصماني، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.
18. مبارك بن الطي، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2015-2016.
19. محمد الحبيب عباسي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017.
20. محمد الطاهر سعيود، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الضبط الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2019-2020.
21. محمد علي عيد المراغبة، الحماية الجنائية للشهود أمام القضاء الوطني والدولي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018.

22. محمد مسعود بونقطة، البعد الأمني في السياسة الخارجية الجزائرية اتجاه المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الجزائر 03، 2014.
23. مختار شبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
24. مليكة حجاج، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015-2016.
25. مليكة دريد، التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2020.
26. مراد خليفة، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017.
27. نذير أرتباس، العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.
28. نسيم بن دوش، الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأوجه التصدي له، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2017-2018.
29. هند مطاري، الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتعاون الدولي لمكافحتها، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 24 فيفري 2020.
30. الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائر لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2013-2014.
31. ياسر الأمير فاروق محمد، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.

• رسائل الماجستير

1. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005.

2. خميس جمعة الشهباني، التنظيمات الإرهابية في ضوء القانون القطري لمكافحة الإرهاب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، 2018.
3. سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012-2013.
4. صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية القطري - دراسة تحليلية مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قطر، قطر، 2017.
5. كمال خريص، جريمة تهريب المهاجرين وآليات مكافحتها، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2011-2012.

ت/ المقالات، المداخلات والمحاضرات العلمية

• المقالات العلمية

1. أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الإيطالية، مجلة الميزان، كلية الحقوق، جامعة الأغواط، د.ع، 2015.
2. أحمد جلال عز الدين، الملامح العامّة للجريمة المنظمة، مجلة مركز البحوث والدراسات بشرطة دبي، د.ع، دبي، 1994.
3. أحمد محمد حسّان، حقوق الإنسان في مجال السياسة الجنائية لحقه في صورته في الأماكن الخاصة، مجلة مركز بحوث الشرطة الأكاديمية مبارك للأمن، ع.1، القاهرة، مصر 2004.
4. أكرم عبد الرزاق المشهداني، عبودية القرن الحادي والعشرين، صحيفة بغداد، الوفاق الوطني العراقي، ع.1333، 22 جانفي 2006.
5. أمال حجيح، نحو قوة أورو-متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ع.12، جانفي 2015.
6. آمنة تازير، واقع المتاجرة بالأسلحة في الجزائر -دراسة في الممنوع-، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مج.05، ع.1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020.
7. بثينة حبيباتني، الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج.12، ع.3، جويلية 2020.

8. بدرة ابراهيم لعور، الأمن القانوني وفقاً للتشريع الجزائري، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال نموذجاً، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مج.33، ع.72، الرياض، السعودية، 2018.
9. البشير على محمد الترابي، مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع.11، أم درمان، السودان، 2005.
10. حسام الدين زوبوش، إستراتيجية الدول المغاربية في مواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، مج.6، ع.2، ديسمبر 2021.
11. حفوطة الأمير عبد القادر، غرادين حسام، الجريمة الإلكترونية وآليات التصدي لها، مجلة الملتقى الوطني حول آليات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مركز جبل البحث العلمي، الجزائر، 2017.
12. رضوان سند محمد القاسمي، النظام القانوني للجريمة المنظمة في القانون الجنائي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة القاضي عياض، مراكش، المملكة المغربية، ع.28، 2016.
13. رمزي حوحو، منيرة بلورغي: مواجهة الجريمة المعلوماتية في الجزائر، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيذر بسكرة، ع.2، 2014.
14. رنا إبراهيم سليمان العطور، الالتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011.
15. رؤوف قروج، عبد الحليم سعدي، حماية الشهود في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، مج.2، ع.2، 2020.
16. سعيد محمودي، الأحكام الموضوعية لجريمة سرقة الآثار، حوليات جامعة الطاهرة مولاي للحقوق والعلوم السياسية بشار، ع.11، 2004.
17. سليم عليوة، الجريمة المعلوماتية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج.6، ع.1، جوان 2021.
18. شي طارق، الجرائم الاقتصادية، مجلة الشرطة الجزائرية، ع.96، الجزائر، 2005.

19. صفوان محمد شديفات، طبيعة الحكم الجزائي الأجنبي المرتبط بجريمة الإرهابية وآليات تنفيذه دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة محكمة علمية، تصدر عن عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، مج.43، ملحق 1، 2016.
20. طارق حشيشي، الجرائم الاقتصادية، مجلة الشرطة الجزائرية، الجزائر، ع.96، 2005.
21. عبد الله بن مسعود آل الثاني، عمليات غسيل الأموال، اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحدة المعلومات المالية، مقال منشور على شبكة الإنترنت <http://www.qfin.gov.qa/governor.html>.
22. عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية، صورها وأركانها، مجلة الجامعة، تكريت للعلوم الإنسانية، العراق، مج.14، ع.10، 2007.
23. العربي زروق، ظاهرة الهجرة غير الشرعية (انعكاساتها وآليات مواجهتها)، مقال ضمن أعمال كتاب الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط -المخاطر واستراتيجية المواجهة- ط.1، ابن النديم للنشر والتوزيع، ودار الروافد الثقافية، الجزائر، 2014.
24. عصام الترساوي، مغارم غسل الأموال والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات، مجلة التوعية لدراسات التعاطي والإدمان، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مج.6، ع.1، القاهرة، مصر، 2009.
25. عوض محمد محي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، د.ع، 1995.
26. كريم يوسف كشكاش، الحماية الدستورية للحياة الخاصة من الرقابة الإلكترونية، مجلة أبحاث اليرموك، منشورات جامعة اليرموك، مج.19، ع.4، 2003.
27. كلود فالاكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)، ع.387، أبريل 1985.
28. ليلي إبراهيم العدوان، خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وتأثيرها في الجانب الأمني والاقتصادي والسياسي، مجلة البحوث الأمنية، مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، ع.49، الرياض، 2011.
29. مايا خاطر، ياسر الحويش، الجريمة المنظمة وسبل مكافحتها، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ع.3، مج.73، دمشق، سوريا، 2011.

30. محمد إبراهيم الرميثي، آفاق اقتصادية، جرائم الأموال في ظل العولمة، جريدة البيان الإماراتية، 13 أبريل 2000.
31. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة، تعريفها وأنماطها وجوانبها التشريعية، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ج.1، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.
32. _____، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، د.ع، 1998.
33. محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة الجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، ع.3، السنة الثانية، جامعة الجزائر، 2000.
34. محمد أمين صبحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، مجلة مستقلة للأستاذ قارة وليد، قسنطينة، ع.1، 2013، ص.29.
35. محمد محي الدين عوض، دور الشرطة الوقائي في إطار الظروف التي يمرّ بها العالم العربي، مجلة الأمن والحياة، الرياض، ع.125، 2005.
36. محمود عبد الفضيل، الفساد وتداعياته في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، ع.243، مركز دراسات الوحدة العربية، د.ب.ن، ماي 1999.
37. محمود محمد عبد النبي، التأصيل القانوني لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مجلة البحوث الأمنية، مج.14، ع.31، كلية الملك فهد الأمنية، مركز البحوث والدراسات، الرياض، السعودية، 2003.
38. محي الدين محمد عوض، الجريمة المنظمة، مجلة الأمن والحياة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ع.167، الرياض، 1995.
39. مختار سيدهم، المخدرات والمؤثرات العقلية، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، ع.2، 2010.
40. مسعود قريميس، المخدرات في الجزائر الظاهرة وإجراءات الوقاية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مج.07، ع.14، 2018.
41. مصطفى عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة، مجلة المحكمة العليا، ع.2، الجزائر، 2009.

42. مقال بعنوان: (إغراء تصعب مقاومته...كيف استغلت المافيا الإيطالية أزمة كورونا)، تاريخ النشر 16 أبريل 2020، على الموقع الإلكتروني لقناة الحرة www.elhurra.com.
43. مليكة دريد، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج.4، ع.1، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، 2019.
44. ممدوح رفعت الجندي، استقلالية علوم الشرطة من المرجعية والاستقلالية، عمليات الشرطة نموذجاً مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، ع.1، 2001.
45. نصر الدين مروك، الجريمة المنظمة بين النظرية والتطبيق، مجلة الصراط للبحوث الإسلامية المقارنة ع.3، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 2000.
46. نوار باشوش، الإجرام الإلكتروني، أرقام مرعبة، مقال منشور على موقع الشروق، 2021/11/23، www.echoukonline.com.
47. هالة غالب، المواجهة الدولية لجرائم تهريب المهاجرين، المجلة القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ع.1، مج.51، القاهرة، مصر، 2008.
48. يلود فالكس، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المجلة الدولية للشرطة الجنائية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، ع.187، 1985.

• المداخلات العلمية

1. أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال الجريمة المعلوماتية، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنظم من قبل أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، بتاريخ 28-29 أكتوبر 2009، ص.08.
2. أخام بن عودة، مليكة زواوي، تحديات ظاهرة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والثورة المعلوماتية، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر المغاربي حول "المعلوماتية والقانون"، المنظم بكلية الحقوق بجامعة البليدة، وكلية الدراسات العليا بطرابلس الليبية بتاريخ 27/30 أكتوبر 2009.
3. نيا ب موسى البدانية، الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، مداخلات مقدمة ضمن فعاليات الملتقى العلمي حول "الجرائم المعلوماتية"، المنعقد بكلية الحقوق بجامعة الأردن بتاريخ 30 سبتمبر 2014.

4. محمد مجبر، المحاكم المختصة كوسيلة للارتقاء بالعدالة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا بالدولة العربية، المنظم من قبل المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدوحة، قطر، بتاريخ 24-26 سبتمبر 2013.

• المحاضرات العلمية

1. بلقاسم زغماتي، محاضرات أقيمت على الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، السنة الثالثة، 2010-2011.

2. جيوفاني فالكوني، الجريمة المنظمة، أقيمت في فايسدين بألمانيا، نشرت من طرف مجلة أسبري (Esprit) الفرنسية في عددها لشهر جويلية 1992.

3. سليمان بارش، الجريمة المنظمة، أقيمت في الملتقى المنظم من طرف مديرية الاستعلامات بالجيش الوطني الشعبي بباتنة يوم 25 مارس 2008.

ث/ المؤتمرات، القرارات والوثائق الدولية

• المؤتمرات الدولية

1. مؤتمر الأمم المتحدة السابع (07) لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بميلانو خلال الفترة من 26 أوت إلى 06 سبتمبر 1985، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1986.

2. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع (09) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بالقاهرة خلال الفترة من 29 إلى 08 ماي 1995، وثيقة رقم (CP/CA/22).

3. مؤتمر الأمم المتحدة العاشر (10) للوقاية من الجريمة والتعامل مع الجناة، المنعقد بفيينا، النمسا سنة 2000.

4. المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب، المنعقد بتاريخ 05 فيفري 2005، والمنظم من طرف هيئة الأمم المتحدة.

5. مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر (13) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد بالدوحة، قطر يوم 19 أبريل 2015.

• القرارات والتقارير الدولية

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3514 (د-30) المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتضمن في م 1 منه إدانة لجميع الممارسات الفاسدة التي تباشرها الشركات عبر الوطنية.

2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 107/45 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990، المتضمن تدابير مكافحة الفساد.
3. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بالمعاهدة النموذجية بشأن نقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفرجاً مشروطاً، 14 ديسمبر 1990، وثيقة رقم A/RES/45/119.
4. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/51 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، المتعلق بإجراءات مكافحة الفساد.
5. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 191/51 المؤرخ في 16 ديسمبر 1996، المتضمن إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
6. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 87/52 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997، المتضمن التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 128/54 المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، المتضمن تدابير مكافحة الفساد من خلال تقوية التعاون الدولي.
8. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 205/54 المؤرخ في 22 ديسمبر 1999، المتضمن منع الممارسات الفاسدة ومنع تحويل الأموال بشكل غير مشروع.
9. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المتضمن اعتماد البروتوكولات الملحقة بها.
10. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/55 المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، والمتضمن بلورة آلية دولية ضد الفساد.
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260/56 المؤرخ في 31 جانفي 2002، المتضمن الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد.
12. تقرير الأمم المتحدة الحادي عشر (11) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أبريل 2005.
13. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، وثيقة أممية
S/2011/255DISTR.GENERALE 05 april 2011
14. تقرير وزارة الشؤون الخارجية، المديرية العامة للبلدان العربية، يتضمن مذكرات حول العلاقات الثنائية الجزائرية والدول العربية، 2014.
15. تقرير الخارجية الأمريكية عن جرائم الاتجار بالأشخاص لعام 2015.

• الوثائق الدولية

1. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية للجلسة العامة 09، وثيقة رقم (10) (A/05-20/R709)، الأمم المتحدة، نيويورك، جوان 1998.
2. بيان ختام أعمال قمة برمنجهام لمجموعة الدول الصناعية الثمانية المنعقد سنة 1998.
3. مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، بخصوص الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الوثيقة رقم (A/58/18)، 11 جويلية 2003.
4. وثيقة الجمعية العامة، (د58) العادية، الجلسة 51 العامة، المؤرخة في 31 أكتوبر 2003، الوثيقة رقم (A/RES/58/4).
5. الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات، 2004.
6. الدليل التشريعي لمكافحة الإرهاب (A-04-V-7)
7. وثيقة الأدوات التشريعية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006.
8. دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية لمكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2009.
9. ورقة عمل مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر (12) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البند 07 من جدول الأعمال، التعاون الدولي لمكافحة غسل الأموال إسنادا إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة، المنعقد بسلفادور، البرازيل من 12 إلى 19 أبريل 2010، منشورات الأمم المتحدة، وثيقة رقم (A/CNOF 213/8).
10. الأحكام التشريعية النموذجية لمكافحة الجريمة المنظمة، الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2013.
11. الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017.
12. وثيقة أدوات تقدير الاحتياجات لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2017.

ج/ المجالات والجرائد والمواقع الإلكترونية

- المجالات والجرائد

✓ المجالات والجرائد الوطنية

1. مجلة الجمارك الجزائرية، الجمارك الجزائرية، ع خاص بجرائم المخدرات، مارس 1992.
2. مجلة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، ع.207، السنة الخامسة 2006.
3. مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، الجزائر، ع.126، مارس 2015.
4. جريدة الشروق اليومي، الجزائر، ع.20، ديسمبر 2015.

✓ المجالات والجرائد الأجنبية

1. مجلة مؤسسة كارينغي للسلام، ع. خاص بالجريمة المنظمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء، 2012.
2. مجلة الأنتربول، الأمانة العامة للأنتربول، ع. خاص بالإستراتيجية العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة والناشئة، ليون- فرنسا، فيفري 2017.
3. جريدة الأهرام، مصر، ع.393 01، 04 ماي 1995
4. جريدة سوسة، تونس، ع.232، 23 ماي 2020.

- المواقع الإلكترونية

✓ المواقع الإلكترونية الوطنية

1. موقع الشرطة الجزائرية www.algeriepolice.dz
2. موقع وزارة الدفاع الوطني www.mdn.dz

✓ المواقع الإلكترونية الأجنبية

1. موقع الأنتربول www.interpool.int
2. موقع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة المنظمة، فرع الاتجار بالبشر والتخريب غير القانوني للمهاجرين، مكتب الجزائر www.aps.ar.algerie.un
3. موقع الأمم المتحدة www.un.org
4. موقع قناة العربية www.arabia.net
5. موقع مكتب مكافحة الاتجار بالبشر بوزارة الخارجية الأمريكية

www.state.gov/documents/organization/245364.pdf

II- المراجع باللغة الأجنبية

• باللغة الإنجليزية

1. Donald R.Cressey, *Theft of nation*, New-York, Harpe raval, Publisher, 1969.
2. Jean-Paul brooder, *organized crime trends in the literature international annuls of, criminology*, vol.35, 1997.
3. Kramer Kare, *Witnesse protection as a key tool in addressing serious and organized crime visiting expertpaper presented to the fourth regionnal seminar on good governance for southeast asian countries held by the united nations asia and east instate for the prevention and the treatment of offenders*, 2011.
4. Letizia Paoli, *Mafia brotherhoods organized crime, Italian style*, S.N.E, oxford university press, USA 2003.
5. Mohammed ben fahd, *Organized crime is a critical thread to business*, Dubai police académy United arabe émirat, 2012.
6. *Un office on drugs and crime (High –level political conference for the purpos of signie the unitednations against (corruption) 9-11 decembre, 2003, Merida Mexico, fort sheet.*
7. Warren Onely, *Crime justice and society*, University of; Massachusetts, Boston, General hall Publisher, 1989.

• باللغة الفرنسية

A- Ouvrages :

1. Alain Gallusser, Monica Bonfanti, Frédéric shuitz, *expertise des armes a feu et des éléments de munitions dans l'investigation criminelle*, S.N.E, presse polytechniques et universitaire romandes, Lausanne, Italie, 2002.
2. André Huet Renée Koering Joulin, *droit pénal international*, 3^{eme} Edition, Presses Universitaires de France, France 2005,
3. B laketey Christopher, *les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé*, S.N.E, S.M.E, paris, France, 1998.
4. Casson (Morrice), *La nation de crime organisée –in criminalité organisée et ordre de la société – Aix –en province – S.N.E, S.M.E, France, S.A.P.*
5. *Code de procédure pénal, Annotation de jurisprudence et bibliographie par Jean François Renucci*, E N° 50, Dalloz, Paris Ceden, 2009,
6. *Crim 17 septembre 1996, Bull, Crim, N° 316,D,1997 -07 Décembre 1993, Bull, Crim N° 372 Jean Dumon*, p.13, *Code de procédure pénal Français*, Dalloz, Edition, France, 2001,
7. *d, hole aux, la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 compétence judiciaire et effets de jugements dans la CEE*, S.N.E, S.M.E, Paris, France, 1985
8. Edouard Verny, *Nullités De Procédure*, S.N.E, Dalloz, France, Octobre, 2005
9. *Francesseco Piazza, la mafia aujourd'hui évolution, criminologique et législative*, S.N.E, S.M.E, France, S.A.P
10. Frédéric Desportes, Laurence Lazepes-Cousquer, Dalloz, paris, France, 2016.
11. Gérard Cornu, *Vocabulaires juridiques*, Association Henri Capitant, 5^{eme} édition, S.M.E, Paris 1995.

12. J.L.Colombini, *La prise en considération du droit étranger (pénal et extra pénal) dans le jugement pénal*, thèse de doctorat, université de Lausanne, N° 02, Suisse, 1983
13. Jaques Borricand, *la criminalité organisée transnational*, S.N.D, la documentation Française, paris, 1996.
14. Jean De Maillard, *Un monde sans Lois*, E. stock, Paris, 2001.
15. Jean paul brodeur, *Organized crime trends in the litear ature*, *International annal of criminology*, vol. 35-1/2 , S.N.E, S.M.E , Paris, France, 1990
16. Jean Pradal, *Le crime organisé après la loi du 09 mars 2004*, S.N.E, S.M.E, Paris, France, 2009.
17. Kendall Raymond, *Interpol et la lutte contre la criminalité organisée transnational et la criminalité organisée*, S.N.D, documentation française, France, 1996.
18. Kunicka-Michalska Barbara, *les systèmes de justice pénal a l'épreuve du crime organisée*, S.N.E, S.M.P, France, 1998.
19. *l'arousse pluri dictionnaire*, le dictionnaire 03 de collègues, S.N.E, librairie larousse, Paris, France ,1977.
20. Laurent Testot, *la face absence de la mondialisation*, revue, le grand dossier des sciences humaines, organisée par l'anap et le opreil, France, N° 02-mars, avril et mai, 2006.
21. Louis Baudouin, *Les armes à feu portatives et leur munition*, S.N.E, librairie militaire de L.Boudouine Paris, France, 1993.
22. Maria Louisa gesoni, *criminalité organisée*, *Des représentations sociales aux définition juridique*, S.N.D, S.M.P, Paris, France, 2004.
23. Michel quille, *stratégies développées en France par la police pour lutter contre la criminalité organisée*, *problèmes actuels des sciences criminelle*, Vol. IX, S.N.E, Presse Universitaire D'Aix-Marseille, Marseille, France, 1996
24. Pierre Chambon, *Le juge d'instruction*, *Théorie et politique de la procédure*, 4^{ème} édition, Dalloz Delta ,France, 1997
25. P-Jenard, *la convention de Bruxelles du 27 septembre 1968 et ses prolongement*, *lanciers* ,S.N.E, S.M.E, Bruxelles, 1994
26. R.Legros, *effets internationaux des jugements répressifs et communautés européennes*, rapport présenté au colloque franco-belge de l'union, internationale des magistrats, le 29 avril 1961.
27. Reuter Peter, *la décline de la mafia*, *Americaine in criminalité organisée et ordre dans la société*, colloque Aix Provence, S.N.E, S.M.E, France, 2007.
28. SALADANA Quintiliano, *la justice pénale internationale*, *extrait du recueil des cours de l'académie de Lahey*, Vol.10, S.N.E, S.P.P, France, 1920.
29. Sorour Ahmed Fathi, *discours inaural*, *in les systèmes pénaux à l'épreuve de crime organisée*, section 02, droit pénal, S.N.E, S.M.E, Paris, France, 1998.
30. Thiery cretin, *Mafias du monde*, *organisation criminelles transnational*, 3^{ème} édition, revu et augmentée, paris, France, 2002.

B- Thèses Scientifiques:

1. Genevois antoine, *l'efficacité international des droits anti corruption*, thèse de doctorat en droit université Paris, France, 2004.

2. *J-L calomnie, la prise en consé d'ération du droit étranger (pénale et extra- pénale) dans le jugement pénal, thèse doctorat université du Lausanne, suisse, 1983.*

C- Articles de revues:

1. *Carol Girault, Le droit pénal a l'épreuve de l'organisation criminelle, Revue de sci crim, France, N°.04, S.A.P.*

D- Documents internationaux:

1. *Comite experts sur les aspects de droit pénal et les aspects criminologiques de la criminalité organisée, Strasbourg 17 décembre 1999.*
2. *Rapport sur la situation de la criminalité organisée dans l'état membre du conseil de l'Europe 1998, Document élaboré par les membres et les experts scientifique de comité pc-co, Strasbourg le 17 décembre 2003.*
3. *Conseil de l'union européenne, Etude de faisabilité relative au contrôle des frantières maritimes de l'union européenne, 11490/03, RVL,Front 02, Comix H58, Bruxelles, 2003.*
4. *Congrès international de droit pénal, colloque préparatoire PULA(Croatie), 06-09 Novembre 2008, section 3, mesures de procédure spéciales et respect des droit de l'hommes- projet de résolution-, revue internationale de droit pénal, vol. 08. 01^{ère} 02^{ème} trimestre, 2009.*
5. *African conference of directors and inspectors general of police on afripol, Algiers declaration on the establishment of the African for police cooperation – afripol, Algiers, Algeria 2014, sur site; www.peacean.org/uploads/algiers-declaration-afripol.pdf.*
6. *United nations, problème and dangers posed by organized transnational crime in the various régions of the world, E.88 , ministériel conference.*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة

المحتوى

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

02 مقدمة

الباب الأول

الأحكام الموضوعية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

14 الفصل الأول: ماهية الجريمة المنظمة

15 المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة المنظمة

15 المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة

16 الفرع الأول: التعريف اللغوي للجريمة المنظمة

16 أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح الجريمة

17 ثانياً: التعريف اللغوي لمصطلح المنظمة

17 ثالثاً: التعريف اللغوي لعبارة الجريمة المنظمة

18 الفرع الثاني: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

19 أولاً: تعريف الفقه الغربي للجريمة المنظمة

25 ثانياً: تعريف الفقه العربي للجريمة المنظمة

28 ثالثاً: تعريف الفقه الإسلامي للجريمة المنظمة

31 الفرع الثالث: التعريف التشريعي للجريمة المنظمة

31 أولاً: الجهود التشريعية الإقليمية لتعريف الجريمة المنظمة

35 ثانياً: جهود هيئة الأمم المتحدة لتعريف الجريمة المنظمة

40 ثالثاً: الجهود التشريعية الوطنية لتعريف الجريمة المنظمة

46 المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

47 الفرع الأول: خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهيكلية والبنية

47	أولاً: الهيكل المتدرج للجريمة المنظمة "الهرمية".....
53	ثانياً: ثانياً: الاستمرارية في الجريمة المنظمة.....
57	ثالثاً: الالتزام بالسرية في الجريمة المنظمة.....
59	الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة من حيث النشاط
59	أولاً: ارتكاب جرائم خطيرة.....
61	ثانياً: استخدام جماعات الإجرام المنظم للعنف والفساد لتحقيق أهدافها.....
64	ثالثاً: امتداد النشاط الإجرامي في الجريمة المنظمة عبر الدول.....
65	الفرع الثالث: خصائص الجريمة المنظمة من حيث الهدف
67	المبحث الثاني: تمييز الجريمة المنظمة عن الأنشطة الإجرامية المشابهة لها
67	المطلب الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية.....
68	الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية
68	أولاً: تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الدولي.....
70	ثانياً: تعريف الجريمة الإرهابية على المستوى الفقهي.....
71	ثالثاً: تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى التشريع الوطني.....
72	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية
72	أولاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث خاصية التنظيم والتخطيط.....
73	ثانياً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث خاصية استعمال العنف والتهديد.....
74	ثالثاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية من حيث البنية الهيكلية المتدرجة.....
74	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية
74	أولاً: اختلاف الجريمة المنظمة على الجريمة الإرهابية من حيث اشتراط تعدد الجناة.....
75	ثانياً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية من حيث طابع السرية.....
75	ثالثاً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الإرهابية من حيث الباعث والهدف.....
77	المطلب الثاني: تمييز الجريمة المنظمة على الجريمة الدولية.....

77	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
77	أولاً: تعريف الجريمة الدولية على مستوى التشريع الدولي
81	ثانياً: تعريف الجريمة الدولية على مستوى الفقه الغربي
81	ثالثاً: تعريف الجريمة الدولية على مستوى الفقه العربي
82	الفرع الثاني: أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية
82	أولاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث امتداد آثارهما
82	ثانياً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث تعدد الجناة والتخطيط للنشاط الإجرامي
83	ثالثاً: تشابه الجريمة المنظمة والجريمة الدولية من حيث تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عنها
83	الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة والجريمة الدولية
84	أولاً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث الباعث والهدف
84	ثانياً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث القانون الخاضعتين له
84	ثالثاً: اختلاف الجريمة المنظمة عن الجريمة الدولية من حيث المسؤولية المترتبة على كليهما
85	الفصل الثاني: قيام الجريمة المنظمة
88	المبحث الأول: أركان الجريمة المنظمة
89	المطلب الأول: الركن الشرعي في الجريمة المنظمة
89	الفرع الأول: أساس الركن الشرعي للجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
90	أولاً: التجريم المباشر
90	ثانياً: التجريم غير المباشر
93	الفرع الثاني: الركن الشرعي في البروتوكولات الثلاث المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
94	الفرع الثالث: أساس الركن الشرعي للجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
96	المطلب الثاني: الركن المادي في الجريمة المنظمة
100	الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة
101	

101	أولاً: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة.....
	ثانياً: صور السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة
102	لمكافحة الجريمة المنظمة.....
108	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري من السلوك الإجرامي في الجريمة المنظمة.....
110	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة.....
110	أولاً: المدلول المادي للنتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة.....
110	ثانياً: المدلول القانوني للنتيجة الإجرامية في السياسة الجنائية الحديثة.....
111	ثالثاً: طبيعة النتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة.....
112	الفرع الثالث: رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في الجريمة المنظمة.....
113	المطلب الثالث: الركن المعنوي في الجريمة المنظمة.....
114	الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي في الجريمة المنظمة.....
115	أولاً: عنصر العلم.....
116	ثانياً: عنصر الإرادة.....
116	ثالثاً: قيام الركن المعنوي في الجريمة المنظمة.....
117	الفرع الثاني: صورة الإرادة في الجريمة المنظمة.....
117	أولاً: إرادة الاتفاق.....
118	ثانياً: إرادة التداخل.....
118	الفرع الثالث: إثبات القصد الجنائي في الجريمة المنظمة.....
	المبحث الثاني: أهم صور الأنشطة الإجرامية الرئيسية والمساعدة في الجريمة المنظمة
120
121	المطلب الأول: أهم صور الأنشطة الرئيسية في الجريمة المنظمة.....
121	الفرع الأول: الجرائم المستهدفة للأشخاص محل الجريمة المنظمة.....
121	أولاً: جريمة الاتجار بالبشر.....
127	ثانياً: جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (الاستغلال الطبي).....
132	ثالثاً: جريمة تهريب المهاجرين.....
142	الفرع الثاني: الجرائم المستهدفة للأموال محل الجريمة المنظمة.....
142	أولاً: جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.....
155	ثانياً: الاتجار الغير المشروع بالأسلحة النارية.....

164	الفرع الثالث: الجرائم المستهدفة للممتلكات الثقافية (الأثار)
164	أولاً: تعريف الأثار
166	ثانياً: الإطار القانوني لحماية الممتلكات الثقافية
168	ثالثاً: الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية في التشريع الجزائري والعقوبات المقررة لها
171	المطلب الثاني: أهم صور الأنشطة الإجرامية المساعدة للجريمة المنظمة
171	الفرع الأول: جرائم التأثير على الموظفين العموميين
172	أولاً: جرائم الفساد
179	ثانياً: جريمة عرقلة سير العدالة
181	ثالثاً: ارتباط الجريمة المنظمة بجرائم الفساد
184	الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال
188	أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال
191	ثانياً: أركان جريمة تبييض الأموال
195	ثالثاً: ارتباط جريمة تبييض الأموال بالجريمة المنظمة
197	الفرع الثالث: الجريمة الإلكترونية
197	أولاً: تعريف الجريمة الإلكترونية
199	ثانياً: أركان الجريمة الإلكترونية
201	ثالثاً: ارتباط الجريمة الإلكترونية بالجريمة المنظمة

الباب الثاني

الأحكام الإجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري

206	الفصل الأول: دور الأجهزة الأمنية والإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
207	المبحث الأول: دور الأجهزة الأمنية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
208	المطلب الأول: الآليات الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة
211	الفرع الأول: الآليات الأمنية المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة
211	أولاً: دور الأجهزة الأمنية المدنية في مكافحة الجريمة المنظمة

222	ثانيا: دور الأجهزة الأمنية العسكرية في مكافحة الجريمة المنظمة.....
228	الفرع الثاني: الآليات الأمنية غير المباشرة لمكافحة الجريمة المنظمة.....
228	أولاً: دور الإعلام الأمني في مكافحة الجريمة المنظمة.....
231	ثانيا: تعزيز ارتباط المواطنين بالأجهزة الأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة.....
233	ثالثاً: مقارنة الشرطة الجوية كنموذج عمل لمكافحة الجريمة المنظمة.....
234	المطلب الثاني: تعزيز العمل الأمني في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....
	الفرع الأول: توسيع الصلاحيات التقليدية لضباط الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المنظمة
234
235	أولاً: تفتيش مساكن المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم منظمة.....
244	ثانيا: التوقيف للنظر للمشتبه فيهم لارتكابهم جرائم منظمة.....
252	ثالثاً: التدابير التحفظية على أموال المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم منظمة.....
	الفرع الثاني: توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري عن الجريمة
	المنظمة.....
254
	أولاً: توسيع الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الجريمة المنظمة
255
256	ثانيا: استحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن الجريمة المنظمة.....
	ثالثاً: استحداث برامج لحماية الشهود والخبراء والضحايا المبلغين عن الجريمة المنظمة
287
	الفرع الثالث: تعزيز التعاون الأمني الجزائري الخارجي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.....
293	أولاً: تعزيز التعاون الأمني الجزائري الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة..
	ثانيا: تعزيز التعاون الأمني الجزائري الإفريقي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
301
	ثالثاً: تعزيز التعاون الأمني الجزائري المغاربي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة
303
	المبحث الثاني: دور الهيئات الإدارية في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
306
	المطلب الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الأنشطة الرئيسية للجريمة المنظمة في التشريع
306	الجزائري.....
	الفرع الأول: الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
307

308	الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته
310	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة الأنشطة المساعدة للجريمة المنظمة
311	الفرع الأول: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جرائم الفساد
311	أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
314	ثانياً: الديوان المركزي لقمع الفساد
316	ثالثاً: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
318	الفرع الثاني: الهيئات الإدارية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال
318	أولاً: اللجنة المصرفية
319	ثانياً: خلية الاستعلام المالي
323	الفرع الثالث: الهيئة الإدارية المكلفة بمكافحة الجرائم المعلوماتية
325	أولاً: أعضاء اللجنة المديرة في الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
326	ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
329	الفصل الثاني: دور جهاز القضاء في مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري
330	المبحث الأول: خصوصية الآليات الإجرائية القضائية في مجال مكافحة الإجرام المنظم
330	المطلب الأول: خصوصية الجهات القضائية المكلفة بمعالجة قضايا الإجرام المنظم
330	الفرع الأول: استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم
331	أولاً: الأقطاب الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع
334	ثانياً: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي
338	ثالثاً: قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود
341	رابعاً: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال
343	الفرع الثاني: دوافع وأهداف استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم
343	أولاً: دوافع استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم

ثانيا: أهداف استحداث جهات قضائية متخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم	345
الفرع الثالث: إجراءات سير الجهات القضائية المتخصصة في معالجة قضايا الإجرام المنظم	347
أولا: إجراءات مطالبة الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالملفات المتعلقة بالجريمة المنظمة	348
ثانيا: إجراءات مطالبة القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بملفات الفساد	351
ثالثا: إجراءات المطالبة بالملفات أمام قسم مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود	352
رابعا: إجراءات مطالبة القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بملفات الجرائم المعلوماتية	357
المطلب الثاني: خصوصية السياسة الإجرائية القضائية في الجريمة المنظمة	358
الفرع الأول: تمديد مدة الحبس المؤقت في الجريمة المنظمة	359
أولا: مدة الحبس المؤقت في الجرح	360
ثانيا: مدة الحبس المؤقت في الجنائيات	360
الفرع الثاني: خصوصية القواعد التي تحكم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة	362
أولا: وضع نظام خاص بتقادم الدعوى العمومية في الجريمة المنظمة	362
ثانيا: وضع نظام خاص بتقادم العقوبات في الجريمة المنظمة	363
ثالثا: وضع آليات قضائية لحماية الأشخاص المتصلين بالدعوى العمومية في الجريمة المنظمة	364
الفرع الثالث: خصوصية قرينة البراءة في المتابعة الجزائية بخصوص الجريمة المنظمة	372
أولا: في الاتفاقيات الدولية	372
ثانيا: في التشريع المقارن	373
ثالثا: في التشريع الجزائري	374
المبحث الثاني: تكريس التشريع الجزائري للتعاون القضائي الدولي كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة	374
المطلب الأول: الآليات الرئيسية للتعاون القضائي الدولي	376
الفرع الأول: آلية الإنابة القضائية الدولية	377

379	أولا: سلطة إصدار الإنابة القضائية الدولية.....
379	ثانيا: موضوع الإنابة القضائية الدولية.....
382	ثالثا: إجراءات تقديم الإنابة القضائية الدولية.....
384	الفرع الثاني: آلية التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.....
386	أولا: تعريف الحكم الجزائي الأجنبي.....
387	ثانيا: شروط الحكم موضوع التعاون القضائي الدولي.....
390	ثالثا: الآثار الدولية للحكم الجزائي الأجنبي.....
394	الفرع الثالث: آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم الجرمين.....
395	أولا: مفهوم نظام تسليم الجرمين.....
396	ثانيا: مصادر التسليم.....
399	ثالثا: شروط تسليم المجرمين.....
401	رابعا: إجراءات تسليم المجرمين.....
405	المطلب الثاني: الآليات المساعدة للتعاون القضائي الدولي.....
405	الفرع الأول: آلية مصادرة وتعقب عائدات الجريمة المنظمة.....
406	أولا: إجراءات طلب مصادرة المحصلات الإجرامية.....
407	ثانيا: تنفيذ طلب مصادرة المحصلات الإجرامية.....
408	ثالثا: صعوبات استرداد عائدات الإجرام المنظم.....
410	الفرع الثاني: آلية التعاون القضائي الدولي في مجال التحقيقات المشتركة.....
411	أولا: تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.....
411	ثانيا: نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.....
412	ثالثا: وضع سجل جزائي بين الدول.....
412	الفرع الثالث: آلية التعاون القضائي الدولي في مجال تبادل المعلومات.....
413	أولا: دور الأجهزة القضائية في تبادل المعلومات.....
414	ثانيا: طرق تبادل المعلومات.....
415	ثالثا: شروط تبادل المعلومات.....
418	الخاتمة.....
424	قائمة المصادر والمراجع.....

المخلص

ملخص:

يعتبر الحديث عن الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، بغية إيجاد السبل القانونية الناجعة للحد منها ومكافحتها موضوعية كانت أم إجرائية؛ من أبرز المواضيع التي باتت تُطرح بشدة وإلحاح، وهذا راجع لجسامة الأضرار التي تخلفها إن على الفرد أو المجتمع، وقد لعب المشرع الجزائري دورا كبيرا في تلك المساعي، حيث عرفت الترسانة القانونية الجزائرية تعديلات متعاقبة لمواكبة الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في هذا الشأن.

وتتناول هذه الدراسة، الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة ومدى فعاليتها، وقد توصلنا من خلالها إلى أن المشرع الجزائري ورغم جهوده المتواصلة لمحاولة مجابقتها، وذلك من خلال تعديله واستحداثه للنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على مختلف صور الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، ووضعها لأجهزة أمنية وإدارية وقضائية للوقاية منها ومكافحتها، والتي حققت نتائج لا بأس بها في هذا المجال، إلا أن تلك الآليات تبقى مفتقرة للفعالية التي توجب إعادة النظر فيها من جديد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الأحكام الموضوعية، الأحكام الإجرائية، القوانين، المواجهة الآمنة، المواجهة الإدارية، المواجهة القضائية، الفعالية.

Abstract:

The treatment of the legal framework of the fight against organized crime in the Algerian legislation, in order to find effective legal means to reduce and fight against organized crime, whether in substance or procedure, is considered one of the most important issues that is raised, in extreme urgency, and this is due to the seriousness of the damage it inflicts on the individual or on society. The Algerian legislator has played a major role in these efforts, because the Algerian legal arsenal has undergone successive amendments to follow international agreements and comparative laws in the matter.

This study deals with the substantive and procedural legal mechanisms that the Algerian legislator has arranged to deal with organized crime and their effectiveness.

Through this study, we have concluded that the Algerian legislator, despite its continuous efforts to try to confront it, by amending and introducing legal texts that criminalize and punish various forms of criminal activities associated with it, and to make available security, administrative and judicial bodies to prevent and fight it, have obtained good results in this area, but these mechanisms remain ineffective and must be reconsidered.

Keywords: Organized crime, substantive provisions, procedural provisions, laws, security confrontation, administrative confrontation, judicial confrontation, efficiency.

Résumé:

Le traitement du cadre juridique de la lutte contre le crime organisé dans la législation algérienne, afin de trouver des moyens juridiques efficaces pour réduire et lutte contre le crime organisé, que ce soit en le fond ou procédure, est considéré l'un des problèmes les plus importants qui est soulevé, en extrême urgence, et cela est dû à la gravité des dommages qu'il inflige à l'individu ou à la société. Le législateur algérien a joué un rôle majeur dans ces efforts, car l'arsenal juridique algérien a connu des modifications successives pour suivre les accords internationaux et les lois comparées en la matière.

Cette étude traite les mécanismes juridiques de fond et procéduraux que le législateur algérien les a disposés pour faire face au crime organisé et de leur efficacité.

A travers cette étude, nous avons conclu que le législateur algérien, malgré ses efforts continus pour tenter de l'affronter, en amendant et en introduisant des textes juridiques qui criminalisent et punissent diverses formes d'activités criminelles qui y sont associées, et la mise en disposition des organes de sécurité, administratifs et judiciaires pour le prévenir et le combattre, ont obtenu de bons résultats dans ce domaine, mais ces mécanismes restent inefficaces et doivent être reconsidérés.

Mots-clés : Crime organisé, dispositions de fond, dispositions de procédure, lois, affrontement sécuritaire, affrontement administratif, affrontement judiciaire, efficacité.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص:

يعتبر الحديث عن الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، بغية إيجاد السبل القانونية الناجعة للحد منها ومكافحتها موضوعية كانت أم إجرائية؛ من أبرز المواضيع التي باتت تُطرح بشدة وإلحاح، وهذا راجع لجسامة الأضرار التي تخلفها إن على الفرد أو المجتمع، وقد لعب المشرع الجزائري دورا كبيرا في تلك المساعي، حيث عرفت الترسانة القانونية الجزائرية تعديلات متعاقبة لمواكبة الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في هذا الشأن.

وتتناول هذه الدراسة، الآليات القانونية الموضوعية والإجرائية التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة المنظمة ومدى فعاليتها، وقد توصلنا من خلالها إلى أن المشرع الجزائري ورغم جهوده المتواصلة لمحاولة مجابقتها، وذلك من خلال تعديله واستحداثه للنصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على مختلف صور الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، ووضعها لأجهزة أمنية وإدارية وقضائية للوقاية منها ومكافحتها، والتي حققت نتائج لا بأس بها في هذا المجال، إلا أن تلك الآليات تبقى مفتقرة للفعالية التي توجب إعادة النظر فيها من جديد.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، الأحكام الموضوعية، الأحكام الإجرائية، القوانين، المواجهة الآمنة، المواجهة الإدارية، المواجهة القضائية، الفعالية.

Abstract:

The treatment of the legal framework of the fight against organized crime in the Algerian legislation, in order to find effective legal means to reduce and fight against organized crime, whether in substance or procedure, is considered one of the most important issues that is raised, in extreme urgency, and this is due to the seriousness of the damage it inflicts on the individual or on society. The Algerian legislator has played a major role in these efforts, because the Algerian legal arsenal has undergone successive amendments to follow international agreements and comparative laws in the matter.

This study deals with the substantive and procedural legal mechanisms that the Algerian legislator has arranged to deal with organized crime and their effectiveness.

Through this study, we have concluded that the Algerian legislator, despite its continuous efforts to try to confront it, by amending and introducing legal texts that criminalize and punish various forms of criminal activities associated with it, and to make available security, administrative and judicial bodies to prevent and fight it, have obtained good results in this area, but these mechanisms remain ineffective and must be reconsidered.

Keywords: Organized crime, substantive provisions, procedural provisions, laws, security confrontation, administrative confrontation, judicial confrontation, efficiency.

Résumé:

Le traitement du cadre juridique de la lutte contre le crime organisé dans la législation algérienne, afin de trouver des moyens juridiques efficaces pour réduire et lutte contre le crime organisé, que ce soit en le fond ou procédure, est considéré l'un des problèmes les plus importants qui est soulevé, en extrême urgence, et cela est dû à la gravité des dommages qu'il inflige à l'individu ou à la société. Le législateur algérien a joué un rôle majeur dans ces efforts, car l'arsenal juridique algérien a connu des modifications successives pour suivre les accords internationaux et les lois comparées en la matière.

Cette étude traite les mécanismes juridiques de fond et procéduraux que le législateur algérien les a disposés pour faire face au crime organisé et de leur efficacité.

A travers cette étude, nous avons conclu que le législateur algérien, malgré ses efforts continus pour tenter de l'affronter, en amendant et en introduisant des textes juridiques qui criminalisent et punissent diverses formes d'activités criminelles qui y sont associées, et la mise en disposition des organes de sécurité, administratifs et judiciaires pour le prévenir et le combattre, ont obtenu de bons résultats dans ce domaine, mais ces mécanismes restent inefficaces et doivent être reconsidérés.

Mots-clés : Crime organisé, dispositions de fond, dispositions de procédure, lois, affrontement sécuritaire, affrontement administratif, affrontement judiciaire, efficacité.